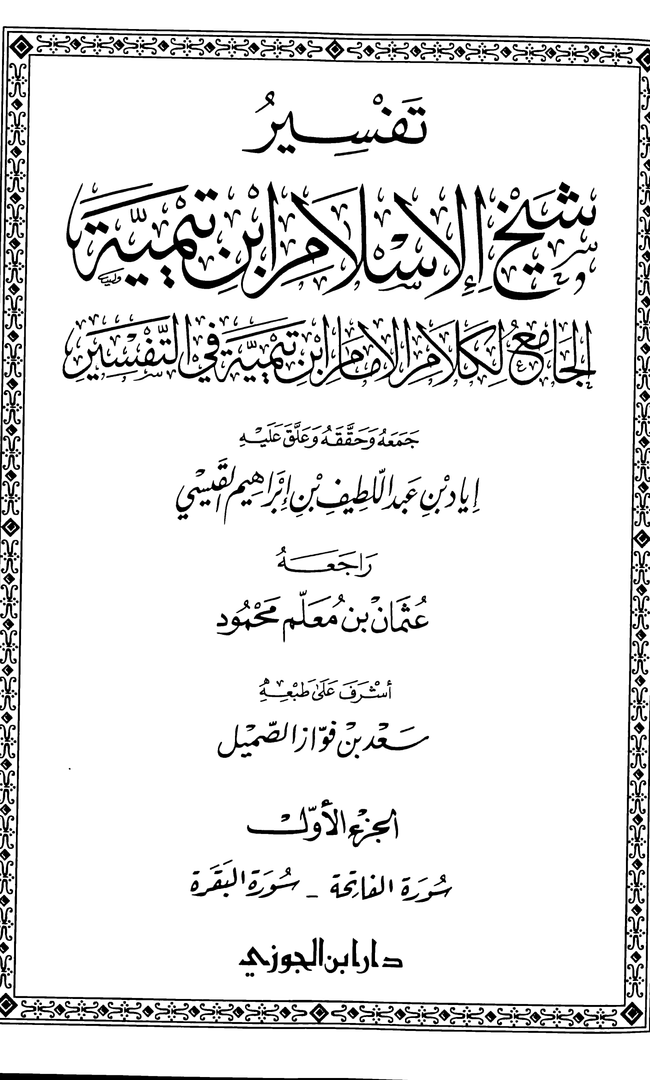


تفسير

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير

جمعه وحققه وعلق عليه

إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي

راجعه

عثمان بن معلم محمود

أشرف على طبعه

سعد بن فواز الصميل

الجزء الأول

سورة الفاتحة - سورة البقرة

دار ابن الجوزي

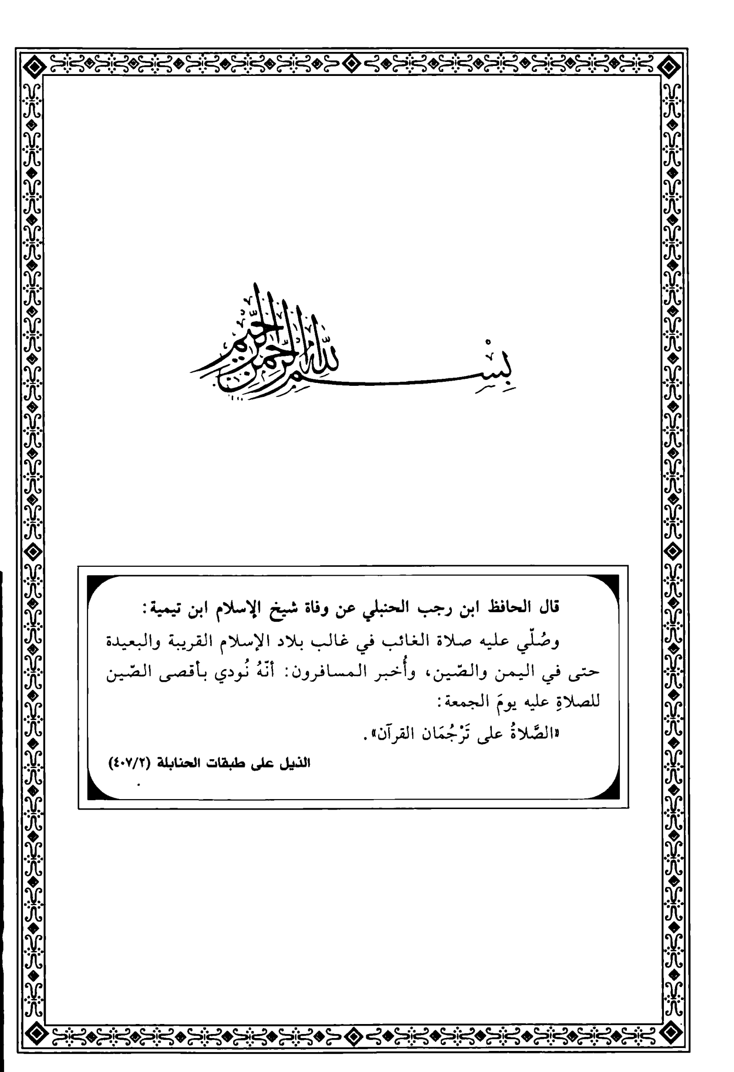
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



قال الحافظ ابن رجب الحنبلي عن وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية:

وصُلّي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن والصّين، وأُخبر المسافرون: أنّهُ نُودي بأقصى الصّين للصلاةِ عليه يومَ الجمعة:

«الصَّلاةُ على تَرْجُمَان القرآن».

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠٧)

مقدمة الناشر

حمداً لله الذي قد مَنَّ علينا بإنزال كتابه هدى ورحمة لنتدبر آياته: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص]. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

فقد كان الصحابة ﷺ أصحاب سليقة عربية، فلم تكن بهم حاجة إلى من يشرح لهم الغريب والمعاني العامة للآيات؛ لأنهم أهل اللغة وقد شهدوا التنزيل وعرفوا الأسباب.

واليسير مما أشكل على بعضهم بينه لهم الرسول ﷺ ففسر تبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود بانبلاج ضياء النهار عن ظلمة الليل، وفسر الحساب اليسير بأنه العرض، وفسر القوة بالرمي، وفسر المغضوب عليهم والضالين باليهود والنصارى إلى غير ذلك مما فسره الرسول ﷺ، ولما جاء عصر التابعين احتاجوا إلى شرحٍ أكثر ففسر لهم الصحابة بعض ما غمض عليهم، بل إن مجاهداً يقول: (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها)[(١)].

ثم إن التابعين بينوا لمن بعدهم كثيراً مما ذهب عليهم معناه، وجاء آخرون فزادوا على التفسير المنقول شيئاً من الاجتهاد المقبول، ورجحوا بين الأقوال، وظهر قوم آخرون اتكؤوا على تفسير القرآن لنصرة بدعٍ اعتقدوها فجعلوا القرآن تابعاً لا متبوعاً.

وقد ضمن الله لمن تمسك بهذا القرآن أن لا يضلَّ في دينه ولا يشقى في آخرته.

وقد كان الصحابة ﷺ يمكثون في السورة الواحدة مدة من الزمن لتعلمها وتدبّرها.

فعن ابن عمر ﷺ أنه بقي في البقرة ثماني سنين.

---

(١) جامع البيان (١/ ٨٥).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن)[١].

وقال ابن جرير الطبري: (إني أعجب مِمَّن قرأ القرآن ولم يعلم تأويله كيف يلتذّ بقراءته؟)[٢].

فكان همهم وعامّة وُكْدِهم الفهم عن الله.

ويُشترط في قبول قول المفسِّر: (ألّا يكون خارجاً تأويلُه وتفسيرُه ـ ما تأوّل وفسّر من ذلك ـ عن أقوال السلف من الصحابة والأئمّة، والخلف من التابعين وعلماء الأمّة)[٣].

وكان شيخ الإسلام ابن تيميّة ممّن أوتي فهماً في كتاب الله وقدرة على تفسيره وتمييز صحيح ذلك من سقيمه، فتاقت همّة دار ابن الجوزي العامرة إلى نشر مجموع تفسيره وتقديمه إلى الأمّة فاتَّفَقت مع الشيخ إياداً القيسي على جمعه، فقام بذلك حسب الجهد والطاقة، كما أوعزت إلى الدكتور عثمان بن معلم محمود المتخصِّص في التفسير وعلومه مراجعة هذا الكتاب فقام بذلك مشكوراً.

ونرجو أن يسدّ هذا العمل ثغرة في المكتبة التفسيرية، ويُرْوِي غليل الباحثين عن تفسير شيخ الإسلام بن تيميّة.

والله نسأل أن يتقبّل منّا ما قدّمنا ويدّخر لنا ما بذلنا فيه من جهد في المتابعة وإتقان الطباعة.

---

(١) أخرجه الطبري في مقدمة تفسيره بسند صحيح.
(٢) حكاه ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٣).
(٣) انظر: جامع البيان (١/ ٨٩).

تصدير المُراجع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] أما بعد..

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[1].

إنّ الله عوّد هذه الأمة أن يبعث لها في كلّ مائة سنة من يجدّد لها أمر دينها لانتشالها من وهدة الجهالة والغفلة، ولنفخ الروح في أوصالها وتقويم ما اعوجّ من سلوكها، وتبصيرها بسنن الله الكونية لتسعى وفق مقتضياتها.

وأحسب شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله من أوْلَى من ينطبق عليه وصف التجديد.

فقد منّ الله عليه بطلب العلم الشرعي على أهله على الأصول المرعيّة حتى أحرزه وحازه، وبرّز فيه وفاق أقرانه، وحباه الله حافظة قويّة وفهماً ثاقباً، ورزقه نشر هذا العلم والعمل به وحَمْلَ الناس عليه.

ومن الميادين التي جدّد فيها ميدان السياسة الشرعية وبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فأوضح أن (المقصود الواجب بالولايات إصلاحُ دين الخلق الذي متى

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبه، وقد أفردها الألباني برسالة مستقلة.

فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نَعِمُوا به في الدنيا؛ وإصلاحُ ما لا يقوم الدِّين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه؛ وعقوباتُ المعتدين، فمن لم يَعْتَد أُصْلِحَ له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطّاب يقول: (إنما بعثت عمّالي إليكم، ليعلِّموكم كتاب ربكم، وسنة نبيّكم، ويقسموا بينكم فيئكم)[(١)] فلما تغيّرت الرعية من وجه، والرعاة من وجه، تناقصت الأمور؛ فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله)[(٢)] ثم ذكر الشيخ فضائل الإمام العادل.

وبيّن الشيخ أن الوالي: (متى كان قصده صلاح الرعيّة والنهي عن المنكرات، لجلب المنفعة لهم، ودفع المضرّة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى، وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسّرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشريّة، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحدّ.

وأمّا إذا كان غرضه العلوّ عليهم، وإقامة رئاسته ليعظِّموه ويبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده)[(٣)].

وأفاد الشيخ أن الرسول ﷺ دلّ كلاًّ من الراعي والرعيّة على ما يَصْلُح له ويُصْلحه، وقال: إن (الشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلّا حرم الله عليه الجنة)[(٤)]، وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة» ـ ثلاثاً ـ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[(٥)].

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأنَّ الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما)[(٦)].

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية لابن حجر (٦/ ٣٠٥)، والبيهقي في الصغرى (٧/ ٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢/ ٤١٥) عن أبي فراس ـ واسمه الربيع بن زياد ـ عن عمر به نحوه.

(٢) السياسة الشرعية (٣٧ ـ ٣٨). (٣) السياسة الشرعية (١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢) ـ واللفظ له ـ من حديث معقل بن يسار المزني ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٥٥) عن تميم الداري ﷺ.

(٦) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبيّ ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضاً اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور... إلى أن قال:

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبيّ ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبيّ ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1]، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبيّ ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا)[2].

ثم قال: (وإذا قال القائل: إن علياً والحسين إنَّما تركا القتال في آخر الأمر للعجز، لأنَّه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

قيل له: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرة وبدير الجماجم على يزيد والحجاج وغيرهما. لكن إذا لم يُزَل المنكر إلَّا بما هو أنكر منه، صارت إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلَّا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف، كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً.

وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين. وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم، كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء، فإن أهل الديانة من هؤلاء يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً. لكن قد يخطئون من وجهين)[3]. وذكر الوجهين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٧).
(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

وقسم شيخ الإسلام المقاتلين لولاة الأمر إلى قسمين:

قسم يقاتل النَّاس لحملهم على رأي مبتدع مخالف للكتاب والسنة كالخوارج والجهمية والمعتزلة والرافضة، وقسم لا (يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة، كأهل الجمل وصفّين والحرّة والجماجم وغيرهم، لكن يظن أنَّه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة، فلا يحصل بالقتال ذلك، بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت، **فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دلّ عليه من أول الأمر)**[١].

ومن الميادين التي جدّد فيها شيخ الإسلام الفتوى الشرعية فقد بذل نفسه للناس وانتدب للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم بأجوبة متينة مدعومة بأدلّة الكتاب والسنة والاستدلال الصحيح فنفع الله به كثيراً، وما زال الناس ينتفعون بفتاويه.

ولم تكن فتاواه مقتصرة على فنّ معيّن من الفنون الإسلامية بل شملت كلّ العلوم الإسلاميّة.

وكان يمنع غير المؤهَّلين من الإفتاء وينكر صنيعهم ويحتسب عليهم فكانوا يتذمّرون من ذلك.

قال ابن قيّم الجوزيّة: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم وليَّ الأمر منعُهم كما فعل بنو أميّة.

وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الرّكب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبّ وهو يطبّبُ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلِّهم، وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقّه في الدّين؟.

وكان شيخنا[٢] رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبّازين والطبّاخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟[٣].

وأما قضية توحيد رب العالمين والإيمان به وبأسمائه وصفاته وإفراده بالعبادة فهي

---

(١) منهاج السنة (٤/٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) إعلام الموقّعين (٤/٢١٧).

التي اشتهر بها الشيخ، وأوذي من أجلها، وكتب فيها المجلدات، وأكثرها ردود على المبطلين، وبعضها تأصيل.

فمن الكتب التي أصّل فيها هذا الفن:

- التدمرية.
- الحموية.
- الواسطية.
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة.

ومن كتب الردود:

- بيان تلبيسس الجهمية.
- درء تعارض العقل والنقل.
- الرد على البكري.
- الرد على الأخنائي.

ومما يدل على تجديده العظيم في هذا الباب ما ذكره في ردّه على البكري الذي أجاز الاستغاثة بغير الله، إذ بيَّن الشيخ أن البكري (خاض في مسألة لم يسبقه إليها عالم، ولا معه فيها نقل عن أحد، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء، فيختار ـ أحدَ القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول.

فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه، ولهذا **ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام**.

وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا؛ لعلمه بأن هذا أصل الدين، وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات،

ويسألونهم، ويستجيرون بهم، ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم؛ لأنّهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم، فيدعونه دعاء المضطر، راجين قضاء حاجتهم بدعائه، والدعاء به، أو الدعاء عند قبره؛ بخلاف عبادتهم الله تعالى، ودعائهم إياه؛ فإنهم يفعلونه في كثير من الأوقات على وجه العادة والتكلف؛ حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم.

وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر[1]

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قُضِيَ أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمةٍ لله ﷻ في ذلك؛ ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولِمَا يحصل في ذلك من الشر والفساد، وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كثيراً من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أُجِرُوا على نياتهم، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله ﷻ، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

ورُوي أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «يا حي يا قيوم! لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث»[2] وفي لفظ: «أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين،

---

(١) لعلّه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أخو الشيخ موفق الدين عبد الله صاحب المغني، وكان أبو عمر أسنّ منه، وهو الذي ربّاه، وله مشاركة في الفقه والفرائض وغيرهما، وكان من الزهاد، وساق له الضياء كرامات ودعوات مجابات، وهو الذي بنى المدرسة العمريّة الشيخية بسفح قاسيون بضاحية دمشق، للفقراء المشتغلين في القرآن، توفي في ربيع الأول سنة سبع وستمائة من الهجرة. سير أعلام النبلاء (٢٢/٨) والعبر في خبر مَنْ غَبَر (٥/ ٢٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٤) عن علي بن أبي طالب، بلفظ: «يا حي يا قيوم» وذكر =

ولا إلى أحد من خلقك»[١]، فلما أصلح الناس أمورهم، وصدقوا في الاستغاثة بربهم؛ نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً، ولم يُهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك؛ فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)[٢].

ومن المجالات التي جدّد فيها شيخ الإسلام مجال تفسير القرآن، وقد اتفقت كلمة المترجمين له على أنه كان آية في ذلك، ومن نظر فيما وصل إلينا من تفسيره، وأنعم النظر في طريقته، شهد له بالتجديد والإحياء فيه.

قال أبو الفتح ابن سيّد الناس:

(ألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلّم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علَمه وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل، لم تر أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برّز في كلّ فنّ على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه. كان يتكلّم في التفسير فيحضر مجلسه الجمّ الغفير، ويردون من بحر علمه العذب النمير، ويرتعون من ربيع فضله في روضة وغدير)[٣].

وقال علم الدين البرزالي: (كان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده، وإعطائه كلّ قول ما يستحقّه من الترجيح والتضعيف والإبطال)[٤].

وقال الذهبي: (برع في العلم والتفسير... وفسَّر كتاب الله تعالى مدّة سنين من

= الراوي أنه لم يزد عليه. وأخرجه الترمذي في سننه (٣٥٢٤) من حديث أنس، بلفظ: دعاء المكروب... فذكر اللفظ الوارد في المتن، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في المستدرك وصحّحه (١/٦٨٩) من طريق القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في سنه (٥٠٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤١٢) كلُّهم من حديث أبي بكرة، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وأخرج الحديث بتمام اللفظين المذكورين البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٤٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٤٣) من حديث أنس وغيره وصيّة لفاطمة ﷺ أن تقول ذلك.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٨).

(٣) الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين لابن عبد الهادي (٧٢ ـ ٧٣).

(٤) الانتصار لابن عبد الهادي (٧٥).

صدره في أيام الجمع. . . ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى)[١].

وقال في موضع آخر: (وأما التفسير فمسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن ـ وقت إقامة الدليل بها على المسألة ـ قوّة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحيَّر فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبيّن خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهّي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دلّ عليه القرآن والحديث)[٢].

وقال ابن عبد الهادي معدّداً مصنّفاته: (فمن ذلك: ما جمعه في تفسير القرآن العظيم، وما جمعه من أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد في كتبهم؛ وذلك في أكثر من ثلاثين مجلّداً، وقد بيّض أصحابه بعض ذلك، وكثيراً منه لم يكتبوه بعد.

وكان كَلَّلهُ يقول: ربما طالعت في الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول: يا معلِّم آدم وإبراهيم علِّمني)[٣].

وقد فسر الشيخ عدداً من السور، منها: سورة النور، والأعلى، والبينة، وسورة الكافرون، والإخلاص، والمعوذتين.

وأفرد بالتأليف آيات أشكلت على كثير من العلماء[٤].

وقال الشيخ أبو عبد الله ابن رشيق: (كتب الشيخ كَلَّلهُ نُقُول السلف مجرّدة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال، ورأيت له سوراً وآيات يفسرها، ويقول في بعضها: كتبته للتذكّر، ونحو ذلك.

ثم لمّا حُبِسَ في آخر عمره كتَبْتُ له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتّباً على السُّوَر، فكتب يقول: إن القرآن فيه ما هو بيِّن بنفسه، وفيه ما قد بيّنه المفسِّرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدّة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها، وربما كتب المصنّف الواحد في آية تفسيراً، ويفسِّر نظيرها بغيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل، لأنه أهمّ من غيره، وإذا تبيّن معنى آية تبيّن معاني نظائرها)[٥].

وابن رشيق من أخصّ أصحاب شيخ الإسلام الملازمين له، وهو الذي كان

---

(١) الردّ الوافر (٣٣).
(٢) الانتصار (٨٧).
(٣) الانتصار (٨٩).
(٤) طبع بتحقيق عبد العزيز الخليفة.
(٥) الانتصار لابن عبد الهادي (٩٠).

يستخرج خط الشيخ وينسخ كثيراً من كتبه، وكلامه يدلّ على أن الشيخ لم يؤلِّف تفسيراً مرتَّباً على نسق ترتيب سور القرآن.

محاولات جمع تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية:

أول من قام بنشر مجموع تفسيرٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية هو عبد الصمد شرف الدين، فقد طبع مجموعاً اشتمل على تفسير ست سور هي: الأعلى، الشمس، الليل، أول العلق، البينة، الكافرون، عن مخطوطة الكواكب الدراري المحفوظة بدار الكتب المصرية، نشرته الدار القيمة، بومباي، الهند، ١٣٧٤هـ.

ثم نشر عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم أجزاءً مجموعة من التفسير في المجلدات الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، والسابع عشر، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثم حاول إقبال أحمد الأعظمي جَمْعَ تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية من كتبه وتنسيقَه، وطبع بالمطبعة العلمية بالهند، ١٩٧١م.

قال في الصفحة (ب): (إنه لم يأخذ شيئاً من مجموعة الشيخ عبد الصمد، ولا من قسم التفسير الذي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام إلا الأجزاء المهمة التي صرح شيخ الإسلام بأهميتها وبأنها قد أشكلت على كثير من المفسرين، ونص على: (أن هذه المجموعة ليست محتوية على كل ما ورد عن شيخ الإسلام في معاني القرآن، بل قد يكون المتروك أكثر).

وقد ينقل ما لا علاقة له بتفسير الآية التي يذكرها كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [تبارك: ٨][1]، إذ لم يأت بما يناسب هذه الآية بل أتى بما يناسب الآية التي بعدها التي لم يوردها.

ثم حاول محمد السيد الجليند جمع تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر أنه قام (باستقراء تراثه المطبوع منه والمخطوط)، قال: (وجمعتُ منه تفسيره للآيات المتفرقة المبثوثة في كتبه المختلفة)[2].

وتبين لي بمراجعتي له أن استقراءه ناقص جداً ولم يزد كثيراً عما في مجموع الفتاوى.

---

(١) انظر (ص٤٢٥) من كتابه المذكور.
(٢) دقائق التفسير (١/ ١٣).

وتأمّل محتويات المجلّد الثالث تجِدْ أنه أعاد نشر عمل عبد الصمد شرف الدين ابتداء من الصحيفة ٣٤.

ثم جاء عبد الرحمٰن عميرة وأَوْهَمَ أنه أتى بما لم تستطعه الأوائل، فقال: (... فإذا كان كذلك فما قضية الثلاثين مجلداً من التفسير؟ إن الشيخ ابن تيمية كان معنيّاً بجمع نقول السلف في التفسير، ولعل ما جمعه هو المجلدات الثلاثون، ولقد وجدت كاملة، ولذا كتب ابن تيمية عليها «كتبته للتذكرة».

وإذا كانت المقدمات السليمة تؤدي إلى النتائج الصحيحة فإن ما نقدمه الآن إلى الأمة الإسلامية هو التفسير الكامل الذي كتبه ابن تيمية كاملاً غير منقوص. وعلى الله قصد السبيل)[1].

وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

وقد نظرت فيه فإذا هو يصور لنا بعض اللوحات وأغلب الظن أنها مأخوذة من دقائق التفسير، فاللوحات ذوات الأرقام: ٥٨، ٥٩ و٤٨، ٤٩ الموجودة في دقائق التفسير وُجِدَتْ أيضاً في التفسير الكبير تحمل الأرقام ٩، ١٠، ١١، ١٢.

وأورد لوحتين أخريين ذكر أنهما من مطبوعة حجرية هندية، ولمَّا دققت في اللوحة الأخيرة منهما تبين لي أن فيها نقلاً عن عماد الدين ابن كثير، ويشبه كلاماً للمتأخرين في شرح مسائل تتعلق بالشفاعة وغيرها.

وكان أول ما أثبته هو رسالة الفرقان بين الحق والباطل، لشيخ الإسلام ابن تيمية التي نشرت مفردة، عدة طبعات في حدود مائتي صفحة، فيا ترى هل هي تفسير للفاتحة أو للبقرة أو فيها مقدمات في التفسير حتى يضعها في أول جَمْعِه، مما يدلك على أنه تشبع بما لم يُعطَ ولبس ثوبي زور.

ويتميز تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية بالميزات الآتية:

ـ التزامه بما رسمه في مقدمته في أصول التفسير من أن أمثل الطرق للتفسير هي: تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالحديث، ثم بأقوال الصحابة، ثم بأقوال التابعين، وإن لم يوجد ذلك كلُّه يُرجع إلى اللغة التي نزل بها القرآن.

ـ قيامه بالترجيح بين الأقوال المأثورة عن أهل التفسير، ولا يترك القارئ محتاراً بين الأقوال المتخالفة.

---

(١) التفسير الكبير (١/ ١١).

ـ احترامه لأقوال السلف في التفسير، فقد قال: (فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن: تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية. فإن هؤلاء أكثر غلطاً من المفسرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه، كما يقصد ذلك المفسرون.

وأعظم غلطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله؛ بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها، وهؤلاء يقعون في أنواع من التحريف؛ ولهذا جوز من جوز منهم أن تُتَأوَّل الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ؛ فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد، وإلّا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن، ويفهمون منه كُلُّهم غيرَ المرادِ[١] متأخرون يفهمون المراد)[٢].

ـ ترجيحه بعض التفاسير على بعض، كما في مقدمة أصول التفسير.

ومن أقواله في غير المقدِّمة المذكورة: (كان ابنُ عطية أقعدَ بالعربية والمعاني من هؤلاء[٣]، وأخبرَ بمذهب سيبويه والبصريين)[٤].

فلما كان الأمر كذلك، مَسَّت الحاجة إلى جَمْعِ ما فسره من الكلمات والآيات والسور القرآنية من كتبه ورسائله وفتاويه كافة.

وقد قام بهذا العمل الأخ إياد القيسي، ثم خدمه بتخريج الأحاديث والآثار وتوثيق الأقوال والترجمة للأعلام.

واستقرأ جامعُ هذا التفسير كتبَ شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة وجزءاً من المخطوطة، ودوّن ما يتعلق بالتفسير من كلامه، سواء كان التفسير مقصوداً له أصالة أو تبعاً؛ فإن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يخص بعض الآيات والسور بالتفسير.

(١) بياض بالأصل، ولعله: ويأتي. (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٣) يعني الزجاج وابن الجوزي والبغوي والمهدوي.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٣١).

ويأتي التفسيرُ أحياناً مناقشةً لمن استدل بالآيات أو الآية على معنى باطل، فيفسرها لإظهار الحق في تفسيرها وإبطال الباطل.

وقد ينزع الشيخ بالآية استدلالاً بها على حكم فقهي أو تنظيراً لها بآيات أخرى وردت في معنى من المعاني.

فكلٌّ هذا أثبته الجامع متجنِّباً التكرار الذي ليس فيه معنًى زائد.

ثمّ قمت أنا بمراجعة الكتاب، وكان منهجي قراءة الكتاب قراءة متأنّية، فإذا استشكلتُ كلاماً مّا قابلته على المصدر المنقول منه، فأصحِّح الخطأ سواء كان سقطاً أو خطأً طباعيّاً، وإذا كان الإشكال في الأصل قلت: كذا في الأصل، ولعلّ الصواب كذا، مهما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلّا اكتفيت بالإشارة إلى الإشكال حتى أريح القارئ من عناء الرجوع إلى المصدر. وقد يكون في نقدي الصوابُ في إحدى النسخ التي أشار إليها محقِّق الأصل في الحاشية فأثبت ذلك منبِّهاً عليه.

وقد يكون النصّ الذي أورده الجامع فيه تصحيف أو نقص ويَرِدُ على الصواب في موضع آخر من كتب شيخ الإسلام سواء كان مما أشار إليه الجامع في الحاشية أو استدركته أنا، فأضع النصّ الصحيح في المتن.

واستكملت توثيق النصوص بالجزء والصفحة في بعض المواطن التي أغفلها جامع التفسير، كما استبدلت ببعض المصادر مصادر أنسب منها، وأتممت بعض التخريجات الحديثية، واختصرتُ بعضها.

والله يهدينا وسائر إخواننا إلى ما يحبّه ويرضاه من الأقوال والأعمال.

وكتبه
عثمان بن معلم محمود
نزيل المدينة النبوية
في ١٤٢٦/١١/١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، منْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه لمن دواعي السرور، ومن أسباب الرضا، أنْ يمنَّ المولى على العبد فيستعمله لعمل جليل، يُسهم في إخراج تفسير لطالما انتظره طلاب العلم والعلماء، كما يُضيف تفسيراً إلى التفاسير المطبوعة، ولعلّي لا أُبالغ إذا قلت: إنّ الفرح والسرور سيغمران كلَّ مَنْ يرى هذا العمل، والذي مهما وجّه له منْ نقد سَيبقى عملاً جامعاً حوى شوارد الكلام المفسّر عند إمامٍ يعدُّ منْ أكابر علماء هذه الأمّة، كما يُسهم في وضع لَبِنَة في صرح الدراسات القرآنية الشامخ.

كيف لا، وتفسيرنا لإمام كان جُلّ اهتمامه بترسيخ كلام الله ﷻ وسُنّة نبيه عليه الصلاة والسلام في أذهان الأمة وترجمتها عملاً واقعاً في حياتها.

والإمام وضع نظرية للتفسير في مقدمته، ثم طبّقها عملياً عندما تعامل مع كلام الله؛ استدلالاً وردّاً على فرق الأمة المنحرفة، أو في تصحيح المفاهيم الخاطئة التي شاعت بين المسلمين، مُستخدماً كتاب الله كمنهجٍ للإصلاح، رادّاً كلّ مُشكلة يتعرض لها المسلمون إلى كتابه العزيز، مُستنبطاً منه درراً وكنوزاً، ولا أبالغ إن قلت: إنّ هناك بحوثاً في هذا التفسير من الصعب أنْ يعثر عليها باحث في غيره من التفاسير.

وهذا ليس بمستغرب على شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنّه رجل فاق أقرانه وأهل عصره وغيره من العصور في جميع العلوم والفنون، ونال درجة علية؛ فنال رتبة التجديد بلا مُنازع، وساهم بقوة في عودة الأمة إلى حظيرة الكتاب والسُّنّة، بعد أن فقدت صفاء عقيدتها، وابتعدت عن منابعها الأصيلة الكتاب والسُّنّة، ودخلت الفلسفة والمنطق في حياتها، واحتلت أفكار اليونان مساحة واسعة في العقيدة الإسلامية، واستولت النزعات المذهبية المتعصبة، حتى تغيرت معالم هذا الدين، وكاد أنْ يُطفئ نور القرآن والسُّنّة،

ولكن المولى حفظ دينه وحفظ كتابه وسُنّة رسوله برجال كان منْ أعظمهم الإمام الرباني شيخ الإسلام ابن تيمية.

فهيأ المولى ﷻ شيخ الإسلام لحفظ كتابه ـ ولا أقصد حفظ ذات الكتاب وكلام الله ﷻ فقد حماه مِنَ الانحراف؛ مِنْ تأويل آيات الكتاب، وتحريفه عنْ معناه، وإخضاع كلام الله للآراء والأهواء، وليّ أعناق النصوص لذلك.

فجاء شيخ الإسلام لينصر التفسير بالمأثور منْ جديد بعد أنْ كاد أنْ يهمل، وقعّد قواعد حول التفسير بالمأثور ليثبت أنه الأقدر على تفسير القرآن من غيره؛ لأنّ علماء الكلام ومنْ تأثّر بهم حاولوا الابتعاد عن التفسير المأثور بل والتقليل من شأنه والاكتفاء باللغة لفهم القرآن.

كما أن لشيخ الإسلام ابن تيمية معرفة واسعة في اللغة، وظّفها في خدمة الشريعة وفي تفسير كتاب الله الكريم، وردّ فيها على أهل الأهواء والبدع الذين حاولوا استغلال اللغة وتوظيفها لأهواءهم[(١)].

ولم يترك شيخ الإسلام عِلْماً من علوم الشريعة وغيرها إلا واستخدمه في تفسير كتاب الله؛ كالفقه والأُصول والبلاغة والتاريخ والفلك وغيرها من العلوم، وكل هذا لا يتأتّى إلا لمنْ مَلك سَعة في الاطّلاع وشمولية في الفهم.

وابن تيمية ظهر في تفسيره مصلحاً في جوانب عدة، نذكر منها:

• جانب الخلل في التفاسير، وفي عقلية المفسرين ومناهجهم، وتأثير أفكار أصحاب الفرق على تفاسيرهم.

• وأهم جانب هو قدرة شيخ الإسلام على الاستشهاد بآيات الكتاب العزيز في جوانب متعددة، فقد جعل كتاب الله مصدراً أساسياً للتنوير بحق، وحلّ كثيراً من مشاكل الأمة بالرجوع لكتاب الله.

والحقيقة إنّ محاولة شيخ الإسلام في التفسير ومن بعده تلميذه ابن القيم لم يتكرر

---

(١) انظر كتاب: الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية: للدكتور هادي أحمد فرحان الشجيري، دار البشائر الإسلامية، (١٤٢٢هـ)؛ وكتاب اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتقريراته في النحو والصرف: لناصر بن حمد الفهد، أضواء السلف، ١٤٢٣هـ.

مثلها لغاية يومنا هذا؛ ولا يكاد أحد جاء بعده سواء كان من تلاميذه أو من غيرهم إلّا وقد استفاد مما ألف وكتب.

هذا ما أردت أن أسطّره في هذه الديباجة، وسيجد الباحث والقارئ في ثنايا هذا التفسير المجموع معلومات ونكت وفوائد غزيرة في شتى الفنون لا تكاد تراها في مؤلف آخر.

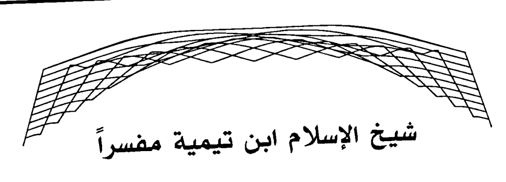
وأخيراً فإنّي أحسب أن كتابنا هذا سوف يكون عوناً لكل منْ يُريد الكتابة عن منهج شيخ الإسلام في التفسير أو عن اختياراته أو في أي موضوع يتعلق بكتاب الله ﷻ مصدراً رئيساً.

ولا يفوتني أن أنوه إلى أن هذا العمل شاركني في جمعه الأخ بشير بن جواد القيسي. والأخ عماد بن محمد البغدادي. فجزاهما الله خيراً على ما قاما به.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا كله لوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحد منه شيئاً، وأن يتجاوز عن تقصيري وخطأي، ويغفر لي ولوالديّ ولأهلي ولسائر المسلمين.. آمين... آمين، والحمد لله رب العالمين.

المحقق

إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي



شيخ الإسلام ابن تيمية مفسراً

يعدّ شيخ الإسلام ابن تيمية مفسّراً من الطّراز الأوّل[١]، ذكر ذلك كلّ منْ ترجَم له، ولم يكن ابن تيمية مفسّراً كبقية المفسرين، بل كان مُتمكّناً في هذا العلم، غاص فيه وفي علومه ومكّنه أكثر معرفته بالتفاسير وأنواعها، فاستخرج أشياء وكنوزاً ودرراً منها: ما أثبتناه في تفسيرنا، ومنها: ما فُقد، ومنها: ما زال في طي الخزائن المخطوطة.

وأُريد أن أذْكُرَ منْ ذلك ملامح علّها تسد جزءاً من شخصيته التفسيرية:

١ ـ باشر شيخ الإسلام ابن تيمية التفسير وعمره (٢٢) سنة؛ أي: إنه بدأ بالتفسير في سنٍّ مُبكرة، فهو من مواليد (٦٦١هـ) والمؤرّخون ذكروا أنه في سنة (٦٨٣هـ)[٢] في العاشر من صفر من يوم الجمعة[٣]، جلس للتفسير في الجامع الأموي[٤]، ومجلسه هذا كان بديلاً عن مجلسِ والدِهِ[٥]، وقد شرعَ بالتفسير من أوّل القرآن مبتدءً منَ الفاتحة[٦]، ولم يجلس على منبر الجمعة بل على كرسي المعدّ للدروس[٧].

---

(١) وأقصد بذلك أنه ليس من العلماء الذين شاركوا في علوم التفسير؛ بل هو مفسّر.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦).
(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ المقريزي في المقفى الكبير (٤٩٨)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٢) وذكر الجمعة فحسب؛ ابن عبد الهادي في مختصر طبقات علماء الحنابلة (٢٥١)؛ ابن الوردي: تتمة المختصر (٣٣٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٦٣٠).
(٤) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ المقريزي: في المقفى الكبير (٤٩٨) قال: (بجامع دمشق).
(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ المقريزي: المقفى الكبير (٤٩٨)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٦٣٠).
(٦) المقريزي: المقفى الكبير (٤٩٨)؛ وفي ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢) ذكروا: (من أول القرآن).
(٧) ابن عبد الهادي: مختصر طبقات علماء الحديث (٢٥١)؛ ابن الوردي: تتمة المختصر (٣٣٢)؛ أما المقريزي في المقفى (٤٩٨) فذكر أنه جلس على منبر، ولا تناقض فقد بيّن ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ والنعيمي: الدارس (٥٩٢): أنه منبر هيئ له؛ أي: ليس منبر الجمعة.

٢ ـ في بدايته للتفسير لم يكن طالب علم مبتدء في هذا العلم، بل وُصف بإنّه يفسّر مِنْ حفظه، وكان يورد ما يقوله من غير توقفٍ ولا تلعثم، ولا يورد التفسير إلا بتؤدة وصوت جَهْوري فصيح[١]، وكان يحضره جمع غفير وخلق كثير، ويكون درسه مليئاً بالعلوم المتنوعة مع الديانة والزهادة والعبادة[٢]، يورد في المجلس الواحد ما لو كتب لكان أكثر من كراسين[٣].

ومما ذكره المؤرخون في ترجمته أنه فسّر سورة نوح في عدّة سنين أيام الجمع[٤]، كما ذكروا له درساً عظيماً في البسملة حضره خلق غفير وأثني عليه[٥].

٣ ـ ونقل عنه أنّه وقف على مائة وعشرين تفسيراً يستحضر من الجميع الصحيح الذي فيها[٦].

٤ ـ كما وصف بألفاظ عامّة تدلُّ على إمامته ورئاسته في التفسير، فقد وصفه من ترجم له بأنه:

• أقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه، وحُسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال[٧].

• وأنه كان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه، لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين[٨].

---

(١) ابن عبد الهادي: مختصر طبقات: علماء الحديث (٢٥١)؛ ابن الوردي: تتمة المختصر (٢٣٢).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٠٦)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٢).

(٣) ابن الوردي: تتمة المختصر (٣٣٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢).

(٤) ابن مفلح: المقصد الأرشد (٥٨٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٦٣٠)؛ ومن المؤسف أنّا لم نعثر على أي شيء عن هذه السورة.

(٥) ابن مفلح: المقصد الأرشد (٥٨٢)؛ الداوودي: طبقات المفسرين (٦٢٢)، ابن رجب: الذيل (٤٦٤)، ابن رشيق: أسماء مؤلفات (٣١٩)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٢)؛ العليمي: المنهج الأحمد (٥٩٨)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٦٣٠)؛ الكشميري: نزل من اتقى (٦٦٨)؛ صديق حسن خان: التاج المكلل (٧١٩)؛ وقد أوردنا في تفسيرنا كلاماً كثيراً لشيخ الإسلام عن البسملة.

(٦) الصفدي: الوافي بالوفيات (٣٦٨).

(٧) ابن عبد الهادي: مختصر طبقات الحنابلة (٢٥٠).

(٨) الذهبي: ذيل تاريخ الإسلام (٢٦٨)؛ ابن حجر: الدرر الكامنة (٥٣٩)؛ صديق حسن خان: التاج المكلل (٧١٧)؛ الشوكاني: البدر الطالع (٦٤٩).

• وكان إماماً في التفسير وعلوم القرآن(١).

• وأنه أقبل على تفسير القرآن فبرز فيه(٢) حتى حاز قصب السبق.

• وإن تكلم في التفسير فهو حامل رايته(٣).

• وأنه برع في التفسير وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال واستنبط أشياء لم يسبق إليها(٤).

• وأما التفسير فيده فيه طولى وسرده فيه يجعل العيون إليه حولى(٥).

• أما التفسير فسلّم إليه، وله في استحضار الآيات للاستدلال قوة عجيبة، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة إطلاعه، بيَّن خطأ كثير من أقوال المفسرين، وكان يكتب في اليوم والليلة من التفسير أو من الفقه أو... أربعة كراريس(٦).

٥ ـ وقد نقده بعض مَنْ ترجم له أنه ضيّع زمانه في ردّه على النصارى والرافضة ومن عاند الدين أو ناقضه، وأنه لو شرح البخاري أو فسّر القرآن العظيم لقلّد أهل العلوم، بدرِّ كلامه النظيم، هكذا قال الصفدي ورُدَّ عليه(٧).

٦ ـ وقد يطالع في الآية الواحدة مئة تفسير، ثم يسأل الله الفهم ويقول: يا معلم إبراهيم(٨).

---

(١) العمري: مسالك الأبصار (٣٣٢)؛ المقريزي: المقفى الكبير (٤٩٧).

(٢) ابن رجب: الذيل (٤٦٤)؛ ابن مفلح: المقصد الأرشد (٥٨١)؛ النعيمي: الدارس (٥٩٣)؛ العليمي: المنهج الأحمد (٥٩٨)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٦٢٩)؛ صديق حسن خان: أبجد العلوم (٧٠٥)؛ الآلوسي: جلاء العينين (٧٣١).

(٣) ابن رجب: الذيل (٤٦٧) عن الذهبي؛ العليمي: المنهج الأحمد (٥٩٩)؛ ابن سيد الناس (٧٣٥).

(٤) الذهبي: طبقات المفسرين (٦٢٣)؛ ابن رجب: الذيل (٤٦٦)؛ صديق حسن خان: التاج المكلل (٧٢٠)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (٣٦٠).

(٥) الصفدي: أعيان العصر (٣٤٨).

(٦) ابن الوردي: تتمة المختصر (٣٣٢)؛ صديق حسن خان: أبجد العلوم (٧٠٦).

(٧) الصفدي: أعيان العصر (٣٤٩)؛ وقال محققاه الفاضلان ـ عزير شمس وعلي عمران ـ في الهامش: (لم يضيّع شيخ الإسلام الزمان بذلك؛ بل أتى فيه بالعجب العجيب، فمن لي لمثل منهاج السُّنَّة ودرء تعارض والجواب الصحيح وبيان تلبيس الجهمية وله في التفسير والحديث ما لو وصل إلينا كاملاً لكان في أسفار كثيرة).اهـ.
كما انتقده الفاضل محمد بن عبد الله القونوي في كتابه موقف خليل بن أيبك الصفدي من شيخ الإسلام في ص(٨٧ ـ ٩١).

(٨) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٣)؛ العقود الدرية (٢٦) وفيه: (مائة وعشرين تفسيراً) =

٧ ـ وقف ابن تيمية على نحو خمسة عشر تفسيراً مسندة[١].

٨ ـ ابن تيمية ندم في آخر عمره أن ضيّع أكثر أوقاته في غير معاني القرآن[٢].

٩ ـ جمع أقوال مفسري السلف الذين يذكرون الأسانيد ويكتبه ثم يكتب تحته (كتبته للتذكرة)[٣].

١٠ ـ عندما أراد منه تلميذه ابن رشيّق تفسير القرآن كتب له: (إنّ القرآن فيه ما هو بيّن في نفسه، وفيه ما بيّنه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكلت على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدّة كتب ولا يبين له تفسيرها، وربما كتب المصنّف الواحد في آية تفسيراً وتفسير نظيرها بغيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنّه أهم من غيره، وإذا نبين آية نبين معاني نظائرها)[٤].

١١ ـ قال ابن تيمية في سجنه: (أنه قد فتح الله عليَّ في هذا الحصن في هذه المدّة في معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء مات كثير من العلماء يتمنونها)[٥].

قائمة بأسماء مصنفات شيخ الإسلام في التفسير:

هذه قائمة جمعنا فيها أسماء مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى التي وردت في جميع المصادر والمراجع التي طبعت في التفسير، ورتبتها حسب سور القرآن:

١ ـ قاعدة في الفاتحة وفي الأسماء التي فيها وفي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[٦].

٢ ـ قاعدة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ = قاعدة في الفاتحة[٧].

= وفيه كذلك: (يا معلم آدم وإبراهيم...) وفيه أنه ذهب للمساجد المهجورة.

(١) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٣).

(٢) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٤).

(٣) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٣).

(٤) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٤).

(٥) ابن رشيّق: أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٣، ٢٨٤)؛ العقود الدرية (٤٤).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٤)، في دار الكتب المصرية (٦٩٥)؛ أجوبة على أسئلة في فضائل سور في الفاتحة والإخلاص؛ وفي الظاهرية تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رقم (١٠٩٢).

(٧) أعيان العصر (٣٥٣)؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦)؛ وفوات الوفيات (٣٩١).

٣ ـ تفسير سورة الفاتحة[١].

٤ ـ قاعدة في تفسير أول البقرة = رسالة في تفسير أول البقرة.

٥ ـ قطعة كبيرة في تفسير أولها (البقرة)[٢].

٦ ـ في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٨][٣].

٧ ـ تفسير قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧][٤].

٨ ـ قاعدة في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] = العبودية[٥].

٩ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ [البقرة: ٦٢، المائدة: ٦٩][٦].

١٠ ـ معنى السيئة في هذه الآيات: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا...﴾ [النمل: ٨٩، ٩٠]، ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً...﴾ [البقرة: ٨١، ٨٢][٧].

١١ ـ رسالة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥][٨].

١٢ ـ وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠][٩].

---

(١) طبع جزء منه في مجموع الفتاوى (١٤/٤ ـ ٤٠).

(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٤)؛ وأعيان العصر (٣٥٣)؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦)؛ وفوات الوفيات (٣٩١).

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو ثلاثين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) ثلاث كراريس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) ثلاث كراريس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) ثلاث كراريس.

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٤) نحو عشرين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) كراسين؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) كراسين؛ وفوات الوفيات (٣٩١) كراسين.

(٥) طبعت مفردة ثم في مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩ ـ ٢٣٦)؛ والعقود الدرية (٤٣)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو سبعين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) سبع كراريس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) سبع كراريس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) سبع كراريس.

(٦) طبعت مختصرة في مجموع الفتاوى (١٤/٦٨، ٦٩)؛ وطبعت كاملة في تفسير آيات أشكلت (١/٢٣٩ ـ ٢٩٢).

(٧) طبعت في مجموع الفتاوى (١٤/٤٨ ـ ٥٠) مختصرة؛ وكاملة في تفسير آيات أشكلت (١/٣٣٥ ـ ٣٩٢).

(٨) جامع الرسائل (١/٧٩ ـ ٨٤).

(٩) أسماء مؤلفات ابن تيمية (٢٨٤) نحو كراسة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) كراس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) كراس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) كراس.

١٣ ـ في معنى الحنيف في القرآن في [البقرة: ١٣٥]، [آل عمران: ٦٧، ٩٥]، [النساء: ١٢٥]، [الأنعام: ١٦١]، [النحل: ١٢٠]، [الحج: ٣٠، ٣١]، [الروم: ٣٠، ٣١]، [البينة: ٥][(١)].

١٤ ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩][(٢)].

١٥ ـ وفي قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣][(٣)].

١٦ ـ وفي قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٤)].

١٧ ـ تفسير آية الإيلاء في سورة [البقرة: ٢٢٧][(٥)].

١٨ ـ وفي قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٦)].

١٩ ـ وفي آية الكرسي [البقرة: ٢٥٥][(٧)].

٢٠ ـ معنى ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥][(٨)].

٢١ ـ معنى القيوم في آية الكرسي وفي آل عمران[(٩)].

٢٢ ـ وفي آيات الربا وتكلم فيها على ربا الفضل [البقرة: ٢٧٧ ـ ٢٨٠][(١٠)].

٢٣ ـ وفي قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨][(١١)].

---

(١) طبع في تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٩٣ ـ ٤٠٨)؛ ثم نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٥/ ١٧٧ ـ ١٨٨).

(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥).

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥).

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو عشرين ورقة.

(٥) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (١/ ٣٧١ ـ ٣٨١).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو ثلاثين ورقة.

(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) في موضعين نحو عشرين ورقة؛ وأعيان العصر (٢٥٣) كراسان؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) كراسان؛ وفوات الوفيات (٣٩١) كراسان؛ هدية العارفين (١/ ١٠٦).

(٨) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (١/ ٣٥ ـ ٥٩).

(٩) طبعت في تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٢١ ـ ٤٦٨)؛ ثم نشرها الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٥/ ١٥٩ ـ ١٧٥).

(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو ثلاثين ورقة؛ وقد طبعت في تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٧٤ ـ ٧٠٣).

(١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو ستين ورقة؛ وأعيان العصر (٢٥٣) ستة كراريس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) ستة كراريس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) ستة كراريس.

٢٤ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧][١].

٢٥ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦][٢].

٢٦ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧][٣].

٢٧ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣][٤].

٢٨ ـ تفسير آيات آل عمران [١٦٥ ـ ١٧٥][٥].

٢٩ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ...﴾ [النساء: ٧٨][٦].

٣٠ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩][٧].

٣١ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦][٨].

٣٢ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣][٩].

٣٣ ـ تفسير السورة وجميع معانيها ونحو ذلك[١٠].

٣٤ ـ تفسير سورة المائدة[١١].

٣٥ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦][١٢].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو مجلد.

(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو عشر ورقات.

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥).

(٤) وجدته في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام رقم (١٧) الذي نشره صلاح الدين المنجد لابن القيّم. أما الذي نشره الفاضل محمد عزير شمس لابن رشيق فلم أجده.

(٥) ضمن رسالة نشرها الفاضل محمد عزير شمس الدين في جامع المسائل (٣/ ٤٩ ـ ٦٢).

(٦) نشرها الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧).

(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٥) نحو مائة ورقة؛ وأعيان بالوفيات (٣٥٣) عشر كراريس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) عشر كراريس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) عشر كراريس.

(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦).

(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦).

(١٠) طبع في مجموع الفتاوى تفسير عدة آيات (١٤/ ٤٤٨ ـ ٤٨٧)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦) مجلد لطيف؛ وأعيان العصر (٣٥٣) مجلد كبير؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) مجلد لطيف؛ وفوات الوفيات (٣٩١) مجلد لطيف.

(١١) فوات الوفيات (٣٩١) مجلد لطيف؛ هدية العارفين (١/ ١٠٦).

(١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦) نحو ثلاثين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) ثلاث كراريس؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) ثلاث كراريس؛ وفوات الوفيات (٣٩١) ثلاث كراريس.

٣٦ ـ تفسير آية الوضوء(١).
٣٧ ـ تفسير قوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤](٢).
٣٨ ـ وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣](٣).
٣٩ ـ وقوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ﴾ [الأنعام: ٨١](٤).
٤٠ ـ وقوله: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦](٥).
٤١ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠](٦).
٤٢ ـ وفي قوله: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ﴾ [الأعراف: ٨٨](٧).
٤٣ ـ وفي قوله: ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣](٨).
٤٤ ـ وفي قوله: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥](٩).
٤٥ ـ وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢](١٠).
٤٦ ـ وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤](١١).
٤٧ ـ وفي قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٤](١٢).
٤٨ ـ وفي قوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦](١٣).

(١) طبع أول مرّة في مجموعة سميت شذرات البلاتين جمعها محمد حامد الفقي رحمه الله (١/ ١٢٥ - ١٦٤) ثم في مجموع الفتاوى.
(٢) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (١/ ١٠٩ ـ ١٣٩).
(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦). (٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦).
(٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦).
(٦) طبعت مختصرة في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٥)؛ ثم نشر الأصل في تفسير آيات أشكلت (١/ ١٣٥ ـ ١٥٩).
(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦)؛ وطبع في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠، ٣١) مختصرة؛ وطبعت كاملة في تفسير آيات أشكلت (١/ ١٦٠ ـ ٢٣٨).
(٨) مخطوط في وزارة الأوقاف ببغداد مجاميع (٤٧٦٧/ ٤٤) وقد طبع في مجموع الفتاوى.
(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٦).
(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٧٦) ثلاث قواعد أكثر من سبعين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣) سبع كراريس قواعد؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) سبع كراريس قواعد؛ وفوات الوفيات (٣٩١) سبع كراريس قواعد.
(١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧)؛ العقود الدرية (٤٠).
(١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧).
(١٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧) فسّرها مرّات في قواعد متعددة.

٦٠ ـ وفي قوله: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣][١].

٦١ ـ وقوله: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨][٢].

٦٢ ـ وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠][٣].

٦٣ ـ وفي قوله: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣][٤].

٦٤ ـ وفي قوله: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ﴾ [الرعد: ١٩][٥].

٦٥ ـ وفي قوله: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١] ونظائر هذه الآية كقوله: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ ١٢﴾ [الليل]، وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [هود: ٥٦][٦].

٦٦ ـ وفي قوله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧][٧].

٦٧ ـ الآيات الأولى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾، ﴿لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١، ١٢، ١٣] الآيات[٨].

٦٨ ـ قاعدة في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: «**لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله**»[٩].

٦٩ ـ وفي قوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النحل: ٧٥][١٠].

٧٠ ـ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه][١١].

٧١ ـ وفي قوله: ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣][١٢].

٧٢ ـ وفي قوله: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ﴾ [النحل: ١٠٣][١٣].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨). (٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨).
(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨). (٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨).
(٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨). (٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨).
(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨). (٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨).
(٩) العقود الدرية (٤٠)؛ وقد طبعت هذه القاعدة في جامع الرسائل لمحمد رشاد سالم ﷺ.
(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩).
(١١) الأعلام العلية للبزار (٢٤) ٣٥ كراساً؛ وقد طبعت أكثر من رسالة منها في مجموع الفتاوى وجامع الرسائل.
(١٢) وقد طبعت في مجموع الفتاوى (١٥/٢٤٨ ـ ٢٦٥)؛ وفيه بعض الرسالة تحريف، وقد حققه الفاضل ناصر بن سعد الرشيد، ونشر في مجلة البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز سنة (١٣٩٩هـ) (٢٦٥ ـ ٢٧٨).
(١٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩).

٧٣ ـ وفي قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧][١].

٧٤ ـ وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنبياء: ٩٨] واعتراض ابن الزِّبَعْرى وجوابه[٢].

٧٥ ـ وفي قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢][٣].

٧٦ ـ وفي قوله: ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٦٠][٤].

٧٧ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ﴾ [الحج: ٦٢][٥].

٧٨ ـ سورة النور فسّر غالبها في مجلد لطيف[٦].

٧٩ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣][٧].

٨٠ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠][٨].

٨١ ـ في حمو موسى هل هو شعيب أم غيره = رسالة في قصة شعيب عليه السلام[٩].

٨٢ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨][١٠].

٨٣ ـ في قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣] مرتين[١١].

٨٤ ـ في قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ [العنكبوت][١٢].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩) في مجلد لطيف وهي: شرح دعوة ذي النون، وقد طبعت عدة مرات وهي في مجموع الفتاوى.

(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩).

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩)؛ وتكلم على لفظ التأويل في نحو كراسة وعلق الشيخ الجزائري: (رأيتها في الهند).

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩).

(٥) طبع في تفسير آيات أشكلت (١/٤٠٩ ـ ٤٢٠).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩)؛ أعيان العصر (٣٥٣) مجلد لطيف، الوافي بالوفيات (٣٧٦) مجلد لطيف؛ وفوات الوفيات (٣٩١) مجلد لطيف؛ ابن عبد الهادي بن المبرد في معجم الكتب (١١٩).

(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩) في قاعدتين.

(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٩) خمس ورقات.

(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠) في كراسة؛ طبعت في جامع الرسائل (١/٥٩ ـ ٦٦).

(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠). (١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠).

(١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠)؛ وقد طبعت في نهاية كتاب الفوائد لابن القيّم وطبعت في جامع المسائل (٣/٢٥١ ـ ٢٥٨).

٨٥ ـ وفي قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥][(١)].

٨٦ ـ وفي قوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦][(٢)].

٨٧ ـ وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(٣)].

٨٨ ـ وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤][(٤)].

٨٩ ـ الكلام على بعض آيات السجدة[(٥)].

٩٠ ـ وفي قوله: ﴿لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥][(٦)].

٩١ ـ وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩] وقصة الخندق[(٧)].

٩٢ ـ وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢][(٨)].

٩٣ ـ وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾ [فاطر: ٣٦][(٩)].

٩٤ ـ مسألة في أخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟[(١٠)].

٩٥ ـ تفسير آية الزمر: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ﴾ [الزمر: ٥٣ و٥٥][(١١)].

٩٦ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ . . .﴾ الآيات [غافر: ٨٢ ـ ٨٥]. أواخر السورة[(١٢)].

٩٧ ـ وفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١][(١٣)].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠). (٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠).

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠). (٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠).

(٥) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (١/ ١٤١ ـ ١٤٦).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠).

(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٠)؛ وقد ذكرها كاملة في العقود الدرية (١٢٠ ـ ١٧٥)؛ ثم نشرت في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٤ ـ ٢٦٧).

(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١) علق الشيخ الجزائري: رأيتها.

(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١).

(١٠) نشرها الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٣/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠).

(١١) طبعت في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨ ـ ٣٢)؛ وفي تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٩٣ ـ ٣٣٤).

(١٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١).

(١٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١) نحو خمسين ورقة.

٩٨ ـ وفي قوله: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١][1].

٩٩ ـ وفي قوله: ﴿وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الدخان: ٣٢][2].

١٠٠ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣][3].

١٠١ ـ تفسير الآية (١٤) من سورة التغابن ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[4].

١٠٢ ـ الحجرات فسّرها في بضعة عشر ورقة[5].

١٠٣ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات][6].

١٠٤ ـ رسالة في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم][7].

١٠٥ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة][8].

١٠٦ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧][9].

١٠٧ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][10].

١٠٨ ـ تفسير سورة القلم[11].

١٠٩ ـ تفسير آيات الظهار في [المجادلة: ١ ـ ٤][12].

١١٠ ـ رسالة في المعاني المستنبطة من سورة الإنسان[13].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١). (٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ().
(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١).
(٤) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٤/ ٧٦ ـ ٧٨).
(٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩١).
(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢) فسرها مرتين إحداهما في نحو سبعين ورقة.
(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٣٠٦)؛ وقد طبع في الهند، وفي مجموع الفتاوى.
(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢).
(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢) فسرها مرات، وتكلم على المعيّة في جميع مواردها.
(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢).
(١١) طبع في مجموع الفتاوى (١٦/ ٦١ ـ ٧٣).
(١٢) نشره الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (١/ ٣٨٥ ـ ٤١١).
(١٣) طبعت في جامع الرسائل (١/ ٦٧ ـ ٧٧).

١١١ ـ تفسير سورة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى](١).

١١٢ ـ وقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر](٢).

١١٣ ـ فسّرها وتكلم مرات على قوله: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧﴾ [الفجر](٣).

١١٤ ـ سورة البلد ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [١] فسّرها بكمالها(٤).

١١٥ ـ وتكلم على قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس](٥).

١١٦ ـ تفسير سورة ﴿وَالشَّمْسِ﴾(٦).

١١٧ ـ تفسير سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١](٧).

١١٨ ـ سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١](٨).

١١٩ ـ تفسير سورة الكوثر(٩).

١٢٠ ـ تفسير سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾(١٠) [الكافرون].

١٢١ ـ تفسير سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١](١١).

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢) فسّرها في مجلد لطيف؛ وطبعت في مجموع الفتاوى (١٦/ ٨٢ ـ ٢١٦).

(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢) وبيّن أن له عشرين فضيلة.

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢).

(٤) طبع مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٢) فسّرها بكمالها وتكلم على قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد].

(٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).

(٦) طبع في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٥٠)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣).

(٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسّرها وبيّن أنها أول سورة أنزلت وبيّن أنها تضمنت أصول الدين في مجلد لطيف؛ هدية العارفين (١/ ١٠٦)؛ وطبع في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥١ ـ ٤٧٩).

(٨) طبع في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٨٠ ـ ٥١٦)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسرها بكمالها وعلق الشيخ الجزائري: وعندي تفسير أولها.

(٩) طبع أول مرة في مجموعة الرسائل المنيرية (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨)؛ ثم في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢٦ ـ ٥٣٣).

(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسّرها في نحو ثلاثين ورقة؛ وأعيان العصر (٣٥٣)؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦)؛ وفوات الوفيات (٣٩١)؛ هدية العارفين (١/ ١٠٦)؛ وطبع في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٤ ـ ٦٠١).

(١١) طبع في مجموع (١٦/ ٢٥١ ـ ٤٧٩)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسرها في نحو عشر ورقات؛ وأعيان العصر (٣٥٣)؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦)؛ وفوات الوفيات (٣٩١).

١٢٢ ـ تفسير سورة الإخلاص في مجلد لطيف وعلى كونها تعدل ثلث القرآن وتفضيل بعضه على بعض[1].

١٢٣ ـ جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق ما أخبر به رسول الرحمٰن من أنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ تعدل ثلث القرآن[2].

١٢٤ ـ تفسير سورة الإخلاص[3].

١٢٥ ـ المعوّذتان[4].

١٢٦ ـ رسالة في علم القراءات[5].

١٢٧ ـ أوراق على الاستعاذة[6] = قاعدة في الاستعاذة.

١٢٨ ـ التبيان في نزول القرآن[7].

١٢٩ ـ الإكليل في المتشابه والتأويل[8].

١٣٠ ـ وله جواب في تفسير البغوي والقرطبي والزمخشري أيهما أفضل؟[9].

١٣١ ـ أمثال القرآن[10].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).

(٢) طبع في مجموع الفتاوى (١٧/٥ ـ ٢١٣)؛ هدية العارفين (١/١٠٦).

(٣) في مجلد طبع في الهند ثم في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٤ ـ ٥٠٣)؛ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسّرها في مجلد؛ وأعيان العصر (٣٥٣) مجلد؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) مجلد؛ وفوات الوفيات (٣٩١) مجلد؛ العقود الدرية؛ الأعلام العلية: للبزار (٢١) مجلد كبير؛ هدية العارفين (١/١٠٦).

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٣) فسّرها مرّات في نحو خمسين ورقة؛ وفوات الوفيات (٣٩١٩) هي وسورة تبت (المسد) في مجلد؛ معجم الكتب: لابن المبرد (١١٨)؛ وهي مطبوعة في القاهرة سنة (١٣٢٣هـ)، ثم طبعت عدّة مرات منها في مجموع الفتاوى.

(٥) طبع في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩ ـ ٤٠٤) وطبعت محققة بتحقيق الدكتور محمد علي سلطاني، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عدد ١٣ عام (١٤٠٥هـ) ص(١٧٩ ـ ٢٠٣).

(٦) طبع في مجموعة الرسائل والمسائل (١/ ٢٥، ٢٦)؛ أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٤)؛ أعيان العصر (٣٥٣)؛ الوافي بالوفيات (٣٧٦)؛ فوات الوفيات (٣٩١).

(٧) طبع في مجموع الفتاوى (١٢/٢٤٦ ـ ٢٥٧).

(٨) طبع في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٠ ـ ٣١٣).

(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).

(١٠) العقود الدرية (٢٧)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).

١٣٢ ـ له قواعد في التفسير مجملة، تكلم فيها على المصنفات وعلى المفسرين وما هو متصل وغير متصل، ومن يعتمد عليه ومن لا يعتمد عليه، رأيت منها نحو مجلد كبير[١].

١٣٣ ـ قاعدة في فضائل القرآن = فضائل القرآن[٢].

١٣٤ ـ أقسام القرآن[٣].

١٣٥ ـ قاعدة في البسملة هل هي من السورة[٤].

١٣٦ ـ قاعدة في أمثال القرآن[٥].

١٣٧ ـ رسالة في اللقاء وما ورد في القرآن وغيره[٦].

١٣٨ ـ قاعدة في أقسام القرآن[٧].

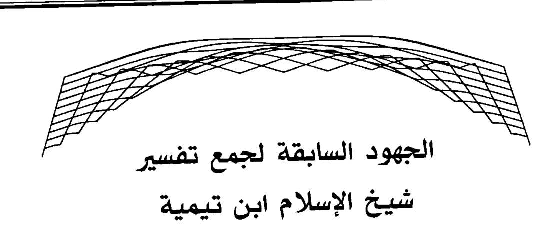
١٣٩ ـ قاعدة كبيرة في المفسرين ومصنفاتهم[٨].

ملاحظة: عزوت إلى المؤلفات التي ترجمت لشيخ الإسلام والتي جمعها الفاضلان محمد عُزير شمس وعلي بن محمد العمران في كتابهما الرائع «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» طبعة دار عالم الفوائد، ط٢.

❁ ❁ ❁

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤) وكتب قاعدة كبيرة في هذا المعنى.
(٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).
(٣) طبع في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٤ ـ ٣٢٨)؛ العقود الدرية (٢٧).
(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٤)؛ أعيان العصر (٣٥٧)؛ والوافي بالوفيات (٣٨٠).
(٥) الوافي بالوفيات (٣٨٠)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).
(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٣٠٠).
(٧) الوافي بالوفيات (٣٨٠)؛ وأسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٣٠٠) لعلها التي ذكرت قبل قليل.
(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٩٤).



الجهود السابقة لجمع تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية

سبق أن ذكرنا أنّ شيخ الإسلام يعدُّ منْ كبار المفسرين، رغم أنّه لم يؤلف تفسيراً كاملاً لكتاب الله العزيز، وكان مِنَ الصعب على العلماء وطلبة العلم أن يبحثوا في ثنايا مؤلفات الشيخ المتناثرة ليعرفوا المواطن التي فسّرها، فلقد حورب شيخ الإسلام في وقت مبكّر منْ حياته وبعد وفاته، وعوديت أفكاره وكتبه، بل مُنع تداولها وأحرقت بعض مؤلفاته، ورمي بتهم شتى؛ كالتجسيم، ومخالفة الأئمة الأربعة، واستمر هذا الأمر إلى القرن الثالث عشر للهجرة، وكان الذي يحمل أو يتبنى آراء شيخ الإسلام هم أفراد منْ هنا وهناك.

وكان لظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في جزيرة العرب الفجر الجديد لعودة دعوة شيخ الإسلام، وكان لهذِهِ الدعوة المباركة أثر واضحٌ في العراق، والشام، ومصر، وبلاد الهند، والمغرب العربي وغيرها من بلاد الإسلام، وكان لعلّامة بلادي العراق الشيخ العلّامة محمود شكري الآلوسي رحمه الله المحاولة الأولى في جمع مثل هذا التفسير.

كما أنه كانت هناك جهودٌ كبيرة قد بُذلت من قبل علماء وأفراد لجمع ونَسْخِ مخطوطات شيخ الإسلام ابن تيمية وكان لعلماء الهند والشام؛ كالقاسمي، ومحمد بهجة البيطار، ومحمد رشيد رضا، وعلماء نجد والحجاز وعلماء العراق وبالأخص علّامتنا محمود شكري الآلوسي، كان لهؤلاء الأعلام المصلحين جهودٌ متميزة في البحث عن مخطوطات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيّم ونسخها وسد النقص والخرم الذي يعتري النسخ الخطيّة، ومن ثَمَّ السعي لطباعتها.

ولعلّ المولى تعالى برَّ بقَسَم تلميذ شيخ الإسلام ابن مُرِّي عندما قال لتلامذة شيخ الإسلام: (والله ـ إنْ شاء الله ـ ليقيمنَّ الله سبحانه لنصر هذا الكلام[1] ونشره وتدوينه

(١) أي: كلام شيخ الإسلام ومؤلفاته.

وتفهمه واستخراج مقاصده واستحسان غرائبه، رجالاً هم الآن في أصلاب آبائهم)[١].

■ فقام علامة العراق الآلوسي رحمه الله ودوّن قسماً منها في كتابه البديع «رياض الناظرين في مراسلات المعاصرين»[٢].

فقد وجدنا في بعض هذه المراسلات رسائل تشير إلى رغبة علّامة العراق الآلوسي بجمع تفسيرٍ لشيخ الإسلام، وإليك نموذجاً لأحد هذه الرسائل:

(كتاب من عبد الله بن أحمد الروّاف النجدي[٣] إلى الآلوسي: (.. وقد أفدتم فيه أنّكم بذلتم الجهد في الجمع ما لشيخ الإسلام تقي الدين من التفسير على بعض السور والآيات في مجموع مفرد، ثم تسعى في طبعه، وأنّكم كاتبتم في ذلك بعض علماء نجد ودمشق الشام والهند ومصر ليمدوك بما عندهم من التفسير ولم يجيبوك...).اهـ.

وفي رسالة أخرى من علّامة الشام محمد بهجة البيطار يخاطب الآلوسي:

(في خزانة كتب الملك الظاهر وقد قلّبت منه مجلدات، أنقّب فيها على ما لشيخ الإسلام من المجاميع..، وقد نظرت إلى الآن في أربعة وعشرين مجلداً[٤].. ولما أعثر على تفسير سورة الفرقان، ولم أجد تفسير سورة الفرقان، ولم أجد تفسير سورة تامة على شكل المجموع إلا تفسير شيخ الإسلام لسورة الإخلاص المطبوع.

وقد يفسّر (أي: ابن عروة الحنبلي) معنى الآية ثم يذكر تفسير الآية لشيخ الإسلام.. وأول هذه الآيات التي وقفت عليها من سورة البقرة، وآخرها من سورة العنكبوت، وقد عثرت فيه على مقالة لشيخ الإسلام في «التوبة» تبلغ اثنتي عشرة ورقة.

ورسالة في «الرد على الاتحادية» تبلغ مقدار سبع وعشرين ورقة.. وقطعة كبيرة

---

(١) رسالة من الشيخ أحمد بن محمد بن مُري الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية طبعت ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام (١٥٦).

(٢) وقد شرعتُ بمعية الفاضل محمد بن ناصر العجمي لنشره على نسخته الخطية الوحيدة، ثم طلب مني أن يحققه بمفرده فكان له ذلك.

(٣) هو: الشيخ عبد الله بن أحمد الروّاف النجدي عالم جوال رحل من نجد إلى دمشق واستقر بها فترة من الزمن، وهو صديق علّامة الشام القاسمي حيث كان يلقبه الآلوسي عندما يخاطب القاسمي (صاحبكم المعهود) وله جهوداً متميزة في نسخ الكتب وطبعها. مات سنة (١٣٥٩هـ)، وله ترجمة في علماء نجد لابن بسام (٢٨/٤).

(٤) أي: من الكواكب الدراري.

في تفسير آية: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٩] وقطعة كبيرة في «نقض كلام الرازي» وفيه نقول كثيرة من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. كتبت سنة (١٣٣٣هـ).اهـ.

إذاً كانت المحاولة الأولى لجمع تفسير شيخ الإسلام هي من قِبَل علّامة العراق محمود شكري الآلوسي.

ولعلّ محاولة ابن عروة الحنبلي (٨٣٧هـ) وضع كثير من قطع التفسير لشيخ الإسلام خلال كتابه «الكواكب الدراري»[١] هي محاولة أسبق ولكنها غير مختصة بشيخ الإسلام.

هذهِ هي المحاولات الأُولى فلعلّ أمر طباعة كتب شيخ الإسلام هي التي صرفت الآلوسي عن إكمال هذا المشروع.

■ ثم ظهرت محاولة أخرى من قبل أحد محققي الهند عبد الصمد شرف الدين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ وهي كتاب (**مجموعة تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية**) فكانت أول محاولة جادة تخرج إلى النور:

وكتابه هذا عبارة عن تحقيق لمخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٤٥) والتي هي ضمن كتاب: **«الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»** لابن عروة الحنبلي.

والكتاب فيه تفسير: سورة الأعلى، والشمس، والليل، والعلق، والبينة، والكافرون، وقد طبع في الهند سنة (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م)، في مطبعة «ق» في بمباي ـ الهند، وقد أضاف إليها على المخطوط كلاماً لابن القيّم من كتابه **«التبيان في أقسام القرآن»** نقل عن شيخ الإسلام.

وقد أجاد المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ في ضبط النص، مُستعيناً ـ بعد الله عَزَّ وَجَلَّ ـ بسعة اطلاعه على مؤلفات شيخ الإسلام وبثقافته العلمية العالية، وهو من القلائل الذين يجيدون قراءة نص شيخ الإسلام وتقدير الكلام الساقط والمحرَّف بشكل دقيق خلافاً لما نراه اليوم من المحققين المعاصرين، والذين أساءوا للتراث الإسلامي بشكل بالغ، وقد استعان

---

(١) هو كتاب يقع في نحو مائة وعشرين مجلداً، وأغلب الكتاب موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق ودار الكتب المصرية بالقاهرة، وقد حوى الكتاب على كثيرٍ منْ كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيّم وحفظ رسائل لا توجد إلا فيه.

(٢) هذا الرجل الفاضل لم يكن محققاً فحسب، بل كان عالماً سيما بمؤلفات شيخ الإسلام.

صاحب مجموع الفتاوى بكل ما قدّره عبد الصمد شرف الدين من الكلمات التي لم تكن واضحة في المخطوط واضعاً إياها ما بين [].

■ **مجموع الفتاوى: للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم وابنه محمد رحمهم الله:**

وهذه هي المحاولة الثانية من المطبوع لجمع التفسير، والذي يهمنا في هذا البحث مجلداته الأربعة (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) والخاصة بتفسير القرآن حيث جمع فيه السور الآتية:

(١ ـ الفاتحة، ٢ ـ البقرة، ٣ ـ آل عمران، ٤ ـ النساء، ٥ ـ المائدة، ٦ ـ الأنعام، ٧ ـ الأعراف، ٨ ـ الأنفال، ٩ ـ التوبة، ١٠ ـ يونس، ١١ ـ هود، ١٢ ـ يوسف، ١٣ ـ الرعد، ١٤ ـ الحجر، ١٥ ـ النحل، ١٦ ـ الكهف، ١٧ ـ مريم، ١٨ ـ طه، ١٩ ـ الأنبياء، ٢٠ ـ الحج، ٢١ ـ المؤمنون، ٢٢ ـ النور، ٢٣ ـ الفرقان، ٢٤ ـ النمل، ٢٥ ـ الأحزاب، ٢٦ ـ الزمر، ٢٧ ـ الشورى، ٢٨ ـ الزخرف، ٢٩ ـ الأحقاف، ٣٠ ـ ق، ٣١ ـ المجادلة، ٣٢ ـ الطلاق، ٣٣ ـ التحريم، ٣٤ ـ الملك، ٣٥ ـ القلم، ٣٦ ـ عبس، ٣٧ ـ التكوير، ٣٨ ـ الأعلى، ٣٩ ـ الغاشية، ٤٠ ـ البلد، ٤١ ـ الشمس، ٤٢ ـ العلق، ٤٣ ـ البينة، ٤٤ ـ التكاثر، ٤٥ ـ الهمزة، ٤٦ ـ الكوثر، ٤٧ ـ الكافرون، ٤٨ ـ الإخلاص، ٤٩ ـ الفلق، ٥٠ ـ الناس).

فهذه خمسون سورة من سور القرآن البالغ عددها (١١٤ سورة).

والمتتبع للمجموع يعلم بأنه لم يحو كل مؤلفات شيخ الإسلام وعليه فإنه قد فاته شيء ليس باليسير.

كما أن صاحب المجموع نقل بعض المؤلفات مختصرة أو غير كاملة، من ذلك كتاب «تفسير آيات أشكلت» نشرت مختصرة في المجموع وكتاب «بيان تلبيس الجهمية» لم ينشر كاملاً... إلخ.

هذه المجلدات الأربعة هي اللبنة الثانية في التفسير المجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا القرن.

■ **دقائق التفسير:**

هذه هي المحاولة الثالثة لجمع التفسير بعد مجموع الفتاوى، وقد أراد الفاضل الدكتور محمد السيد الجليند جامع الكتاب أن يضيف أشياء لمجموع الفتاوى فاختار

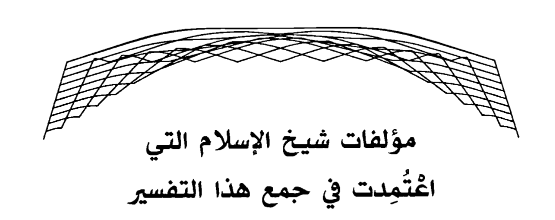
الآيات المفسّرة في مجموع الفتاوى في المجلدات (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) ثم أضاف إليها (٣٠ مقطعاً) تفسيرياً من بقية مؤلفات شيخ الإسلام مثل: «منهاج السُّنَّة»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» و«الرسائل الكبرى»، و«مجموعة الرسائل والمسائل» وغيرها.

وقد طبع الكتاب كاملاً سنة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) في مؤسسة علوم القرآن بسوريا في ستة أجزاء.

■ **التفسير الكبير: تحقيق الدكتور الفاضل عبد الرحمن عميرة:**

هذا الكتاب بعد اطلاعي عليه وبعد دراسة تفصيلية له ومقارنة بينه وبين كتابي «دقائق التفسير» و«مجموع الفتاوى» تبين أن الكتاب مأخوذ من الكتابين السابقين له. وأنه لا جديد يذكر فيه.





مؤلفات شيخ الإسلام التي اعْتُمِدت في جمع هذا التفسير

١ ـ مجموع الفتاوى (٣٧ مجلداً)

٢ ـ درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله (١١ مجلداً)

٣ ـ منهاج السُّنَّة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله (٩ مجلدات)

٤ ـ جامع الرسائل، جمع وتحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله (مجلدين)

٥ ـ الصفدية، تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله (مجلدين)

٦ ـ الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم رحمه الله (مجلدين)

٧ ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، طبعة دار العاصمة المحققة (٧ مجلدات)

٨ ـ بيان تلبيس الجهمية[1] (مجلدين)

٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: الدكتور: ناصر العقل (مجلدين)

١٠ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، طبعة دار رمادي بتقديم الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (٣ مجلدات)

١١ ـ المسودة لآل تيمية (جد شيخ الإسلام وأبيه وشيخ الإسلام نفسه) (مجلد)

١٢ ـ تفسير آيات أشكلت (مجلدين)

١٣ ـ شرح العمدة (الطهارة، الصلاة، الصوم، الحج) (٦ مجلدات)

١٤ ـ الرد على الأخنائي[2] (مجلد وسط)

١٥ ـ الرد على المنطقيين (مجلد كبير)

١٦ ـ بيان الدليل على إبطال التحليل، ضمن المجلد الرابع من الفتاوى الكبرى[3]

١٧ ـ التسعينية، ضمن المجلد الخامس من الفتاوى الكبرى[4]

---

(١) استفدت من الطبعة الأولى وبعد صف الكتاب طبع الكتاب المحقق كرسائل علمية وعسى أن نستدرك ما فاتنا مستقبلاً.

(٢) طبع في مجموع الفتاوى مختصراً.

(٣) كما استعنت بطبعة دار لينة المحققة.

(٤) كما استعنت بطبعة في دار المعارف بثلاث مجلدات.

١٨ ـ بغية المرتاد (مجلد)
١٩ ـ جامع الرسائل[١]، جمع وتحقيق محمد عزير شمس (٤ مجلدات)
٢٠ ـ اختيارات شيخ الإسلام (البعلي)، ضمن المجلد الثالث (مجلد)
٢١ ـ نظرية العقد، من «الفتاوى الكبرى» (مجلد)
٢٢ ـ القواعد النورانية (مجلد)
٢٣ ـ مختصر الرد على البكري (الاستعانة)[٢] (مجلد)
٢٤ ـ صون المنطق (اختصره السيوطي) (مجلد)
٢٥ ـ الكلم الطيب (رسالة)
٢٦ ـ الرد على من قال بفناء الجنة والنار[٣] (رسالة)
٢٧ ـ مختصر الفتاوى المصرية (مجلد كبير)
٢٨ ـ كلام ابن تيمية عند الإمام ابن القيّم (مجلد) مخطوط
٢٩ ـ كلام جمعه محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام[٤] (مجلد)
٣٠ ـ النبوات[٥] (مجلد)
٣١ ـ رسالة إلى السلطان الملك (رسالة صغيرة)
٣٢ ـ سؤال في يزيد (رسالة صغيرة)
٣٣ ـ نقض مراتب الإجماع (حجم متوسط)
٣٤ ـ شرح حديث: «لا يزني الزاني حين يزني...» (رسالة صغيرة)
٣٥ ـ شرح العقيدة الأصفهانية، واعتمدت على الطبعة القديمة (مجلد)
٣٦ ـ مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة (رسالة)
٣٧ ـ مجموع فيه مصنفات لشيخ الإسلام ابن تيمية مجلد فيه رسائل ط. دار ابن حزم
٣٨ ـ قاعدة في الاستحسان (مجلد صغير)
٣٩ ـ المستدرك على مجموع الفتاوى (٥ مجلدات وسط)
٤٠ ـ تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل[٦] (مجلدين)

---

(١) صدر الخامس والسادس ولم استفد منه.
(٢) لها طبعة في مجلدين بتحقيق محمد بن علي عجال طبعت في دار الغرباء الأثري، وعليها = زيادات بخط محب الدين الخطيب.
(٣) وقد طبعت في دار بلنسية، سنة (١٤١٥هـ) بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله السمهري.
(٤) طبع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
(٥) طبع حديثاً في مجلدين وقد استفدت منه.
(٦) طبع حديثاً في مجلدين وقد استفدت منه.

٤١ ـ جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية[١] (مجلد وسط)
٤٢ ـ الرد على الشاذلي[٢]
٤٣ ـ تفسير ابن كثير
٤٤ ـ مؤلفات ابن رجب[٣]
٤٥ ـ تفسير القاسمي
٤٦ ـ رسائل ومسائل جاءت في مجموع الفتاوى محرّفة وناقصة وهو مخطوط عندي وفيه: (قرابة مجلدين)

• الواسطة بين الخلق والحق (المطبوع محرف وناقص وقد حققتها لدار العاصمة ولم أسمع أنها طبعت ليومنا هذا).
• حقيقة الصيام.
• قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان (وقد حقق نصها الشيخ سليمان الغصن).
• المسائل الماردينية هي في المجموع ناقصة.
• شرح كلمات الشيخ عبد القادر الجيلاني[٤].
• رسالة في الحضانة.
• تزكية النفوس.
• عقيدة الشافعي.
• أهل الصفة.
• مسألة في الكنائس.
• مراتب الإجماع.
• الصفات الاختيارية التي نشرها كاملة الفاضل الدكتور محمد رشاد سالم ﷺ.

---

(١) انظر التعليق السابق. (٢) انظر التعليق السابق.
(٣) سبق أن ذكرت أني لم أجد كلاماً لابن رجب نقله عن شيخ الإسلام يخص التفسير إلا ما وجدته في رسالته تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاؤُا﴾، وقد شرعت بمشروع الأعمال الكاملة للحافظ ابن رجب الحنبلي وقد صدر منه ثمانية مجلدات والبقية تحت الطبع في بيت الأفكار الدولية.
(٤) نشرتها سنة (١٩٨٧م) في بغداد في دار المثنى، على مخطوطات عراقية وقد سبقني محمد رشاد سالم، ومطبوعتي ومطبوعة محمد رشاد سالم حوت على زيادة عدة ورقات على المطبوع في مجموع الفتاوى.

• قاعدة في التوحيد والإخلاص، وغيرها من الرسائل.

هذا ما أتذكره ولعلي أجزم أني نسيت أشياء فقد مررت على عشرات الرسائل لشيخ الإسلام واطلعت على كم من المخطوطات والمايكروفيلم الذي يخص شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويقدر عدد مجلدات ابن تيمية المطبوع أكثر من (١١٠) مجلد.

*** أثر شيخ الإسلام على من جاء بعده من المفسرين:**

تبوأ شيخ الإسلام ابن تيمية مكانة علمية عظيمة في تفسير كتاب الله يدرك ذلك كل من عاصره أو اطلع على مؤلفاته يقول الذهبي عنه: «وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن ـ وقت إقامة الدليل بها على المسألة ـ قوة عجيبة، وإذا رآه المقرئ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين. ويوهي أقوالاً عديدة، وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن والحديث، ويكتب في اليوم والليلة من التفسير.. نحواً من أربعة كراريس أو أزيد...»[١].

ويقول الذهبي ـ أيضاً ـ: «وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسع فيه»[٢].

ولهذا فلا غرو أن يكون لشيخ الإسلام ابن تيمية الأثر الواضح على كثير ممن جاء بعده من المفسرين سيما من نقل أقواله سواء صرح بها أو لم يصرح ومن أشهر هؤلاء:

ـ تلميذه ابن القيم الجوزية.

ـ الحافظ ابن كثير فقد نقل في مقدمة تفسيره مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير واعتمدها منهجاً في التفسير.

ـ جمال الدين القاسمي.

ـ الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي.

ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

---

(١) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٩٠).

(٢) المصدر السابق ص(٢٠٦).

منهجُنا في جمع التفسير:

القارئ المطلع المتبحر في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية يجد التفسر فيها يقع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: رسائل كاملة ألّفها شيخ الإسلام لتفسير آية أو آيات أو سورة كاملة.

القسم الثاني: كلام في التفسير بين ثنايا كلامه في الموضوعات الأخرى التي لم تؤلف من شيخ الإسلام كتفسير.

القسم الثالث: كلام في التفسير بين ثنايا مؤلفات أخرى ليست لشيخ الإسلام كتفسير ابن كثير أو كلام ابن القيّم.

- **أما القسم الأول فهو يشتمل على ما يلي:**

١ - المجلدات في مجموع الفتاوى رقم (١٤، ١٥، ١٦، ١٧)[١].

٢ - تفسير آيات أشكلت[٢].

٣ - جامع الرسائل جمع الدكتور محمد رشاد سالم وأخذت منه الرسائل التالية:

- رسالة في قنوت الأشياء كلها لله ﷻ [سورة البقرة].
- رسالة في المعاني المستنبطة من سورة الإنسان.
- رسالة في قصة شعيب عليه السلام.
- رسالة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٤ - جامع المسائل جمع محمد عزير شمس؛ وأخذت منه الرسائل التالية:

- رسالة في معنى «الحي القيوم».
- قاعدة شريفة في تفسير قوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ...﴾ [الأنعام: ١٤].
- فصل في سورة حم السجدة [فصلت].
- فصل في الإيلاء.
- فصل في الظهار.

---

(١) يضاف إلى ذلك بعض الرسائل التي وضعت في غير مجلدات التفسير.

(٢) هذا الكتاب كانت فائدته أنه حوى على رسائل تنشر لأول مرة في التفسير، وأن هناك رسائل جاءت في مجموع الفتاوى مختصرة وجاءت به كاملة.

• تفسير أول العنكبوت.
• مسألة في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ. . .﴾ [النساء: ٧٨].
• مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء.
• مسألة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].
• مسألة في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [يونس: ٦٢].
• مسألة في سورة الأنعام هل أنزلت على النبي جملة واحدة أم آيات متفرقة متابعة.

هذا القسم أثبتّه كاملاً وإنْ كان القارئ يجد فيه استطرادات لا تتعلق بالتفسير، وسبب هذا إن هذه المؤلفات وضعها شيخ الإسلام بنفسه كتفسير وهي تمثل طريقته ومنهجه في تفسير الآيات والسور.

وهناك ملاحظة مهمة فيما جاء في مجموع الفتاوى في الرسائل: فإن كثيراً من الرسائل نقلت إما مختصرة أو مهذبة ناقصة.

وقد وجدت الرسالة كاملة في «تفسير آيات أشكلت» لذا قمنا بحذفها من المجموع وأخذنا الرسالة الكاملة من كتاب «تفسير آيات أشكلت»[1].

• **وأما القسم الثاني:**

وهو جهدنا في تتبع وانتقاء كل كلام لشيخ الإسلام ما يخص التفسير واستخراجه وترتيبه حسب السور.

وسأتكلم بإسهاب عن طريقة الجمع وما واجهتنا من مشاكل.

• **وأما القسم الثالث:**

وهو انتقاء الكلام المتعلق بالتفسير لشيخ الإسلام من النقولات التي ذكرها تلامذته أو من نقل أشياء لا تزال مفقودة لدينا:

---

(١) يجب أن يعاد طباعة مجموع الفتاوى واستبدال هذه المختصرات والمهذبات بما جاء في تفسير آيات أشكلت؛ وتبدل الإخنائية المختصرة بالأصل؛ ولأن هناك عشرات الرسائل نشرت محققة على نسخ خطية أثبتتْ كثيراً من السقط والتحريف والنقص الحاصل في المجموع، وعندي منها مجلدان سينشران عن قريب بإذن الله، هذا ما كنت أقوله سابقاً، بيد أني سأجمع مجموعاً جديداً على غرار مجموع الفتاوى أضع فيه مؤلفات شيخ الإسلام في المجموع بعد مقارنته بما طبع حديثاً من الرسائل العلمية والرسائل المحققة على نسخ خطية، ومقارناً كل فتاوى شيخ الإسلام المطبوعة الموجودة في مخطوطات العراق وما وقع بين يدي من المخطوطات، وبما طبع سابقاً.

وهي موجودة عند:

ابن القيّم. وابن كثير. وابن رجب. وبعض الحنابلة المتأخرين. والقاسمي.

أما عند ابن القيم فقد قمنا بجرد مؤلفات الإمام ابن القيّم كلّها واستخرجنا كلام شيخ الإسلام منه وهو يقع في مجلد كامل. منه ما هو موجود في مؤلفات شيخ الإسلام المطبوعة، ومنه غير موجود في مؤلفاته المطبوعة فإما أن يكون ما يزال مخطوطاً أو مما فقد من مؤلفاته.

ومنها مشافهات شخصية لابن القيّم.

قمت باستخراج ما يخص التفسير ووضعته في تفسيرنا هذا.

• أما عند ابن كثير فالمقصود ما وضعه ابن كثير في تفسيره. وقد وجدت أربعة مواضع انفرد ابن كثير بنقلها من كلام شيخ الإسلام.

• أما ابن رجب فلم أجد له شيئاً في التفسير إلا ما نقله في رسالته ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨] فوجدته قد نقل بضعة نقول نادرة.

• وبالنسبة لبقية الحنابلة فقد أخذت كلامهم من «المستدرك على مجموع الفتاوى»[1].

• القاسمي: والمقصود ما أخذ من تفسيره الموسوم بـ«محاسن التأويل» فقد قام القاسمي بنقل مقاطع كاملة من مؤلفات ابن تيمية في تفسيره.

ومن المعلوم أن القاسمي جلّ نقوله إن لم نَقُل كلّها عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وإنما نقل من مخطوطات وليس مطبوعات، فقد قمت باستخراج كل ما نقله القاسمي ثم قارنته بالمطبوع، إذْ يعتبر ما نقله القاسمي مخطوطة إضافية لكل مطبوع.

وما كان زائداً عن المطبوع أثبته.

هذه هي الخطة العامة التي تتبعناها في جمع والتقاط كل ما كتبه شيخ الإسلام في موضوع التفسير.

---

(١) هذا القسم قام بنشره الشيخ عبد الرحمٰن القاسم ﷺ في كتابه المستدرك على المجموع. طبع في خمس مجلدات وسط، وهو عبارة عن جمع ما نقله بعض تلامذة الشيوخ والحنابلة في مؤلفاتهم عن شيخ الإسلام وليس موجوداً في مجموع الفتاوى.

طريقة جمع القسم الثاني:

يقدّر كلام شيخ الإسلام الذي كتبه في التفسير بصورة خاصة وما طبع سابقاً بأربع مجلدات، أما بقية الكلام فهو ما قمنا باستخراجه من بقية مؤلفاته وخرج لدينا في سبع مجلدات[١]، ليكوّن فيما بعد التفسير المجموع لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وبداية الجمع بدأت في بغداد مع بداية الحصار على العراق سنة (١٤١١هـ) الموافق (١٩٩١م).

فاتفقت مع الأخ بشير بن جواد القيسي والأخ عماد بن محمد البغدادي، بالشروع بعملية الجرد.

وكانت المهمة الأولى هي حصر مؤلفات ابن تيمية كاملة دون تكرار.

فشرع الأخوة وباشروا بالجمع من مجموع الفتاوى وغيره، يكتبون كل المقاطع التفسيرية، وكانت خطة الجمع أن يقوم كلّ واحد من الأخوة بجرد كل مؤلف من مؤلفات ابن تيمية والإشارة إلى المقاطع المتعلقة بالتفسير، ثم يقوم الأخ الآخر بنفس العمل في الكتاب نفسه ثم يعود العمل إليّ وأنظر ما اشتركا فيه، وما اختلفا عليه وما فاتهم، ثم نناقش ما وصلنا إليه. والمشاكل التي واجهتنا والمقاطع المختلف فيها من كلام شيخ الإسلام وبعض الاستطرادات إلا أن الظروف المعيشية في ظل الحصار ساءت، والوضع الأمني لأهل السُّنَّة والجماعة ساء، مما اضطرنا للخروج إلى الأردن سنة (١٤١٤هـ).

وفي عام (١٤١٥هـ) وأثناء أدائي للعمرة عرضت موضوع تفسير شيخ الإسلام على الأخ الفاضل أبي فواز سعد الصميل صاحب دار ابن الجوزي فتبنى العمل ثم شرعنا فيه من جديد[٢].

بحيث يراجع كل مجلد لشيخ الإسلام من قبلنا الثلاثة لضمان سلامة وصحة الجرد وشموليته.

بعد أن تم العمل في مدّة ثمانية شهور أو سنة، تمَّ جرد أكثر من مائة وعشر مجلدات ورسالة صغيرة، إضافة لجرد كتب ابن رجب كلها، وجرد كلام شيخ الإسلام عند ابن القيّم وابن كثير والقاسمي والمؤلفات التي ترجمت لشيخ الإسلام.

---

(١) كان التفسير في أحد عشر مجلداً ثم بدا لدار النشر (ابن الجوزي) رعاها المولى أن تجعله في سبع مجلدات.

(٢) علماً إننا لم نستفد من المكتوب سابقاً لأنه بقي في بغداد، ولم نستطع إحضاره إلى الأردن.

ثم بعد الانتهاء من عملية الجمع شرعنا في ترتيب الكتاب على سور القرآن الكريم. ثم قمت بتحقيق الكتاب منفرداً وفي نهاية عام (١٤١٦هـ) قدم للتنضيد وحدثت مشاكل كثيرة أخّرت الكتاب مدّة ليست باليسيرة ليخرج الكتاب في (١١ مجلداً) من غير الفهارس.

ثم رأى الأخ الفاضل سعد الصميل صاحب دار ابن الجوزي إعادة تنضيد الكتاب في بيروت من جديد وأعيد الصف والتصحيح والفهرسة. وخلال هذه المدة من سنة (١٤١٦هـ) إلى سنة (١٤٢٤هـ) خرجت كتب جديدة وأخرى محققة لشيخ الإسلام، أضافت على ضوءها أشياء جديدة للتفسير، فكان لهذا التأخير من الخير الكثير، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

المنهج في جمع الكتاب وترتيبه وتحقيقه:

لا يخفى للمطلع من أهل العلم على كلام شيخ الإسلام والمتعلّق بتفسير الآيات القرآنية أنه على ثلاثة مراتب:

• منه ما هو تفسير قطعاً ولا خلاف فيه وهذا في ظني أنه لم يفتني منه شيء فهذا أضعه كاملاً دون نقص.

• ومنه ما هو استشهاد وليس تفسيراً، أو هو احتجاج بالآية فحسب، وهذا لا يختلف أحد عليه أنه ليس بتفسير.

• ومنه ما هو استطراد وتوسع في معنى الآية أو السورة، وهو يتعلق بالتفسير من جانب ولكنه لا يمس صلب التفسير. وهذا أمر اجتهادي، قد يخالفني فيه أهل العلم وطلبته.

• كما أود أن أضيف إن كان شيخ الإسلام ناقلاً أثراً أو قولاً مفسراً فهذا أدخله في تفسيرنا.

• وأنبه هنا أيضاً إلى موضع واحد طويل وضعته كاملاً، وهو في سورة الروم آية رقم (٣٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] فقد كتب شيخ الإسلام في معنى هذه الاية واستطرد فيها وذكر أقوالاً كثيرة وخرج عن مطلب التفسير ثم تابع كلامه على الآية، هذا الموضع ترددت في وضعه ثم رأيت أن أضعه كاملاً وهو في أكثر من (٧٠) صفحة.

أما ترتيب التفسير فهو على سور القرآن وترتب مقاطع التفسير للآية الواحدة أو لمجموعة الآيات كالتالي:

- فضائل الآية أو السورة.
- أسباب نزولها.
- ما جاء في تفسير الآية مجملاً أو ما يسمى التفسير الموضوعي للسورة أو لمجموعة آيات.
- ما جاء في تفسير القرآن للقرآن.
- ما جاء في تفسير القرآن بالأحاديث أو بالأثر سواء كانت من الصحيح أو غيره.
- ما جاء في التفسير المأثورة (أقوال الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين).
- ما جاء في التفسير اللغوي.
- ما جاء من استنباط واستطراد أو غير ذلك.
- ما جاء من تفسير خاطئ وردّ شيخ الإسلام عليه.

وقد نضطر للتقديم والتأخير أحياناً.

- ثم ما كتبه شيخ الإسلام كتفسير.

منهجي في تحقيق الكتاب:

منهجي في تحقيق الكتاب تركّز على أمرين:

الأمر الأول: تحقيق النص:

كل النصوص التي جمعت من كلام شيخ الإسلام خضعت عندي لقراءة وذلك لاكتشاف أي خطأ أو تحريف وقع في المطبوع، فصححت ما استطعت تصحيحه باستخدام المصادر والمراجع أو الطبعات المحققة.

الأمر الثاني: تحقيق ما ورد في النص:

أ ـ حققت جميع الأحاديث الواردة في النص وذلك بعزوها ثم الحكم عليها صحة وضعفاً متبعاً المنهج الآتي:

١ ـ ما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت به إبقاءً لهيبة الصحيحين.

٢ ـ ما كان في غيرهما عزوته للكتب الستة أولاً ثم للإمام أحمد ثم بقية الكتب

كالمعاجم والمصنفات والمسانيد وغيرها، مع الحكم عليها، مسترشداً في ذلك بعلماء الحديث قديماً وحديثاً.

٣ ـ عزوت كل الآثار الواردة وحكمت على بعضها واعتنيت بالآثار التفسيرية؛ كالتفسير بالمأثور من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإنْ وجدته في الكتب التي عُنيت بالتفسير المأثور؛ كالطبري وتفسير عبد الرزاق وابن أبي حاتم نقلته فإن تعذر ذلك أخذته من «الدر المنثور» للسيوطي، فإن تعذّر عليَّ عزوته إلى كتب نقلت عن السلف أشياء نادرة كتفسير ابن الجوزي «زاد المسير» وتفسير القرطبي والماوردي والواحدي والبغوي وابن هود والسمعاني والسمرقندي وغيرهم.

٤ ـ عزوت الأشعار إلى قائليها.

٥ ـ ترجمت لمن وقع في ظني أنه يستحق الترجمة لخفائه على القراء.

٦ ـ علّقت على بعض المواطن اليسيرة[١].

هذه هي خلاصة جهودي في إخراج هذا السفر العظيم، وقد عملته في أيام الحصار الظالم على بلدي العراق، ثم احتلاله من قبل الأمريكان، وظهور أهل البدعة في البلاد فأذاقوا أهلنا في العراق من أهل السُّنَّة من القتل والتعذيب والتهجير ما الله به عليم، وعادت أيام الصفويين في العراق من جديد، وأنا في غربتي في الأردن بعيداً عن الأهل والأحبة، فإنْ وقع تقصير ـ وقد وقع قطعاً ـ فهذا دأبي ومن الشيطان، وما وفقت به فهو مِنَ الله وحده، وليس لي فضل فيه أبداً، بل الله هو المان والمتفضّل عليّ أنْ انتدبني وشرّفني وأكرمني لمثل هذا العمل، وأعانني بإخوة لي من العراق، والله من وراء القصد وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ابو مُعاذ
إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي
١٠ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢٧م
عمان ـ الأردن
Ayad_qisi@yahoo.com

(١) وضعنا فهرساً للفوائد في نهاية كل مجلد. «الناشر».

سورة الفاتحة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾.

قال شيخ الإسلام في أسباب نزول الفاتحة:

(وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب؛ كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[1] وسورة الحجر مكية بلا ريب، وفيها كلام مشركي مكة وحاله معهم، فدلّ ذلك على أن ما كان الله ينسؤه فيؤخر نزوله من القرآن كان ينزل قبله ما هو أفضل منه، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] مكية بلا ريب، وهو قول الجمهور، وقد قيل: إنها مدنية، وهو غلط ظاهر.

وكذلك قول من قال: الفاتحة لم تنزل إلا بالمدينة، غلط بلا ريب. ولو لم تكن معنا أدلة صحيحة تدلنا على ذلك لكان من قال: إنها مكية معه زيادة علم. وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] أكثرهم على أنها مكية. وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركين بمكة[2] وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة[3]، ولا منافاة؛ فإن الله أنزلها بمكة أولاً، ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى. وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتين وأكثر من ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٨٧)، وأحمد (٢٠٢٧٢) عن أبي بن كعب ﷺ وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٨٠).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٢٤/٦٨٨)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٦) عن قتادة مرسلاً، وابن أبي حاتم في تفسره (١٢/٤٦٥) عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام مرسلاً أيضاً، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٣٨٧) عن محمد بن حمزة عن جده عبد الله بن سلام ولم يدركه.

فما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعه حقاً. والمراد بذلك أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك) ا.هـ[١].

وقال في فضل الفاتحة:

(وأم القرآن هي فاتحة الكتاب. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، قال الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[٢].

فهذه «السورة» فيها لله الحمد. فله الحمد في الدنيا والآخرة، وفيها للعبد السؤال، وفيها العبادة لله وحده، وللعبد الاستعانة. فحق الرب حمده وعبادته وحده، وهذان «حمد الرب وتوحيده» يدور عليهما جميع الدين) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما حديث «الفاتحة» فروى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلَّى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: «لأعلمنّك سورة هي أعظم سورة في «القرآن» قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم»[٤].

ورواه مالك في (الموطأ) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩١) أما أسباب نزول سورة الفاتحة فلا يصح فيها شيء، وأما نزولها مرتين فيراجع «الإتقان» للسيوطي (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٩، ٢٣٤) (٢٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، ٢٧٧، ٣٨٠، ٤٢٢) (٣٥/ ٣٧)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٢٢٩، ٤٣٥)، جامع الرسائل (١/ ٢٧٢)، شرح الأصفهانية (٥/ ٤٠)، درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٢٧).

(٤) مرّ تخريجه.

كريز مرسلاً[١]. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم ترَ آيات أنزلت الليلة لم يرَ مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس]». وفي لفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «أنزل عليَّ آيات لم يرَ مثلهن قط، المعوذتان»[٢]. فقد أخبر في هذا الحديث الصحيح أنه لم يرَ مثل المعوذتين، كما أخبر أنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل الفاتحة. وهذا مما يبين فضل بعض القرآن على بعض) ا.هـ[٣]

قال رحمه الله: (روي أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع معانيها في القرآن، ومعاني القرآن في المفصّل، ومعاني المفصّل في أم الكتاب، ومعاني أم الكتاب، في هاتين الكلمتين: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[٤] وهذا المعنى قد ثناه الله في مثل قوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] وفي مثل قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠].

وكان النبي ﷺ يقول في نسكه «اللهم هذا منك ولك»[٥]) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده، وآخره عبادته، أوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وآخره: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. كما ثبت في حديث القسمة: «يقول الله تبارك وتعالى: قَسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... إلخ) ا.هـ[٧].

---

(١) مالك مرسلاً في «الموطأ» (٢٣١ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، والحديث رواه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٥٥٧)، وابن خزيمة (٥٠٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥/ ١١٤)، وابن حبان (٧٧٥ ـ الإحسان) والحديث صحيح، قال ابن كثير: إنه حديث جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣١٠): (إنه حسن، وهذا الحديث هو الذي ذكر فيه أن الفاتحة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل...).

(٢) مسلم (٨١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٨ ـ ٩)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٧).

(٤) هذا الأثر عن الحسن البصري رحمه الله سيأتي بنصه في تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وقد ذكر قريباً منه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥)، ولفظه: «أنزل الله مائة وأربعة كتب، أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع الكتب المنزلة».

(٥) هذه اللفظة جاءت ضمن حديث: «تضحية النبي ﷺ في العيد بكبشين» في رواية أبي داود (٢٧٩٥)، والدارمي (٢/ ٧٥) وغيره وسندها حسن ولها شواهد والله أعلم.

(٦) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٧) منهاج السنّة (٥/ ٤٠٥)، والحديث في مسلم وقد مرّ بتمامه آنفاً.

وقال رحمه الله: (وقد ثبت في خصوص الصلاة قوله في الحديث الصحيح، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ» أي غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ قال الله: حمدني عبدي. إلخ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأفضل سورةٍ سورةُ أم القرآن، كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد بن المعلَّى في الصحيح، قال له النبي ﷺ: إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته[2]، وفيها من ذكر أسماء الله وصفاته، أعظم مما فيها من ذكر المعاد) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (جميع الخلق محتاجون إليها أعظم من حاجتهم إلى أي شيء؛ ولهذا فرضت عليهم قراءتها في كل صلاة، دون غيرها من السور، ولم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فإن فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾) ا.هـ[4].

وقال البعلي في (الاختيارات):

(الفاتحة أفضل سورة في القرآن. قال عليه السلام فيها: أعظم سورة في القرآن. رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره، وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام، وحُكي عن أبي العباس أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات الحرف، واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا، ولعلّ المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم والله أعلم) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله في سبب قراءة الفاتحة في الصلاة:

(ومثل ما ذكره أصحاب الشافعي وأحمد في مسألة تعيين الفاتحة في الصلاة، قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي في كتابه «الاصطلام»: وأما قولهم: إن سائر الأحكام المتعلقة بالقرآن لا تختص بالفاتحة، قلت: سائر الأحكام قد تعلقت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) درء التعارض (٥/ ٣١٠ ـ ٣١١) (٧/ ١٣)، وجزء منه في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٢٩).
(٥) الفتاوى (٤/ ٣٠)، وقوله: (حكي عن أبي العباس)، هو أي قول شيخ الإسلام.

بالقرآن على العموم، وهذا على الخصوص، بدليل أن عندنا قراءة الفاتحة على التعيين مشروعة على الوجوب وعندكم على السنّة. قال: وقد قال أصحابنا: إن قراءة الفاتحة لما وجبت في الصلاة وجب أن تتعين الفاتحة، لأن القرآن امتاز عن غيره بالإعجاز، وأقل ما يحصل به الإعجاز سورة، وهذه السورة أشرف السور لأنها السبع المثاني، ولأنها تصلح عوضاً عن جميع السور ولا تصلح جميع السور عوضاً عنها، ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل سورة ما على قدرها من الآيات، وذلك من الثناء والتحميد للرب والاستعانة والاستعاذة والدعاء من العبد. فإذا صارت هذه السورة أشرف السور، وكانت الصلاة أشرف الحالات، فتعيّنت أشرف السور في أشرف الحالات. هذا لفظه، فقد نقل عن أصحاب الشافعي أن هذه السورة أشرف السور، كما أن الصلاة أشرف الحالات، وبيّنوا من شرفها على غيرها ما ذكروه.

وكذلك ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أحمد، كالقاضي أبي يعلى ابن القاضي أبي حازم ابن القاضي أبي يعلى ابن الفراء[١]؛ قال في تعليقه ـ ومن خطه نقلت ـ قال في مسألة كون قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة: أما الطريق المعتمد في المسألة فهو إنّا نقول: الصلاة أشرف العبادات وجبت فيها القراءة، فوجب أن يتعين لها أشرف السور، والفاتحة أشرف السور، فوجب أن تتعين، قال: واعلم أنا نحتاج في تمهيد هذه الطريقة إلى شيئين: أحدهما: أن الصلاة أشرف العبادات، والثاني: أن الحمد أشرف السور. واستدل على ذلك بما ذكره قال: وأما الدليل على أن فاتحة الكتاب أشرف، فالنص والمعنى والحكم: أما النص فما تقدم من أنها عوض من غيرها[٢]. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «فاتحة الكتاب شفاء من السم»[٣]. وقال الحسن البصري:

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب القاضي أبي يعلى الصغير، الملقب عماد الدين بن القاضي أبي حازم بن شيخ المذهب القاضي أبو يعلى، ولد سنة ٤٩٤ وتوفي سنة ٥٦٠هـ ودفن ببغداد وهو من الحنابلة.

(٢) يشير إلى ما رواه الحاكم في المستدرك (٨٣٣)، والدارقطني في السنن (١٢٤١) عن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض» وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» راجع «لسان الميزان» (٢/ ٣٨١).

(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف في «شعب الإيمان» (٢٣٦٨)، ثم علق عليه البيهقي وجلب له شاهد من رواية الدارمي (٢/ ٤٤٥) ولفظه: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء» وفيه انقطاع، وعزاه السيوطي للبيهقي في «الشعب» وسعيد بن منصور. راجع «الدر المنثور» (١/ ٥) وهو في سنن سعيد (١٧٨) وسنده ضعيف جداً، وحكم بوضعه الشيخ الألباني كما في «الجامع الصغير» (٤/ ٨٨)، وعزاه للضعيفة (٣٩٥٤).

(أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب من السماء أودع علومها أربعة منها: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ثم أودع علوم هذه الأربعة الفرقان، ثم أودع علوم القرآن المفصل، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها، كان كمن علم تفسير جميع كتب الله المنزلة، ومن قرأها فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن)[١].

وأما المعنى فهو أن الله قابلها بجميع القرآن فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر]. وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها، قلت: هذا على قول من جعلها هي السبع المثاني وجعل القرآن العظيم جميع القرآن. قال[٢]: ولأنها تسمى «أم القرآن» وأم الشيء أصله ومادته، ولهذا سمى الله مكة «أم القرى» لشرفها عليهن. ولأنها السبع المثاني، ولأنها تشتمل على ما لا تشتمل عليه سورة من الثناء والتحميد للرب تعالى والاستعانة به والاستعاذة والدعاء من العبد على ما قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» الحديث المشهور. قال: ولأنه لم ينزل مثلها في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في شيء من الكتب، يدل عليها أنها تيسر قراءتها على كل أحد ما لا يتيسر غيرها من القرآن. ونضرب بها الأمثال، ولهذا قال: فلان يحفظ الشيء مثل الفاتحة. وإذا كانت بهذه المثابة فغيرها لا يساويها في هذا، فاختصت بالشرف. ولأنها السبع المثاني، قال أهل التفسير[٣]: معنى ذلك أنها تثنى قراءتها في كل ركعة. قال بعضهم: ثني نزولها على النبي ﷺ قلت: وفيه أقوال أُخر.

قال: وأما الحكم فلأنه تستحب قراءتها في كل ركعة، ويكره الإخلال بها، ولولا أنها أشرف لما اختصت بهذا المعنى، يدل عليه أن عند المنازعين ـ يعني أصحاب أبي حنيفة ـ أن من أخلّ بقراءتها وجب عليه سجود السهو. فنقول: لا يخلو إما أن تكون ركناً أو ليست بركن، فإن كانت ركناً وجب أن لا تجبر بالسجود، وإن لم تكن ركناً وجب أن لا يجب عليه سجود. قلت: يعني بذلك أن السجود لا يجب إلا بترك واجب في حال العمد، فإذا سها عنه وجب له السجود، وما كان واجباً فإذا تعمّد تركه وجب أن تبطل صلاته؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، بخلاف من سها عن بعض الواجبات، فإن هذا يمكن أن يجبر ما تركه بسجود السهو. ومذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة أن سجود

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) قوله: قال: أي أبو يعلى الصغير، وقوله: قلت أي شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) ذُكر هذا عن قتادة وهو اختيار ابن جرير في «تفسيره».

السهو واجب، لأن من الواجبات عندهم ما إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاة. كما لا تبطل بالزيادة سهواً باتفاق العلماء، ولو زاد عمداً لبطلت الصلاة، لكن مالكاً وأحمد في المشهور عنهما يقولان: ما كان واجباً إذا تركه عمداً بطلت صلاته، وإذا تركه سهواً فمنه ما يبطل الصلاة ومنه ما ينجبر بسجود السهو، فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقاً، وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده، ويجب السجود لسهوه. وأما أبو حنيفة فيقول: الواجب الذي ليس بفرض ـ كالفاتحة ـ إذا تركه كان مسيئاً ولا يبطل الصلاة. والشافعي لا يفرّق في الصلاة بين الركن والواجب. ولكن فرّق بينهما في الحج هو وسائر الأئمة.

والمقصود هنا ذكر بعض من قال: إن الفاتحة أشرف من غيرها.

وقال أبو عمر بن عبد البر[1]: (وأما قول النبي ﷺ لأُبي: «هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟» فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله ﷻ بما هو أهله، وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره، لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه، فهو الخالق الرازق لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع، وهو محمود على ذلك، وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد. وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة، وهو المعبود والمستعان. وفيها تعليم الدعاء والهدى، ومجانبة طريق من ضلّ وغوى. والدعاء لُباب العبادة، فهي أجمع سورة للخير ليس في الكتب مثلها على هذه الوجوه. قال: وقد قيل إن معنى ذلك أنها تجزئ الصلاة بها دون غيرها ولا يجزئ غيرها عنها وليس هذا بتأويل مجتمع عليه)[2]، قلت: يعني بذلك أن في هذا نزاعاً بين العلماء، وهو كون الصلاة لا يجزئ إلا بها، وهذا يدل على أن الوصف الأول متفق عليه بين العلماء وهو أنها أفضل السور) ا.هـ[3].

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، كنيته أبو عمر، ولد سنة ٣٦٨هـ في قرطبة، وهو من علماء الحديث في الأندلس. ومن مؤلفاته: «الاستذكار» و«التمهيد» و«جامع بيان العلم وفضله» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وغيرها من المؤلفات النافعة، توفي سنة ٤٦٣هـ في مدينة شاطبة في الأندلس ﷺ، وترجمته في مقدمة التمهيد، وأفردت حول حياته مؤلفات خاصة.

(٢) الاستذكار (١٨٦/٤ ـ ١٨٧) مع خلاف يسير.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/١٧ ـ ١٨).

الكلام في البسملة:

(وقد تنازع العلماء: هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر] إلى آخرها»[1].

وثبت في الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق]»[2] فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له. وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»[3] وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يقول الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليَّ عبدي. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ قال الله: مجّدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قال الله: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[4].

---

(١) مسلم (٥٣) عن أنس ﷺ. (٢) البخاري (٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٠)، وابن حبان (٧٨٧ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٠، ٨٦٥١، ١٠٢٥٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٢٤، ٦٠٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١/١٧٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» وغيرهم، والحديث تكلم عليه أبو إسحاق الحويني في «جنة المرتاب» وهو حديث حسن أو صحيح ورد عن أنس وابن مسعود وابن عباس ومراسيل بعض التابعين والله أعلم.

(٤) مرّ تخريجه.

فهذا الحديث صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح. وأجود ما يُروى[١] في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة، لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القرّاء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها.

فدلّ على أنَّ كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف، فلو قدّر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس، والتعشير، ولا غير ذلك، مع أن السنّة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلّت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: («وسورة اقرأ» هي أول ما نزل من القرآن، وقد احتج بها كل من الطائفتين، وفيها حجة لما معه من الحق، فالذين قالوا: ليست[٣] من السورة قالوا: إن جبريل لما أتى النبي ﷺ لم يأمره بقراءتها، بل أمره أن يقرأ: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] ولو كانت هي أول السورة لأمره بها، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة والذين قالوا بقراءتها قالوا: قد قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه، فإذا قيل: اذبح باسم الله، وكُلْ باسم الله، واركب باسم الله، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك، فلما قال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله، فيقول: باسم الله، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب.

وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضاً عند القراءة، وهو إذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ، فكان بعد

---

(١) في «المجموع»: (يرى).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٦ ـ ٢٧٨).

(٣) أي البسملة.

هذا إذا قرأ السورة يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «قد أنزل عليّ آنفاً سورة» ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾ [الكوثر]»[1].

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود؛ لما فيها من ذكر الله؛ ولهذا كتبت في المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها، فهي قرآن مكتوب في المصاحف، لكن أُنزل تبعاً لغيره، والمقصود غيره، فلهذا أفردت في الكتابة والتلاوة، ففي الكتابة تكتب مفردة، وفي التلاوة كان النبي ﷺ لا يجهر بها، ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله: «يقول الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ قال: مجّدني عبدي.. إلى آخر الحديث»[2].

وهذا قول جمهور العلماء في البسملة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة، وأنه يقرأ بها في الصلاة سراً، فلا تخرج من القرآن وتهجر، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر، وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه، لكن الاستعاذة ليست بقرآن، ولم تكتب في المصاحف وإنما فيه الأمر بالاستعاذة، وهذا قرآن، والفاتحة سبع آيات بالاتفاق. وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧)﴾ [الحجر]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فاتحة الكتاب هي السبع المثاني»[3].

وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها، ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كما دلّ على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح، وكلا القولين حق، فهي منها من وجه، وليست منها من وجه، والفاتحة سبع آيات. من وجه تكون البسملة منها، فتكون آية. ومن وجه لا تكون منها، فالآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور.

والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله، فهي أنزلت في أول السورة تبعاً لم تنزل

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مرّ تخريجه.

في أواخر السور، وكتبت في المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها، لا لما قبلها. ولهذا قال النبي ﷺ: «قد أنزلت عليّ آنفاً سورة» وقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر][١].

وفي السنن: كان النبي ﷺ لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢] فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها، ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال بسم الله، والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١][٣].

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين، ومنهم من لا يفصِلُ لكون القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين، كمن سمّى إذا أكل ثم أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمي في أول كل سورة، وهذا أحسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع طعام، ووضع طعام، فالتسمية عنده أفضل.

وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل، وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد: هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به؟ على روايتين. وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح، فالبسملة أولى بالوجوب، ثم وجوبها قد يبتني على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والأصول، وأعطى كل شيء من ذلك صفة، ولم يقل إنها من القرآن في أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حالة إلا في سورة النمل.

وقد قالت طائفة: إنها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات، فيقال: المتواتر هو الأمر الوجودي، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة، وبلغوه عن

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) رواه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢) والحديث صحيح.
(٣) مرّ تخريجه.

الرسول، والقرآن في زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً، مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوّض في ذلك إلى اختيار المسلمين؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سُوَرِهِ غير اصطلاح الآخر، وحينئذ فيكون الذين لا يقرؤونها قد أقرأهم الرسول، ولم يبسمل، وأولئك أقرأهم وبسمل، فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها في أحد الحرفين ليست من القرآن، وإنه نهى عن قراءتها فإن هذا جمع بين النقيضين، كيف يسوغ قراءتها؟ والنهي عن قراءتها، بل هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل: (مِنْ تَحْتِها)[1] ومثل: (إن الله هُوَ الغني)[2] فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه، كلاهما جائز في شرعه.

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء: إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها، فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين. ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال: إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق، وإن رجح كل قوم شيئاً، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ في ذلك، ويقال له: ولا تُنفى إلا بالقطع أيضاً.

ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة، ويقطع بخطأ مَنْ نفاها؛ بل التحقيق أن كون الشيء قطعياً أو غير قطعي أمر إضافي، والقراءات تدل على جواز الأمرين، ولكن القراءة بها أفضل. وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا، ويرجحون قراءتها، ويخفونها عن غيرها من القرآن، لأنها تابعة لغيرها. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد. وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل) ا.هـ[3].

---

(١) قرأ ابن كثير الموضع الأخير من سورة التوبة: ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥] بزيادة ﴿مِن﴾ وكسر التاء من ﴿تَحْتِهَا﴾، وقرأ الباقون بحذف ﴿مِن﴾ وفتح التاء. إرشاد المبتدئ لأبي العز القلانسي: ٣٥٥، النشر في القراءات العشر للجزري (٢/ ٢٨٠).

(٢) قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر (فإن الله هو الغني) بغير (هو)، وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام، وقرأ الباقون بزيادة (هو) وكذلك في مصاحفهم. إرشاد المبتدئ: ٥٨٥، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٥).

وقال رحمه الله بعد كلام سبق: («أحدهما»: إنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

و**«الثاني»**: وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه.
وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

«أحدها»: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناءً على أنها من الفاتحة.

و**«الثاني»**: قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً وجهراً، كما هو المشهور من مذهب مالك.

و**«القول الثالث»**: أن قراءتها جائزة؛ بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخيّر بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها، هل يُسن الجهر أو لا يُسن؟ على ثلاثة أقوال:
قيل: يُسَن الجهر بها. كقول الشافعي، ومن وافقه.
وقيل: لا يُسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي، وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخيّر بينهما. كما يروى عن إسحاق[1]، وهو قول ابن حزم وغيره في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط.

«الطرف الأول»: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد، مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

و**«الطرف المقابل له»**: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

---

(١) أي الإمام إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ).

و«**القول الوسط**»: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر] كما ثبت ذلك في صحيح مسلم. كما في قوله: «إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»[١] رواه أهل السنن، وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل.

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٢] رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك[٣]. ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر[٤]؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم) ا.هـ[٥].

---

(١) مرّ تخريجه. (٢) مرّ تخريجه.

(٣) وهو حديث عائشة المتفق عليه: «لولا أن قومك...».

(٤) أبو داود (١٩٦٠)، وعبد الرزاق (٤٢٦٩)، والبزار (١٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٦٦٣٧)، وأبو يعلىٰ (٥٣٧٧) والحديث صحيح.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٧) قاله ضمن بحث في الجهر بالفاتحة.

وقال رحمه الله: (وسئل أيضاً رحمه الله عن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين؟.

فأجاب: الحمد لله اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل] وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

والثالث: إنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما. وذكر الرازي[1] أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١][2]، وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفي إغفاءة فقال: «لقد نزلت عليّ آنفاً سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر][3]؛ لأن ذلك لم يذكر فيها أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنّة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» رواه أبو داود[4]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة؛ ولأن العادّين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

---

(١) أي أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، توفي سنة (٣٧٠هـ)، وليس صاحب التفسير، وذكر قوله الرازي المفسر (١/ ١٩٧) في «تفسيره».

(٢) مرّ تخريجه.

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) مرّ تخريجه.

أحدهما: إنها من فاتحة الكتاب دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول أبي عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها له، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ يقول الله: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله: أثنى عليّ عبدي. يقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ يقول الله: مجّدني عبدي. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[1]. فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان فذكره مثل الثعلبي في تفسيره[2]، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وإنها كلها ضعيفة، أو موضوعة[3]. ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدي» وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام في عدّة مواضع، منها «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٢٢، ٤٢٣) والحديث ذكره الواحدي في «تفسيره» (١/ ٥٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٢) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان وهو المدني الفقيه أحد المتروكين، كذبه مالك، وتفسير الثعلبي المسمى «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لا يزال مخطوطاً، والحديث فصل القول فيه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٠).

(٣) تكلم شيخ الإسلام عن أحاديث الجهر في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤١٥ ـ ٤١٧، ٤٤٠ ـ ٤٤٢)، ولخص ابن القيّم كلام شيخه في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وراجع نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٢٧ ـ ٣٦٢).

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين؛ فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها؛ كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً؛ وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميّز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنّة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة[1]، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح[2]، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأمّ الكتاب، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي[3] وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسّر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك، فإن الجهر بها والمخافتة سنّة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب. وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر؛ لكن منهم مَنْ يقرؤها سراً كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (فأما كونها آية من القرآن، فقالت طائفة كمالك: ليست من

(١) جهر ابن عباس، رواه البخاري (١٣٣٥).
(٢) جهر عمر بن الخطاب، رواه مسلم (٣٩٩).
(٣) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (١٨٠، ١٧٩٧ ـ الإحسان)، وابن خزيمة (٤٩٩) وهو حديث صحيح.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٢).

القرآن، إلا في سورة النمل. والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف، عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة. كما كتبها الصحابة سطراً مفصولاً، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1] فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة، كتبت فيه، وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم، فهي وسيلة، إذْ قول القارئ: بسم الله، معناه بسم الله اقرأ. أو أنا قارئ، ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها، فيسمي الله عند الأكل، والشرب، ودخول المنزل، والخروج منه، ودخول المسجد، والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال. وهي عند الذبح من شعائر التوحيد. فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية.

ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة، لكنها آية مفردة في أول السورة، وليست من السورة، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة، التي للعلماء فيها، فلما كانت تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه، والتسمية لأجله، جهر بالمقصود وأعلن، وأخفي الوسيلة. كما هو قول جمهور العلماء. وعليه تدل الأحاديث الصحيحة. ألا ترى أنه باتفاق المسلمين، وهي السنة المتواترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب، بل يفتتح الخطبة بالحمد، وإن لم تكن الخطبة قرآناً) ا.هـ[3].

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

من هنا يبدأ تفسير شيخ الإسلام الذي وجد مخطوطاً والذي نشر في «مجموع الفتاوى» في المجلد الرابع عشر وعنه «دقائق التفسير» و«التفسير الكبير»(١):

فصل

في الآيات الدالة على اتباع القرآن.

قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فإنه في التفسير المرفوع عن النبي ﷺ: كتاب الله(٢).

سئل ﵀ عن أحاديث هل هي صحيحة، وهل رواها أحد من المعتبرين بإسناد صحيح؟ إلخ، فقال(٣):

فصل

وأما حديث فاتحة الكتاب فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ(٤).

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم ولم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، ولم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»(٥). وفي بعض الأحاديث: «إن فاتحة الكتاب أعطيها

---

(١) مرت الإشارة في المقدمة إلى أن حقيقة «دقائق التفسير» و«التفسير الكبير» هي ما نشر في «مجموع الفتاوى».

(٢) في الهامش (بياض بالأصل)، ومن المؤسف أن طبعة «التفسير الكبير» بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة لم تذكر ذلك والحديث سيأتي الكلام عليه.

(٣) هذا السؤال لم يذكره كل من صاحب «التفسير الكبير» و«دقائق التفسير».

(٤) أنه قال: «يقول الله تعالى: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال الله: مجَّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

(٥) مسلم (٢٥٤).

من كنز تحت العرش»[1].

فصل

قال الله تعالى في أمّ القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وهذه السورة هي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي الشافية وهي الواجبة في الصلوات لا صلاة إلا بها، وهي الكافية تكفي من غيرها ولا يكفي غيرها عنها.

والصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح، أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجبه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله حيث افتتحها بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]. وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]. فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة وآخرها السجود.

ولهذا قال سبحانه في صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والمراد بالسجود الركعة التي يفعلونها وحدهم بعد مفارقتهم للإمام، وما قبل القراءة من تكبير واستفتاح واستعاذة، هي تحريم للصلاة، ومقدمة لما بعده، أول ما يبتدئ به كالتقدمة، وما يفعل بعد السجود من قعود، وتشهد فيه التحية لله، والسلام على عباده الصالحين والدعاء والسلام على الحاضرين، فهو تحليل للصلاة ومعقبة لما قبله، قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

---

(١) الحاكم (١/ ٥٥٩)، والطبراني (٢٠/ ٢٢٥، ٢٢٦) وفيه ضعف، ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٥١)، والحديث ذكر بلفظ: «إنها أنزلت من كنز من تحت العرش» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذكره إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٨٨٥ ـ المسندة) وسنده صحيح، كما ذُكرت له أسانيد أخرى كما في «مسند الفردوس»، والواحدي في «أسباب النزول» ذكرها صاحب موسوعة علي بن أبي طالب (١٣٧٧٩) وصححها محققه علي رضا، والحديث له طرق أخرى طويلة ومختصرة ذكرها السيوطي في «الدر» (١/ ٥).

(٢) أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والشافعي في مسنده (٣٤)، والدارمي (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، والطبراني في الأوسط (٩٢٦٧)، والبزار (٦٣٣)، وأبو يعلىٰ (٦١٦) عن علي، ورواه عن جابر، الترمذي وأحمد والبزار والطبراني وسنده ضعيف، ورواه عن أبي سعيد الخدري الترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني وسنده ضعيف، ورواه عن عبد الله بن زيد الدارقطني والطبراني في الأوسط وسنده ضعيف، ورواه عن ابن عباس الطبراني في الكبير والأوسط وسنده ضعيف، والحديث صحيح ثابت.

ولهذا لما تنازع العلماء: أيما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عند أحمد وغيره، كان الصحيح أنهما سواء، القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا، ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، يجعل الأركان قريباً من السواء، وإذا أطال القيام طولاً كثيراً ـ كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف ـ أطال معه الركوع والسجود، وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود، وأمّ الكتاب كما أنها القراءة الواجبة فهي أفضل سورة في القرآن. قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لم ينزل في التوراة ولا الإنجيل ولا الزبور ولا القرآن مثلها، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[١] وفضائلها كثيرة جداً.

وقد جاء مأثوراً عن الحسن البصري رواه ابن ماجه وغيره: أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها في الأربعة. وجمع علم الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع المفصل في أمّ القرآن، وجمع أمّ القرآن في هاتين الكلمتين ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين[٢].

ولهذا ثبت في الحديث الصحيح: «إن الله تعالى يقول: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل إلخ[٣].

فقد ثبت بهذا النص أن هذه السورة منقسمة بين الله وبين عبده وأن هاتين الكلمتين مقتسم السورة، فـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مع ما قبله لله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع ما بعده للعبد، وله ما سأل. ولهذا قال من قال من السلف: نصفها ثناء ونصفها مسألة، وكل واحد من العبادة والاستعانة دعاء[٤].

وإذا كان الله قد فرض علينا أن نناجيه وندعوه بهاتين الكلمتين في كل صلاة، فمعلوم أن ذلك يقتضي أنه فرض علينا أن نعبده وأن نستعينه، إذ إيجاب القول الذي هو إقرار واعتراف ودعاء وسؤال هو إيجاب لمعناه ليس إيجاباً لمجرد لفظ لا معنى له، فإن

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) مرّ تخريجه، وقوله ابن ماجه لا يعني السنن فلعله في (تفسيره) المفقود، ولم أجد الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام إنما رأيت رواية قريبة منها كما ذكرت.

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) روى أبو عبيد في فضائل القرآن (٣٣١) عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال: أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء.

هذا لا يجوز أن يقع؛ بل إيجاب ذلك أبلغ من إيجاب مجرد العبادة والاستعانة، فإن ذلك قد يحصل أصله بمجرد القلب، أو القلب والبدن، بل أوجب دعاء الله ﷻ ومناجاته، وتكليمه ومخاطبته بذلك ليكون الواجب من ذلك كاملاً صورة ومعنى بالقلب وبسائر الجسد.

وقد جمع بين هذين الأصلين الجامعين إيجاباً وغير إيجاب في مواضع، كقوله في آخر سورة هود: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وقول إبراهيم والذين معه: ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقوله سبحانه إذ أمر رسوله أن يقول: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٠﴾﴾ [الرعد].

فأمر نبيّه بأن يقول: على الرحمن توكلت وإليه متاب، كما أمره بهما في قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ والأمر له أمر لأمته، وأمره بذلك في أمّ القرآن وفي غيرها لأمته ليكون فعلهم ذلك طاعة لله وامتثالاً لأمره، ولا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولهذا كان عامّة ما يفعله نبينا ﷺ والخالصون من أمته من الأدعية والعادات وغيرها إنما هو بأمر من الله، بخلاف من يفعل ما لم يؤمر به وإن كان حسناً أو عفواً، وهذا أحد الأسباب الموجبة لفضله وفضل أمته على من سواهم، وفضل الخالصين من أمته على المشوبين الذين شابوا ما جاء به بغيره، كالمنحرفين عن الصراط المستقيم.

وإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته، مثل قوله في الأضحية: «اللهم هذا منك ولك»[1] فإن قوله: «منك» هو معنى التوكل والاستعانة، وقوله: «لك» هو معنى العبادة، ومثل قوله في قيامه في الليل: «لك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون»[2] إلى أمثال ذلك.

إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة: إما أن يأتي بهما، وإما أن يأتي بالعبادة فقط، وإما أن يأتي بالاستعانة فقط، وإما أن يتركهما جميعاً.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) البخاري (٩/١٤٣، ١٦٢)، ومسلم (٢٧١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة ـ بل أهل الديانات ـ هم أهل هذه الأقسام، وهم المقصودون هنا بالكلام:

قسم يغلب عليه التألّه لله ومتابعة الأمر والنهي والإخلاص لله تعالى، واتّباع الشريعة في الخضوع لأوامره وزواجره وكلماته الكونيات، لكن يكون منقوصاً من جانب الاستعانة والتوكل فيكون إما عاجزاً وإما مفرطاً، وهو مغلوب إما مع عدوه الظاهر، وربما يكثر منه الجزع مما يصيبه، والحزن لما يفوته، وهذا حال كثير ممن يعرف شريعة الله وأمره، ويرى أنه متبع للشريعة وللعبادة الشرعية، ولا يعرف قضاءه وقدره، وهو حَسَنُ القصد طالبٌ للحق، لكنه غير عارف بالسبيل الموصلة والطريق المفضية.

وقسم يغلب عليه قصد الاستعانة بالله والتوكل عليه، وإظهار الفقر والفاقة بين يديه، والخضوع لقضائه وقدره وكلماته الكونيات، لكن يكون منقوصاً من جانب العبادة وإخلاص الدين لله، فلا يكون مقصوده أن يكون الدين كله لله، وإن كان مقصوده ذلك فلا يكون متبعاً لشريعة الله ﷻ ومنهاجه، بل قصده نوع سلطان في العالم، إما سلطان قدرة وتأثير، وإما سلطان كشف وإخبار، أو قصده طلب ما يريده، ودفع ما يكرهه، بأي طريق كان، أو مقصوده نوع عبادة وتأله بأي وجه كان، همته في الاستعانة والتوكل المعينة له على مقصوده، فيكون إما جاهلاً، وإما ظالماً تاركاً لبعض ما أمره الله به، راكباً لبعض ما نهى الله عنه، وهذه حال كثير ممن يتأله ويتصوف ويتفقر، ويشهد قدر الله وقضاءه، ولا يشهد أمر الله ونهيه، ويشهد قيام الأكوان بالله وفقرها إليه، وإقامته لها ولا يشهد ما أمر به وما نهى عنه وما الذي يحبه الله منه ويرضاه، وما الذي يكرهه منه ويسخطه.

ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ومخالفة لبعض الأمر، وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحية والانحلال، وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد، كما قد وقع لكثير من الشيوخ، ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين»[1] وغيره ما يفضي إلى ذلك.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي، أبو إسماعيل، شيخ خراسان في عصره من كبار الحنابلة، ولد سنة ٣٩٦هـ، له مؤلفات منها: «ذم الكلام»، «الفاروق في الصفات»، «منازل السائرين» وهذا الأخير شرحه العلامة ابن القيّم في كتاب «مدارج السالكين»، توفي سنة ٤٨١هـ. ترجم له محمد السيد الجليند خطأ في «دقائق التفسير» (١/ ١٧٦).

وقد يدخل بعضهم في «الاتحاد المطلق والقول بوحدة الوجود» فيعتقد أن الله هو الوجود المطلق، كما يقول صاحب «الفتوحات المكية»[١] في أولها:

الـرب حـق والـعـبـد حـق يـا لـيـت شـعـري من الـمـكـلـف
إن قـلـت عـبـد فـذاك مـيـت أو قـلـت رب أنّـى يـكـلـف[٢]

وقسم ثالث معرضون عن عبادة الله وعن الاستعانة به جميعاً. وهم فريقان: أهل دنيا وأهل دين، فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسد الذين يعبدون غير الله، ويستعينون غير الله بظنهم وهواهم ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وأهل الدنيا منهم الذين يطلبون ما يشتهونه من العاجلة بما يعتقدونه من الأسباب[٣].

واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يُعرِض عن عبادة الله والاستعانة به، وبين من يعبد غيره ويستعين بسواه.

فصل

قال الله ﷻ في أول السورة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ فبدأ بهذين الاسمين: الله، والرب. و«الله» هو الإله المعبود، فهذا الاسم أحق بالعبادة، ولهذا يقال: الله أكبر، الحمد لله، سبحان الله، لا إله إلا الله. و«الرب» هو المربي الخالق الرازق الناصر الهادي، وهذا الاسم أحق بإسم الاستعانة والمسألة.

ولهذا يقال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعامة المسألة والاستعانة المشروعة باسم الزب.

فالاسم الأول يتضمن غاية العبد ومصيره ومنتهاه، وما خلق له وما فيه صلاحه وكماله، وهو عبادة الله، والاسم الثاني يتضمن خلق العبد ومبتداه، وهو أنه يربّه ويتولاه، مع أن الثاني يدخل في الأول دخول الربوبية في الإلهية، والربوبية تستلزم

(١) هو لابن عربي الطائي الأندلسي صاحب وحدة الوجود، المعروف والمتوفى سنة ٦٣٨هـ، وكتابه هذا مطبوع عدّة مرات.
(٢) الفتوحات المكية (١/ ٢) طبعة بولاق.
(٣) لم يذكر شيخ الإسلام القسم الرابع لوضوحه وهم: أهل العبادة والاستعانة.

الألوهية أيضاً. والاسم «الرحمن» يتضمن كمال التعلقين، وبوصف الحالين فيه تتم سعادته في دنياه وأخراه.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، فذكر هنا الأسماء الثلاثة: (الرَّحْمنِ) و(رَبِّي) و(الإله) وقال: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ كما ذكر الأسماء الثلاثة في أمّ القرآن، لكن بدأ هناك باسم الله، ولهذا بدأ في السورة بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فقدم الاسم وما يتعلق به من العبادة: لأن تلك السورة فاتحة الكتاب وأمّ القرآن، فقدم فيها المقصود الذي هو العلّة الغائية، فإنها علّة فاعلية للعلّة الغائية[1]، وقد بسطت هذا المعنى في مواضع، في أول «التفسير»[2] وفي «قاعدة المحبة والإرادة»[3] وفي غير ذلك. . . . .

. . . . ثم هذا المستعين به السائل له: إما أن يسأل ما هو مأمور به، أو ما هو منهي عنه، أو ما هو مباح له.

فـ«**الأول**» حال المؤمنين السعداء الذين حالهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾.

و«**الثاني**» حال الكفار والفساق والعصاة الذين فيهم إيمان به وإن كانوا كفاراً كما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف]، فهم مؤمنون بربوبيته، مشركون في عبادته، كما قال النبي ﷺ لحصين الخزاعي: «يا حصين، كم تعبد؟ قال: سبعة آلهة: ستة في الأرض وواحداً في السماء، قال: فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال: أسلم حتى أعلمك كلمة ينفعك الله تعالى بها، فأسلم، فقال: قل: اللهم ألهمني رشدي وقني شر نفسي»[4] رواه أحمد وغيره.

---

(١) في «المجموع»: (فإنها علّة غائية للعلّة الفاعلية) والصحيح ما أثبتناه وهكذا وردت في «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٤٥٤)، وأيده صاحب «دقائق التفسير» معنى العبارة هو: أن الاستعانة علّة فاعلية للعلة الغائية (العبادة).

(٢) هذه إشارة لوجود تفسير مستقل لشيخ الإسلام، أو جزء من تفسير.

(٣) نشرها الدكتور محمد رشاد سالم ﷺ في الجزء الثاني من كتابه «جامع الرسائل» باسم «قاعدة في المحبة»، راجع الرسالة المذكورة صفحة (٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) الترمذي (٣٤٨٣)، والطبراني (١٨ رقم ٣٩٦) بهذا اللفظ وفيه ضعف، إلا أن له شواهد صحيحة منها ما رواه أحمد (٤/ ٤٤٤)، والبخاري في «التاريخ» (٣/ ١)، والطبراني (١٨ رقم ٢٢٣، ٤٣٩)، والحاكم (١/ ٥١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، وابن حبان (٨٩٩ ـ الإحسان)، والحديث حسن بغيره إن شاء الله.

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة].

أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم، وإعطائه سؤلهم، وإجابة دعائهم، فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر، وفساقاً أو عصاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس]، ونظائره في القرآن كثيرة ثم أمرهم بأمرين فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

. . . .

فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائماً في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده وهذا هو الأمر والنهي والشريعة، وإلا فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضرراً عليه، وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة وهذا قد عرفه الله عباده برسله وكتبه، علموهم، وزكوهم، وأمروهم بما ينفعهم، ونهوهم عما يضرهم، وبيّنوا لهم أن مطلوبهم ومقصودهم ومعبودهم يجب أن يكون هو الله وحده لا شريك له، كما أنه هو ربهم وخالقهم، وأنهم إن تركوا عبادته أو أشركوا به غيره خسروا خسراناً مبيناً، وضلوا ضلالاً بعيداً وكان ما أوتوه من قوة ومعرفة وجاه ومال وغير ذلك ـ وإن كانوا فيه فقراء إلى الله مستعينين به عليه مقرين بربوبيته ـ فإنه ضرر عليهم، ولهم بئس المصير وسوء الدار.

وهذا هو الذي تعلق به الأمر الديني الشرعي والإرادة الدينية الشرعية، كما تعلق بالأول الأمر الكوني القدري والإراد الكونية القدرية.

والله سبحانه قد أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية، فإنه بيّن لهم هداهم بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وأعانهم على اتباع ذلك علماً وعملاً كما منَّ عليهم وعلى سائر الخلق بأن خلقهم ورزقهم وعافاهم، ومنَّ على أكثر الخلق بأن عرفهم ربوبيته لهم وحاجتهم إليه، وأعطاهم سؤلهم، وأجاب دعاءهم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ

﴿وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرحمن]، فكل أهل السماوات والأرض يسألونه، فصارت الدرجات أربعة.

«قوم»: لم يعبدوه ولم يستعينوه، وقد خلقهم ورزقهم وعافاهم.

و«قوم»: استعانوه فأعانهم ولم يعبدوه. و«قوم»: طلبوا عبادته وطاعته ولم يستعينوه ولم يتوكلوا عليه.

و«**الصنف الرابع**»: الذين عبدوه واستعانوه فأعانهم على عبادته وطاعته، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقد بيّن سبحانه ما خص به المؤمنين في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧﴾ [الحجرات].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على أفضل المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين)[1].

وقال في إجمال سورة الفاتحة:

(فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى الله فاتبع الكتاب والسنّة، كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء، والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. والله سبحانه أنزل القرآن، وهدى به الخلق، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وأم القرآن هي فاتحة الكتاب، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله: قَسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾، قال الله: مجّدني عبدي، وقال مرة: فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال الله: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣ ـ ٣٦).

فهذه السورة فيها لله الحمد في الدنيا والآخرة، وفيها للعبد السؤال، وفيها لله العبادة له وحده، وللعبد الاستعانة، فحق الرب حمده، وعبادته وحده، وهذان: حمد الرب وتوحيده، يدور عليهما جميع الدين.

ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، فمن لم يقر بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود البتة، ولا أنه رب العالمين، فإن الحمد ضد الذم، والحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة له، والذم هو الإخبار بمساوئ المذموم مع البغض له.

وجماع المساوئ فعل الشر، كما أن جماع المحاسن فعل الخير، فإذا كان يفعل الخير بمشيئته وقدرته استحق الحمد، فمن لم يكن له فعل اختياري يقوم به، بل ولا يقدر على ذلك، لا يكون خالقاً ولا رباً للعالمين.

والله تعالى يحمد نفسه بأفعاله؛ لقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١].

ونحو ذلك، فإذا لم يكن له فعل يقوم به باختياره امتنع ذلك كله، فإنه من المعلوم بصريح العقل أنه إذا خلق السماوات والأرض؛ فلا بد من فعل يصير به خالقاً [لها]، وإلا فلو استمر الأمر على حال واحدة ولم يحدث فعلاً، لكان الأمر على ما كان [عليه] قبل أن يخلق، وحينئذ فلم يكن المخلوق موجوداً، فكذلك يجب أن لا يكون المخلوق موجوداً، إن كان الحال في المستقبل مثلما كان في الماضي، لم يحدث من الرب فعل هو خلق السماوات والأرض.

وقد قال تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١]، ومعلوم أنهم قد شهدوا نفس المخلوق، فدلّ على أن الخلق لم يشهدوه، وهو تكوينه لهما وإحداثه لهما غير المخلوق.

وأيضاً فإنه قال: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالخلق لها كان في ستة أيام، وهي موجودة بعد الستة، فالذي اختص بالستة غير الموجود بعد الستة.

وكذلك [قال]: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فإن الرحمن الرحيم هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته، فإن لم يكن له رحمة إلا نفس الإرادة القديمة، أو صفة أخرى قديمة، لم يكن موصوفاً بأنه يرحم من يشاء ويعذب من يشاء.

قال الخليل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [العنكبوت]، فالرحمة ضد التعذيب، والتعذيب فعله، وهو يكون بمشيئته، وكذلك الرحمة تكون بمشيئته، كما قال: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾. والإرادة القديمة اللازمة لذاته، أو صفة أخرى كذلك، ليست بمشيئته، فلا تكون الرحمة بمشيئته.

وإن قيل ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباينة، لزم أن لا تكون [الرحمة] صفة للرب بل تكون مخلوقة له، وهو إنما يتصف بما يقوم به، لا يتصف بالمخلوقات، فلا يكون هو الرحمن الرحيم.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «تسبق غضبي»[1]، وما كان سابقاً لما يكون بعده، لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته. ومن قال: ما ثمّ رحمة إلا إرادة قديمة، أو ما يشبهها، امتنع أن يكون له غضب مسبوق بها، فإن الغضب إن فسر بالإرادة فالإرادة لم تسبق نفسها، وكذلك [إن] فسر بصفة قديمة العين، فالقديم لا يسبق بعضه بعضاً، وإن فسّر بالمخلوقات لم يتصف برحمة ولا غضب.

وهو قد فرّق بين غضبه وعقابه بقوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الفتح].

وفي الحديث الذي رواه [عبد الله بن عمرو بن العاص] عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامّات من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[2].

ويدل على ذلك قوله: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [الإسراء: ٥٤]، فعلق الرحمة بالمشيئة، كما علق التعذيب [بالمشيئة]، وما تعلق بالمشيئة مما يتصف به الرب فهو من الصفات الاختيارية.

---

(١) البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أبو داود (٣٨٩٤)، والترمذي (٣٥٢٨)، وأحمد (٢/ ١٨١) (٤/ ٥٧) (٦/ ٦)، والحديث حسن إن شاء المولى. وهو عندهم وعند غيرهم ممن أخرجه مما كان يعلمهم ﷺ ويأمرهم به وليس من قوله.

وكذلك كونه مالكاً ليوم الدين، يوم يدين العباد بأعمالهم: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الإنفطار]، فإن الملك هو الذي يتصرف [بالأمر] يأمر فيطاع، ولهذا إنما يقال: [ملك] لحي مطاع الأمر، لا يقال في الجمادات لصاحبها: [ملك]، إنما يقال له: [مالك]. ويقال ليعسوب النحل: [ملك النحل] لأنه يأمر فيطاع، والمالك القادر على التصرف في المملوك.

وإذا كان الملك هو الآمر الناهي المطاع، فإن كان يأمر وينهى بمشيئته كان أمره ونهيه من الصفات الاختيارية، وبهذا أخبر القرآن. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ [المائدة].

وإذا كان لا يأمر وينهى بمشيئته، بل أمره لازم له حاصل بغير مشيئته ولا قدرته، لم يكن هذا مالكاً أيضاً، بل هذا إلى أن يكون مملوكاً [أقرب]، فإن الله تعالى خلق الإنسان، وجعل له صفات تلزمه، كاللون والطول والعرض والحياة، ونحو ذلك، مما يحصل لذاته بغير اختياره، فكان باعتبار ذلك مملوكاً مخلوقاً للرب فقط، وإنما يكون ملكاً إذا كان يأمر وينهى باختياره فيطاع، وإن كان الله خالقاً لفعله ولكل شيء.

ولكن المقصود أنه لا يكون ملكاً إلا من يأمر وينهى بمشيئته وقدرته، [فمن نفى الصفات الاختيارية وقال: ليس للرب أمر ونهي يقوم به بمشيئته] بل من قال: إنه لازم له بغير مشيئته، أو قال: إنه مخلوق له، فكلاهما يلزمه أنه لا يكون ملكاً.

وإذا لم يمكنه أن يتصرف بمشيئته لم يكن ملكاً أيضاً؛ فمن قال: إنه لا يقوم به فعل اختياري لم يكن عنده في الحقيقة مالكاً لشيء. وإذا اعتبرت سائر القرآن وجدت أنه من لم يقر بالصفات الاختيارية، لم يقم بحقيقة الإيمان ولا القرآن.

فهذا يبيّن أن الفاتحة وغيرها تدل على الصفات الاختيارية.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ فيه إخلاص العبادة لله، والاستعانة به، وأن المؤمنين لا يعبدون إلا الله ولا يستعينون إلا بالله، فمن دعا غير الله من المخلوقين أو استعان بهم، من أهل القبور أو غيرهم، لم يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، فإن الزيارة الشرعية عبادة لله، وطاعة لرسوله، وتوحيد لله، وإحسان إلى عباده، وعمل صالح من

وقوله: «أحق ما قال العبد» خبر مبتدأ محذوف: أي هذا الكلام أحق ما قال العبد، فتبين أن حمد الله والثناء عليه [وتمجيده] أحق ما قاله العبد، وفي ضمنه توحيده؛ لأنه قال: «ولك الحمد» أي لك لا لغيرك. وقال في آخره: «لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت»، وهذا يقتضي انفراده بالعطاء والمنع، فلا يستعان إلا به، ولا يطلب إلا منه. ثم قال: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فبيّن أن الإنسان وإن أعطى الملك والغنى والرياسة، فهذا لا ينجيه منك، إنما ينجيه الإيمان والتقوى. وهذا تحقيق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وكان هذا الذكر آخر القيام مناسباً للذكر أول القيام.

وقوله: «أحق ما قال العبد» يقتضي أن يكون حمد الله أحق الأقوال بأن يقوله العبد، وما كان أحق الأقوال كان أفضلها وأوجبها على الإنسان.

ولهذا افترض الله على عباده في كل صلاة أن يفتتحوها بقولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وأمرهم أيضاً أن يفتتحوا كل خطبه بالحمد لله، فأمرهم أن يكون [الحمد لله] مقدماً على كل كلام: سواء كان خطاباً للخالق أو خطاباً للمخلوق.

ولهذا يقدم النبي ﷺ الحمد أمام الشفاعة يوم القيامة[1] ولهذا أمرنا بتقديم الثناء على الله في التشهد قبل الدعاء. وقال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»[2].

«أول من يُدعى إلى الجنة الحمّادون الذين يحمدون الله على السراء والضراء»[3].

---

(١) هذا معروف في حديث «الشفاعة» المشهور.

(٢) هذا حديث اختلف فيه كثيراً، فرواه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١ ـ الإحسان)، ورواه كذا السمعاني في «أدب الاستملاء» (ص٥٢)، وروي بطرق أخرى مرسلاً، والحديث صححه ابن حبان، والنووي كما في «الأذكار» له (ص٩٤)، وحسّنه ابن الصلاح والعراقي وابن حجر والسيوطي، وضعفه آخرون مثل الألباني وشعيب الأرناؤوط والله أعلم.

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٥)، و«الصغير» (٢٨٨) و«الأوسط» (٤٥٤٨ ـ مجمع البحرين)، ورواه البزار (٣١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٩)، وفي «صفة الجنة» (٨٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٧٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٢٦) موقوفاً على حبيب، وعزاه الهيثمي للثلاثة: (الطبراني في كتب الثلاثة) وأشار لضعفه، وكذا ضعّفه العراقي والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) ولعل الصواب وقفه على حبيب والله أعلم.

وقوله: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: جعله ثناء. وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾: جعله تمجيداً. وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ حمد مطلق، فإن الحمد اسم جنس له كمية وكيفية، فالثناء تثنيته وتكبيره تعظيم كميته المنفصلة، والمجد هو السعة والعلو، فهو تعظيم كيفيته وقدره وكمّيّته المتصلة.

وذلك أن هذا وصف له بالملك، والملك يتضمن القدرة وفعل ما يشاء. والرحمن الرحيم: وصف بالرحمة المتضمنة لإحسانه إلى العباد بمشيئته وقدرته أيضاً، والخير يحصل بالقدرة والإرادة التي تتضمن الرحمة، فإذا كان قديراً مريداً للإحسان حصل كل خير، وإنما يقع النقص لعدم القدرة، أو لعدم إرادة الخير، فالرحمن الرحيم الملك قد اتصف بغاية إرادة الإحسان وغاية القدرة، وذلك يحصل به [كل خير] خير الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ مع أنه ملك الدنيا؛ لأن يوم الدين لا يدّعي أحد فيه منازعة. وهو اليوم الأعظم، فما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه في اليمّ فلينظر بِمَ يرجع.

و«الدين» عاقبة أفعال العباد، وقد يدل بطريق التنبيه، أو بطريق العموم ـ عند بعضهم ـ على ملك الدنيا، فيكون له الملك وله الحمد، كما قال تعالى: ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١]؛ وذلك يقتضي أنه قادر على أن يرحم، ورحمته وإحسانه وصف له يحصل بمشيئته، وهو من الصفات الاختيارية.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان»[١].

فسأله بعلمه وقدرته ومن فضله، وفضله يحصل برحمته. وهذه الصفات هي جماع

(١) رواه البخاري (٦٣٨٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ.

صفات الكمال، لكن العلم له عموم التعلق: يتعلق بالخالق والمخلوق، والموجود والمعدوم. وأما القدرة فإنما تتعلق [بالممكن، والإرادة إنما تتعلق بالموجود المخلوق، والرحمة أخص منها فإنما تتعلق] بالمخلوق، وكذلك الملك إنما يكون ملكاً على المخلوقات.

فالفاتحة اشتملت على الكمال في الإرادة، وهو: الرحمة، وعلى الكمال في القدرة، وهو: مالك يوم الدين. وهذا وهذا إنما يتم بالصفات الاختيارية، كما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (يقال في الفاتحة نصفها ثناء، ونصفها دعاء) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والنصف الأول من الفاتحة الذي هو نصف الرب، أوله تحميد وآخره تعبيد) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فكل ما بالخلق من النعم فمنه وحده لا شريك له، ولهذا هو سبحانه يجمع بين الشكر والتوحيد، ففي الصلاة أول الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأوسطها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. والخطب وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم. وعن ابن عباس[٤]: إذا قلت: لا إله إلا الله، فقل: الحمد لله، فإن الله يقول: ﴿فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٥].

وفي حديث عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح: الحمد لله ربي لا أشرك به شيئاً، أشهد أن لا إله إلا الله، ظلّ تغفر له ذنوبه حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي غفرت له ذنوبه حتى يصبح»[٥] رواه أبان المحاربي عن النبي ﷺ، كما ذكره ابن عبد البر وغيره.

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٥٦ ـ ٧٠).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٩).
(٣) جامع المسائل (٣/ ٢٨٧).
(٤) ابن جرير (٣٤/ ٨١).
(٥) الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٦٣٥) وفي سنده أبان بن أبي عياش وهو متروك، ورواه البزار (٣١٠٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧، ٦٠) عن عمرو بن معد يكرب بإسناد واهٍ وفيه ضعف. والحديث ذكره ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» بدون سند (١/ ٤٨)، وأما ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة «أبان المحاربي» (١/ ٢٥) فقد نقل عن البغوي قوله عن هذا الحديث: «لا أعلم له غيره» وتعقبه ابن حجر بوجود حديث آخر له، وذكر ابن حجر أن الدارقطني ذكره في «الأفراد» وأشار إلى تفرد أبان بن أبي عياش بالحديث الأول.

فالحمد أول الأمر: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم، والتوحيد نهايته. ولهذا كان النصف من الفاتحة الذي هو لله أوله حمد وآخره توحيد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

والحمد رأس الشكر، فالحامد يشكره أولاً على نِعَمِه، ثم يعبده وحده، فإن العبد أول ما يعرف ما يحصل له من النعمة، مثل خلقه حياً، وخلق طرق العلم: السمع والبصر والعقل.

وقد تنازع الناس في أول ما أنعم الله على العبد، فقيل: هو خلقه حياً أو خلق الحياة؛ كما قال ذلك من قاله من المعتزلة. وقيل: بل إدراك اللذات ونيل الشهوات، كما يقوله الأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره، كالقاضي أبي يعلى في أحد قوليه. ومن أصحاب أحمد وغيرهم من قال: بل أولها هو الإيمان، ولم يجعل ما قبل الإيمان نعمة بناء على أن تلك لا تصير نِعَماً إلا بالإيمان، وأن الكافر ليس عليه نعمة، وهذا أحد قولي الأشعري وأحد القولين لمتأخري أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج(١).

والصحيح أن نعمة الله على كل أحد: على الكفار وغيرهم، لكن النعمة المطلقة التامة هي على الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فإن جُعلت «غير» صفة لا استثناء فيها لم يدخل المغضوب عليهم ولا الضالون في المنعم عليهم، وإن جعلت استثناء فقد دخلوا في المنعم عليهم، لكن رجحوا الأول فقالوا ـ واللفظ للبغوي ـ: «غير» هاهنا بمعنى «لا»، و«لا» بمعنى «غير»، ولذلك جاز العطف [عليها]، كما يقال: فلان غير محسن ولا مجمل، فإذا كان «غير» بمعنى «سوى» فلا يجوز العطف عليها بلا. لا يجوز في الكلام: عندي سوى عبد الله ولا زيد. وقد رُوي عن عمر أنه قال: (صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين)(٢).

وهذا قد ذكره غير واحد من أهل العربية ومثّلوه بقول القائل: إني لأقر بالصادق

---

(١) يقصد ابن الجوزي.

(٢) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١/١٤٦ ـ ١٤٩) من طرق عن عمر ﷺ، وإسناده صحيح. وانظر: «تفسير البغوي» (١/١٥).

فإذا سبق إلى القلب قصد السؤال ناسب أن يسأل باسم الرب، ولو سأل باسم الله لتضمنه اسم الرب كان حسناً، وأما إذا سبق إلى القلب قصد العبادة فاسم «الله» أولى بذلك) ا.هـ[(١)].

وقال في تفسير ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾:

(وكذلك ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإن الرحمن، الرحيم، هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته، فإن لم يكن له رحمة إلا نفس إرادة قديمة أو صفة أخرى قديمة لم يكن موصوفاً بأنه يرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، قال الخليل: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [العنكبوت] فالرحمة ضد التعذيب، والتعذيب فعله، وهو يكون بمشيئته كذلك الرحمة تكون بمشيئته؛ كما قال: ﴿وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾. والإرادة القديمة اللازمة لذاته ـ أو صفة أخرى لذاته ـ ليست بمشيئته؛ فلا تكون الرحمة بمشيئته.

وإن قيل: ليس بمشيئته إلا المخلوقات المباينة، لزم أن لا تكون صفة للرب بل تكون مخلوقة له، وهو إنما يتصف بما يقوم به لا يتصف بالمخلوقات، فلا يكون هو ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو موضوع عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي ـ وفي رواية ـ تسبق غضبي»[(٢)] وما كان سابقاً لما يكون بعده لم يكن إلا بمشيئة الرب وقدرته) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (فالخلق يتضمن الابتداء، والكرم تضمن الانتهاء كما قال في أمّ القرآن: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾) ا.هـ[(٤)].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾:

(والله ﷻ سمى يوم القيامة يوم الدين، كما قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾، وهو كما روى عن ابن عباس وغيره من السلف: (يوم يدين الله العباد بأعمالهم إن خيراً

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (١٣٥). (٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٩٣) وهو في تفسير سورة العلق الذي ذكر فيه: الخلق والأكرم.

فخيراً، وإن شراً فشراً)[١] وذلك يتضمن جزاءهم وحسابهم.

فلهذا من قال: هو يوم الحساب ويوم الجزاء، فقد ذكر بعض صفات الدين، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ۝١٦ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ۝١٨ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ۝١٩﴾ [الإنفطار] ا.هـ[٢].

وفي تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾:

(الآية مطابقة لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ الجامعة لعلم الكتب الإلهية كلها؛ وذلك أن التقوى هي العبادة المأمور بها، فإن تقوى الله وعبادته وطاعته أسماء متقاربة متكافئة متلازمة، والتوكل عليه هو الاستعانة به، فـ ﴿من يتق الله﴾ مثال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٩] مثال ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فلا بد أن يكون العبد عابداً، ولا بد أن يكون مستعيناً. ولهذا كان هذا فرضاً على كل مسلم أن يقوله في صلاته.

وهذه الكلمة بين العبد وبين الرب، وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله: أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع سرها في الأربعة، وجمع سر الأربعة في القرآن، وجمع سر القرآن في الفاتحة، وجمع سر الفاتحة في هاتين الكلمتين: [﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾][٤]، ولهذا ثناها الله [في كتابه] في غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق] وأمثال ذلك) ا.هـ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم (١/ ١٩) رقم (٢٥) بلفظ يختلف قليلاً، وابن جرير (١/ ٦٨).
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٤٠)، وقد مر تفصيل القول في معنى المالك في تفسير مجمل الفاتحة.
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥)، وقوله الآية أي قول الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ ...﴾ [٢] في سورة الطلاق.
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) منهاج السنّة (٥/ ٣٩٤) (٢٢/ ٦٠٧)، وقد ذكر في «المجموع» (١٠/ ١٨) ومن السلف.

وقال رحمه الله: (وفاتحة الكتاب نصفان: نصف لله، ونصف للعبد، ونصف الربّ أوله حمد وآخره توحيد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصف العبد هو دعاء، وأوله توحيد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (والكتب المنزلة: مجموعة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ وهي معنى: «لا إله إلا الله» و«لا حول ولا قوة إلا بالله» هي من معنى: «لا إله إلا الله» و«الحمد لله» في معناها، و«سبحان الله والله أكبر» من معناها. لكن فيها تفصيل بعد إجمال) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والله ﷻ أرسل الرسل بأنه لا إله إلا هو فتخلو القلوب عن محبة ما سواه [بمحبته] وبرجائه، وعن سؤال ما سواه بسؤاله، وعن العمل لما سواه بالعمل له، وعن الاستعانة بما سواه بالاستعانة به.

ولهذا كان وسط الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: قَسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» فوسط السورة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فالدين أن لا يعبد إلا الله، ولا يستعان إلا إياه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (أن الله تعالى هو الذي يحب أن يكون هو المقصود المدعو المطلوب، وهو المعين على المطلوب وما سواه هو المكروه، وهو المعين على دفع المكروه؛ فهو سبحانه الجامع للأمور الأربعة دون ما سواه، وهذا معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ فإن العبودية تتضمن المقصود المطلوب؛ لكن على أكمل الوجوه، والمستعان هو الذي يستعان به على المطلوب؛ فالأول من معنى الألوهية والثاني من معنى الربوبية) ا.هـ[٤].

---

(١) جامع المسائل (٣/٢٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٤٢١)، وفي المجموع (٢٢/٦٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣١٩ ـ ٣٢٠)، والحديث مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (١/٢٢).

وقال رحمه الله: (فإذا علم أن العبد لا بد له في كل وقت وحال من منتهى يطلبه هو إلهه، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه؛ ـ وذلك هو صمده الذي يصمد إليه في استعانته وعبادته ـ تبين أن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ كلام جامع محيط أولاً وآخراً، لا يخرج عنه شيء، فصارت الأقسام الأربعة:

إما أن يعبد غير الله ويستعينه ـ وإن كان مسلماً ـ فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل.

وإما أن يعبده ويستعين غيره، مثل كثير من أهل الدين، يقصدون طاعة الله ورسوله وعبادته وحده لا شريك له؛ وتخضع قلوبهم لمن يستشعرون نصرهم، ورزقهم، وهدايتهم، من جهته: من الملوك والأغنياء والمشائخ.

وإما أن يستعينه ـ وإن عبد غيره ـ مثل كثير من ذوي الأحوال، وذوي القدرة وذوي السلطان الباطن أو الظاهر، وأهل الكشف والتأثير، الذين يستعينونه ويعتمدون عليه ويسألونه ويلجؤون إليه؛ لكن مقصودهم غير ما أمر الله به ورسوله؛ وغير اتباع دينه وشريعته التي بعث الله بها رسوله.

والقسم الرابع: الذين لا يعبدون إلا إياه، ولا يستعينون إلا به، وهذا القسم الرباعي قد ذكر فيما بعد أيضاً؛ لكنه تارة يكون بحسب العبادة والاستعانة، وتارة يكون بحسب المستعان؛ فهنا هو بحسب المعبود والمستعان؛ لبيان أنه لا بد لكل عبد من معبود مستعان، وفيما بَعْدُ بحسب عبادة الله واستعانته؛ فإن الناس فيها على أربعة أقسام) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كل مخلوق فهو محتاج إلىٰ الله مفتقر إليه، والحاجة والفقر للمخلوق وصف لازم، لا يفارقه لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل العبد محتاج إلىٰ الله من جهة ألوهيته، ومن جهة ربوبيته، فهو محتاج إلىٰ أن يعبد الله لا يعبد غيره، ومحتاج إلىٰ أن يستعين بالله لا يستعين بغيره، كما قال تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فإن لم يعبده بل عبد غيره أو أعرض عن العبادة خسر الدنيا والآخرة، وإذا وجبه سبحانه علىٰ عبادته لكان مخذولاً لا يقدر لعبده[2]، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجا إلا إليه؛ ولهذا قيل: إن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب جعل سرّها في الكتب الأربعة، وجعل سرّ الأربعة في القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦).

(٢) كذا في الأصل، والعبارة غير واضحة.

وجعل سرّ القرآن في المفصل، وسرّ المفصل في الفاتحة، وسرّ الفاتحة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وهذه هي التي نصفها للرب ونصفها للعبد) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وإذا أحسن إلى الناس فإنما يحسن إليهم ابتغاء وجه ربه الأعلى، ويعلم أن الله قد مَنَّ عليه بأن جعله محسناً فيرى أن عمله لله وبالله؛ وهذا مذكور في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ فلا يطلب ممن أحسن إليه جزاءً ولا شكوراً؛ ولا يمنّ عليه بذلك؛ فإنه قد علم أن الله هو المانّ عليه إذا استعمله في الإحسان؛ فعليه أن يشكر الله إذ يسّره لليسرى وعلى ذلك أن يشكر الله إذ يسّر له ما ينفعه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم، فلذلك أمر العبد أن يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكثيراً ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فمن حقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج عن الرياء ومن حقق قوله:﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ خرج عن الإعجاب، وفي الحديث المعروف: «ثلاث مهلكات: شح مُطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[٤]) ا.هـ[٥].

قال ابن القيم:

(وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء) ا.هـ[٦].

---

(١) جامع المسائل (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والأثر المذكور مرّ تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢١). (٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٦).

(٤) البزار (٨٠ ـ ٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٣) (٣/ ٢١٩) (٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٢ ـ مجمع البحرين)، والقضاعي (٢٣٨) وغيرهم، والحديث وإن كان في طرقه مقال، إلا أن بعض أهل العلم حسّنه كالشيخ ناصر رحمه الله في سلسلته (١٨٠٢) والله أعلم.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٧).

(٦) مدارج السالكين (١/ ٥٤)، وهو يشبه النقل الذي سبقه إلا إنّا آثرنا نقله لاختلاف بسيط في العبارة، إضافة لقول ابن القيم [وكثيراً ما كنت] وفي ذلك دلالة على اهتمام شيخ الإسلام بهذا المفهوم، والنص السابق لا يفيد هذا المعنى؛ لذا آثرنا نقل هذه العبارة عن ابن القيّم لهذه الزيادة الهامة والله أعلم.

قال شيخ الإسلام:

(ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ فقدّم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأنه المقصود لنفسه، على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأنه وسيلة إلى ذلك، والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (بل الفناء المحمود عند العارفين هو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله. فلا يشهد لمخلوق شيئاً من الإلهية. فيشهد أنه لا خالق غيره، ويشهد أنه لا يستحق العبادة غيره، ويتحقق بحقيقة قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، وقوله: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وإلا فإذا شهدت أنه المستحق للعبادة مع رؤيتك نفسك لم تشهد حقيقة ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإذا شهدت حقيقة أنه الفاعل لكل شيء ولم تشهد أنه المستحق للعبادة دون ما سواه وأن عبادته إنما تكون بطاعة رسوله لم تشهد حقيقة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وإذا تحققت بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ تحققت بالفناء في التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ فنعبده اتباعاً للأمر، ونستعينه إيماناً بالقدر) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (أمر [النبي] ﷺ بحرص العبد على ما ينفعه والاستعانة بالله، ونهاه عن العجز. وأنفع ما للعبد طاعة الله ورسوله، وهي عبادة الله تعالى، وهذان الأصلان هما حقيقة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾، فهاتان الكلمتان قد قيل إنهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وروي أنه ﷺ كان مرة في غزاة فقال: «يا ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾» فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها[5].

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله ﷻ: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٥). (٢) الرد على المنطقيين (٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٣). (٤) الاستقامة (٢/ ٣٣).

(٥) الحديث ذكره صاحب الدر المنثور (١/ ١٤)، وعزاه لأبي القاسم البغوي والباوردي معاً في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الأوسط»، وأبي نعيم في «الدلائل»، قلت: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٣٣)، وابن السني في «عمل اليوم» (٣٣٦)، والديلمي في «الفردوس» (٨١٤٣)، وفي الحديث ضعف ظاهر ففيه راوٍ ضعيف وآخر مجهول والله أعلم.

١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨، الشورى: ١٠] وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته قال: «منك وإليك»[(١)] ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (فأخبر النبي ﷺ عن ربه أنه قال: «قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[(٣)] ومسمى الصلاة في اللغة قد قالوا: إنه مسمى الدعاء، والدعاء نوعان كما تقدم، والنصف الذي للرب جل وعلا هو الثناء عليه، والمقصود بذلك نفسه ﷻ، فهو بذلك معبود مقصود مدعو لنفسه، والنصف الآخر الذي للعبد هو السؤال والطلب منه وهو بذلك يقصد لذلك الأمر ويسأل ويطلب منه، وهو «الصمد» في الأمرين لا يصلح أن يصمد لغيره لا هذا الصمد ولا هذا الصمد، وهو أيضاً «أحد» في هذين: لا يصلح لغيره أن يكون هو المعبود، ولا أن يكون هو المتوكل عليه المستعان به المسؤول منه. فهو الأحد الصمد في النصف الذي له، كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو الأحد الصمد في النصف الذي للعبد كقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولهذا قال من قال من السلف: إن الله سبحانه أنزل مائة كتاب وأربع كتب، جمع معانيها في الأربعة، وجمع معاني الأربعة في القرآن، وجمع معاني القرآن في المفصل، وجمع معاني المفصل في أمّ القرآن، وجمع معاني أمّ القرآن في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[(٤)].

وقد بسطنا الكلام على هذا في مواضع في غير هذا الكتاب، وبيّنّا تعلق العبادة بالإلهية فإن الإله هو المعبود، وتعلق الاستعانة بربوبيته فإن رب العباد الذي يربهم؛ وذلك يتضمن أنه الخالق لكل ما فيهم ومنهم. والإلهية هي العلة الغائية، والربوبية هي العلة الفاعلية. والغائية هي المقصودة، وهي علة فاعلية للعلة الغائية[(٥)]؛ ولهذا قدم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وتوحيد الإلهية يتضمن توحيد الربوبية؛ فإنه من لم يعبد إلا الله يندرج في ذلك أنه لم يقر بربوبية غيره؛ بخلاف توحيد الربوبية فإنه قد أقرّ به عامة المشركين في توحيد الإلهية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف] ذكر البخاري في صحيحه عن عكرمة وغيره: تسألهم من خلق السموات والأرض

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) جامع الرسائل (٢/ ١٣٥).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) في الأصل: (الفاعلية) وهو خطأ.

فيقولون الله، وهم مع هذا يعبدون غيره[1]) ا.هـ[2].

ونقل الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» عن شيخ الإسلام:

(وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ: تأملت أنفع الدعاء: فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيته في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾) ا.هـ[3].

وقال في سبب تقديم ﴿إِيَّاكَ﴾ على الفعل ﴿نَعْبُدُ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾:

(فإن قيل: فلماذا قدم الجار والمجرور على الفعل في الموضعين؛ فقال: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ولم يقل: وابتغوا الوسيلة إليه؟ وقال: ﴿إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، ولم يقل: لابتغوا سبيلاً إلى ذي العرش.

قيل: هذا مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وقوله: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ۝﴾ [الزمر]، وقوله: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾ [الشرح]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣]، ومنه في دعاء القنوت: «إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى»[4]، وفي تعزية آل بيت النبي ﷺ: «فبالله فاتقوا[5]، وإياه فارجوا»[6] وهذا ونحوه من تقديم المفعول به، سواء

---

(١) صحيح البخاري (٢٣/٤٣) قال: وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝﴾ [يوسف] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] و﴿مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره، قال الحافظ: وصله الطبري عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝﴾ قال: يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض فيقولون: الله. فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره.

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٥٤). (٣) مدارج السالكين (١/ ٧٨).

(٤) أبو داود في «مراسيله» (٨٩)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٠) مرفوعاً ولكن لا يصح، وإنما صح موقفاً عن عمر رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٥) الصحيح: (فبالله فثقوا) هكذا في الروايات.

(٦) رواه الحاكم (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) وصححه ووافقه الذهبي وليس كما قالا، ورواه البيهقي في «سننه» (٤/ ٦٠) وضعفه، ورواه في «دلائل النبوة» بعدة أسانيد (٢/ ٢١٠، ٢١١) (٧/ ٢٦٧) وضعفه، ورواه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص٢٣ ـ ٢٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٦٥)، وابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٢٧٥)، والحديث ضعفه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦٢)، والعراقي في «تخريج الأحياء» (رقم ٤٤١٢)، وابن حجر في «الزهر النضر في نبأ الخضر» (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٩)، وذكره بصيغة التمريض ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٦٢) بدون سند، وأسانيد الخبر إما مراسيل أو رواته ضعاف ومجاهيل، والله أعلم.

تعدى الفعل إليه بنفسه أو بحرف الجر، يدل على الاهتمام والعناية بالمفعول به باتفاق العربية[(١)]، ويدل أيضاً عند كثير منهم على الاختصاص، ولا ريب أنه يدل على الاختصاص في مواضع، فإذا قال: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ قدم المبتغى إليه لأنه المقصود الأول، والعلة الغائية متقدمة في العلم والقصد على الوسيلة، كما قال: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾ [المائدة: ٢٣]؛ أي عليه لا على غيره، والله أعبد لا أعبد معه إلهاً آخر، فحصل بذلك فائدتان:

أحدهما: شعور القلب بذكر الله المعبد المتقرب إليه قبل شعوره بالعبادة التي هي وسيلة إليه، والشعور به يقتضي معرفته ومحبته، فتكون معرفته ومحبته سابقة في القلب لعبادته، وهذا أنفع ما يكون في العبادة وهو الترتيب الفطري، بخلاف من شعر بالوسيلة قبل المقصود.

الثانية: أنه يفيد الاختصاص والحصر حيث دلّ الكلام على ذلك وعلى هذا؛ فالجار والمجرور متعلق بالوسيلة، كما هو متعلق بالسبيل إليه، لكن قدم المفعول لما في ذلك من الفائدة كما تقدم، ولهذا يقال: ابتغيتك إلى فلان، كما يقال: توصلت إلى فلان، وهذا وسيلة إليه وسبيل إليه) ا.هـ[(٢)].

وفي علاقة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال:

(قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فذكر ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ بالألف واللام التي تقتضي الاستغراق لجميع المحامد، فدلّ على أن الحمد كله لله، ثم حصره في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. فهذا تفصيل لقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. فهذا يدل على أنه لا معبود إلا الله، وأنه لا يستحق أن يعبد أحد سواه، فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إشارة إلى عبادته بما اقتضته إلهيته: من المحبة، والخوف، والرجاء، والأمر، والنهي. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إشارة إلى ما اقتضته الربوبية؛ من التوكل والتفويض والتسليم، لأن الرب ﷻ هو المالك، وفيه أيضاً معنى الربوبية والإصلاح، والمالك الذي يتصرف في ملكه كما يشاء.

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من العبارة: «علماء» أو «أهل» ونحوهما.

(٢) تلخيص كتاب «الاستغاثة»، النسخة المحققة بتحقيق أبي عبد الرحمن محمّد بن علي عجال، نقلاً عن زيادة في أحد النسخ بخط محب الدين الخطيب ﷺ المنقولة من نسخة دار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٢٨١ ـ عقائد تيمور)، تلخيص الاستغاثة (٢/ ٧٧٢).

فإذا ظهر للعبد من سر الربوبية أن الملك والتدبير كله بيد الله تعالى، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك]: فلا يرى نفعاً ولا ضراً، ولا حركة، ولا سكوناً، ولا قبضاً، ولا بسطاً، ولا خفضاً، ولا رفعاً، إلا والله ﷻ فاعله، وخالقه، وقابضه، وباسطه، ورافعه، وخافضه، فهذا الشهود هو سر الكلمات الكونيات... وهو علم صفة الربوبية. والأول هو علم صفة الإلهية وهو كشف سر الكلمات التكليفيات.

فالتحقيق بالأمر والنهي، والمحبة والخوف والرجاء يكون عن كشف علم الإلهية.

والتحقيق بالتوكل والتفويض والتسليم: يكون بعد كشف علم الربوبية وهو علم التدبير الساري في الأكوان؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل]. فإذا تحقق العبد لهذا المشهد، ووفقه لذلك؛ بحيث لا يحجبه هذا المشهد عن المشهد الأول فهو الفقيه في عبوديته؛ فإن هذين المشهدين عليهما مدار الدين، فإن جميع مشاهد الرحمة واللطف والكرم، والجمال: داخل في مشهد الربوبية.

ولهذا قيل: إن هذه الآية جمعت جميع أسرار القرآن: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ لأن أولها اقتضى عبادته بالأمر والنهي، والمحبة والخوف، والرجاء كما ذكرنا؛ وآخرها اقتضى عبوديته بالتفويض والتسليم، وترك الاختيار، وجميع العبوديات داخلة في ذلك) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ فجمع بين الاسمين: اسم الإله واسم الرب. فإن «الإله» هو المعبود الذي يستحق أن يعبد. و«الرب» هو الذي يرب عبده فيدبره.

ولهذا كانت العبادة متعلقة باسمه الله، والسؤال متعلقاً باسمه الرب؛ فإن العبادة هي الغاية التي لها خلق الخلق. والإلهية هي الغاية؛ والربوبية تتضمن خلق الخلق وإنشاءهم فهو متضمن ابتداء حالهم، والمصلي إذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ فبدأ بالمقصود الذي هو الغاية على الوسيلة التي هي البداية؛ فالعبادة غاية مقصودة؛ والاستعانة وسيلة إليها: تلك حكمة وهذا سبب والفرق بين العلة الغائية

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

والعلة الفاعلية معروف؛ ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل وأول البغية آخر الدرك. فالعلة الغائية متقدمة في التصور والإرادة وهي متأخرة في الوجود فالمؤمن يقصد عبادة الله ابتداء وهو يعلم أن ذلك لا يحصل إلا بإعانته فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾) ا.هـ[١].

وقال في معنى الصراط:

(الصراط في لغة العرب: هو الطريق. يقال: هو الطريق الواضح. ويقال: هو الطريق المحدود بجانبين الذي لا يخرج عنه. ومنه الصراط المنصوب على جهنم، وهو الجسر الذي يعبر عليه المؤمنون إلى الجنة، وإذا عبر عليه الكفار سقطوا في جهنم.

ويقال: فيه معنى الاستواء والاعتدال الذي يوجب سرعة العبور عليه. وفيه ثلاث لغات هي ثلاث قراءات: الصراط، والسراط، والزراط، وهي لغة عربية عرباء ليست من المعرب ولا مأخوذة من لغة الروم كما زعموا.

ويقال: أصله من سرطت الشيء أسرطه سرطاً إذا ابتلعته، واسترطته ابتلعته، فإن المبتلع يجري بسرعة في مجرى محدود.

ومن أمثال العرب: لا تكن حلواً فتسترط ولا مراً فتُعقى من قولهم (أعقيت) الشيء إذا أزلته من فيك لمرارته.

ويقال: فلان يسترط ما يأخذ من الدين.

وحكي عن يعقوب بن السِّكِّيت[٢] الأخذ سريط، والقضاء صرايط، والسرطاط الفالوذج، لأنه يسترط استراطاً. وسيف سراطي أي قاطع فإنه ماضٍ سريع المذهب في مضربه.

فالصراط هو الطريق المحدود المعتدل الذي يصل سالكه إلى مطلوبه بسرعة. وقد ذكر الله لفظ الصراط في كتابه في غير موضع، ولم يسم الله سبيل الشيطان سراطاً بل سماها سبيلاً، وخص طريقه باسم الصراط، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٤).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان، تعلّم في بغداد، كان من مؤدبي أولاد المتوكل ومن ندمائه.

وفي السنن عن عبد الله بن مسعود قال: «خطّ لنا رسول الله خطّاً، وخطّ خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: هذا سبيل الله، وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، من أجابه قذفه في النار، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[1] [الأنعام: ١٥٣] فسمى سبحانه طريقه صراطاً، وسمى تلك سبلاً ولم يسمها صراطاً، كما سماها سبيلاً، وطريقه يسميه سبيلاً كما يسميه صراطاً.

وقال تعالى عن موسى وهارون: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُمَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ۝١١٧ وَهَدَيْنَٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝١١٨﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح].

وهذه الهداية الخاصة التي أعطاه إياها بعد فتح الحديبية أخص مما تقدم، فإن السالك إلى الله لا يزال يتقرب إليه بشيء بعد شيء ويزيده الله هدى بعد هدى، وأقوم الطريق وأكملها الطريق التي بعث الله بها نبيه محمداً ﷺ.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء] ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسماً مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته، فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ كتاب الله أو اتباع كتاب الله[3]، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الإسلام أو دين الإسلام[4]، ويقول

---

(١) ابن ماجه (١١)، الطيالسي (٢٤٤)، أحمد (٤٣٥)، الدارمي (١/ ٦٧)، الطبري (١٤١٦٨)، البزار (٢٤١٠)، الحاكم (٢/ ٣١٨) والحديث صحيح.

(٢) الجواب الصحيح (٣/ ١٧٨ ـ ١٨٠).

(٣) روي هذا عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بسند ضعيف جداً، ذكره ابن أبي حاتم (رقم ٣٢)، والدارمي (٢/ ٣١٢)، وابن جرير (١/ ٧٤)، والترمذي وغيره، وقد رجح ابن كثير أنه لعلي بن أبي طالب من قوله، ويشهد له قول ابن مسعود في تفسير هذه الآية الذي رواه المروزي في «السنّة» (ص٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٢٥٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٧٤) وسنده صحيح والله أعلم.

(٤) وهو مأخوذ من قول رسول الله ﷺ الذي رواه النوّاس بن سمعان: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، والصراط الإسلام» رواه أحمد (٤/ ١٨٢) وغيره وسنده حسن إن شاء الله وصححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر.

الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو السنّة والجماعة[١]، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ طريق العبودية[٢]، أو طريق الخوف والرجاء والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنّة، أو العمل بطاعة الله أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوّعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته، كما إذا قيل: محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب، وهو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل: القرآن هو الفرقان، والنور، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة، ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة. مثال ذلك قول بعضهم في ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: إنه الإسلام، وقول آخر: إنه القرآن، وقول آخر: إنه السنّة والجماعة، وقول آخر: إنه طريق العبودية. فهذه كلها صفات له متلازمة، لا متباينة، وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه: بل بمنزلة أسماء الله الحسنى) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (مثال ذلك تفسيرهم لـ ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾.

فقال بعضهم: هو «القرآن»: أي اتباعه؛ لقول النبي ﷺ في حديث علي الذي رواه الترمذي، ورواه أبو نعيم من طرق متعددة[٥] هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم[٦]، وقال بعضهم: هو «الإسلام» لقوله ﷺ في حديث

---

(١) روى ذلك ـ بمعناه ـ عن أبي العالية، ذكره ابن أبي حاتم (٣٤)، وابن جرير (١/ ١٧٥) وسنده حسن والله أعلم.

(٢) ذكر ذلك ـ بمعناه ـ ابن أبي حاتم وابن جرير وغيره.

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٣٨٠) عن معاذ بن جبل قال: ذكر رسول الله ﷺ يوماً الفتن وعظمها وشددها فقال علي بن أبي طالب: يا رسول الله فما المخرج منها قال: كتاب الله فيه حديث من قبلكم... إلى أن قال: هو حبل الله المتين، وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن واقد وهو متروك، ذكر الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) جملة أحاديث هذا أحدها وقال: وهذه الأحاديث لا تعرف إلا من رواية عمرو بن واقد وهو مالك.

(٦) مرّت الإشارة إليه وهو حديث ضعيف جداً بسبب الحارث الأعور، والحديث اتفق أهل العلم على تضعيفه مرفوعاً. أما موقوفاً فقد أشار بعض أهل العلم كابن كثير وغيره أنه الراجح والله أعلم.

النواس بن سمعان الذي رواه الترمذي وغيره: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتي الصراط سوران، وفي السورين أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة وداعٍ يدعو من فوق الصراط، وداعٍ يدعو على رأس الصراط، قال: فالصراط المستقيم هو الإسلام والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، والداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن»[١]. فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نبّه على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: هو «السنة والجماعة» وقول من قال: «هو طريق العبودية» وقول من قال: «هو طاعة الله ورسوله» ﷺ وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة؛ لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذا مثل «الصراط المستقيم» الذي أمرنا الله بسؤال هدايته؛ فإنه قد وصف بأنه الإسلام، ووصف بأنه اتباع القرآن، ووصف بأنه طاعة الله ورسوله، ووصف بأنه طريق العبودية) ا.هـ[٣].

وفي معنى الهداية قال:

(وأما قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فالمطلوب الهدي الخاص التام الذي يحصل معه الاهتداء، كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧]، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٦] وهذا كثير في القرآن) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، وهذه الهداية المطلوبة من الله، لا يقدر عليها إلا الله) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ومنه قولنا في الصلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

---

(١) مرت الإشارة إلى هذا الحديث وقد رواه أحمد (٤/ ١٨٢)، والترمذي والنسائي في تفسيره (ص٨٩). وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم والآجري في الشريعة، والحديث صححه ابن كثير والسيوطي والألباني وحسّنه الترمذي وغيره والله تعالى أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧). (٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧). (٥) جامع المسائل (٢/ ٧٥).

﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فإن الهداية المشتركة حاصلة لا تحتاج أن تسأل، وإنما تسأل الهداية التي خص بها المهتدين. ومن تأوّل ذلك بمعنى زيادة الهدى والتثبت، وقال: كان ذلك جزاء، كان متناقضاً.

فإنه يُقال: هذا المطلوب إن لم يكن حاصلاً باختيار العبد لم يثب عليه، فإنه إنما يثاب على ما فعله باختياره، وإن كان باختياره فقد ثبت أن الله يحدث الفعل الذي يختاره العبد، وهذا مذهب أهل السُّنّة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أمّ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ لأن كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى فهو: إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين.

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا﴾ [الكهف: ١٧] وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء. بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقد أمرنا الله تعالى أن نقول في صلاتنا: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ وهذا أفضل الأدعية وأوجبها على العباد) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ورأس هذه الأدعية وأفضلها قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق، فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة) ا.هـ[4].

---

(١) منهاج السنّة (٣/ ٢٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٥١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٠).

وقال رحمه الله: (لهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة، والذنوب من لوازم النفس، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه؛ ولهذا أمر به في كل صلاة لفرط الحاجة إليه، وإنما يعرف بعض قدره من اعتبر أحوال نفسه، ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما فيها من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة؛ فيعلم أن الله تعالى بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وهذا كما يقول بعضهم في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾. فيقولون المؤمن قد هُدي إلى الصراط المستقيم. فأي فائدة في طلب الهدى؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم: نم حتى آتيك، أو يقول بعضهم: ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزوم. ويقول بعضهم: زدني هدى. وإنما يوردون هذا السؤال لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهداية إليه؛ فإن المراد به العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه في جميع الأمور) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (والله تعالى هو الذي يجعل العلم في قلوب من علمه. ولهذا يطلب منه ذلك فيقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ ولا يقال ذلك للبشر؛ فإنهم لا يقدرون عليه. ويطلب العبد من الله أن يفهمه ويعلمه ويشرح صدره، وأن يحبب إليه الإيمان والعمل الصالح، ولا يطلب هذا من غير الله) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وكذلك لفظ «الهدى» إذا أطلق تناول العلم الذي بعث الله به رسوله والعمل به جميعاً فيدخل فيه كل ما أمر الله به كما في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ والمراد طلب العلم بالحق والعمل به جميعاً. وكذلك قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]. والمراد به أنهم يعلمون ما فيه ويعملون به، ولهذا صاروا مفلحين،

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٦). (٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٣) منهاج السنّة (٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وكذلك قول أهل الجنة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وإنما هداهم بأن ألهمهم العلم النافع والعمل الصالح) ا.هـ[١].

قال ابن القيم رحمه الله:

(الإتيان بالضمير في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ ضمير جمع. فقد قال بعض الناس في جوابه: أن كل عضو من أعضاء العبد، وكل حاسة ظاهرة وباطنة مفتقر إلى هداية خاصة به، فأتى بصيغة الجمع تنزيلاً لكل عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهداه، وعرضت هذا الجواب على شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه فاستركّه واستضعفه جداً) ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

(كقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ أي أنعم عليهم الإنعام المطلق التام المذكور في قوله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٦).

(٢) قال الإمام ابن القيّم في كتابه «بدائع الفوائد» (١/ ٢١٧ - ٢١٨) معلقاً على كلام شيخ الإسلام الذي ذكره، وهذا النقل من كلام شيخ الإسلام في مؤلفات ابن القيّم الذي يسّر الله لنا جمعه في مجلد، نسأل الله تسهيل نشره: (وهو كما قال: فإن الإنسان اسم للجملة لا لكل جزء من أجزائه، وعضو من أعضائه والقائل إذا قال: «اغفر لي وارحمني واجبرني وأصلحني واهدني» سائل من الله ما يحصل لجملته ظاهره وباطنه فلا يحتاج أن يستشعر لكل عضو مسألة تخصه يفرد له لفظه فالصواب أن يقال: هذا مطابق لقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. والإتيان بضمير الجمع في الموضعين أحسن وأفخم، فإن المقام مقام عبودية وافتقار إلى الرب تعالى وإقرار بالفاقة إلى عبوديته واستعانته وهدايته فأتى به بصيغة ضمير الجمع، أي نحن معاشر عبيدك مقرون لك بالعبودية. وهذا كما يقول العبد للملك المعظم شأنه: نحن عبيدك ومماليكك وتحت طاعتك ولا نخالف أمرك، فيكون هذا أحسن وأعظم موقعاً عند الملك من أن يقول: أنا عبدك ومملوكك ولهذا، ولو قال: أنا وحدي مملوكك استدعى مقته، فإذا قال: أنا وكل من في البلد مماليكك وعبيدك وجند لك كان أعظم وأفخم، لأن ذلك يتضمن أن عبيدك كثير جداً، وأنا واحد منهم وكلنا مشتركون في عبوديتك والاستعانة بك وطلب الهداية منك. فقد تضمن ذلك من الثناء على الرب بسعة مجده وكثرة عبيده وكثرة سائليه الهداية ما لا يتضمنه لفظ الإفراد. فتأمله، وإذا تأملت أدعية القرآن رأيت عامتها على هذا النمط نحو: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ونحو دعاء آخر البقرة، وآخر آل عمران وأولها وهو أكثر أدعية القرآن) ا.هـ.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾ [النساء] ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد أمر الله عباده المؤمنين أن يدعوه في كل صلاة بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ولهذا نزّه الله نبيه عن هذين، فقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]، فالضال الذي لا يعلم الحق بل يظن أنه على الحق وهو جاهل به، كما عليه النصارى. قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧٧﴾ [المائدة]. والغاوي الذي يتبع هواه وشهواته مع علمه بأن ذلك خلاف الحق، كما عليه اليهود. قال تعالى: ﴿سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ۝١٤٦﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦﴾ [الأعراف] الآية.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغيّ في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن»[2] فإن الغي والضلال يجمع جميع سيئات بني آدم، فإن الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فبظلمه يكون غاوياً، وبجهله يكون ضالاً، وكثيراً ما يجمع بين الأمرين فيكون ضالاً في شيء غاوياً في شيء آخر، إذ هو ظلوم جهول، ويعاقب على كل من الذنبين بالآخر،

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٨٠).

(٢) الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٠) بلفظ: «إن مما أخشى....». وفي لفظ آخر لأحمد: «إنما أخشى... ومضلات الهوى»، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٤ ـ مجمع البحرين)، والصغير (١/ ١٨٥)، والبزار (١/ ٨٢ ـ كشف)، وله شواهد رواها الحكيم الترمذي عن أفلح، والديلمي عن أنس كما في «كنز العمال» (٤٣٨٦١) والله أعلم.

كما قال: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وكما قال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (فإن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وهدى به أمته إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. «ولما» كان العبد في كل حال مفتقراً إلى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره من أمور قد أتاها على غير الهداية، فهو يحتاج إلى التوبة منها وأمور هدي إلى أصلها دون تفصيلها أو هدي إليها من وجه، فهو محتاج إلى تمام الهداية فيها في المستقبل مثل ما حصل في الماضي، وأمور هو ضالّ عن اعتقاده فيها فهو محتاج إلى الهداية فيها، وأمور لم يفعلها فهو محتاج إلى فعلها على وجه الهداية إلى غير ذلك من أنواع الحاجات إلى أنواع الهدايات، فرض عليه أن يسأل هذه الهداية في أفضل أحواله ـ وهي الصلاة ـ مرات متعددة في اليوم والليلة. وقد بيّن أن أهل هذه النعمة مغايرون المغضوب عليهم «اليهود» والضالين «النصارى») ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وإن ما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر [في] الصلوات، بل الركعات، فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تضمنته أمّ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾، لأن كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين.

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله، فمن يهده الله فهو المهتدي ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. وهذه الآية مما يتبين بها فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء إلى الله، بل كل عبد عندهم معه ما يحصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية. وأما سؤال من يقول: فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى، وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى، فكلام من لم يعرف حقيقة حال الأسباب وما أمر به، فإن

(١) جامع الرسائل (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٢) الفتاوى (٣) وهو كتاب «إبطال التحليل» (ص٣).

الصراط المستقيم أن تفعل في كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ولا تفعل ما نهيت عنه، وهذا يحتاج إليه في كل وقت: إلى أن يعلم ما أمر به في ذلك الوقت وما نهى عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهية جازمة لترك المحظور، وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد، بل في كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهدي به في ذلك الوقت. نعم حصل له هدىً مجمل، فإن القرآن حق، ودين الإسلام حق، والرسول ونحو ذلك، ولكن هذا الهدى المجمل لا يعينه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويدبره من الجزئيات التي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى أكثر الخلق لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس.

والإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهوى من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه، ورضاه وغضبه، وفعله وتركه، وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعلمه يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنّ الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم، وقد قال تعالى لنبيّه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ② وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ③﴾ [الفتح]، فأخبر أنه فعل هذا ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله فكيف حال غيره؟.

والصراط المستقيم قد فسّر بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية، وكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه، وإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه، فإن كان من أهل الهداية كان سعيداً، وإن كان بعد الموت، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية، فيكون رحمة في حقه، وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب حتى قتل، فإذا كان من أهل الهداية إلى الاستقامة مات شهيداً، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه. فتبيّن أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق، بل لا نسبة بينهما، فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم.

وأيضاً، فإن الدعاء يتضمن الرزق والنصر، لأنه إذا هدي الصراط المستقيم كان من المتقين، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، وكان

ممن ينصر الله ورسوله، ومن نصر الله نصره وكان من جند الله، وجند الله هم الغالبون، فالهدي التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر) ا.هـ[١].

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى:

(والعبد مضطر دائماً إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله، وهذه الآية مما يبيّن فساد مذهب القدرية.

وأما سؤال من يقول: فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه: بأن المطلوب دوامها، كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب، وما أمر الله به، فإن ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ أن يفعل العبد في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نهى عنه، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت وما نهى عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحظور، فهذا العلم المفصّل والإرادة المفصّلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم.

نعم! حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق؛ ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصّل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم.

والإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى علم مفصّل يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنّ الله عليه بالعلم المفصّل والعدل المفصل وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا

---

(١) جامع الرسائل (١/٩٨ ـ ١٠٠).

مُبِينًا ﴿١﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]، فإذا كان هذه حاله في آخر حياته أو قريباً منها فكيف حال غيره.

و﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ قد فسّر بالقرآن، وبالإسلام، وطريق العبودية، وكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره، فـ«القرآن» مشتمل على مهمات وأمور دقيقة، ونواهي وأخبار وقصص وغير ذلك إن لم يهد الله العبد إليها فهو جاهل بها ضال عنها، وكذلك «الإسلام» وما اشتمل عليه من المكارم والطاعات والخصال المحمودة، وكذلك «العبادة وما اشتملت عليه».

فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه؛ بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر فإن الله يرزقه، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلاً إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً وكان القتل من تمام النعمة، فتبيّن أن الحاجة إلى الهدي أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق؛ بل لا نسبة بينهما؛ لأنه إذا هدي كان من المتقين ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، وكان ممن ينصر الله ورسوله ومن نصر الله نصره الله، وكان من جند الله، وهم الغالبون؛ ولهذا كان هذا الدعاء هو المفروض.

و«أيضاً» فإنه يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدي، ثم أمر وهدى غيره بقوله وفعله ورؤيته فالهدي التام أعظم ما يحصل به الرزق والنصر فتبين أن هذا الدعاء جامع لكل مطلوب، وهذا مما يبيّن لك أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع، فإذا تعينت الأفعال فهذا المقول أولى والله أعلم)[1].

وقال في تفسير: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾... وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

(وقد أمرنا أن نقول في الصلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾.

والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٣٧ ـ ٤٠).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء].

والإنعام المطلق إنما يدخل فيه المؤمنون؛ فدلّ ذلك على [أن] الطاعة الحاصلة من المؤمنين هو الذي أنعم بها، ولو كانت نعمته عليهم كنعمته على الكفار، لكان الجميع من المنعم عليهم، أهل الصراط المستقيم.

وقوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ صفة لا استثناء، لأنه خفض «غير» كما تقول العرب: إني لأمر بالصادق غير الكاذب. فالمغضوب عليهم والضالون لم يدخلوا في المنعم عليهم حتى يخرجوا، بل بيّن أن هؤلاء مغايرون لأولئك، كمغايرة الصادق للكاذب) ا.هـ[1].

وقال في تفسير: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

(ولهذا أمرنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾. وقد [صح] عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (لهذا قال في الفاتحة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾.

فأهل الغضب والضلال هم أهل الشقاء والضلال، وهم الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ ٤٧﴾ [القمر]، وهم ضد أهل الهدى والفلاح، فأهل الهدى الذي يتضمن العلم والسعادة هم المتبعون للكتاب المنزل، فمن آمن ببعض الكتاب وكفر

---

(١) منهاج السنّة (٥/٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) هذا الحديث تفسير من رسول الله ﷺ للآية فلا يعدل إلى سواه، لذا قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (ص٢٣) الجزء الأول: «لا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً» ونقل عنه هذه العبارة السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٦)، وكذا ابن حجر في «فتح الباري» (٨/١٥٩) ولكن بلفظ يختلف قليلاً، والحديث رواه أحمد (٤/٣٧٨)، والترمذي (٢٩٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤ ـ موارد)، وابن جرير في «التفسير» (١/٧٩)، وابن أبي حاتم (رقم ٤٠) والحديث صححه جماعة وحسّنه آخرون والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٢)، درء تعارض (١/١٦٦)، ومنهاج السنّة (٧/٤٢٥)، الاستقامة (١/٢٢١) جامع المسائل (٢/١١١) (٤/٥٠) وما بين القوسين زيادة من الدرء.

ببعض كاليهود والنصارى لم يكن من هؤلاء، فكيف بمن لم يؤمن بالكتاب؟ بل هو ممن قيل فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر] ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»؛ وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه، والنصارى عبدوا الله بغير علم) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقد أمر المؤمنين أن يقولوا في صلاتهم: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾، فالمغضوب عليهم عرفوا الحق ولم يعملوا به، والضالون عبدوا الله بلا علم) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (فالأولون: يشبهون المستكبرين. وهؤلاء: يشبهون المشركين.

ولهذا يكون الأول في أشباه اليهود، ويكون الثاني في أشباه النصارى.

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾، [فالضال الذي لم يعرف الحق] كالنصارى، والمغضوب عليهم الغاوي الذي يعرف الحق ويعمل بخلافه كاليهود) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب. والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب. ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك، بل يكون ملعوناً مطروداً، ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل: «أن اليهود قالوا له: لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله. وقال له

---

(١) الصفدية (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٧).
(٣) درء تعارض (٢/ ١٠٥).
(٤) جامع الرسائل (٢/ ٢٤٥).
(٥) منهاج السنّة (١/ ١٩).

النصارى: حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال في أمّ القرآن: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فذكر أنه فاعل النعمة، وحذف فاعل الغضب، وأضاف الضلال إليهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آمين. وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون». قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى، وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون[١]، فطالب العلم إن لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنّة، وإلا وقع في الضلال) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه، فاليهود، يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾. وقال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم، ولا يتبعونه لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته، والنصارى لهم عبادة، وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، لكن بلا علم، فهم ضلال) ا.هـ[٦].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٢٧) عن ابن المبارك قال: كان يقال: تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر... إلخ، ورواه البيهقي في «المدخل» (١/ ٤٤٤) عن ابن المبارك قال: كان سفيان هو الثوري يقول:... فذكره.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٠).

(٣) منهاج السنّة (٣/ ١٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٨).

وقال رحمه الله: (و﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه، و«الضالون» الذين يعبدون الله بغير علم، فمن اتبع هواه وذوقه ووجده، مع علمه أنه مخالف للكتاب والسنّة فهو من ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وإن كان لا يعلم ذلك فهو من ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وعباد الأصنام من الضالين والمغضوب عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون» رواه الإمام أحمد والترمذي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح[٢].

وسبب ذلك أن اليهود يعرفون الحق ولا يعملون به، والنصارى يعبدون بلا علم، وقد وصف الله اليهود بأعمال، والنصارى بأعمال، فوصف اليهود بالكبر والبخل والجبن والقسوة وكتمان العلم وسلوك سبيل الغي وهو سبيل الشهوات والعدوان وذكر عن النصارى الغلو والبدع في العبادات والشرك والضلال واستحلال محارم الله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (والله تعالى أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون». قال الترمذي: حديث حسن. وهكذا قال السلف. قال ابن أبي حاتم في تفسيره[٤]: لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال تعالى في أم الكتاب: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون».

فأمر سبحانه في «أم الكتاب» التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥٣).

(٢) مرّ تخريجه. إلا أن الترمذي قال: حسن غريب ولعلّ شيخ الإسلام نقلها من نسخة غير نسختنا، وسيأتي نقل شيخ الإسلام عن الترمذي: حديث حسن.

(٣) الجواب الصحيح (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٤) ابن أبي حاتم (تفسير البقرة رقم ٤٢).

(٥) الرد على الإخنائي (ص١٥٥).

الزبور ولا في الفرقان مثلها، والتي أعطيها نبينا ﷺ من كنز تحت العرش[١]، التي لا تجزئ صلاة إلا بها: أن نسأله أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم: كاليهود، ولا الضالين كالنصارى.

وهذا ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو دين الإسلام المحض، وهو ما في كتاب الله تعالى، وهو «السنة والجماعة» فإن السنة المحضة هي دين الإسلام المحض، فإن النبي ﷺ روي عنه من وجوه متعددة رواها أهل السنن والمسانيد كالإمام أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم أنه قال: «ستفترق هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» وفي رواية: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»)[٢] ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ولما أمرنا الله سبحانه: أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، المغايرين للمغضوب عليهم وللضالين: كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين، وقد وقع ذلك كما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: «لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة؛ حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» وهو حديث صحيح[٤].

وكان السلف يرون: أن من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد: ففيه شبه من النصارى، كما يرى في أحوال منحرفة أهل العلم: من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم، والكبر وأمر الناس بالبر ونسيان أنفسهم، وغير ذلك. وكما يرى في منحرفة أهل العبادة والأحوال من الغلو في الأنبياء والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانية والصور والأصوات.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) الحديث صحيح ثابت رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن ماجة (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ١٢٨)، وابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١ ـ الإحسان)، وأبو يعلى (٥٩٧٨، ٥٩١٠، ٦١١٧)، وغيرهم، أما الرواية المذكورة فهي في الطبراني الصغير (١٥٠) والعقيلي وفيها كلام، وإن كان البعض يحسنها لشواهدها، والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٤) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والمعتزلة من أبعد الناس عن طريق أهل الكشف والخوارق والصوفية يذمونها ويعيبونها وكذلك يبالغون في ذم النصارىٰ أكثر مما يبالغون في ذم اليهود، وهم إلى اليهود أقرب، كما أن الصوفية ونحوهم إلى النصارى أقرب؛ فإن النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة ولا بصيرة فهم ضالون، واليهود عندهم علم ونظر بلا قصد صالح ولا عبادة ولا زهد ولا أخلاق كريمة فهم مغضوب عليهم والنصارى ضالون.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: (ولا أعلم في هذا الحرف اختلافاً بين المفسرين، وروى بإسناده عن أبي روق[٣] عن ابن عباس وغير طريق الضالين، وهم النصارى. الذين أضلهم الله بفريتهم[٤] عليه، يقول: فألهمنا دينك الحق ـ وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ـ حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود، ولا تضلنا كما أضللت النصارى فتعذبنا كما تعذبهم، يقول: امنعنا من ذلك برفقك ورحمتك ورأفتك[٥] وقدرتك. قال ابن أبي حاتم[٦]: ولا أعلم في هذا الحرف اختلافاً بين المفسرين)[٧]، وقد قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى.

فأهل الكلام أصل أمرهم هو النظر في العلم ودليله، فيعظمون العلم وطريقه، وهو الدليل، والسلوك في طريقه، وهو النظر.

وأهل الزهد يعظمون الإرادة والمريد، وطريق أهل الإرادة، فهؤلاء يبنون أمرهم على الإرادة، وأولئك يبنون أمرهم على النظر وهذه هي القوة العلمية، ولا بد لأهل الصراط المستقيم من هذا وهذا ولا بد أن يكون هذا وهذا موافقاً لما جاء به الرسول.

فالإيمان قول وعمل وموافقة السنة، وأولئك عظموا النظر وأعرضوا عن الإرادة، وعظموا جنس النظر ولم يلتزموا النظر الشرعي، فغلطوا من جهة كون جانب الإرادة لم

---

(١) البخاري (٦٨٢٩). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ٦٥).
(٣) عن أبي روق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس، هكذا في تفسير ابن أبي حاتم.
(٤) في المطبوع (بعزيّتهم) وهو خطأ واضح. (٥) في المطبوع (ورقتك) وهو خطأ واضح.
(٦) في المطبوع (قال أبو محمد).
(٧) تفسير ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ رقم ٤٢).

يعظموه، وإن كانوا يوجبون الأعمال الظاهرة، فهم لا يعرفون أعمال القلوب وحقائقها، ومن جهة أن النظر لم يميزوا فيه بين النظر الشرعي الحق الذي أمر به الشارع وأخبر به، وبين النظر البدعي الباطل المنهي عنه.

وكذلك «الصوفية» عظموا جنس الإرادة إرادة القلب، وذموا الهوى وبالغوا في الباب، ولم يميز كثير منهم بين الإرادة الشرعية الموافقة لأمر الله ورسوله، وبين الإرادة البدعية، بل أقبلوا على طريق الإرادة دون طريقة النظر، وأعرض كثير منهم فدخل عليهم الداخل من هاتين الجهتين؛ ولهذا صار هؤلاء يميل إليهم النصارى ويميلون إليهم، وأولئك يميل إليهم اليهود ويميلون إليهم، وبين اليهود والنصارى غاية التنافر والتباغض.

وكذلك بين أهل الكلام والرأي، وبين أهل التصوف والزهد تنافر وتباغض، وهذا وهذا من الخروج عن الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

نسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين) ا.هـ[١].

وقال في معنى الضلال:

(ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضل عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً، ولزم أن يكون معذباً كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الصافات] وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣] ثم قد يقرن بالغي والغضب كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم]. وفي قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر]. وكذلك لفظ «الغي» إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر]. وقد يقرن بالضلال كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم]) ا.هـ[٢].

---
(١) مجموع الفتاوى (١٣/٩٩ ـ ١٠٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٦٦ ـ ١٦٧).

فائدة في سبب الفاتحة:

(وبين أن الشر لم يضف إلى الله في الكتاب والسنة إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما بطريق العموم. كقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] وإما بطريقة إضافته إلى السبب، كقوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق]، وإما أن يحذف فاعله كقول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدٗا ۝١٠﴾ [الجن].

وقد جمع في الفاتحة «الأصناف الثلاثة» فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وهذا عام وقال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فحذف فاعل الغضب. وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأضاف الضلال إلى المخلوق. ومن هذا قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء] وقول الخضر: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩] ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرٗا مِّنْهُ زَكَوٰةٗ وَأَقْرَبَ رُحْمٗا ۝٨١﴾ [الكهف] ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]) ا.هـ[1].

تم بحمد الله

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥١١ ـ ٥١٢).

سورة البقرة

قال شيخ الإسلام في وقت نزول البقرة:

(في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين ﵂ إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلّي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف. قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً، لقد نزل [بمكة] على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور»[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق وقد قيل إنها أول ما نزل بالمدينة فلا ريب أن هذا في بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخراً. وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١] من آخر ما نزل وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء) ا.هـ[3].

وقال في عموم أوائل البقرة:

(وذلك أن الله تعالى منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسماً مؤمنين، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً.

وقسماً كفاراً، وهم الذين أظهروا الكفر به.

---

(١) البخاري (٦/ ١٨٥).
(٢) الاستقامة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣).

وقسماً منافقين، وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً.

ولهذا افتتح «سورة البقرة» بأربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين وثلاث عشرة آية في صفة المنافقين) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ الآيات، فإن الله أنزل في أول سورة البقرة أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (إن الناس كانوا على عهده بالمدينة «ثلاثة أصناف»: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر.

ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة، فأنزل أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين. وبضع عشرة آية في صفة المنافقين.

فقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾: في صفة المؤمنين.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ الآيتين: في صفة الكفار الذين يموتون كفاراً.

وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾. الآيات، في صفة المنافقين؛ إلى أن ضرب لهم مثلين: أحدهما بالنار، والآخر بالماء؛ كما ضرب المثل بهذين للمؤمنين في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] الآية) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ثم قد يقرن الكفر بالنفاق في مواضع؛ ففي أول البقرة ذكر أربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين) ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤).

وقال في عموم سورة البقرة:

(ولهذا كان أصل «الإيمان» الإيمان بما أنزله قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ وفي وسط السورة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي آخرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (مثلما ذكر في «سورة البقرة» فإنه افتتحها بذكر أصناف الخلق، وهم ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق. وهذا التقسيم كان لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. فإن مكة لم يكن بها نفاق؛ بل إما مؤمن وإما كافر. و«البقرة» مدنية من أوائل ما أنزل بالمدينة، فأنزل الله أربع آيات في ذكر المؤمنين، وآيتين في ذكر الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين. وافتتحها بالإيمان بجميع الكتب والأنبياء، ووسطها بذلك، وختمها بذلك. قال في أولها: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝﴾.

والصحيح في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ أنه والذي قبله صفة لموصوف واحد؛ فإنه لا بد من الإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، والعطف لتغاير الصفات، كقوله: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد: ٣] وقوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝﴾ [الأعلى] وقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝...﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝﴾ [المؤمنون]. ومن قال[2]: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أراد به مشركي العرب، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ أن المراد به أهل الكتاب: فقد غلط؛ فإن مشركي العرب لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، فلم يكونوا مفلحين. وأهل

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٨).

(٢) من الذين عناهم شيخ الإسلام ابن جرير الطبري (١/١٠١) وهو منقول عن السدي كما ذكره ابن أبي حاتم (تفسير البقرة رقم ٦٥، ٦٨) أما ابن جرير فقد ذكره عن ابن عباس وابن مسعود وعنه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٢٥).

الكتاب إن لم يؤمنوا بالغيب ويقيموا الصلاة ومما رزقناهم ينفقون لم يكونوا مفلحين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ فدل على أنهم صنف واحد.

وفي وسط السورة قال: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ۝١٣٦﴾ [البقرة] فأمر بالإيمان بكل ما أوتي النبيون من ربهم، وقد قال في أثنائها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وختمها بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ثم إنه بعد تقسيم الخلق قرر أصول الدين. فقرر التوحيد أولاً، ثم النبوة ثانياً بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة] ثم قرر النبوة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٢٣ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾ [البقرة] فأخبر أنهم لا يفعلون ذلك، كما قال: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]. ثم ذكر الجنة. فقرر التوحيد، والنبوة والمعاد. وهذه أصول الإيمان) ا.هـ[1].

وقال في عموم أواخر سورة البقرة:

(وهو سبحانه دائماً يحرم الظلم، ويوجب العدل ويندب إلى الفضل، كما في آخر سورة البقرة، لما ذكر حكم الأموال. والناس فيها، إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم. فالمحسن: المتصدق، والعادل: المعاوض كالبائع، والظالم كالمرابي.

فبدأ بالإحسان والصدقة، فذكر ذلك ورغب فيه فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة] الآيات.

ثم ذكر تحريم الربا، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة].

ثم لما أحل البيع ذكر المداينات، وحكم البيع الحالّ والمؤجّل، وحفظ ذلك بالكتاب والشهود أو الرهن، وختم السورة بأصول الإيمان، من الإيمان بالكتب والرسل، وهو ـ سبحانه ـ بعد أن افتتحها، بذكر أصناف الناس وهم ثلاثة: إما مؤمن وإما كافر وإما منافق. فذكر نعت المؤمنين، ثم ذكر نعت الكافرين، ثم ذكر نعت المنافقين. ثم مهّد أصول الإيمان، فأمر بعبادة الله تعالى وذكر آياته وآلائه. ثم قرر نبوة رسله، ثم ذكر اليوم الآخر والوعد والوعيد، ثم ذكر بدء العالم وخلق السموات والأرض، ثم خلق آدم وإسجاد الملائكة له، وخروجه من الجنة، وهبوطه إلى الأرض.

ثم بعد أن عم بالدعوة جميع الخلق، خصّ أهل الكتاب فخاطبهم: خاطب اليهود أولاً بني إسرائيل، ثم النصارى، ثم خاطب المؤمنين، فقرر لهم قواعد دينه، فذكر أصل ملة إبراهيم، وبناءه للبيت، ودعاءه لأهل مكة، ووكد الأمر بملة إبراهيم، ثم ذكر ما يتعلق بالبيت، من اتخاذه قبلة، ومن تعظيم شعائر الله التي عنده، كالصفا والمروة، ثم ذكر التوحيد والحلال والحرام والمطاعم للناس عموماً، ثم للذين آمنوا خصوصاً.

ثم ذكر ما يتعلق بالقتل من القصاص، وبالموت من الوصية. ثم ذكر شرائع الدين، فذكر صيام شهر رمضان، وما يكون فيه من الاعتكاف. ثم ذكر ما يتصل بشهر الصيام، وهو أشهر الحج، فذكر الحج، وذكر حكم القتال عموماً وخصوصاً، في البلد الحرام. ولما ذكر الصلاة والصيام والحج والجهاد والصدقة، ذكر بعد ذلك الحلال والحرام في الفروج. فذكر أحكام وطء النساء، والحُيَّض، والإيلاء منهن، والطلاق لهن، واختلاعهن. وذكر حكم الأولاد وإرضاعهم، واعتداد النساء، وخطبتهن في العدة، وطلاقهن قبل الدخول وبعده. ثم ذكر الصلوات والمحافظة عليهن، ثم قرر المعاد، وما يدل عليه من إحياء الموتىٰ في الدنيا مرة بعد مرة.

فتضمنت هذه السورة الواحدة جميع ما يحتاج الناس إليه في الدين، وأصوله وفروعه، وافتتحها بالإيمان بالكتب والرسل، ووسطها بالإيمان بالكتب والرسل، وختمها بالإيمان بالكتب والرسل. فإن الإيمان بالكتب والرسل هو عمود الإيمان وقاعدته وجماعه.

وأمر فيها الخلق عموماً وخصوصاً، وذكر فيها الإيمان بالخالق وآيات ربوبيته، والإيمان بالمعاد والدار الآخرة، والأعمال الصالحة التي أمر بها، وأن من كان من أتباع الرسل من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين. قائماً بهذه الأصول: وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح فهو السعيد في الآخرة الذي له أجره عند ربه، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

بخلاف من بدل منهم الكتاب، أو كذب بكتاب فإن هؤلاء من الكفار. فمن كان متبعاً لشرع التوراة قبل مبعث المسيح؛ غير مبدل له فهو من السعداء. وكذلك من كان متبعاً لشرع الإنجيل قبل مبعث محمد ﷺ غير مبدل له فهو من السعداء. ومن بدل شرع التوراة أو كذب بالمسيح فهو كافر، كاليهود بعد مبعث المسيح عليه السلام وكذلك من بدل شرع الإنجيل أو كذب محمداً ﷺ فهو كافر، كالنصارى بعد مبعث محمد ﷺ.

فقدماء اليهود والنصارى الذين اتبعوا الدين قبل النسخ والتبديل، سعدوا، وأما اليهود والنصارى الذين تمسكوا بشرع مبدل منسوخ وتركوا اتباع الكتاب والرسول الذي أرسل إليهم وإلى غيرهم وعدلوا عن الشرع المنزل المحكم، فهم كفار.

وَرَدَّ دعاوى اليهود والنصارى الكاذبة، مثل قول هؤلاء: ﴿... لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا ...﴾ [البقرة: ١١١].

وقول هؤلاء: لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى، فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة].

وبين من كُفْرِ اليهود والنصارى، ما عرف بهم حالهم.

لكن أكثر ما ذكر في هذه السورة: اليهود، كما أن أكثر ما ذكر في سورة آل عمران النصارى، فإن هذه نزلت أول مقدمه المدينة، وكان اليهود جيرانه. وآل عمران تأخر نزولها إلى آخر الأمر، لما قدم عليه نصارى نجران، وفيها فرض الحج، لما طهر الله مكة من المشركين، فكان أكثر دعائه[1] في أول الأمر للمشركين، لأنهم جيرانه

(١) يعني دعوتهم للإسلام.

بمكة، ثم لليهود لأنهم جيرانه بالمدينة، ثم للنصارى لأنهم كانوا أبعد عنه من ناحية الشام، واليمن، والمجوس أيضاً لأنهم كانوا أبعد عنه بأرض العراق وخراسان.

وهذا هو الترتيب المناسب، يدعو الأقرب إليه فالأقرب، ثم يرسل رسله إلى الأبعد. وهو ﷺ كان ـ أولاً ـ مشغولاً بجهاد المشركين واليهود. فلما صالح المشركين صلح الحديبية، وحارب يهود خيبر عقيب ذلك، ففتحها الله عليه، وقسمها بين الذين بايعوه تحت الشجرة: الذين شهدوا صلح الحديبية، تفرغ لمن بَعُدَ عنه، فأرسل رسله إلى جميع من حواليه من الأمم.

أرسل إلى ملوك النصارى بمصر والشام والحبشة، فإنه كان قد مات ملك الحبشة النجاشي الذي أسلم، وأخبر الناس بموته يوم مات، وخرج بأصحابه إلى ظاهر المدينة، فصلى عليه بهم صلاة الجنازة، كما كان يصلي على سائر موتى المسلمين. وتولى بعد النجاشي آخر، فأرسل إليه كما ذكره مسلم في صحيحه[١]. وأرسل إلى ملوك اليمن من المشركين واليهود، وإلى ملوك العرب، وكان في العرب خلق كثير يهود، وخلق كثير نصارى، وخلق كثير مجوس فدعا جميع الخلق من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين، عربهم وعجمهم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله:

(وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل وفضل وظلم فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المربين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وهذا كما ذكر في آخر البقرة أصناف الناس في المعاملات، التي تكون باختيار المتعاملين، وهم ثلاثة: محسن، وظالم، وعادل. فالمحسن: هو المتصدق. والظالم: هو المربي. والعادل: هو البائع. فذكر هنا حكم الصدقات، وحكم الربا، وحكم المبايعات، والمداينات) ا.هـ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٦٢ ـ ٦٩) وآثرنا ذكر هذا الاستطراد لما فيه من الفائدة في تسلسل الدعوة.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٨).

وقال عن سبب اقتران الصلاة والزكاة من جانب والصلاة والصبر من جانب آخر:

(ولهذا يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينها وبين الصبر تارة.

ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر: لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة؛ فإن الحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا بهما) ا.هـ[١].

وقال شيخ الإسلام في عموم البقرة:

(فصل

وقد ذكرت في مواضع ما اشتملت عليه «سورة البقرة» من تقرير أصول العلم وقواعد الدين: أن الله تعالى افتتحها بذكر كتابه الهادي للمتقين، فوصف حال أهل الهدى ثم الكافرين، ثم المنافقين، فهذه «جمل خبرية» ثم ذكر «الجمل الطلبية» فدعا الناس إلى عبادته وحده، ثم ذكر الدلائل على ذلك من فرش الأرض وبناء السماء وإنزال الماء وإخراج الثمار رزقاً للعباد، ثم قرر «الرسالة» وذكر «الوعد»، و«الوعيد» ثم ذكر مبدأ «النبوة والهدى» وما بثه في العالم من الخلق والأمر، ثم ذكر تعليم آدم الأسماء، وإسجاد الملائكة له لما شرفه من العلم؛ فإن هذا تقرير لجنس ما بعث به محمد ﷺ من الهدى ودين الحق، فقص جنس دعوة الأنبياء ثم انتقل إلى خطاب بني إسرائيل وقصة موسى معهم، وضمن ذلك تقرير نبوته إذ هو قرين محمد، فذكر آدم الذي هو أول، وموسى الذي هو نظيره، وهما اللذان احتجا[٢]، وموسى قتل نفساً فغفر له، وآدم أكل من الشجرة فتاب عليه، وكان في قصة موسى رد على الصابئة ونحوهم ممن يقر بجنس النبوات ولا يوجب اتباع ما جاؤوا به وقد يتأولون أخبار الأنبياء، وفيها رد على أهل الكتاب بما تضمنه ذلك من الأمر بالإيمان بما جاء به محمد، وتقرير نبوته، وذكر حال من عدل عن النبوة إلى السحر، وذكر النسخ الذي ينكره بعضهم، وذكر النصارى وأن الأمتين لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، كل هذا في تقرير أصول الدين من الوحدانية والرسالة.

---

(١) الاستقامة (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) يشير إلى حديث محاجة آدم موسى.

ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام التي على ملة إبراهيم، فذكر إبراهيم الذي هو إمام. وبناء البيت الذي بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم، وذكر استقباله، وقرر ذلك؛ فإنه شعار الملة بين أهلها وغيرهم؛ ولهذا يقال: أهل القبلة، كما يقال: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم»[1].

وذكر من «المناسك» ما يختص بالمكان، وذلك أن الحج له مكان وزمان، و«العمرة» لها مكان فقط، والعكوف والركوع والسجود شرع فيه؛ ولا يتقيد به، لا بمكان، ولا بزمان؛ لكن الصلاة تتقيد باستقباله، فذكر سبحانه هذه الأنواع الخمسة: من العكوف، والصلاة، والطواف، والعمرة والحج، والطواف يختص بالمكان فقط، ثم أتبع ذلك ما يتعلق بالبيت من الطواف بالجبلين وأنه لا جناح فيه جواباً لما كان عليه الأنصار في الجاهلية من كراهة الطواف بهما لأجل إهلالهم لمناة، وجواباً لقوم توقفوا عن الطواف بهما.

وجاء ذكر الطواف بعد العبادات المتعلقة بالبيت بل وبالقلوب والأبدان والأموال بعدما أمروا به من الاستعانة بالصبر والصلاة اللذين لا يقوم الدين إلا بهما، وكان ذلك مفتاح الجهاد المؤسس على الصبر؛ لأن ذلك من تمام أمر البيت؛ لأن أهل الملل لا يخالفون فيه، فلا يقوم أمر البيت إلا بالجهاد عنه، وذكر الصبر على المشروع والمقدور، وبين ما أنعم به على هذه الأمة من البشرى للصابرين، فإنها أعطيت ما لم تعط الأمم قبلها، فكان ذلك من خصائصها وشعائرها كالعبادات المتعلقة بالبيت؛ ولهذا يقرن بين الحج والجهاد لدخول كل منهما في سبيل الله، فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع، وكذلك الحج في الأصح كما قال: «الحج من سبيل الله»[2].

وبين أن هذا معروف عند أهل الكتاب بذمه لكاتم العلم، ثم ذكر أنه لا يقبل ديناً غير ذلك. ففي أولها: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] وفي أثنائها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥] فـ«الأول»: نهي عام و«الثاني»: نهي خاص، وذكرها بعد البيت لينتهي عن قصد الأنداد المضاهية له ولبيته من الأصنام والمقابر ونحو ذلك، ووحد نفسه قبل ذلك، وأنه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] ثم ذكر ما يتعلق بتوحيده من الآيات.

ثم ذكر الحلال والحرام، وأطلق الأمر في المطاعم؛ لأن الرسول بُعث بالحنيفية

---

(١) رواه البخاري (٣٩١).

(٢) رواه أبو داود (١٦٩٨)، وأحمد (٢٦٠٢٦).

وشعارها وهو البيت، وذكر سماحتها في الأحوال المباحة وفي الدماء بما شرعه من القصاص، ومن أخذ الدية، ثم ذكر العبادات المتعلقة بالزمان، فذكر الوصية المتعلقة بالموت، ثم الصيام المتعلق برمضان، وما يتصل به من الاعتكاف ذكره في عبادات المكان وعبادات الزمان فإنه يختص بالمسجد وبالزمان استحباباً أو وجوباً بوقت الصيام ووسطه أولاً بين الطواف والصلاة؛ لأن الطواف يختص بالمسجد الحرام، والصلاة تشرع في جميع الأرض، والعكوف بينهما.

ثم أتبع ذلك بالنهي عن أكل الأموال بالباطل، وأخبر أن المحرم «نوعان»: نوع لعينه كالميتة، ونوع لكسبه كالربا والمغصوب، فاتبع المعنى الثابت بالمحرم الثابت تحريمه لعينه، وذكر في أثناء عبادات الزمان المنتقل الحرام المنتقل؛ ولهذا أتبعه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، وهي أعلام العبادات الزمنية، وأخبر أنه جعلها مواقيت للناس في أمر دينهم ودنياهم وللحج لأن البيت تحجه الملائكة والجن، فكان هذا أيضاً في أن الحج مؤقت بالزمان كأنه مؤقت بالبيت المكاني؛ ولهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان مع أن المكان من تمام الحج والعمرة.

وذكر «المحصر» وذكر تقديم الإحلال المتعلق بالمال وهو الهدي عن الإحلال المتعلق بالنفس وهو الحلق، وأن المتحلل يخرج من إحرامه فيحل بالأسهل فالأسهل؛ ولهذا كان آخر ما يحل عين الوطء فإنه أعظم المحظورات ولا يفسد النسك بمحظور سواه.

وذكر «التمتع بالعمرة إلى الحج» لتعلقه بالزمان مع المكان فإنه لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام ـ وهو الأفقي ـ فإنه الذي يظهر التمتع في حقه لترفهه بسقوط أحد السفرين عنه. أما الذي هو حاضر فسيان عنده تمتع أو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم ذكر وقت الحج، وأنه أشهر معلومات وذكر الإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة. فإن هذا مختص بزمان ومكان؛ ولهذا قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولم يقل: (والعمرة) لأنها تفرض في كل وقت، ولا ريب أن السنة فرض الحج في أشهره، ومن فرض قبله خالف السنة، فإما أن يلزمه ما التزمه كالنذر إذ ليس فيه نقض للمشروع، وليس كمن صلى قبل الوقت ـ وإما أن يلزم الإحرام ويسقط الحج ويكون معتمراً وهذان قولان مشهوران.

ثم أمر عند قضاء المناسك بذكره. وقضاؤها ـ والله أعلم ـ قضاء التفث

والإحلال؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهذا أيضاً من العبادات الزمانية المكانية. وهو ذكر الله تعالى مع رمي الجمار ومع الصلوات، ودل على أنه مكان بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآية وإنما يكون التعجيل والتأخير في الخروج من المكان؛ ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال: أيام منى، وإلى عملها فيقال: أيام التشريق، كما يقال: ليلة جمع، وليلة مزدلفة، ويوم عرفة، ويوم الحج الأكبر، ويوم العيد ويوم الجمعة فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال؛ إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان.

فتدبر تناسب القرآن وارتباط بعضه ببعض، وكيف ذكر أحكام الحج فيها في موضعين: مع ذكر بيته وما يتعلق بمكانه، وموضع ذكر فيه الأهلة فذكر ما يتعلق بزمانه، وذكر أيضاً القتال في المسجد الحرام والمقاصة في الشهر الحرام؛ لأن ذلك مما يتعلق بالزمان المتعلق بالمكان؛ ولهذا قرن سبحانه ذكر كون الأهلة مواقيت للناس والحج.

وذكر أن «البر» ليس أن يشقي الرجل نفسه ويفعل ما لا فائدة فيه من كونه يبرز للسماء فلا يستظل بسقف بيته حتى إذا أراد دخول بيته لا يأتيه إلا من ظهره فأخبر أن الهلال الذي جعل ميقاتاً للحج شَرْعٌ مثلُ هذا، وإنما تضمن شرع التقوى، ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحكام النكاح والوالدات، وما يتعلق بالأموال والصدقات والربا والديون وغير ذلك، ثم ختمها بالدعاء العظيم المتضمن وضع الآصار والأغلال والعفو والمغفرة والرحمة وطلب النصر على القوم الكافرين الذين هم أعداء ما شرعه من الدين في كتابه المبين. والحمد لله رب العالمين) ا.هـ[١].

قال شيخ الإسلام في معنى ﴿الٓمٓ ①﴾:

(ومن هذا أيضاً ما ذكر في التفسير أن الله لما أنزل ﴿الٓمٓ ①﴾ قال بعض اليهود: بقاء هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك ﴿الٓر﴾ و﴿الٓمٓ ①﴾ قالوا: خلط علينا) ا.هـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١ ـ ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٠)، وقوله: و(من هذا) يعني: من الذين يحسبون بالحروف السنين ويقدرون ذلك، والأثر ذكره عن اليهود صاحب الدر المنثور (١/ ٢٣) وعزاه لابن إسحاق والبخاري في تاريخه وابن جرير وضعف سنده.

وفي فضل ﴿الٓمٓ ①﴾:

(«ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول ﴿الٓمٓ ①﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله في معنى الغيب في الآية (٣): (قال تعالى: ﴿الٓمٓ ① ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ② ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ والغيب الذي يُؤْمَنُ به ما أخبرت به الرسل من الأمور العامة، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، وملائكته والجنة، والنار، فالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر يتضمن الإيمان بالغيب؛ فإن وصف الرسالة هو من الغيب، وتفصيل ذلك هو الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، كما ذكر الله تعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]) ا.هـ[(٣)].

وقال شيخ الإسلام مبيناً العلاقة بين الفلاح والزكاة:

(كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال: ﴿الٓمٓ ① ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ②﴾ الآيات: وقال: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ⑨﴾ [الشمس] فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون، وأخبر أن المفلحين هم المتقون: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ③﴾، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح: دلَّ ذلك على أن الزكاة تنتظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة.

وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ﴾ [النساء: ٤٩] وقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك؛ لا نفس جعلها زاكية) ا.هـ[(٤)].

---

(١) الترمذي (٢٩١٠) والدارمي (٢/٤٢٩)، والحديث صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، (٢٣/٣٢١)، نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٣٨) ما نصه: (وقال آخرون: بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله هذا مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، وقد حكى هذا المذهب الرازي في تفسيره عن المبرد وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا وقرره الزمخشري ونصره أتم نصر؛ وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي وحكاه لي عن ابن تيمية).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

وفي تفسير معنى «مفلحون» قال:

(﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ فإنه الهدى ضد الضلالة، والفلاح ضد الشقاء، وقد قال من قال من السلف: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الذين أدركوا ما طلبوا، ونجوا من [شر] ما منه هربوا[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وفي تفسير معنى «الريب» قال:

(ومن قال ﴿لَا رَيْبَ﴾: لا شك فهذا تقريب وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٣)] وفي الحديث: أنه مر بظبي حاقف[(٤)] فقال: «لا يريبه أحد»[(٥)] فكما أن اليقين ضمن السكون والطمأنينة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة. ولفظ «الشك» وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى؛ لكن لفظه لا يدل عليه) ا.هـ[(٦)].

وفي تفسير معنى ﴿هُدًى﴾ قال:

(﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وذلك أن هَدَى بمعنى دلَّ، وأرشد قد يكون بالقوة، فهذا مشترك، وقد يكون بالفعل، فهذا مختص. كما تقول: علمته فتعلم، وعلمته فما تعلم.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسير البقرة رقم (٨٨) عن ابن عباس، وكذا ابن جرير (١/ ١٠٨). وما بين [] سقطت من المطبوع وأثبتناها من المراجع.

(٢) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٤٩).

(٣) الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٩٨٤) الطيالسي (١١٧٨) والحاكم (٢/ ١٣، ٢/ ٩٩) وابن حبان (٥١٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٧٥) وأبو نعيم (٨/ ٢٦٤) وغيرهم عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

(٤) الحاقف: أي نائم قد انحنى في نومه. «النهاية» (١/ ٤١٣).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٥٢) ومالك في الموطأ (٨٠) والنسائي (٢٦٤٢) وسنده صحيح ولفظه «إن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كانوابالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: (دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه) فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والقرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه».

(٦) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢).

وكذلك: هديته فاهتدى، وهديته فما اهتدى. فالأول مختص بالمؤمنين، والثاني مشترك.

وليس تعليمه وهداه كتعليم البشر بعضهم بعضاً؛ فإن المعلم يقول والمتعلم يتعلم بأسباب لا يقدر عليها المعلم. والله تعالى هو الذي يجعل العلم في قلوب من علَّمه. ولهذا يطلب منه ذلك فيقال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة] ولا يقال ذلك للبشر؛ فإنهم لا يقدرون عليه.

ويطلب العبد من الله أن يفهمه ويعلمه ويشرح صدره، وأن يحبب إليه الإيمان والعمل الصالح، ولا يطلب هذا من غير الله) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا ۝٤٥﴾ [النازعات]، وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ﴾ [يس: ١١]، فالمراد به الهدي التام المستلزم لحصول الاهتداء، وهو المطلوب في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ وكذلك الإنذار التام المستلزم خشية المنذر وحذره مما أنذر به من العذاب. وهذا بخلاف قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، فالمراد به البيان والإرشاد المقتضي للاهتداء، وإن كان موقوفاً على شروط وله موانع) ا.هـ[(٢)].

وفي تفسير معنى ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ قال:

(﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ فقوله: يؤمنون بالغيب؛ يتناول الغيب الذي يجب الإيمان به؛ لكن فيه إجمال فليس فيه دلالة على أن الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمخبر به وهو الغيب، وبالإخبار بالغيب وهو ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ومنه قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الرعد: ٩]، فالغيب ما غاب عن شهود العباد، والشهادة ما شهدوها) ا.هـ[(٤)].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٢) درء التعارض (١/ ٤٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٥).
(٤) درء التعارض (٥/ ١٧٢).

(قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ ٱلْخَلْقِ غَٰفِلِينَ ﴿١٧﴾﴾ [المؤمنون] وقال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف] وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾، قال طائفة من السلف[١]. «الغيب»: هو الله، أو من الإيمان بالغيب الإيمان بالله، ففي موضع نفى عن نفسه أن يكون غائباً، وفي موضع جعله نفسه غيباً.

ولهذا اختلف الناس في هذه المسألة، فطائفة من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم كالقاضي[٢] وابن عقيل[٣] وابن الزاغوني[٤] يقولون: بقياس الغائب على الشاهد، ويريدون بالغائب الله، ويقولون: قياس الغائب على الشاهد ثابت بالحد والعلة والدليل والشرط، كما يقولون في مسائل الصفات في إثبات العلم والخبرة والإرادة وغير ذلك، وأنكر ذلك عليهم طائفة منهم الشيخ أبو محمّد[٥] في رسالته إلى أهل رأس العين وقال: لا يسمى الله غائباً واستدل بما ذكر.

وفصل الخطاب بين الطائفتين أن اسم «الغيب، والغائب» من الأمور الإضافية يراد به ما غاب عنا فلم ندركه، ويراد به ما غاب عنا فلم يدركنا، وذلك لأن الواحد منا إذا غاب عن الآخر مغيباً مطلقاً لم يدرك هذا هذا ولا هذا هذا، والله سبحانه شهيد على العباد رقيب عليهم مهيمن عليهم، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، فليس هو غائباً وإنما [لما] لم يره العباد كان غيباً؛ ولهذا يدخل في الغيب الذي يؤمن به وليس هو بغائب؛ فإن (الغائب) اسم فاعل من قولك غاب يغيب فهو غائب والله شاهد غير غائب، وأما (الغيب) فهو مصدر غاب يغيب غيباً، وكثيراً ما يوضع المصدر موضع الفاعل كالعدل والصوم والزور، وموضع المفعول كالخلق والرزق ودرهم ضرب الأمير.

ولهذا يقرن الغيب بالشهادة، وهي أيضاً مصدر، فالشهادة هي المشهود أو

---

(١) هذا منقول عن عطاء وسعيد بن جبير كما في «زاد المسير» (١/ ٢٤).

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى شيخ الحنابلة في وقته من أهل بغداد ت(٤٥٨هـ).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ت(٥١٣هـ).

(٤) مرّت ترجمته.

(٥) لعله يقصد ابن قدامة المقدسي والله أعلم.

الشاهد، والغيب هو إما المغيب عنه فهو الذي لا يشهد نقيض الشهادة وإما بمعنى الغائب الذي غاب عنا فلم نشهده فتسميته باسم المصدر فيه تنبيه على النسبة إلى الغير أي ليس هو بنفسه غائباً، وإنما غاب عن الغير أو غاب الغير عنه.

وقد يقال اسم (الشهادة، والغيب) يجمع النسبتين، فالشهادة ما شهدنا وشهدناه، والغيب ما غاب عنا وغبنا عنه فلم نشهده، وعلى كل تقدير فالمعنى في كونه غيباً هو انتفاء شهودنا له، وهذه تسمية قرآنية صحيحة، فلو قالوا: قياس الغيب على الشهادة لكانت العبارة موافقة، وأما قياس الغائب ففيه مخالفة في ظاهر اللفظ ولكن موافقة في المعنى؛ فلهذا حصل في إطلاقه التنازع) ا.هـ[1].

وفي معنى الإنفاق في هذه الآية قال:

(وعن الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: إن من أعظم النفقة نفقة العلم[2] أو نحو هذا الكلام، وفي أثر آخر: نعمت العطية، ونعمت الهدية: الكلمة من الخير يسمعها الرجل فيهديها إلى أخ له مسلم[3]. في أثر آخر عن أبي الدرداء: ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظها إخواناً له مؤمنين، فيتفرقون وقد نفعهم الله بها[4]، أو ما يشبه هذا الكلام.

وعن كعب بن عجرة قال: «ألا أهدي لك هدية؟ فذكر الصلاة على النبي ﷺ»[5] روى ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم»[6] وقال معاذ بن جبل: عليكم بالعلم، فإن طلبه عبادة، وتعلمه لله حسنة، وبذله لأهله قربة، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، والبحث عنه

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٥١ ـ ٥٣). (٢) لم أجده.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً (١٢٤٢١) وفي سنده عمرو بن الحصين وهو متروك وبذا أعله الهيثمي في «المجمع» وروى معناه القضاعي في مسند «الشهاب» (١٣١١) مرسلاً وفيه من ضُعِّف ورواه ابن المبارك في الزهد (١٣٨٦).

(٤) تاريخ دمشق (٤٧/ ١٦٩)، صفة الصفوة (١/ ١٤١).

(٥) رواه البخاري عن كعب بن عجرة.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٣) وفيه إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف المدني وهو ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، والحديث ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٥)، وحسنه السيوطي في جامعه وتعقبه المناوي في «فيضه» بأنه يصح لو سمع الحسن من أبي هريرة والحقيقة أن للحديث علتين والله أعلم. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه وقبله العراقي في تخريج الإحياء.

جهاد، ومذاكرته تسبيح[1]) ا.هـ[2].

وفي معنى «الرزق» قال:

(إن لفظ «الرزق» يراد به ما أباحه الله تعالى للعبد وملكه إياه، ويراد به ما يتغذى به العبد.

فالأول: كقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [المنافقون: ١٠] ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فهذا الرزق هو الحلال. والمملوك لا يدخل فيه الخمر والحرام.

والثاني: كقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. والله تعالى يرزق البهائم، ولا توصف بأنها تملك، ولا بأنه أباح الله ذلك لها إباحة شرعية؛ فإنه لا تكليف على البهائم ـ وكذلك الأطفال والمجانين ـ لكن ليس بمملوك لها وليس بمحرم عليها) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فقد يراد بلفظ الرزق ما أباحه أو ملكه فلا يدخل الحرام في مسمى هذا الرزق كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] وقوله: ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾ [النحل: ٧٥] وأمثال ذلك) ا.هـ[4].

وقال في معرض رده على بعض شبه النصارى حول هذه الآيات وما ادعوا فيها:

(وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾.

فذكر أن هذا الكتاب الذي أنزل عليه هدى للمتقين، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، والذين يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله وبالآخرة

---

(١) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٩) وغيرهم مرفوعاً ولا يصح. وأورده الآجري في أخلاق العلماء (٢٤) عنه من قوله بغير إسناد.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢)، (٢٩/ ١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٥) وهذا جواب عن سؤال هذا نصه: «سئل عن الخمر والميسر: هل هو رزق الله للجهال؟ أم يأكلون ما قدر لهم؟».

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٢).

هم يوقنون، ثم أخبر أن هؤلاء هم المفلحون، فحصر الفلاح في هؤلاء، فلا يكون مفلحاً إلا من كان من هؤلاء.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾. هو صفة للمذكورين ليس هؤلاء صنفاً آخر؛ فإن عطف الشيء على الشيء قد يكون لتغاير الصفات وإن كانت الذات واحدة، هذا هو الصحيح هنا، وإن كان قد قيل: إن الصنف الثاني مؤمنوا أهل الكتاب، والأول هم المسلمون، فهذا ضعيف. وأفسد منه قول هؤلاء النصارى: إن الكتاب المراد به الإنجيل، كما سيأتي الكلام على ذلك، إن شاء الله تعالى والعطف لتغاير الصفات كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى].

وهو سبحانه الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون]. إلى آخر الآيات.

وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...﴾.

هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون، وهم الذين على هدى من ربهم، وهم المفلحون.

ولكن فصَّل إيمانهم بعد أن أجمله؛ لئلا يظن ظان أن مجرد دعوى الإيمان بالغيب ينفع، وإن لم يؤمن بما أنزل إلى محمّد ﷺ، وما أنزل إلى من قبله: فلو قال أحد من الناس: أنا أؤمن بالغيب، وهو مع ذلك لا يؤمن ببعض ما أنزل على محمّد ﷺ، أو ببعض ما أنزل على من قبله لم يكن مؤمناً، حتى يؤمن بجميع ما أنزل إليه، وما أنزل إلى من قبله. ولو كانوا صنفاً آخر لكان المفلحون قسمين: قسماً يؤمنون بالغيب، ولا يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل إلى من قبله، وقسماً يؤمنون بما أنزل إليه وما أنزل من قبله ولا يؤمنون بالغيب وهذا باطل عند جميع الأمم: المؤمنين، واليهود، والنصارى؛ فإن الإيمان بما أنزل إليه وإلى من قبله، يتضمن الإيمان بالغيب، والإيمان بالغيب لا يتم إلا بالإيمان بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى) ا.هـ[1].

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٣٤ ـ ١٣٧).

وقال رحمه الله رداً على النصارى:

(وأما تأويلهم قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، إنه الإنجيل. و﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ عنى بهم النصارى فهو من تحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل كلام الله كما فعلوه في قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي قوله: ﴿بِإِذْنِى﴾ [المائدة: ١١٠] أي باللاهوت، وفي قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة]، وفي غير ذلك مما ذكروه وتأولوه من القرآن على غير المعنى الذي أراد الله به، وهذا مما يؤيد أنهم فعلوا كذلك بالتوراة والإنجيل؛ فإنه إذا كان القرآن الذي قد عرف تفسيره، والمراد به: العام والخاص ونقل ذلك عن الرسول نقلاً متواتراً حتى عرف معناه علماً يقيناً اضطرارياً فيبدون معناه ويحرفون الكلم عن مواضعه، فماذا يصنعون بالتوراة والإنجيل ولم ينقل لفظ ذلك ومعناه كما نقل القرآن وليس في أهل تلك الكتب من يذب عن لفظها ومعناها كما يذب المسلمون عن لفظ القرآن ومعناه؟

وهؤلاء غرهم قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، فظنوا أن لفظ ﴿ذَٰلِكَ﴾ لما كان يشار بها إلى الغائب أشير بها إلى الإنجيل. فيقال لهم هذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾ [آل عمران].

وأشار بذلك إلى ما تلاه قبل هذه الآية وقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ...﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ [الطلاق: ٢].

ومثله قوله تعالى بعد أن ذكر خبر يوسف الصديق: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ...﴾ [يوسف: ١٠٢].

وقال لما ذكر خبر مريم: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤]، كما قال لما ذكر آيات يخبر فيها عن نوح: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٤٩]، وقال: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف].

و(تلك) في المؤنث مثل (ذلك) في المذكر، ومع هذا فأشار إلى القرآن ومنه قوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١]. وقوله: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ

وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾﴾ [النمل]. ومنه قوله: ﴿طسٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾﴾ [القصص].

ومنه قوله: ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣﴾﴾ [الشورى]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]، وقوله: ﴿الٓمٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ۗ وَٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [الرعد: ١].

ومثل هذا كثير، وذلك أنه لما أنزل قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ و﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ونحو ذلك لم يكن الكتاب المشار إليه قد أنزل تلك الساعة، وإنما كان قد أنزل قبل ذلك فصار كالغائب الذي يشار إليه كما يشار إلى الغائب وهو باعتبار حضوره عند النبي ﷺ يشار إليه إلى الحاضر، كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ...﴾ [الأنبياء: ٥٠].

ولهذا قال غير واحد من السلف ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ أي هذا الكتاب(١)، يقولون: المراد هذا الكتاب وإن كانت الإشارة تكون تارة إشارة غائب، وتارة إشارة حاضر، وقد قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

وقد وصف النصارى بأنهم لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، وأنهم كافرون ظالمون، فكيف يجعلهم المتقين الذين يؤمنون بالغيب) ا.هـ(٢).

لطيفة في معنى هذه الآية:

(وقوله: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾.

وهنا لطيفة تزيل إشكالاً يفهم هنا. وهو أنه ليس من شرط هذا التقي المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن فإن هذا أولاً ممتنع؛ إذ لا يكون مؤمناً متقياً من لم يسمع شيئاً من القرآن. وثانياً: أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدمه تقدماً زمانياً، كاستقبال القبلة في الصلاة. وثالثاً: أن المقصود أن يبين شيئان:

أحدهما: أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو وإن كان موجباً له؛ لكن لا بد مع الفاعل من القابل، إذا الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلاً له. وإن كان من شأنه أن يهدي ويعظ ويرحم وهذا حال كل كلام.

---

(١) نقل هذا التفسير ابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة رقم ٥٣) عن عكرمة وقال: هكذا فسره سعيد بن جبير والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم، وكذا فسره مجاهد كما في الطبري (١/ ٩٦) ونقل ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦).

الثاني: أن يبين أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون، ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى، كما يقال المتعلمون لكتاب بقراط[١] هم الأطباء وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلمه، بل بتعلمه وكما يقال: كتاب سيبويه كتاب عظيم المنفعة للنحاة، وإن كانوا إنما صاروا نحاة بتعلمه، وكما يقال: هذا مكان موافق للرماة والركاب) ا.هـ[٢].

وقال رداً على قول خاطئ في تفسير هذه الآية:

(وكذلك قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾.

وقد قيل[٣]: إن هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل على من قبله، كابن سلام ونحوه، وأن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب، وقد قيل: هؤلاء جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله، وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب وهم صنف واحد، وإنما عطفوا لتغاير الصفتين كقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى]؛ فهو سبحانه واحد وعطف بعض صفاته على بعض وكذلك قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي صلاة العصر[٤].

والصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح وتضمنت المدح أو الذم. تقول هذا الرجل هو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا، وهو الذي فعل كذا تعدد محاسنه، ولهذا مع الأتباع قد يعطفونها وينصبون، أو يرفعون، وهذا القول هو الصواب، فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم ولا مفلحين ولا متقين، وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما

---

(١) بقراط طبيب قديم من طبقة أرسطو وغيره. (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥).

(٣) نقل هذا ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٢٦).

(٤) ورد هذا عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة أشهرها المتفق عليه في البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٢٠٣) وغيرهم كثير.

رزقهم الله ينفقون، لم يكونوا على هدى من ربهم، ولم يكونوا مفلحين، ولم يكونوا متقين، فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها، لكن المقصود صفة إيمانهم، وأنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه، لا يفرقون بين أحد منهم؛ وإلا فإذا لم يذكر إلا الإيمان بالغيب، فقد يقول من يؤمن ببعض ويكفر ببعض: نحن نؤمن بالغيب.

ولما كانت سورة البقرة سنام القرآن[1]؛ ويقال: إنها أول سورة نزلت بالمدينة، افتتحها الله بأربع آيات في صفة المؤمنين وآيتين في صفة الكافرين وبضع عشرة آية في صفة المنافقين، فإنه من حين هاجر النبي ﷺ صار الناس (ثلاثة أصناف) إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق؛ بخلاف ما كانوا وهو بمكة؛ فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها، فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق؛ والمدينة آمن بها أهل الشوكة؛ فصار للمؤمنين بها عز ومنعة بالأنصار، فمن لم يظهر الإيمان آذوه؛ فاحتاج المنافقون إلى إظهار الإيمان، مع أن قلوبهم لم تؤمن؛ والله تعالى افتتح البقرة ووسط البقرة وختم البقرة بالإيمان بجميع ما جاءت به الأنبياء؛ فقال في أولها ما تقدم، وقال في وسطها: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ﴾ [البقرة] وقال في آخرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة] والآية الأخرى.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «الآيتان من آخر سورة البقرة: من قرأ

(١) ثبت من قول ابن مسعود ﷺ رواه الطبراني في الكبير (٨٥٦٥)، والبيهقي في الشعب (٢٣٨٥)، والدارمي في السنن (٣٤٤٠) بسند حسن، وحسنه الألباني مرفوعاً كما في الصحيحة (٥٨٨) وغيرها. والله أعلم.

بهما في ليلة كفتاه»[١] والآية الوسطى قد ثبت في «الصحيح» أنه كان يقرأ بها في ركعتي الفجر[٢]: وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]، تارة. وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] تارة[٣]. فيقرأ بما فيه ذكر الإيمان والإسلام، أو بما فيه ذكر التوحيد والإخلاص) ا.هـ[٤].

وقال في تفسير «الصلاة» في هذه الآية، ثم عقبها برد على النصارى في دعواهم بهذه الآية:

(وأيضاً فإنه قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وهي الصلاة التي أمر بها في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء].

وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٥] والنصارى يصلون بغير طهور.

وقال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٦]. وهم لا يقرؤونها. والصلاة التي فرضها وأثنى عليها مشتملة على استقبال الكعبة وعلى ركوع وسجدتين في كل ركعة، وغير ذلك مما لا يفعله النصارى فكيف يمدحهم بإقامة الصلاة وهم لا يقيمون الصلاة التي أمر بإقامتها.

ثم لو قال اليهودي المراد بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ التوراة، و﴿بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤٤] اليهود، لكان هذا مع بطلانه أقرب من قول القائل: أن المراد بالكتاب الإنجيل؛ لأن التوراة أحق بذلك من الإنجيل فإنها الأصل والله تعالى يقرن بينها وبين القرآن في غير موضع كقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [هود: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وقد قالت الجن لما سمعت القرآن: ﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾ [الأحقاف].

---

(١) البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧). (٢) مسلم (٧٢٧).

(٣) أحمد في مسنده عن ابن عباس (٤٧٦٣، ٤٩٠٩، ٥٢١٥، ٥٦٩١، ٥٦٩٩ ـ ط أحمد شاكر) وعن عائشة (٦/ ٢٣٩) والترمذي (٤١٧) والنسائي (٢/ ١٧٠) وابن ماجه (١١٤٩) وابن حبان (٢٤٥٩ ـ الإحسان) والحديث صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٢). (٥) مسلم (٢٢٤).

(٦) مسلم (٣٩٤).

وقال النجاشي لما سمع القرآن: «إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة»(١). وكذلك ورقة بن نوفل قال: «هذا هو الناموس الذي كان ينزل على موسى بن عمران»(٢).

وقال تعالى: ﴿قَالُواْ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُواْ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۖ قَالُواْ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ [القصص: ٤٨]. أي التوراة والقرآن. وقالوا: (ساحران تظاهرا)(٣)، أي موسى ومحمد. ﴿وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾، قال الله: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص]، فقد بين أنه لم يأت من عند الله كتاب أهدى من التوراة والقرآن.

وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًاۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَاۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام].

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ...﴾.

فهي صفة ثانية للذين يؤمنون بالغيب مجملاً، ثم وصفهم بإيمان مفصل بما أنزل إليك، وما أنزل من قبله. والعطف بالواو يكون لتغاير الذوات ويكون لتغاير الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الأعلى].

والذي خلق فسوى هو الذي قدر فهدى وهو الذي أخرج المرعى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾ وَٱلَّذِى نَزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًاۚ كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١١﴾ وَٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ

---

(١) القصة رواها أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٠٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١١٤ ـ ١١٧) وفي «الدلائل» (١٩٩ ـ ٢٠٣). والقصة صححها الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٤، ٢٧) وصححها غيره.

(٢) البخاري (١/ ٣) (٨/ ٦٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف (سحران) بكسر السين وإسكان الحاء من غير ألف قبلها، وقرأ الباقون بفتح السين وألف بعدها وكسر الحاء. النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢)﴾ [الزخرف]، ومثله قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)﴾ [المؤمنون].

فهم صنف واحد وصفهم بهذه الصفات بحرف الواو، وكذلك في قوله: ﴿۞ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (٣٥)﴾ [المعارج].

وقد فسر قبل قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾، صفة المؤمنين من غير أهل الكتاب كمشركي العرب، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك صفة من آمن به من أهل الكتاب.

وعلى هذا القول: هؤلاء غير هؤلاء، لكن هذا ضعيف فإنه لا بد في المؤمنين من غير أهل الكتاب أن يؤمنوا بما أنزل إليه، وما أنزل من قبله، ولا بد في مؤمن أهل الكتاب أن يؤمن بالغيب. فكل من الإيمانين واجب على كل واحد، ولا يكون أحد على هدى من ربه مفلحاً إلا بهذا وهذا.

وأما قول النصارى: نحن الذين آمنا بالسيد المسيح وما رأيناه. فهكذا اليهود آمنوا بموسى عليه السلام وما رأوه. والمسلمون آمنوا بمحمد ﷺ وما رأوه، بل المسلمون آمنوا بموسى، وعيسى وسائر النبيين، وما رأوهم بخلاف اليهود والنصارى الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض. ثم الغيب ليس المراد به صورة النبي عليه السلام فإن صورة النبي ليست من الغيب فإن الناس يرونها وليس في رؤيتها ما يوجب إيماناً ولا كفراً، ولكن الغيب ما غاب عن مشاهدة الخلق وهو ما أخبرت به الأنبياء من الغيب فيدخل فيه الإيمان بالله، وملائكته وكتبه، ورسله، وهو الإيمان بأنهم رسل الله وسواء رُئِيَت أبدانهم أو لم تر فقد يراهم من لم يؤمن برسالتهم، وقد يؤمن برسالتهم من لم يرهم.

والمقصود الإيمان برسالتهم لا بنفس صورهم حتى يقول القائل: آمنا بنبي ولم نره وقد يعلم من دلائل نبوته وأعلام رسالته من لم يره أكثر مما يعلمها من رآه) ا.هـ[١].

وقال ابن القيم:

(﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال شيخنا: الناس في الهدى الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ أربعة أقسام. قد اشتملت عليهم هذه الآيات من أول السورة إلى ها هنا) ا.هـ[٢].

وفي تفسير معنى «النذارة» قال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾.

(ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ [يس: ١١] فنفى الإنذار عن غير هؤلاء مع قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. فأثبت لهم الإنذار من وجه، ونفاه عنهم من وجه: فإن الإنذار هو الإعلام بالمخوف فالإنذار مثل التعليم والتخويف، فمن علّمته فتعلم فقد تم تعليمه، وآخر يقول: علّمته فلم يتعلم وكذلك من خوفته فخاف فهذا هو الذي تم تخويفه. وأما من خُوف فما خاف؛ فلم يتم تخويفه. وكذلك من هديته فاهتدى: تم هداه، ومنه قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾. ومن هديته فلم يهتد كما قال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] فلم يتم هداه، كما تقول: قطعته فانقطع وقطعته فما انقطع) ا.هـ[٣].

قال رحمه الله: (ونظير القول في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] القولان في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ فإن للناس في هذه الآية قولين:

أحدهما: أنها خاصة بمن يموت كافراً. وهذا منقول عن مقاتل[٤]، كما قال في

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٦)، قال ابن القيم في شرح هذه الأقسام: (قسم قبلوه ظاهراً وباطناً وهم نوعان: أحدهما أهل الفقه فيه والفهم والتعليم... إلخ والثاني: حفظوه وضبطوه وبلغوا ألفاظه إلى الأمة، القسم الثالث: من رده ظاهراً وباطناً وكفره). يراجع اجتماع الجيوش.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥).

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٧).

قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ [الكافرون]. وكذلك نقل عن الضحاك، قالا: نزلت في مشركي العرب، كأبي جهل، وأبي طالب، وأبي لهب، ممن لم يسلم. وقال الضحاك[١]: نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته.

وطائفة من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول، كالثعلبي[٢] والبغوي وابن الجوزي. قال البغوي: هذه الآية في أقوام حقت عليهم كلمة الشقاوة في سابق علم الله[٣].

وقال ابن الجوزي: قال شيخنا علي بن عبيد الله[٤]: (وهذه الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص، لأنها آذنت بأن الكفار[٥] حين إنذارهم[٦] لا يؤمنون، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم. ولو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبر الله بخلاف مخبره، فلذلك وجب نقلها إلى الخصوص)[٧].

والقول الثاني: أن الآية على مقتضاها، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر ما دام كافراً، لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه، كما قيل مثل ذلك في الآيات إنها غير موجبة للإيمان. وقد جمع بينهما في قوله: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

فالآيات أفقية، وأرضية، وقرآنية، وهي أدلة العلم. والإنذار يقتضي الخوف. فالآيات لمن إذا عرف الحق عمل به، فهذا تنفعه الحكمة. والإنذار لمن يعرف الحق وله هوى يصده فينذر بالعذاب الذي يدعوه إلى مخالفة هواه، وهو خوف العذاب. وهذا هو الذي يحتاج إلى الموعظة الحسنة. وآخر لا يقبل الحق فيحتاج إلى الجدل، فيجادل بالتي هي أحسن.

---

(١) ابن الجوزي «زاد المسير» (١/ ٢٧).
(٢) تفسيره لا زال مخطوطاً، وبلغني أنّ جامعة أم القرىٰ حققته رسائل علمية، وقد طبعه حديثاً الرافضة طبعة كثيرة الأخطاء.
(٣) «معالم التنزيل» (١/ ٤٩) للبغوي.
(٤) هو العلامة شيخ الحنابلة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن الزاغوني البغدادي ولد سنة ٤٥٥هـ كثير التصانيف من بحور العلم توفي سنة ٥٢٧هـ وهو شيخ ابن الجوزي كما ذكر.
(٥) في المطبوع: «الكافر».
(٦) في المطبوع: «انذاره».
(٧) زاد المسير (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾﴾ [النازعات]، ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١].

فالمراد أن الكافر ما دام كافراً لا يقبل الحق سواء أنذر أم لم ينذر، ولا يؤمن ما دام كذلك؛ لأن على قلبه وسمعه وبصره موانع تصد عن الفهم والقبول. وهكذا حال من غلب عليه هواه.

وهو سبحانه لم يقل: إنهم لا يؤمنون. وقيل ذلك لمن سبقت عليه الشقوة، أو حقت عليه الكلمة كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [يونس] فبين أن هؤلاء لا يؤمنون إلا حين لا ينفعهم إيمانهم وقت رؤية العذاب الأليم، كإيمان فرعون المذكور قبلها وموسى قد دعا عليه فقال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس].

وأما إذا أطلق سبحانه الكفار فهو مثل قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾ [الأنعام: ١١١] الآية. فبين أنهم قد يؤمنوا إذا شاء[1].

وآية البقرة مطلقة عامة. فإنه ذكر في أول السورة أربع آيات في صفة المؤمنين. وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في المنافقين. فبين حال الكافر المصر على كفره أن الإنذار لا ينفعه للحجب التي على قلبه وسمعه وبصره. وليس قال: إن الله لا يهدي أحداً من هؤلاء، فيسمع ويقبل. ولكن هو حين يكون كافراً لا تتناوله الآية. وهذا كما يقال في الكافر الحربي: لا يجوز أن نعقد له الذمة، ولا يكون قط من أهل دار الإسلام ما دام حربياً.

فالكفار ما داموا كفاراً هم بهذه المثابة. لهم موانع تمنعهم من الإيمان كما أن للمنافقين موانع تمنعهم ما داموا كذلك، وإن أنذروا. وهذا كقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البقرة] فهذا مثل كل كافر ما دام كافراً.

وذلك لا يمنع أن يكونوا قد يسمعون [إذا زال الغطاء الذي على قلوبهم وسمعهم

(١) كذا في الأصل.

وأبصارهم، فإنهم لا يسمعون] لذلك المعنى المشتق منه، وهو الكفر. فما داموا هذه حالهم فهم كذلك، ولكن تغير الحال ممكن، كما قال: [إلا أن يشاء الله]، وكما هو الواقع.

ومثل هذا يفيد أن الإنسان لا يعتقد أنه بدعائه وإنذاره وبيانه يحصل الهدى ولو كان أكمل الناس، وأن الداعي وإن كان صالحاً ناصحاً مخلصاً فقد لا يستجيب المدعو؛ لا لنقص في الدعاء، لكن لفساد في المدعو.

وهذا لأن حصول المطلوب متوقف على فعل الفاعل وقبول القابل، كالسيف القاطع يؤثر بشرط قبول المحل فيه، لا يقطع الحجارة والحديد ونحو ذلك. والنفخ يؤثر إذا كان هناك قابل، لا يؤثر في الرماد.

والدعاء، والتعليم، والإرشاد، وكل ما كان من هذا الجنس، له فاعل وهو المتكلم بالعلم والهدى والنذارة، وله قابل وهو المستمع، فإذا كان المستمع قابلاً حصل الإنذار التام، والتعليم التام، والهدى التام. وإن لم يكن قابلاً قيل: علَّمته فلم يتعلم، وهديته فلم يهتد، وخاطبته فلم يصغ، ونحو ذلك.

فقوله في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ هو من هذا. إنما يهتدي من يقبل الاهتداء، وهم المتقون، لا كل أحد. وليس المراد أنهم كانوا متقين قبل اهتدائهم، بل قد يكونوا[1] كفاراً. لكن إنما يهتدي به من كان متقياً. فمن اتقى الله اهتدى بالقرآن. والعلم والإنذار إنما يكون بما أمر به القرآن.

وهكذا قوله: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] الإنذار التام، فإن الحي يقبله. ولهذا قال: ﴿وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠] فهم لم يقبلوا الإنذار. ومثل قوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾﴾ [النازعات]. وعكسه قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، أي كل من ضل به فهو فاسق، فهو ذم لمن يضل به، فإنه فاسق ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك.

ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص[2] في الخوارج، وسماهم [فاسقين] لأنهم ضلوا بالقرآن. فمن ضل بالقرآن فهو فاسق.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، ابن أبي حاتم (البقرة/ ٢٨٨، ٢٩٣) والبخاري (٨/ ٤٢٥ ـ الفتح).

فقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من هذا الباب. والتقدير: من ختم على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة فسواء عليك أنذرته أم لم تنذره هو لا يؤمن، أي ما دام كذلك؛ ولكن هذا قد يزول. وفي صفة النبي ﷺ: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وحرزاً للأميين. أنت عبدي ورسولي، سميتك [المتوكل]، لست بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق. ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر. ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، فأفتح [به] أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً»[1].

وقد قال: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۞ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞﴾ [يس] فدل على أن بعضهم يؤمنون. ثم قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يس: ١١]، فهذا هو الإنذار التام، وهو الإنذار الذي يقبله المنذر وينتفع به.

وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ هو أصل الإنذار، كما يقال في البليد والمشغول الذهن بأمور الدنيا والشهوات: سواء عليك أعلمته أم لم تعلمه لا يتعلم ولا يقبل الهدى، ويقال في الذكي الفارغ: إنما يعلم مثل هذا. ثم المشغول قد يتفرغ. وقد يصلح ذهن بعد فساده، ويفسد بعد صلاحه لفساد قلبه وصلاحه.

وعلى هذا القول أكثر تفسير السلف، كما ذكره ابن إسحاق، وقد رواه ابن أبي حاتم[2] وغيره. قال ابن إسحاق[3]، حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بما أنزل إليك، وإن قالوا: إنا قد آمنا بما جاءنا قبلك: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾. أي إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق فقد كفروا بما جاءك وبما عندهم مما جاءهم به غيرك. فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً؟.

فقد تبين أنهم لا يسمعون الإنذار لكفرهم بما عندهم وما جاءهم من الحق. ومعلوم أن منهم خلقاً تابوا بعد ذلك وآمنوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٨، ٥١٢٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ذكر ابن أبي حاتم في تفسيره هذه الآية (البقرة/ ٩١) حديث وأثر عن ابن عباس (رقم ٩٢)، وأثر عن أبي العالية (رقم ٩٣).

(٣) هذا في سيرة ابن هشام (٢/ ١٧١)، وابن جرير مجزءاً (١/ ١٠٨)، (١/ ١١١)، وابن أبي حاتم (الأثر رقم ٩٢).

وروي عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: آيتان في قادة الأحزاب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾. قال: هم الذين ذكرهم الله في هذه الآية: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۝﴾ [إبراهيم][١].

[قلت]: جعلهم قادة الأحزاب لكونهم أضلوا الأتباع فأحلوهم دار البوار. والأحزاب يوم الخندق قد أسلم عامة قادتها، وحسن إسلامهم، مثل عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان. وهؤلاء أسلم منهم من أسلم عام الفتح، وهم الطلقاء. ومنهم من أسلم قبل ذلك. والحزب الآخر غطفان، وقد أسلموا أيضاً.

والآية لا بد أن تتناول كفار أهل الكتاب، كما قال ابن إسحاق[٢]. فإن السورة مدنية، وإن تناولت مع ذلك المشركين. فهي تعم كل كافر. ومقاتل، والضحاك، يخصها ببعض مشركي العرب[٣]. وابن السائب يقول: هي إنما نزلت في اليهود، منهم حيي بن أخطب[٤]. وكذلك ما ذكره ابن إسحاق، عن ابن عباس، أنها في اليهود. وأبو العالية يقول: إنها نزلت في قادة الأحزاب[٥].

والآية تعم هؤلاء كلهم وغيرهم، كما أن آيات المؤمنين والمنافقين كان سبب نزولها [المؤمنين والمنافقين الموجودين وقت النزول، وهي تعمهم] وغيرهم من المؤمنين والمنافقين إلى قيام الساعة.

والمقصود أن قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ كقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ۝ وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل]، وقوله: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ۝﴾ [يونس].

وكل هذا فيه بيان أن مجرد دعائك وتبليغك وحرصك على هداهم ليس موجب

---

(١) أثر أبي العالية ذكره كما قلنا ابن أبي حاتم (رقم - ٩٣) أما ابن جرير فقد ذكره عن الربيع بن أنس (١/ ١٠٩، ١١٥).
(٢) ذكره عنه ابن جرير من طريق ابن إسحاق عن ابن عباس (١/ ١٠٨).
(٣) ذكر ذلك ابن الجوزي في «تفسيره» كما مرّ.
(٤) اختار ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (١/ ٢٧) أربعة أقوال ونقل هذا القول على أنه الثالث.
(٥) مرّ هذا.

ذلك، وإنما يحصل ذلك إذا شاء الله هداهم فشرح صدورهم للإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧] ففيه تعزية لرسوله ﷺ وبينت الآية له أن تبليغك وإن لم يهتدوا به ففيه مصالح عظيمة غير ذلك.

وفيه بيان أن الهدى هدى الله. فـ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧] وقد قال له: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. ففيه تقرير التوحيد، وتقرير مقصود الرسالة.

وهو سبحانه أخبر عمن لا يؤمن فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ [يونس]. وقال: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾﴾ [يس]، ثم قال: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ [يس]. فخص في هذه الآية، وفي تلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٩٦]، وهم الذين حق عليهم القول، أي حق عليهم ما قاله الله سبحانه، وكتبه، وقدره. فجعل الموجب هو التقدير السابق، وهو قوله.

والقول وإن كان قد يكون خبراً مجرداً بما سيكون، وقد يكون قولاً يتضمن أشياء كاليمين المتضمنة للحض والمنع. فقد ذكر في مواضع تقدم اليمين، كقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [السجدة: ١٣] ونحو ذلك.

فهو خبر عما قاله، أو قاله وكتبه. وهو التقدير الذي يتضمن أنه قدر ما يفعله، وعلمه، وكتبه، كما تظاهرت النصوص بأن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. والقدر تضمن علمه بما سيكون، ومشيئته لوجود ما قدره وعلم أن سيخلقه) ا.هـ(١).

وقال في معنى الضمير (هم) وعائديته، ثم أكمل تفسير بقية الآيات:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾.

(والضمير عائد على المنافقين في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ وهذا مطلق يتناول من كان على عهد النبي ﷺ، ومن سيكون بعدهم؛ ولهذا قال سلمان الفارسي: إنه عنى بهذه الآية قوماً لم يكونوا خلقوا حين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٣ ـ ٥٩٣).

نزولها[١]، وكذا قال السدي عن أشياخه: الفساد الكفر والمعاصي[٢]، وعن مجاهد: ترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي[٣]. والقولان معناهما واحد. وعن ابن عباس: الكفر[٤] وهذا معنى قول من قال: النفاق الذي صافوا به الكفار وأطلعوهم على أسرار المؤمنين[٥]. وعن أبي العالية ومقاتل: العمل بالمعاصي[٦] وهذا أيضاً عام كالأولين.

وقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به، أي إنا إنما نفعل ما أمرنا به الرسول[٧] وفسر: بأن الذي نفعله صلاح، ونقصد به الصلاح وكلا القولين يروى عن ابن عباس[٨]، وكلاهما حق، فإنهم يقولون هذا وهذا، يقولون الأول لمن لم يطلع على بواطنهم، ويقولون الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطنهم، لكن الثاني يتناول الأول، فإن من جملة أفعالهم إسرار خلاف ما يظهرون، وهم يرون هذا صلاحاً قال مجاهد[٩]: أرادوا أن مصافاة الكفار صلاح لا فساد. وعن السدي[١٠]: إن فعلنا هذا هو الصلاح، وتصديق محمد فساد، وقيل[١١]: أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا،

---

(١) جاء هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ⑪﴾ [البقرة]. أثر سلمان ذكره ابن جرير (١/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم (تفسير البقرة: ١٢٣)، وعزاه السيوطي في «الدُّر المنثور» (١/ ٣٠) لابن إسحاق وأنكر أحمد شاكر ؒ نسبته إلى ابن إسحاق والله أعلم.

(٢) هذا مذكور عن السدي كما في ابن أبي حاتم (رقم ١٢٢) والطبري (١/ ١٢٥) وعبارة ابن تيمية أوردها نقلاً عن ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٣٢).

(٣) أثر مجاهد في «زاد المسير» (١/ ٣٢).

(٤) أثر ابن عباس ذكره ابن الجوزي (١/ ٣٢) وهو القول الأول في معنى الفساد.

(٥) ذكره ابن الجوزي نقلاً عن شيخه ابن الزاغوني (١/ ٣٢).

(٦) وهو القول الثاني عند ابن الجوزي (١/ ٣٢) وأثر أبي العالية أخرجه ابن أبي حاتم (رقم ١٢١).

(٧) القول الأول ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٣٢) من بين خمسة أقوال وهذا أولها، ونقله شيخ الإسلام عن ابن الجوزي بمعناه.

(٨) القول الثاني ابن الجوزي هكذا (والثاني: أن معناه: إنا نقصد الإصلاح بين المسلمين والكافرين، والقولان عن ابن عباس)ا.هـ.
وهذا القول الثاني روي عن ابن عباس كما في «السيرة» لابن هشام (٢/ ١٧٢) وابن جرير (١/ ١٢٦) وابن أبي حاتم (رقم ١٢٤) ولفظه: إنما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب.

(٩) قول مجاهد ذكره ابن الجوزي (١/ ٣٢) القول الثالث، وكذا هو القول الرابع عند الماوردي (١/ ٧٥) في تفسيره «النكت والعيون» لكن ابن الجوزي نسبه لقتادة ومجاهد.

(١٠) وهو القول الرابع عزاه للسدي ابن الجوزي (١/ ٣٢).

(١١) وهذا قول شيخ ابن الجوزي ابن الزاغوني وهو القول الخامس عند ابن الجوزي (١/ ٣٢).

فإن الدولة إن كانت للنبي ﷺ: فقد أمنوا بمتابعته[(١)]، وإن كانت للكفار؛ فقد أمنوهم بمصافاتهم.

ولأجل القولين قيل في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ أي لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح. وقيل: لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم[(٢)]، والقول الأول يتناول الثاني؛ فهو المراد، كما يدل عليه لفظ الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقول يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]) ا.هـ[(٣)].

وذكر في معنى «المرض»:

(كما فسّر مجاهد وقتادة قوله: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك[(٤)]) ا.هـ[(٥)].

وفي تفسير قراءة «يكذبون» قال:

(وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾، وفي [يكذبون] قراءتان مشهورتان[(٦)] فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر) ا.هـ[(٧)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) في المطبوع «بمبايعته» وكتب في الهامش (في نسخة (أ) متابعته).
(٢) هذان القولان ذكرهما ابن الجوزي في («زاد المسير» (١/ ٣٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٤) ذكره ابن أبي حاتم بدون سند في تفسير سورة البقرة (ص٤٨) قال: (وكذا روي عن مجاهد والحسن وعكرمة والربيع بن أنس والسُّدي وقتادة) وتفسير مجاهد نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٣١)، أما قول قتادة فقد عزاه السيوطي لعبد بن حميد وابن جرير، راجع الدر (١/ ٣٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٩٣).
(٦) الأولى مخففة الذال مفتوحة الياء وهي قراءة أهل الكوفة، والثانية بضم الياء وتشديد الذال، وهي قراءة الباقين. النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٢).

﴿أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝١٠﴾ وفيها قراءتان: يَكْذِبون، ويُكَذِّبون) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية لله، فالشارع ينهى عنه ليمنع الفساد، ويدفعه، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص، ولا إجماع) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١﴾ قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾، وإنما كان إفسادهم نفاقهم وكفرهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله في تفسير قوله:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٣ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝١٤﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ۝١٤﴾ والمنقول عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الإنس، وما علمت أحداً قال: إنهم شياطين الجن. فعن ابن مسعود وابن عباس والحسن والسدي: أنهم رؤوسهم في الكفر[٤]. وعن أبي العالية ومجاهد: إخوانهم من المشركين[٥]. وعن الضحاك وابن السائب: كهنتهم[٦].

والآية تتناول هذا كله وغيره، ولفظها يدل على أن المراد شياطين الإنس، لأنه

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣).
(٣) الصارم المسلول (٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٤) هذا القول الأول عن ابن الجوزي في (زاد المسير) (١/ ٣٥) أما ابن مسعود فقد رواه ابن جرير (١/ ١٣٠) وأما ابن عباس فقد رواه ابن جرير (١/ ١٣٠)، أما الحسن فلم أر عزوه إلا عند ابن الجوزي في زاد المسير، وأما السدي فذكره ابن جرير (١/ ١٣٠) وابن أبي حاتم بدون سند (ص٥٥) وبسنده عن السدي عن أبي مالك (رقم ١٤٠).
(٥) أما أبو العالية فلم أجده، وأما مجاهد فهو عند ابن جرير (١/ ١٣٠) وعزاه السيوطي في الدر (١/ ٣١) لعبد بن حميد.
(٦) عزاه القرطبي (١/ ٢٠٧) لجمع من المفسرين، وابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٣٢).

قال: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾. ومعلوم أن شيطان الجن معهم لما لقوا الذين آمنوا، لا يحتاج أن يخلوا به، وشيطان الجن هو الذي أمرهم بالنفاق، ولم يكن ظاهراً حتى يخلو معهم، ويقول: إنا معكم، لا سيما إذا كانوا يظنون أنهم على حق.

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾، ولو علموا أن الذي يأمرهم بذلك شيطان لم يرضوه.

وقد قال الخليل بن أحمد: كل متمرد عند العرب شيطان. وفي اشتقاقه قولان أصحهما أنه من شطن يشطن إذا بعد عن الخير، والنون أصلية. قال أمية بن أبي الصلت في صفة سليمان عليه السلام:

أيما شاطن عصاه عكاه ... ثم يلقى في السجن والاغلالِ[١]

عكاه: أوثقه. وقال النابغة:

نأت بسعاد عنك نوى شطون ... فبانت والفؤاد بها رهين[٢]

ولهذا قرنت به اللعنة؛ فإن اللعنة هي البعد من الخير، والشيطان بعيد من الخير، فيكون وزنه (فيعالا)، و(فيعال) نظير فعال، وهو من صفات المبالغة، مثل القيام والقوام، فالقيام فيعال، والقوام فعال، ومثل العياذ والعواذ. وفي قراءة عمر: الحي القيام[٣].

فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية في كثرة البعد عن الخير، بخلاف من بعد عنه مرة وقرب منه أخرى؛ فإنه لا يكون شيطاناً. ومما يدل على ذلك قولهم: تشيطن يتشيطن شيطنة، ولو كان من شاط يشيط لقيل تشيط يتشيط. والذي قال: هو من شاط يشيط إذا احترق والتهب، جعل النون زائدة، وقال: وزنه فعلان. كما قال الشاعر:

.... وقد يشيط على أرماحنا البطل[٤]

وهذا يصح في الاشتقاق الأكبر الذي يعتبر فيه الاتفاق في جنس الحروف، كما

---

(١) الشعر لأمية في ديوانه (٥١).

(٢) هذا كله منقول بتصرف من ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير) (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، ويراجع ديوان النابغة (٢١٨).

(٣) ولشيخ الإسلام رسالة مستقلة لشرح هذه الآية وجدتها مخطوطة من مخطوطات (بيت المقدس) وحققتها في كتابي: (المستدرك على مجموع الفتاوى) وسأضعها إن شاء الله في موضعها من تفسير البقرة.

(٤) البيت صدره: قد نطعن العير في مكنون فائله، والشاعر هو الأعشى كما في ديوانه (ص١٣).

يروى عن أبي جعفر أنه قال: العامة مشتق من العمى، ما رضى الله أن يشبههم بالأنعام، حتى قال: ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] وهذا كما يقال: السرية مأخوذة من السر، وهو النكاح. ولو جرت على القياس لقيل: سرّيرة فإنها على وزن فعيّلة. ولكن العرب تعاقب بين الحرف المضاعف والمعتل، كما يقولون تقضّى البازي وتقضض.

قال الشاعر:

تـقـضّـى الـبـازي إذا الـبـازي كَـسَـرْ[١]

. . . . . .

والمقصود أن اللفظين إذا اشتركا في أكثر الحروف وتفاوتا في بعضها، قيل: أحدهما مشتق من الآخر، وهو الاشتقاق الأكبر، والأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها، كقول الكوفيين: الاسم مشتق من السمة. والاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف وترتيبها وهو المشهور، كقولك: عَلِمَ يعلَمُ فهو عَالِم.

وعلى هذا فالشيطان مشتق من شطن، وعلى الاشتقاق الأكبر هو من باب شاط يشيط، لأنهما اشتركا في الشين والطاء. والنون والياء متقاربتان[٢].

---

(١) الرجز العجاج والد رؤبة في ديوانه (١/ ٤٤).

(٢) أردت أن أعطي فكرة عن الاشتقاق وتقسيماته فأقول: الاشتقاق: هو نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة، الجرجاني في «التعريفات».
أما الاشتقاق الصغير: وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف وترتيبها كأنه تشتق من المصدر (الضرب) مضارعاً وماضياً وأمراً، ثم اسم فاعل فمفعول فصفة مشبهة إلى آخر المشتقات العشر. وهذا ما أشبعه العلماء بحثاً في علم التصريف.
والاشتقاق الكبير: وهو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والمعنى دون الترتيب كما في (جذب) و(جبذ) فهما بمعنى واحد. ورأي ابن جني ﷺ أن التقليبات الستة للكلمة الواحدة يجمع بينهما معنى، وما شذ عن أنه يدخل في هذا المعنى، رد إليه بالصفة ولطف التأويل.
الاشتقاق الأكبر: أن يكون بين اللفظتين تناسب في المخرج نحو (نهق) و(نفق) فمعاني هذه الألفاظ متقاربة، إذ كل منها يدل على صوت منكر، ولا اختلاف بينهما، إلا بالحرف الثاني وهو حلقي في كليهما.
الاشتقاق الكبار: وهو ما يدعى بالنحت كالتعبير عن (لا حول ولا قوة إلا بالله) بالحوقلة وفي ذلك مؤلفات مستقلة كالنحت لمحمود شكري الألوسي.
وقد ألف في الاشتقاق كتب كثيرة لكن أجمعها كتاب صديق حسن خان «العلم الخفاق في علم الاشتقاق» ومن المصنفات المعاصرة كتاب «الاشتقاق» لعبد الله أمين، وكذا كتاب «ظاهرة الاشتقاق في اللغة العربية» لطنطاوي محمد دراز.

فهو سبحانه أمر في سورة الناس بالاستعاذة من: شر الوسواس من الجنة والناس، الذي يوسوس في صدور الناس. ويدخل في ذلك وسوسة نفس الإنسان له، ووسوسة غيره له.

والقول في معنى الآية مبسوط في مصنف مفرد)[١]ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله في تفسير قوله:

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾.

(ولهذا وصف الله المنافقين في القرآن بأنهم آمنوا ثم كفروا، كما ذكر ذلك في سورة المنافقين، وذكر مثل ذلك في سورة البقرة، فقال: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ وقال طائفة من السلف[٣]: عرفوا ثم أنكروا وأبصروا ثم عموا) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ إلى ما كانوا عليه.

وأما قول من قال: المراد بالنور، ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم وأموالهم فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب صاحب النار ضوءه[٥]؛ فلفظ الآية، يدل على خلاف ذلك، فإنه قال: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَـٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ ويوم القيام يكونون في العذاب كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ

---

(١) لعل شيخ الإسلام يقصد بالمصنف المفرد ما كتبه في «تفسير المعوذتين» والله أعلم.
(٢) منهاج السنة (٥/ ١٨٨ ـ ١٩٣).
(٣) لعل شيخ الإسلام نقل هذا بالمعنى وإلا فلم أر نصاً لما ذكر شيخ الإسلام. أو لعله اطلع على ما لم نطلع والله أعلم.
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٣).
(٥) هذا نص ما ذكره ابن الجوزي في (زاد المسير) (١/ ٤٠) وعزاه لابن عباس وهو مرويّ من طريق ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ رقم ١٥٨) وابن جرير (١/ ١٤٢).

وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [الحديد]، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ﴾ [التحريم: ٨].

قال المفسرون[١]: إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ، سألوا الله أن يتم لهم نورهم ويبلغهم به الجنة.

قال ابن عباس: ليس أحد من المسلمين، إلا يعطى نوراً يوم القيامة؛ فأما المنافق فيطفأ نوره، وأما المؤمن فيشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق، فهو يقول: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾[٢]، وهو كما قال: فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهو ثابت من وجوه أخر عن النبي ﷺ. ورواه مسلم من حديث جابر وهو معروف من حديث ابن مسعود وهو أطولها ومن حديث أبي موسى في الحديث الطويل الذي يذكر فيه أنه ينادي يوم القيامة:

«لتتبع كل أمّة ما كانت تعبد؛ فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون، فيقول أنا ربكم: فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». وفي رواية: «فيكشف عن ساقه»: وفي رواية فيقول: «هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها، فيقولون: نعم. فيكشف عن ساقه، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه. فتبقي ظهورهم مثل صياصي البقر فيرفعون رؤوسهم فإذا نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ويطفأ نور المنافقين فيقولون ذرونا نقتبس من نوركم»[٣].

فبين أن المنافقين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر، كما كانوا معهم في الدنيا ثم وقت الحقيقة، هؤلاء يسجدون لربهم، وأولئك لا يتمكنون من السجود، فإنهم لم

---

(١) زاد المسير (٩/ ٣١٤).

(٢) أثر ابن عباس مرّ ذكره أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه تعقبه الذهبي بأن عتبة واه وأخرجه البيهقي في «البعث»، والأثر ضعيف.

(٣) الحديث متفق عليه.

يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس، والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلهذا أعطوا نوراً ثم طفئ، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان، ثم خرجوا منه. ولهذا ضرب الله لهم المثل بذلك. وهذا المثل، هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يعطون في الآخرة نوراً ثم يطفأ.

ولهذا قال: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى الإسلام في الباطن وقال قتادة ومقاتل: لا يرجعون عن ضلالهم، وقال السدي: لا يرجعون إلى الإسلام، يعني في الباطن، وإلا فهم يظهرونه(١)، وهذا المثل إنما يكون في الدنيا، وهذا المثل مضروب لبعضهم وهم الذين آمنوا ثم كفروا. وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر، وهو قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ وهذا أصح القولين. فإن المفسرين اختلفوا، هل المثلان مضروبان لهم كلهم، أو هذا المثل لبعضهم؟ على قولين والثاني هو الصواب لأنه قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين؛ فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا وهذا، فإنهم لا يخرجون عن المثلين بل بعضهم يشبه هذا وبعضهم يشبه هذا، ولو كانوا كلهم يشبهون المثلين لم يذكر ﴿أَوْ﴾ بل يذكر الواو العاطفة.

وقول من قال: ﴿أَوْ﴾ ههنا للتخيير ـ كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين ـ ليس بشيء، لأن التخيير يكون في الأمر والطلب لا يكون في الخبر، وكذلك قول من قال: ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين، أو الإبهام عليهم، ليس بشيء، فإن الله يريد بالأمثال البيان والتفهيم، لا يريد التشكيك والإبهام(٢).

والمقصود تفهيم المؤمنين حالهم ويدل على ذلك أنه قال في المثل الأول: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ وقال في الثاني: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ فبين في المثل الثاني أنهم يسمعون ويبصرون ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم، وفي الأول كانوا يبصرون ثم

---

(١) نقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤١) ثلاثة أقوال انتقى شيخ الإسلام الأوليين (الأول والثاني) وترك الثالث، وقول قتادة ذكره ابن الجوزي، أما قول السدي فقد رواه ابن جرير (١/ ١٤٧) وابن أبي حاتم تفسير (البقرة: ١٧٩).

(٢) ذكر ابن الجوزي في معنى (أو) ستة أقوال، وابن تيمية شكك في القولين الأول والسادس واختار القول الرابع من «زاد المسير» (١/ ٤٢).

صاروا في ظلمات لا يبصرون، صم بكم عمي. وفي الثاني إذا أضاء لهم البرق مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا، فلهم حالان: حال ضياء وحال ظلام، والأولون بقوا في الظلمة. فالأول: حال من كان في ضوء فصار في ظلمة، والثاني: حال من لم يستقر لا في ضوء ولا في ظلمة، بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه واسترابته.

يبين هذا أنه سبحانه ضرب للكفار أيضاً مثلين بحرف (أو) فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور] فالأول: مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق وهو على باطل، كما زُين له سوء عمله فرآه حسنا فإنه لا يعلم أنه لا يعلم؛ فلهذا مُثّل بسراب بقيعة، والثاني: مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئاً، بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق؛ بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة.

وأيضاً فقد يكون المنافق والكافر تارة متصفاً بهذا الوصف وتارة متصفاً بهذا الوصف، فيكون التقسيم في المثلين لتنوع الأشخاص ولتنوع أحوالهم، وبكل حال فليس ما ضرب له هذا المثل هو مماثل لما ضرب له هذا المثل لاختلاف المثلين صورة ومعنى، ولهذا لم يضرب للإيمان إلا مثل واحد، لأن الحق واحد فضرب مثله بالنور، وأولئك ضرب لهم المثل بضوء لا حقيقة له، كالسراب بالقيعة أو بالظلمات المتراكمة، وكذلك المنافق يضرب له المثل بمن أبصر ثم عمي، أو هو مضطرب يسمع ويبصر ما لا ينتفع به) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله:

(قال تعالى في المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨).

مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٠﴾﴾.

فضرب لهم مثلاً كالذي أوقد النار كلما أضاءت أطفأها الله، والمثل المائي كالمثل النازل من السماء وفيه ظلمات ورعد وبرق يرى. ولبسط الكلام في هذه الأمثال موضع آخر) ا.هـ[١].

وفي تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ قال:

(ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ والشيء في الأصل مصدر شاء يشاء شيئاً كنال ينال نيلاً، ثم وضعوا المصدر موضع المفعول فسموا المشيء شيئاً، كما يسمى المنيل نيلاً، فقالوا: نيل المعدن، وكما يسمى المقدور قدرة، والمخلوق خلقاً فقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ أي على كل ما يشاء، فمنه ما قد شيء فوجد، ومنه ما لم يشأ لكنه شيء في العلم بمعنى أنه قابل لأن يشاء، وقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ﴾: يتناول ما كان شيئاً في الخارج والعلم أو ما كان شيئاً في العلم فقط، بخلاف ما لا يجوز أن تتناوله المشيئة وهو الحق تعالى وصفاته، أو الممتنع لنفسه فإنه غير داخل في العموم) ا.هـ[٢].

وقال ابن القيم في عموم الآيات التي مرّ تفسيرها:

(قلت: قال شيخنا: الناس في الهدى الذي بعث الله تعالى به رسوله ﷺ أربعة أقسام. قد اشتملت عليهم هذه الآيات من أول السورة[٣] إلى ها هنا) ا.هـ[٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

(إن ضرب المثل يوضح صورة المقصود وحكمه، وضرب الأمثال في المعاني نوعان هما نوعا القياس:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٣) والكلام هنا عام في كل آية فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ وآثرنا وضعه هنا لأن هذه أول آية جاءت في القرآن مبينة لهذا المعنى.

(٣) أي سورة البقرة.

(٤) هذا المقطع نقله ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢٦) في تفسير الآيات من أول سورة البقرة إلى الآية (٢٠).

أحدهما: الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر وهي في القرآن بضع وأربعون مثلاً، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخره وقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

فإن التمثيل بين الموصوفين الذين يذكرهم من المنافقين، والمنفقين والمخلصين منهم والمرائين، ويبين ما يذكره سبحانه من تلك الأمثال هو من جنس قياس التمثيل، الذي يقال فيه: مثل الذي يقتل بكودين القصار كمثل الذي يقتل بالسيف، ومثل الهرة تقع في الزيت كمثل الفأرة تقع في السمن ونحو ذلك، ومبناه على الجمع بينهما، والفرق في الصفات المعتبرة في الحكم المقصود إثباته أو نفيه، وقوله: مثله كمثل كذا، تشبيه للمثل العلمي بالمثل العلمي لأنه هو الذي بتوسطه يحصل القياس، فإن المعتبر ينظر في أحدهما فيتمثل في علمه، وينظر في الآخر فيتمثل في علمه ثم يعتبر أحد المثلين بالآخر فيجدهما سواء فيعلم أنهما سواء في أنفسهما لاستوائهما في العلم، ولا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر في نفسه حتى يتمثل كل منهما في العلم، فإن الحكم على الشيء فرع على تصوره؛ ولهذا والله أعلم يقال مثل هذا كمثل[1].

وبعض المواضع يذكر سبحانه الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع، كقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] فإن هذا يحتاج إلى تفكر؛ ولهذا سأل عمر عنها من حضره من الصحابة فأجابه ابن عباس بالجواب الذي أرضاه.

---

(١) بياض في الأصل.

ونظير ذلك ذكر القصص؛ فإنها كلها أمثال هي أصول قياس واعتبار، ولا يمكن هناك تعديد ما يعتبر بها، لأن كل إنسان له في حالة منها نصيب، فيقال فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] ويقال عقب حكايتها: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] ويقال: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣] والاعتبار هو القياس بعينه كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع فقال: هي سواء واعتبروا ذلك بالأسنان[1] أي قيسوها بها، فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع، فكذلك الأصابع، ويقال: اعتبرت الدراهم الصنجة إذا قدرتها بها.

النوع الثاني: الأمثال الكلية، وهذه التي أشكل تسميتها أمثالاً، كما أشكل تسميتها قياساً، حتى اعترض بعضهم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] فقال: أين المثل المضروب؟ وكذلك إذا سمعوا قوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨] يبقون حيارى لا يدرون ما هذه الأمثال، وقد رأوا عدد ما فيه من تلك الأمثال المعينة بضعاً وأربعين مثلاً.

وهذه (الأمثال) تارة تكون صفات، وتارة تكون أقيسة، فإذا كانت أقيسة فلا بد من خبرين هما قضيتان وحكمان، وأنه لا بد أن يكون أحدهما كلياً؛ لأن الأخبار التي هي القضايا لما انقسمت إلى معينة ومطلقة وكلية وجزئية، وكل من ذلك انقسم إلى خبر عن إثبات وخبر عن نفي، فضرب المثل الذي هو القياس لا بد أن يشتمل على خبر عام وقضية كلية، وذلك هو المثل الثابت في العقل الذي تقاس به الأعيان المقصود حكمها، فلولا عمومه لما أمكن الاعتبار لجواز أن يكون المقصود حكمه خارجاً عن العموم.

... .

وأيضاً مما يجب أن يعلم أن غالب الأمثال المضروبة، والأقيسة إنما يكون الخفي

(١) ذكره ابن عباس بعد الحديث المرفوع الذي رواه أحمد (١/٢٨٩) وابن ماجه (٢٦٥٠) وأبو داود (٤٥٥٩) وابن حبان (١٥٢٨ ـ موارد) وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٩٥) وهو صحيح.

فيها إحدى القضيتين، وأما الأخرى فجلية معلومة، فضارب المثل وناصب القياس إنما يحتاج أن يبين تلك القضية الخفية، فيعلم بذلك المقصود لما قاربها في الفعل من القضية السلبية، والجلية هي الكبرى التي هي أعم.

فإن الشيء كلما كان أعم كان أعرف في العقل لكثرة مرور مفرادته في العقل، وخير الكلام ما قل ودل؛ فلهذا كانت الأمثال المضروبة في القرآن تحذف منها القضية الجلية لأن في ذكرها تطويلاً وعياً. وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلاً.

واعتبر ذلك بقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ما أحسن هذا البرهان! فلو قيل بعده: وما فسدتا فليس فيهما آلهة إلا الله لكان هذا من الكلام الغث الذي لا يناسب بلاغة التنزيل، وإنما ذلك من تأليف المعاني في العقل مثل تأليف الأسماء من الحروف في الهجاء والخط إذا علمنا الصبي الخط نقول: «با» «سين» «ميم» صارت بسم فإذا عقل لم يصلح له بعد ذلك أن يقرأه تهجياً فيذهب ببهجة الكلام؛ بل قد صار التأليف مستقراً وكذلك النحوي إذا عرف أن «محمد رسول الله» مبتدأ وخبر لم يلف كلما رفع مثل ذلك أن يقول: لأنه مبتدأ وخبر. فتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى وتأليف الكلم من الأسماء، وتأليف الأسماء من الحروف لفظاً ومعنى وتأليف الكلم من الأسماء، وتأليف الأمثال من الكلم جنس واحد. ولهذا كان المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولاً في مفردات الألفاظ والمعاني التي هي الأسماء، ثم يتكلمون في تأليف الكلمات من الأسماء الذي هو الخبر والقضية والحكم ثم يتكلمون في تأليف الأمثال المضروبة الذي هو (القياس) و(البرهان) و(الدليل) و(الآية) والعلامة). فهذا مما ينبغي أن يتفطن له، فإن من أعظم كمال القرآن تركه في أمثاله المضروبة وأقيسته المنصوبة لذكر المقدمة الجلية الواضحة المعلومة، ثم اتباع ذلك بالإخبار عن النتيجة التي قد عُلِمَ من أول الكلام أنها هي المقصود؛ بل إنما يكون ضرب المثل بذكر ما يستفاد ذكره وينتفع بمعرفته، فذلك هو البيان، وهو البرهان، وأما ما لا حاجة إلى ذكره فذكره عي.

. . . .

. . . .

و(أيضاً) فينبغي أن يعرف أن مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم

والخصوص والسلب والإيجاب؛ فإنه ما من خبر إلا وهو إما عام أو خاص: سالب أو موجب، فالمعين خاص محصور، والجزئي أيضاً خاص غير محصور، والمطلق إما عام وإما في معنى الخاص.

فينبغي لمن أراد معرفة هذا الباب أن يعرف (صيغ النفي والعموم) فإن ذلك يجيء في القرآن على أبلغ نظام.

مثال ذلك أن (صيغة الاستفهام) يحسب من أخذ ببادئ الرأي أنها لا تدخل في القياس المضروب؛ لأنه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية، وهذه طلبية، فإذا تأمل وعلم أن أكثر استفهامات القرآن أو كثيراً منها إنما هي استفهام إنكار معناه الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً، أو معناه النفي والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، كما في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يس] ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية [الروم: ٢٨] وكذلك قوله: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وقوله في تعديد الآيات: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] أي أفعل هذه إله مع الله؟! والمعنى ما فعلها إلا الله، وقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور] وما معها.

وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى، وقد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة؛ لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن، وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت في الاستعمال، حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول، وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها، فكان تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص إلى العام كما تنقل الألفاظ المفردة فهذا نقل في الجملة مثل قولهم: (يداك أوكتا، وفوك نفخ) هو مواز لقولهم: (أنت جنيت هذا) لأن هذا المثل قيل ابتداء لمن كانت جنايته بالإيكاء والنفخ، ثم صار مثلاً عاماً، وكذلك قولهم: (الصيف ضيعت اللبن) مثل قولك: (فرطت وتركت الحزم، وتركت ما يحتاج إليه وقت القدرة عليه حتى فات) وأصل الكلمة قيلت للمعنى الخاص.

وكذلك عسى الغويدا أبؤساً أي أتخاف أن يكون لهذا الظاهر الحسن باطن

رديء؟ فهذا نوع من البيان يدخل في اللغة والخطاب، فالمتكلم به حكمه حكم المبين بالعبارة الدالة، سواء كان المعنى في نفسه حقاً أو باطلاً، إذ قد يتمثل به في حق من ليس كذلك فهذا تطلبه في القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، فهو نظر في دلالة اللفظ على المعنى لا نظر في صحة المعنى ودلالته على الحكم، وليس هو المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِن جِئْتَهُم بِآيَةٍ لَّيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الروم، والزمر: ٢٧] فتدبر هذا فإنه يجلو عنك شبهة لفظية ومعنوية.

وهذه الأمثال اللغوية أنواع موجود في القرآن منها أجناسها، وهي معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظي، والذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل هذا، ومن الناس من يكون أول ما يتكلم بالكلمة صارت مثلاً، ومنهم من لا تصير الكلمة مثلاً حتى يتمثل بها الضارب فيكون هذا أول من تمثل بها، كقوله ﷺ: «الآن حمي الوطيس»[١] وكقوله[٢]: «مسعر حرب»[٣] ونحو ذلك؛ لكن النفي بصيغة الاستفهام المضمن معنى الإنكار هو نفي مضمن دليل النفي، فلا يمكن مقابلته بمنع، وذلك أنه لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعي ظهور بيانه فيكون ضاربه إما كاملاً في استدلاله وقياسه وإما جاهلاً، كالذي قال: ﴿مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

إذا تبين ذلك فالأمثال المضروبة في القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلاً، ومنه ما لا يسمى بذلك) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾.

(وقد أنزل الله عليه في غير موضع أمر جميع الخلق بعبادته، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾) ا.هـ[٥].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه مسلم (١٧٧٥).
(٢) سقطت من «التفسير الكبير».
(٣) قاله رسول الله في أبي بصير وقصته معروفة سيمرّ تخريجها.
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٥٦ ـ ٥٩، ٦٠ ـ ٦٥).
(٥) الجواب الصحيح (١/٣٨٧).

وفي معنى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قال:

(والأحكام المرتبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر، أو عدمه.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد؛ فيكون وجود كل منها شرطاً في ثبوت الحكم للآخر.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن الخلق ثابت لكل واحد من الناس؛ وكلا منهم مخاطب بالعبادة والطهارة؛ وليس كل واحد من الأمة أمة وسطاً. ولا خير أمة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله في ردّه على أصحاب وحدة الوجود:

(قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ الآيتين. فأمر سبحانه بعبادة الرب الخالق بهذه الآيات؛ وعند هؤلاء الملاحدة الملاعين: وهو عين هذه الآيات، ونهى سبحانه أن يجعل الناس له أنداداً. وعندهم هذا لا يتصور، فإن الأنداد هي عينه، فكيف يكون نداً لنفسه؟ والذين عبدوا الأنداد فما عبدوا سواه) ا.هـ[2].

وقال في هذه الآيات دلالتان دلالة الاختراع ودلالة العناية:

(فأما الآيات التي تجمع الدلالتين فهي كثيرة أيضاً، بل هي الأكثر مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ ـ إلى قوله تعالى: ـ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإن قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تنبيه على دلالة الاختراع، وقوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ تنبيه على دلالة العناية) ا.هـ[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٧) وقوله هذا في معرض ردّه على أصحاب وحدة الوجود (أصحاب ابن عربي).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٧٤).

وقال في معاني «إفراد العبادة واقترانها بالتوكل»:

(وإذا أفرد لفظ العبادة دخل فيه التوكل، فإنه من عبادة الله تعالى كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وإذا قرن به التوكل كان مأموراً به بخصوصه) ا.هـ[1].

الآيات هذه فيها بداية التوحيد ثم النبوة:

(والدين الحق دين الإسلام: عبادة الله وحده لا شريك له، وتصديق رسله، كما يدل قولنا: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ الآية، فبدأ بالتوحيد، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ الآية. وفي أول آل عمران قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران]، ثم قال: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران]، فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب) ا.هـ[2].

وفي العلاقة بين «العبادة والتقوى» قال:

(قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ متعلق بقوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ لعل التقوى تحصل لكم بعبادته كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومن قال إن هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] وأن المعنى خلقكم لعلكم تتقون فقوله ضعيف لأن الله أمرهم بالعبادة التي خلقوا لها كما ذكره في تلك الآية ولو أراد هذا المعنى لقال: ليتقوا، كما قال هنا: ليعبدون، وقد قال: لعلكم تتقون[3].

لا يفعل الشيء مترجياً لعاقبته فإنه عالم بالعواقب، ولكن يأمر العباد بفعل الشيء لما يرجون من عاقبته كما قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه] فهما قالا ذلك راجيين منه التذكرة والخشية لا أن الله يرجو ذلك مع علمه تعالى بأنه لا يتذكر ولا يخشى وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(١) جامع الرسائل (١/ ٩١).
(٢) الرد على الإخنائي (٢٠١).
(٣) بياض في جميع النسخ.

ولا يجوز أن تكون تقواهم هي الغاية المطلوبة من خلق الأولين والآخرين بل كل إنسان مطلوب منه أن يعبده وإن لم يعبده غيره، وكان تعليله أن يقال: لعلكم[(١)]... الذي خلقكم والذين من قبلكم، وقوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ أي أخلصوا له العبادة فإن ذلك سبب التقوى كما قال عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص] فتبين بذلك أن عباد الله المخلصين لا يغويهم الشيطان وإنما يغوي من أشرك بالله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ الآية [الأعراف]) ا.هـ[(٢)].

ما جاء في السنة في معنى «الأنداد»:

(وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[(٣)] والند المثل. قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم]. فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه ﷻ من الإلهية والربوبية فقد كفر بإجماع الأمة) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: «قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك» فأنزل الله تصديق رسوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ الآية [الفرقان] ا.هـ[(٥)].

---

(١) بهامش جميع النسخ ما نصه: (سقط ثلثي ورقة من الأصل).
(٢) الاستغاثة (١٣٣ ـ ١٣٤).
(٣) البخاري (١٣/ ٤٩١ ـ الفتح)، ومسلم (٨٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

وفي معنى «الند» قال:

(قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ فليس لصفة الله ند ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين) ا.هـ[١].

وفي معنى «عبدنا» قال:

(قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]. والمراد بعبده عابده المطيع لأمره) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولفظ العبد في القرآن: يتناول من عبد الله، فأما عبد لا يعبده فلا يطلق عليه لفظ عبده. كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥] وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] فالاستثناء فيه منقطع، كما قاله أكثر المفسرين والعلماء، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] و﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ﴾ [ص: ١٧] و﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١] ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥] ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم] ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. ونحو هذا كثير) ا.هـ[٣].

وقال في معنى «شهداءكم»:

(قال في البقرة: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أي ادعوا كل من يشهد لكم فيوافقكم على أن هذا ليس من عند الله ادعو كل من لم يقر بأن هذا منزل من الله فهذا تعجيز لكل من لم يؤمن به ومن آمن به وبقي في ريب كل قد علم أنه من

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٢٨)، ودرء التعارض (٢/٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١/٥٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١/٤٣ ـ ٤٤).

عند الله، وهذا التحدي في البقرة وهي مدنية بعد يونس وهود ولهذا قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ وهناك قال: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ [يونس: ٣٨] فهذا تحدٍّ لكل مرتاب وذاك تحدٍّ لكل مثل مكذب ولهذا قيل في ذاك: ﴿مَنِ اسْتَطَعْتُم﴾ [يونس: ٣٨] فإنه أبلغ وقيل في هذا ﴿شُهَدَاءَكُم﴾ وقد قال بعض المفسرين: شهداءكم آلهتكم، وقال بعضهم: من يشهد أن الذي جئتم به مثل القرآن(١)، والصواب أنَّ شهداءهم الذين يشهدون لهم كما ذكره ابن إسحاق بإسناده المعروف عن ابن عباس قال: شهداءكم من استطعتم من أعوانكم على ما أنتم عليه(٢)، وقال السدي عن أبي مالك: شهداءكم من دون الله أي شركاءكم(٣) فإن هؤلاء هم الذين يتصور منهم المعارضة إذا كانوا في ريب منه أما من أيقن أنه من عند الله فإنه يمتنع أن يقصد معارضته لعلمه بأن الخلق عاجزون عن ذلك والله تعالى شهد لمحمد بما أظهره من الآيات فادعوا من يشهد لكم وهؤلاء يشهدون من دون الله لا يشهدون بما شهد الله به فتكون شهادتهم مضادة لشهادة الله كما قال: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] وقال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] كما قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]) ا.هـ(٤).

وفي تفسير «لم تفعلوا» و«لن تفعلوا»:

(ثم أعاد التحدي في المدينة بعد الهجرة، فقال في البقرة وهي سورة مدنية: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾. ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. فذكر أمرين:

أحدهما: قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ...﴾، يقول: إذا لم تفعلوا قد علمتم أنه حق، فخافوا الله أن تكذبوه، فيحيق بكم العذاب، الذي وعد به المكذبين، وهذا دعاء إلى سبيل ربه بالموعظة الحسنة، بعد أن دعاهم بالحكمة، وهو جدالهم بالتي هي أحسن.

---

(١) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥١) ثلاث أقوال.
(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ١٧٦) وابن جرير (١/ ١٦٦) وابن أبي حاتم في «تفسير سورة البقرة رقم/ ٢٤١».
(٣) ابن أبي حاتم (رقم/ ٢٤٢).
(٤) النبوات (٢١٦ ـ ٢١٧).

والثاني: قوله: ﴿وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾، و(لن) لنفي المستقبل، فثبت الخبر أنهم فيما يستقبل من الزمان، لا يأتون بسورة من مثله، كما أخبر قبل ذلك، وأمره أن يقول في سورة (سبحان)، وهي سورة مكية، افتتحها بذكر الإسراء، وهو كان بمكة، بنص القرآن والخبر المتواتر، وذكر فيها من مخاطبته للكفار بمكة، ما يبين ذلك بقوله: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ۝٨٨﴾ [الإسراء].

فعم بالخبر جميع الخلق معجزاً لهم، قاطعاً بأنهم إذا اجتمعوا كلهم، لا يأتون بمثل هذا القرآن، ولو تظاهروا وتعاونوا على ذلك، وهذا التحدي والدعاء، هو لجميع الخلق، وهذا قد سمعه كل من سمع القرآن، وعرفه الخاص والعام، وعلم مع ذلك أنهم لم يعارضوه، ولا أتوا بسورة مثله، ومن حين بعث، وإلى اليوم، الأمر على ذلك، مع ما علم من أن الخلق كلهم كانوا كفاراً قبل أن يبعث، ولما بعث إنما تبعه قليل) ا.هـ[١].

وفي تفسير «اتقوا» قال:

(﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ۝١٣١﴾ [آل عمران: ١٣١] فالتقوى اتقاء المحذور بفعل المأمور به وبترك المنهي عنه، وهو بالأول أكثر، وإنما سمى ذلك تقوى لأن ترك المأمور به وفعل المنهي عنه سبب الأمن من ذم الله وسخط الله وعذاب الله، فالباعث عليه خوف الإثم، بخلاف ما فيه منفعة وليس في تركه مضرة، فإن هذا هو المستحب الذي له أن يفعله وله أن لا يفعله، فذكر ذلك باسم التقوى ليبين وجوب ذلك، وأن صاحبه متعرض للعذاب بترك التقوى) ا.هـ[٢].

وقال في تفسير قوله تعالى «وأُتوا به متشابهاً»:

(كما قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس[٣]، وقد رواه غير واحد منهم محمد بن جرير الطبري في التفسير في قوله: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗا﴾) ا.هـ[٤].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٥).
(٣) الأثر رواه ابن جرير الطبري (١/ ١٧٤) وابن أبي حاتم في (تفسير البقرة ـ رقم/ ٢٦١).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤٧)، درء تعارض (٦/ ١٢٤).

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ فذمهم على نقض عهد الله وقطع ما أمر الله بصلته؛ لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء باختياره) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله في معنى «الفاسقين» في هذه الآية:

(وعكسه قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، أي كل من ضلّ به فهو فاسق. فهو ذم لمن يضل به، فإنه فاسق. ليس أنه كان فاسقاً قبل ذلك. ولهذا تأولها سعد بن أبي وقاص في الخوارج[2]، وسماهم «الفاسقين» لأنهم ضلوا بالقرآن. فمن ضل بالقرآن فهو فاسق) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وسعد بن أبي وقاص وهو أفضل من كان قد بقي بعد علي وهو من أهل الشورى واعتزل في الفتنة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية ولكنه ممن تكلم في الخوارج وتأول فيهم قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (ومن فسّق من السلف الخوارج ونحوهم، كما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فقد يكون هذا قصده، لا سيما إذا تفرق الناس، فكان ممن يطلب الرياسة له ولأصحابه) ا.هـ[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٢). (٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٨).
(٤) النبوات (١٣١) ومرّ تخريج قول سعد بن أبي وقاص.
(٥) منهاج السنة (٥/ ٢٥٠).

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله في النوع المذموم: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ ولا يجب أن يكونوا فاسقين قبل ضلالهم؛ بل من سمعه فكذب به صار فاسقاً وضل، وسعد بن أبي وقاص وغيره أدخلوا في هٰذه الآية أهل الأهواء كالخوارج. وكان سعد يقول: هم من ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ ولم يكن علي، وسعد، وغيرهما من الصحابة يكفرونهم.

وسعد أدخلهم في هذه الآية لقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، وهم ضلوا به بسبب تحريفهم الكلم عن مواضعه وتأويله على غير ما أراد الله. فتمسكوا بمتشابهه، وأعرضوا عن محكمه وعن السنة الثابتة التي تبين مراد الله بكتابه. فخالفوا السنة وإجماع الصحابة مع ما خالفوه من محكم كتاب الله تعالى.

ولهذا أدخلهم كثير من السلف[1] في الذين: (يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) (ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا)[2] [الروم: ٣٢] وبسط هذا له موضع آخر) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن) ا.هـ[4].

---

(١) وذكر تأويلها في الخوارج عن أبي أمامة مرفوعاً بسند فيه ضعف، والصواب وقفه على أبي أمامة كما ذهب لذلك ابن كثير في تفسيره والألباني في المشكاة، وتفصيل الكلام عليه في «الدر المنثور» (٢/ ٤) وتفسير ابن أبي حاتم (آل عمران ـ ص٦٠ ـ ٦٢) وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٠٨).

(٢) وجدت الطبري والبغوي يذكرون هذه الآية في ذم أهل البدع والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١٠).

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾. فإن الله أعلن عهد الله الذي أمرهم به من بعد ما أخذ عليهم الميثاق بالوفاء به، فاجتمع فيه الوجهان: العهدي والميثاقي) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾. وضدهم الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه. وأمر أن يأخذ الميثاق على أمته: إن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه[(٢)]) ا.هـ[(٣)].

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث: لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم، أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية) ا.هـ[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٦).
(٢) ذكر ذلك عن ابن عباس جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٣٢) وعن غيره.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

وقال رحمه الله في معنى «الاستواء»:

(قال أبو محمد البغوي الحسين بن مسعود الفراء الملقب بـ«محيي السنة» في تفسيره: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قال ابن عباس وأكثر مفسري السلف: أي ارتفع إلى السماء. وقال الفرّاء، وابن كيسان، وجماعة من النحويين: أي أقبل على خلق السماء. وقيل: قصد[١].

وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي في تفسيره. قال: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أي عمد إلى خلقها[٢].

وكذلك هو يرجح قول من يفسر بإتيان أمره، وقول من يتأول الاستواء. وقد ذكر ذلك في كتب أخرى[٣]، ووافق بعض أقوال ابن عقيل. قال: ابن عقيل له في هذا الباب أقوال مختلفة وتصانيف يختلف فيها رأيه واجتهاده.

وقال البغوي في تفسير قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: قال الكلبي ومقاتل: استقر. وقال أبو عبيدة: صعد. وأولت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء.

وأما أهل السنة فيقولون: الاستواء على العرش صفة لله بلا كيف يجب على الرجل الإيمان به ويكل العلم فيه إلى الله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه ملياً، وعلاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء غير مجهول، الكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً. ثم أمر به فأخرج.

قال: روي عن سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآيات التى جاءت في الصفات المتشابهة: أمروها كما جاءت بلا كيف[٤].

وقال في قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[٥] [البقرة: ٢١٠]:

---

(١) تفسير البغوي «معالم التنزيل» (١/ ٣٠).

(٢) زاد المسير (١/ ٥٨).

(٣) أي: ابن الجوزي في كثير من كتبه وهو يقصد كتاب «دفع أوهام التشبيه» الذي طبع بتحقيق السقاف لنصرة مذهبه وقد رد عليه من المعاصرين سليمان العلوان رعاه الباري، وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير».

(٤) تفسير البغوي (٢/ ١٣٧) وفي بعض المطبوع زيادات يسيرة جداً.

(٥) تفسير البغوي (١/ ١٣٤) وفي بعض المطبوع زيادات واختلافات.

الأولى في هذه الآية وفيما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها. ويكل علمها إلى الله، ويعتقد أن الله منزه عن سمات الحدث. على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة. قال الكلبي: هذا من المكتوم الذي لا يفسر.

قلت: وقد حكى عنه أنه قال في تفسير قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾: استقر. ففسر ذاك، وجعل هذا من المكتوم الذي لا يفسر. لأن ذاك فيه وصفه بأنه فوق العرش، وهذا فيه إتيانه في ظلل من الغمام.

قال البغوي: وكان مكحول، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، يقولون فيه وفي أمثاله: أمروها كما جاءت بلا كيف. قال سفيان بن عيينة: كلما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه؛ ليس لأحد أن يفسره إلا الله ورسوله(١).

وهذه الآية أغمض من آية الاستواء. ولهذا كان أبو الفرج يميل إلى تأويل هذا وينكر قول من تأول الاستواء بالاستيلاء(٢).

قال في تفسيره، قال الخليل بن أحمد: «العرش» السرير، وكل سرير للملك يسمى «عرشاً» وقلما يجمع العرش إلا في الاضطرار(٣).

(قلت): وقد روى ابن أبي حاتم عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: يسمى «عرشاً» لارتفاعه(٤). قلت: والاشتقاق يشهد لهذا(٥)، كقوله: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله: ﴿مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ وقول سعد(٦): وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش. ومقعد الملك يكون أعلى من غيره. فهذا بالنسبة

---

(١) تفسير البغوي (١/ ١٣٤).

(٢) أوّل ابن الجوزي آية البقرة: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٢١٠] نقلاً عن أحمد عن أبي يعلى أنه قال: قدرته وأمره. واستشهد ابن الجوزي بقوله تعالى في النحل: ﴿أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [٣٣] «زاد المسير» (١/ ٢٢٥) أما في آية الأعراف: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [٥٤] فقد بحث بحثاً قيماً ردَّ على من قال بالاستيلاء (٣/ ٢١٣).

(٣) «زاد المسير» (٣/ ٢١٢).

(٤) ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٩٧، رقم ٧٥٧٨، ط. الباز).

(٥) قال الراغب الأصبهاني في المفردات (ص٣٢٩): «وسمي مجلس السلطان عرشاً اعتباراً بعلوه».

(٦) أي سعد بن أبي وقاص. والأثر رواه مسلم (١٢٢٥). والعُرُش يعني بيوت مكّة. وقوله (وهذا) أي معاوية بن أبي سفيان ﷺ، يعني أننا فعلنا المتعة ومعاوية كان يومها كافراً لم يسلم.

إلى غيره عال عليه، وبالنسبة إلى ما فوقه هو دونه. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وسقفه عرش الرحمن»[١]. فدل على أن العرش أعلى المخلوقات، كما بسط في مواضع أخر[٢].

قال أبو الفرج: واعلم أن ذكر العرش مشهور عند العرب في الجاهلية والإسلام. قال أمية بن أبي الصلت:

مجدوا لله، فهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذي سبق النا ... س، وسوى فوق السماء سريراً
شرجعاً لا يناله بصر العيـ ... ـن ترى دونه الملائك صورا[٣]

قلت: يريد أنه ذكره من العرب من لم يكن مسلماً، أخذه عن أهل الكتاب. فإن أمية ونحوه إنما أخذ هذا عن أهل الكتاب، وإلا فالمشركون لم يكونوا يعرفون هذا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي، وقال كعب: إن السموات في العرش كقنديل[٤] معلق بين السماء والأرض[٥].

قال: وإجماع السلف منعقد على أن لا يزيدوا على قراءة الآية.

وقد شذَّ قوم فقالوا: العرش بمعنى الملك، وهو عدول من الحقيقة إلى التجوز، مع مخالفة الأثر. ألم يسمعوا قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] أفتراه[٦] كان الملك على الماء؟[٧].

قال: وبعضهم يقول: استوى بمعنى استولى، ويستدل بقول الشاعر:

حتى استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

وقال الشاعر أيضاً:

قد قلما استويا بفضلها جميـ ... ـعاً على عرش الملوك بغير زور[٨]

---

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٩٠) ولعل هذا وهم من الناسخ فجعل بدل «الصحيح» «الصحيحين». ولفظ البخاري (وفوقه عرش الرحمن).
(٢) لشيخ الإسلام كلام كثير حول العرش وله رسائل مستقلة بذلك.
(٣) «زاد المسير» (٣/ ٢١٢).
(٤) في «زاد المسير» كالقنديل.
(٥) «زاد المسير» (٣/ ٢١٢).
(٦) في «زاد المسير» أتراه.
(٧) في «زاد المسير» (٣/ ٢١٣).
(٨) في «زاد المسير» و«البحر المحيط» لابن حيان (٥/ ٦٥):
هما استويا بفضلهما جميعاً ... على عرش الملوك بغير زور

قال: وهو منكر عند اللغويين. قال ابن الأعرابي[١]: إن العرب لا تعلم استوى بمعنى استولى، ومن قال ذلك فقد أعظم.

قال[٢]: وإنما يقال: استولى فلان على كذا، إذا كان بعيداً عنه غير متمكن ثم تمكن منه، والله ﷻ لم يزل مستولياً على الأشياء.

والبيتان لا يعرف قائلهما، كذا قال ابن فارس اللغوي[٣] ولو صحا لم [يكن] حجة فيهما لما بينا من استيلاء من لم يكن مستولياً ـ نعوذ بالله من تعطيل الملحدة وتشبيه المجسمة[٤]!

قلت: فقد تأول قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾. وأنكر تأويل (ثم استوى على العرش) ا.هـ[٥].

---

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله راوية ناسب علامة اللغة من أهل الكوفة ولد سنة ١٥٠هـ وتوفى سنة ٢٣١هـ.

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٩) في رده على من تأول استوى بمعنىٰ استولى من وجوه وذكر في الوجه السابع الوجه اللغوي فقال: «أنه لم يثبت أن لفظ استوى في اللغة بمعنى استولى؛ إذ الذين قالوا ذلك عمدتهم البيت المشهور.

ثم استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

ولم يثبت نقل صحيح أنه شعر عربي، وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه، وقالوا: إنه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة، وقد علم أنه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته، فكيف ببيت من الشعر لا يعرف إسناده؟! وقد طعن فيه أئمة اللغة؛ وذكر عن الخليل كما ذكره أبو المظفر في كتابه «الإفصاح» قال: سُئل الخليل هل وجدت في اللغة استوىٰ بمعنى استولى؟ فقال: هذا ما لا تعرفه العرب، ولا هو جائز في لغتها، وهو إمام في اللغة على ما عرف من حاله؛ فحينئذ حمله على ما لا يعرف حمل باطل.

(الثامن): أنه روي عن جماعة من أهل اللغة أنهم قالوا: لا يجوز استوى بمعنى استولى إلا في حق من كان عاجزاً ثم ظهر، والله سبحانه لا يعجزه شيء والعرش لا يغالبه في حال، فامتنع أن يكون بمعنى استولى. فإذا تبين هذا فقول الشاعر:

ثم استوى بشر على العراق...

لفظ مجازي لا يجوز حمل الكلام عليه إلا مع قرينة تدل على إرادته، واللفظ المشترك بطريق الأولى، ومعلوم أنه ليس في الخطاب قرينة أنه أراد بالآية الاستيلاء» ا.هـ.

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب توفى سنة (٣٩٥) في الري من أشهر مصنفاته المطبوعة «مقاييس اللغة» وله تفسير وله شعر حسن، وقد بحثت عن كلامه هذا في «مقاييس اللغة» فلم أجده والله أعلم.

(٤) «زاد المسير» (٣/ ٢١٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٩٩ ـ ٤٠٤).

وقال رحمه الله: (والسلف فسروا «الاستواء» بما يتضمن الارتفاع فوق العرش، كما ذكره البخاري[١] في صحيحه عن أبي العالية في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ قال: ارتفع. وكذلك رواه ابن أبي حاتم وغيره بأسانيدهم ـ رواه من حديث آدم بن أبي إياس، عن أبي جعفر، عن أبي الربيع، عن أبي العالية: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ قال: ارتفع[٢].

وقال البخاري: وقال مجاهد في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] علا على العرش[٣] ولكن يقال: «علا على كذا، و«علا عن كذا» وهذا الثاني جاء في القرآن في مواضع، لكن بلفظ «تعالى» كقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء]، ﴿عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المؤمنون] وبسط هذا له موضع آخر) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال أبو محمد بن أبي حاتم في «تفسيره»، ثنا عصام بن الرواد، ثنا آدم أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ يقول: ارتفع[٥]، قال[٦]: وروي عن الحسن، يعني البصري، والربيع بن أنس مثله كذلك.

وذكر البخاري[٧] في «صحيحه» في «كتاب التوحيد» قال: قال أبو العالية: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارتفع فسوى خلقهن) ا.هـ[٨].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما فسروه بأنه ارتفع، لأنه قال قبل هذا: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾

---

(١) ذكره البخاري في كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] معلقاً عن أبي العالية ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٤٤) وعزاه لابن جرير في الفتح (١٣/ ٤٥) و«التغليق».

(٢) تفسير البقرة لابن أبي حاتم رقم (٣٠٩) والصحيح عن «الربيع» وليس «أبي الربيع» وسيمرّ ذكره بدون أبي مما يدل على أن الوهم من الناسخ أو سبق قلم والله أعلم.

(٣) قول مجاهد في نفس الباب السابق التوحيد وهو معلق أيضاً وصله الفريابي في «تفسيره» المفقود، ونقل ابن حجر سند الفريابي في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٤٥) وكذا في الفتح (١٣/ ٤٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٥) مرّ تخريجه.

(٦) أي ابن أبي حاتم، وأما عن الحسن فلم أجده، وأما عن الربيع بن أنس فقد رواه الطبري (١/ ١٩١).

(٧) مرّ تخريجه.

(٨) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت] وهذه نزلت في سورة (حم) بمكة. ثم أنزل الله في المدينة سورة البقرة: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ فلما ذكر أن استواءه إلى السماء كان بعد أن خلق الأرض وخلق ما فيها؛ تضمن معنى الصعود لأن السماء فوق الأرض، فالاستواء إليها ارتفاع إليها.

فإن قيل: فإذا كان إنما استوى على العرش بعد أن خلق السموات والأرض في ستة أيام، فقبل ذلك لم يكن على العرش؟ قيل: الاستواء علو خاص، فكل مستوٍ على شيء عال عليه، وليس كل عال على شيء مستو عليه.

ولهذا لا يقال ما كان عالياً على غيره إنه مستو عليه، واستوى عليه، ولكن كل ما قيل فيه إنه استوى على غيره؛ فإنه عال عليه. والذي أخبر الله أنه كان بعد خلق السموات والأرض «الاستواء» لا مطلق العلو، مع أنه يجوز أنه كان مستوياً عليه قبل خلق السموات والأرض لما كان عرشه على الماء، ثم لما خلق هذا العالم كان عالياً عليه ولم يكن مستوياً عليه؛ فلما خلق هذا العالم استوى عليه؛ فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له كما أن عظمته وكبرياءه وقدرته كذلك، وأما «الاستواء» فهو فعل يفعله ﷻ بمشيئه وقدرته؛ ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾. ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية المعلومة بالخبر) ا.هـ[١].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

(وكذلك قوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أي عن خلق كان في الأرض قبل ذلك، كما ذكر المفسرون[٢] وغيرهم.

وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية وغيرهم أن الإنسان خليفة الله، فهذا جهل وضلال) ا.هـ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٢) كابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٦٠) وعزاه لابن عباس والحسن، أما عن الحسن فقد ورد بمعناه في ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ ص١١٠، ١١) أما عن ابن عباس فقد رواه ابن جرير (١/ ١٩٩) والله أعلم.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٣٥٣).

وقال رحمه الله: (وقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالملائكة قد علمت ما سيفعل بنو آدم من الفساد وسفك الدماء. فكيف لا يعلمه الله، سواء علموه بإعلام الله ـ فيكون هو أعلم بما علمهم إياه، كما قاله أكثر المفسرين: أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم، كما قاله: طائفة منهم، أو بغير ذلك والله أعلم بما سيكون من مخلوقاته الذين لا علم لهم إلا ما علمهم وما أوحاه إلى أنبيائه وغيرهم مما سيكون هو أعلم به منهم، فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء.

وأيضاً فإنه قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قبل أن يأمرهم بالسجود لآدم، وقبل أن يمتنع إبليس؛ وقبل أن ينهى آدم عن أكله من الشجرة، وقبل أن يأكل منها ويكون أكله سبب إهباطه إلى الأرض، فقد علم الله سبحانه أنه سيستخلفه مع أمره له ولإبليس بما يعلم أنهما يخالفانه فيه، ويكون الخلاف سبب أمره لهما بالإهباط إلى الأرض والاستخلاف في الأرض) ا.هـ[1].

وفي معنى (الخليفة) وأنها ذكرت لآدم وداود وجه المناسبة لذلك:

(في «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يعم آدم وبنيه؛ لكن الاسم متناول لآدم عيناً كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرحمن] وقوله: ﴿خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾﴾ [السجدة] ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون] إلى أمثال ذلك.

ولهذا كان بين «داود، وآدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فقيل: أربعون سنة. فوهبه من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذي وغيره وصححه[2]؛ ولهذا كلاهما ابتلي بما ابتلاه به من الخطيئة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٨٥) وأحمد (١/ ٢٥١، ٢٩٨، ٣٧١) وقال: حسن صحيح، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٨ ـ ٢٩) والحديث صحيح.

كما أن كلا منهما مناسِبَةٌ للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتوبة العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحه به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

«والخليفة» هو: من كان خلفاً عن غيره. فعيلة بمعنى فاعلة. كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل»[١]، وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[٢] وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة من اللبن. لئن أظفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالاً»[٣] وفي القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١] وقوله: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

والمراد «بالخليفة» أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلف فيه مناسبة. كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة. فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخاليف» مثل: مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخلاف إلى مخلاف»[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٤] ومنه قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ الآية [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي[٥] أن «الخليفة» هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا «تعليم

---

(١) مسلم (١٣٤٢). (٢) البخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٨٩٥).

(٣) مسلم (١٦٩٢) والنبيب: صوت التيس عند السفاد، والكثبة القليل من اللبن وغيره.

(٤) ورد هذا في حديث رواه البخاري (٤٣٤١ ـ الفتح) ونصه: «بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن وقال: وبعث كل واحد منهما إلى مخلاف، قال: واليمن مخلافان ثم قال:)

(٥) الأندلسي صاحب وحدة الوجود المعروف.

آدم الأسماء كلها» التي جمع معانيها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته» بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير. وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفري في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات. فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات. ويتفرع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية؛ وبالرسالة، ويصيرون في الفرعونية هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهي؛ ولا إيجاب ولا تحريم.

والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك[1]. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا»[2] وذلك لأن الله حي، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف. وسمي «خليفة» لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم: بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. فالله هو الغني الحميد، له في السموات وما في الأرض وما بينهما ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنه لاسمي له، ولا كفء له. فمن جعل له خليفة فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوي: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل ضعيف

(١) رواه أحمد (١/ ١٠، ١١).
(٢) مرّ تخريجه.

وملهوف»[١] وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوٍ، وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوي إلى الظل المكثف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض، وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لابد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعا من جميع الأذى وتارة لا يمنع بعض الأذى. وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية. والله تعالى أعلم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ فالملائكة حكموا بأن الآدميين يفسدون ويسفكون الدماء قبل أن يخلق الإنس ولا علم لهم إلا ما علمهم الله؛ كما قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ ثم قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وتضمن هذا ما يكون فيما بعد من آدم وإبليس وذريتهما وما يترتب على ذلك.

ودلت هذه الآية على أنه يعلم أن آدم يخرج من الجنة فإنه لولا خروجه من الجنة لم يصر خليفة في الأرض فإنه أمره أن يسكن الجنة ولا يأكل من الشجرة بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ

(١) البزار (١٥٩٠ ـ كشف الأستار) وفيه سعيد بن سنان رماه الدارقطني بالوضع قال الهيثمي (٥/ ١٩٦): فيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهومتروك، وهو عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٤) والحديث ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٤/ ٩٩) والمنذري في «الترغيب» (٣/ ١٦٩) وروي مرسلاً من طريق ابن زنجويه في «الأموال» (٣٢) مختصراً وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف الحفظ، وأخرجه أبو نعيم في «أحاديث العادلين» بطريق آخر إلا أن فيه عمر بن عبد الغفار متروك الحديث متهم بالوضع قاله السخاوي في «تخريج أحاديث العادلين» (ص٨١) ومن هذا الطريق ذكره الديلمي في زهر الفردوس (٢/ ٢٢٠) والحديث حكم عليه الألباني بالوضع كما في «السلسلة» (٦٠٤) والطريق الذي احتج به الشيخ روي مرسلاً بسند ضعيف ولعله أصوب، وقول شيخ الإسلام «صحيح» يعني «المعنى» وليس الحديث والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢ ـ ٤٦).

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾ وقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه] نهاه أن يخرجها من الجنة، وهو نهي عن طاعة إبليس التي هي سبب الخروج، وقد علم قبل ذلك أنه يخرج من الجنة، وأنه إنما يخرج منها بسبب طاعته إبليس وأكله من الشجرة؛ لأنه قال قبل ذلك: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

ولهذا قال من قال من السلف[1]: إنه قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها بقوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وقال بعد هذا: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأعراف] وهذا خبر عما سيكون من عداوة بعضهم بعضاً وغير ذلك. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ [يونس] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [البقرة] وهذا خبر عن المستقبل وأنهم لا يؤمنون. وقال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص] وقال: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣] وهذا قسم منه على ذلك، وهو الصادق البار في قسمه، وصدقه مستلزم لعلمه بما أقسم عليه؛ وهو دليل على أنه قادر على ذلك) ا.هـ[2].

ومعنى «الخليفة» فيه تفضيل البشر على الملائكة:

(قوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وفيها دليل على تفضيل الخليفة من وجهين: أولهما: أن الخليفة يفضل على من هو خليفة عليه، وقد كان في الأرض ملائكة. وهذا غايته أن يفضل على من في الأرض من الملائكة، ثانيهما: أن الملائكة طلبت من الله تعالى أن يكون الاستخلاف فيهم، والخليفة منهم، حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآية. فلولا أن الخلافة درجة عالية أعلى من درجاتهم لما طلبوها وغبطوا صاحبها) ا.هـ[3].

---

(١) هذا عن ابن عباس رواه ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ رقم ٣٢٠) وسفيان الثوري (تفسيره ص٤٣) والحاكم في مستدركه (٢/٢٦١) والطبري (١/١٩٩) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٤٤) لوكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن عساكر.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

وقال أيضاً:

(وقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة هما اللذان كتب الله على بني إسرائيل القتل بهما؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية، مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله في قوله:

(﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ أي واذكر إذ قال ربك للملائكة. والمؤقت بظرف معين لا يكون قديماً أزلياً) ا.هـ[٢].

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾.

(﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل، يقال فيها: عرضها. ولهذا قال أبو العالية: علمه أسماء الملائكة، لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة؛ ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة، ولا كان له ذرية. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: علمه أسماء ذريته، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي ﷺ: «أن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته؛ فرآهم فرأى فيهم من يبص. فقال: يا رب من هذا؟ قال: ابنك داود»[٣] فيكون قد أراه صور ذريته؛ أو بعضهم وأسماءهم، وهذه أسماء أعلام لا أجناس.

والثاني: أن الله علمه أسماء كل شيء، وهذا هو قول الأكثرين، كابن عباس وأصحابه؛ قال ابن عباس: علمه حتى الفسوة والفسية والقصعة والقصية[٤] أراد أسماء الأعراض والأعيان مكبرها ومصغرها. والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الشفاعة: «إن الناس يقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وعلمك أسماء كل شيء»[٥]. وأيضاً قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠١).

(٢) الصفدية (٢/٥٨) والمقصود أن القول قيل في وقت معيّن.

(٣) مرّ تخريجه. (٤) كذا في الأصل.

(٥) الحديث في الصحيحين رواه البخاري (٦٥٦٥ ـ الفتح) ومسلم (٣٣٢) ولكن نص ما ذكره شيخ الإسلام ليس في مسلم ولكنها من رواية البخاري، وهي رواية همام في البخاري فقط ذكر (وعلمك أسماء كل شيء).

﴿الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ لفظ عام مؤكد؛ فلا يجوز تخصيصه بالدعوى. وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾؛ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل، فغلب من يعقل. كما قال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]. قال عكرمة: علمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسان وجن وملك وطائر[١]. وقال مقاتل، وابن السائب، وابن قتيبة[٢]: علمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك أن الله لم يخص آدم بالأحرف، وإنما خصه بتعليم الأسماء كلها، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ﴾ وقد تنازع الناس: هل المراد بها أسماء من يعقل؟ لقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾، أو أسماء كل شيء؟، على قولين:

والأول: اختيار ابن جرير الطبري[٤]، وأبي بكر عبد العزيز[٥] صاحب الخلال وغيرهما.

والثاني: أصح؛ لأن في الصحيحين في حديث الشفاعة عن النبي ﷺ: «يا آدم: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء»[٦]، ويبين ذلك أن الملائكة كانوا يتكلمون قبل أن يخبرهم آدم بالأسماء، وقد خاطبوا الله وخاطبوا آدم قبل ذلك) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وكذلك قيل في تعليم آدم الأسماء كلها: تعليم حدودها، وهي من جنس الحدود المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]) ا.هـ[٨].

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٦٣).
(٢) «زاد المسير» (١/ ٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٤) ابن جرير (١/ ٢١٨).
(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بـ(غلام الخلال) ولد (سنة ٢٨٥هـ) كنيته أبو بكر مشهور بالديانة والعلم له مؤلفات جمة منها: «تفسير القرآن» و«الشافي» و«التنبيه» و«الخلاف مع الشافعي» توفي سنة (٣٦٣هـ).
(٦) مرّ تخريجه.
(٧) الاستقامة (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٨) الرد على المنطقيين (١٠).

وقال شيخ الإسلام في تفسير معنى السجود لآدم في الآية (٣٤) راداً على من قال:

(إن السجود كان (تحية) ولم يكن عبادة. (قال أهل العلم: السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه. وعلى هذا إجماع كل من يسمع قوله فإن الله تعالى قال: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، ولم يقل: إلى آدم، وكلّ حرف له معنى، وفرق بين سجدت له وبين سجدت إليه) ا.هـ[1].

وقال راداً على من ادعى أن ليس كل الملائكة أمروا بالسجود فقال:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾، فسجود الملائكة يقتضي جميع الملائكة، هذا مقتضى اللسان الذي نزل به القرآن، فالعدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل يصلح له، وهو معدوم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (هذا القول ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى. وقيل هم جميع الملائكة، حتى جبريل وميكائيل. وهذا قول العامة من أهل العلم بالكتاب والسنة... ومن قال خلافه فقد رد القرآن بالكذب والبهتان لأنه سبحانه قال: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر] وهذا تأكيد للعموم) ا.هـ[3].

وقال في معنى (الظلم) عموماً:

(قال أبو بكر بن الأنباري: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظلم الرجل سقاءَهُ، إذا سقى[4] منه قبل أن يخرج زُبْدَه. قال الشاعر:

وصاحب صدق لم تنلني[5] شكاته ... ظلمت، وفي ظلمي له عامداً أجر

---

(١) نقلنا هذا من تفسير القاسمي «محاسن التأويل» (٢/ ١٠١) وهذا من مزايا هذا التفسير المجموع أنه لم يستخلص من المطبوع بل من الرسائل والمؤلفات التي نقلت كلام شيخ الإسلام. وهذه منّة من الله وحده وليس لنا أي فضل في هذا.

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٢).

(٣) نقله جمال الدين القاسمي في تفسيره (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) في «زاد المسير» (سقاه).

(٥) في «زاد المسير» (تربني) والبيت غير منسوب لأحد كما في لسان العرب (١٢/ ٣٧٥).

أراد بالصاحب وَطْبَ اللبن، وظلمه إياه أن يسقيه قبل أن يخرج زبده. والعرب تقول: هو أظلم من حية لأنها تأتي الحفر الذي لم تحفره فتسكنه. ويقال: قد ظلم الماء الوادي، إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل إليه فيما مضى، ذكر ذلك أبو الفرج[١]. وكذلك قال البغوي: أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه[٢]، وكذلك ذكر غير واحد. قالوا: والعرب تقول: من أشبه أباه فما ظلم، أي ما وضع الشبه في غير موضعه) ا.هـ[٣].

وشرح شيخ الإسلام مبيناً الخلاف في الجنة التي سكنها آدم فقال:

(وإبليس من حين أُهْبِطَ منها لم يصعد إليها ولهذا كان أصح القولين: أن جنة آدم جنة التكليف لم تكن في السماء فإن إبليس دخل إلى جنة التكليف جنة آدم بعد إهباطه من السماء وقول الله له: ﴿فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص] وقوله تعالىٰ: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] لكن كانت في مكان عال في الأرض من ناحية المشرق ثم لما أكل من الشجرة، أهبط منها إلى الأرض كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع، ولفظ الجنة في غير موضع من القرآن يراد به بستان في الأرض كقوله: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧] وقوله: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ﴾ [الكهف: ٣٢] إلى قوله: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] إلى قوله: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [الكهف: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥] إلى قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٦]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [سبأ: ١٥] إلى قوله: ﴿بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦] وقوله: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ الآية [الدخان] وقوله: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾﴾ [الشعراء] وجنة الجزاء والثواب التي في السماء لم يدخلها الشيطان بعد أن أهبط من السماء وهو أهبط من السماء لما

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٦٧).

(٢) البغوي (١/ ٦٣).

(٣) جامع الرسائل (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) أوردناه في تفسير البقرة لأنا اشترطنا أن نذكر معنى الكلمات حسب ترتيبها في كتاب الله.

امتنع من السجود لآدم قبل أن يدخل آدم إلى جنة التكليف التي وسوس له وأخرجه منها وجنة الجزاء مخلوقة أيضاً وقد أنكر بعض أهل البدع أن تكون مخلوقة وقال: إن آدم لم يدخلها لكونها لم تخلق بعد، فأنكر ذلك عليه من أنكره من علماء السنة، وقد ذكر أبو العالية وغيره من السلف أن الشجرة التي نهي عنها آدم كان لها غائط، فلما أكل احتاج إلى الغائط وجنة الجزاء ليس فيها هذا، لكن الله أعلم بصحة هذا النقل وإنما المقصود أن بعض السلف[1] كان يقول: إنها في السماء، وبعضهم يقول إنها في مكان عالٍ من الأرض، ولفظ الجنة في القرآن قد ذكر فيما شاء الله من المواضع وأريد به جنة في الأرض وجنة الجزاء مخصوصة بمماتهم كقوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٧﴾ [يس] فإن أرواح المؤمنين تدخل الجنة من حين الموت كما في هذه الآية: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ۝٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ۝٢٧﴾ [يس] قال تعالى: ﴿۞ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنۢ بَعۡدِهِۦ مِن جُندٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ۝٢٨ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ خَٰمِدُونَ ۝٢٩﴾ [يس] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۝١٦٩﴾ [آل عمران] وقال تعالى لما ذكر أحوال الموتى عند الموت: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ۝٨٨ فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ ۝٨٩ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩٠ فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ۝٩١ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٩٢ فَنُزُلٞ مِّنۡ حَمِيمٖ ۝٩٣ وَتَصۡلِيَةُ جَحِيمٍ ۝٩٤﴾ [الواقعة] وهذا غير ما ذكره في أول السورة من انقسامهم يوم القيامة الكبرى إلى سابقين وأصحاب يمين ومكذبين، فإنه سبحانه ذكر في أول السورة انقسامهم في القيامة الكبرى وذكر في آخرها انقسامهم عند الموت وهو القيامة الصغرى كما قاله المغيرة بن شعبة: من مات فقد قامت قيامته[2]، وكذلك قال علقمة وسعيد بن جبير عن ميت: أما هذا فقد قامت قيامته[3] أي صار إلى الجنة والنار، وإن كان بعد هذا تعاد الروح إلى البلدان ويقعد بقبره، ومقصودهم أن

---

(١) فصّل ذلك ابن قيم الجوزية في كتابه «حادي الأرواح» و«مفتاح دار السعادة».

(٢) رواه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٩) ولفظه: (... وإنما قيامة أحدكم موته) وعزاه السخاوي في «المقاصد» (٤٢٨) للطبراني، والله أعلم، وسيمر تخريجه بشكل مفصل.

(٣) أما عن علقمة فهو في «الحلية» (٦/ ٢٦٧، ٢٦٨) ولكن سنده تالف، ولكن صح في «الكنى والأسماء» للدولابي بالسند السابق نفسه، أما عن سعيد فلم أجده، والقصور مني، وروي عن الإمام عمر بن عبد العزيز بمعناه، وروي مرفوعاً عن أنس ولا يصح والله أعلم.

الشخص لا يستبطئ الثواب والعقاب فهو إذا مات يكون في الجنة أو في النار، قال تعالى عن قوم نوح: ﴿مِمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] وقال عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر] وبسط هذا له موضع آخر) ا.هـ[1].

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله: هل كانت الجنة التي سكنها آدم جنة الخلد الموجودة أم جنة في الأرض خلقها الله له؟

(فأجاب رحمه الله بقوله: الجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السّنة والجماعة: هي جنة الخلد. ومَنْ قال إنها جنة في الأرض بأرض الهند، أو بأرض جدة، أو غير ذلك، فهو من المتفلسفة والملحدين، أو من إخوانهم المتكلمين المبتدعين؛ فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة، والكتاب والسّنة يرد هذا القول، وسلف الأمة وأئمتها متفقون علىٰ بطلان هذا القول) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ وأما عرض السجود على إبليس عند قبر آدم فقد ذكره بعض الناس. وأما عرضه عليه في الآخرة فما علمت أن أحداً ذكره وكلاهما باطل) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (والله سبحانه كان أسكن آدم وزوجه الجنة وقال لهما: ﴿وَكُلَا مِنْهَا

---

(١) النبوات (١٧٠ ـ ١٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٧/٤). وهذهِ المسألة من المسائل التي قال بها شيخ الإسلام برأيين متخالفين. وهو في أول الأمر كان لا يرىٰ إلا رأياً واحداً؛ وهو أن الجنة التي أهبط منها آدم هي جنة الخلد وجعل هذا القول هو قول أهل السنة قاطبة. ولكنه في كتاب «النبوات» يذكر قولين لأهل السنة وكلاهما معتبر والرأي الأخير في نظري هو الراجح وهو الذي استقر عليه شيخ الإسلام لأسباب:
الأول: أن كتاب «النبوات» من الكتب المتأخرة، إذْ هو من الكتب الذي كتبها ولم يبيضها، وأنّه ذكر فيه كتباً كثيرة مثل «الدرء» والذي ألفه بين (٧١٣ ـ ٧١٧هـ)، وبغية المرتاد والأصفهانية وهو مما ألفه بمصر، والمنهاج وهو متأخر عن الدرء.
الثاني: أن ابن القيم تلميذه وهو الذي ألف كلّ أو جلّ مؤلفاته بعد وفاة شيخه. ذكر هذهِ المسألة في كتابين من كتبه في حادي الأرواح ومفتاح دار السعادة.
وذكر أدلة الفريقين ولم يرجح قولاً علىٰ قول، بل توقف لقوة أدلة الفريقين. ولو كان لشيخ الإسلام رأي راجح واضح لنقله تلميذه ابن القيم.

(٣) مختصر الفتاوى (١٧٧).

رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ فكل عداوة كانت في ذريتهما وبلاء ومكروه وتكون إلى قيام الساعة وفي النار يوم القيامة سببها الذنوب ومعصية الرب تعالىٰ) ا.هـ[١].

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾.

(﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه وقد قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات وأمره بالهبوط فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه وهي قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أو كلمات تشبه هذه الكلمات. ذكر ذلك طائفة كثيرة من المفسرين[٢]. ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن. وقد ذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب التوبة»[٣] في هذه الكلمات أشياء كثيرة كلها تدور على ما ذكره الله في كتابه من قول آدم وحواء: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ وأيضاً فإن قولهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ﴾ يتضمن الإقرار والاستغفار ومن هو دون آدم إذا أقر بذنبه واستغفر منه غفر له، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه»[٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء] وكذلك الآية التي في آل عمران ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾، وإذا حصلت مغفرة بالتوبة حصل المقصود بها لا بغيرها. وقد ثبت في الصحيح عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: «يا عمرو أما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٠).

(٢) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «تفسير البقرة» (ص١٣٥ ـ ١٣٧) والطبري (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤) وكذا في الدر المنثور (١/ ٥٨) إلا أنه ذكر الأحاديث الباطلة والموضوعة التي ردها شيخ الإسلام في توسل آدم بالنبي ﷺ.

(٣) كتاب «التوبة» لابن أبي الدنيا مطبوع.

(٤) رواه البخاري (٣١٤١ ـ الفتح) ومسلم (٢٧٧٠) وهذا الحديث هو من قول النبي لعائشة في حادثة الإفك.

علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة تهدم ما كان قبلها»[١]، وأيضاً فلو كان آدم قد قال هذا[٢] لكانت أمة محمد أحق به منه بل كان الأنبياء من ذريته أحق به، وقد علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار ولا نقله أحد من العلماء الأبرار. فعلم أنه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من الصحيح، لكن الله فرق بين الحق والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل، علماء التعديل والتجريح) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وآدم عليه السلام وإن كان أكل من الشجرة ـ فقد تاب الله عليه واجتباه وهداه.

قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه]. وقال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾) ا.هـ[٤].

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾.

وقال رحمه الله: راداً على من زعم أن النبي مبعوث للعرب دون بني إسرائيل:

(إنه ليس في إخباره أنه أرسل إلى بني إسرائيل ومخاطبة الله لهم بقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ما يمنعه أن يكون مرسلاً إلى اليهود من غير بني إسرائيل وإلى النصارى والمشركين) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أي أوفوا بأمري أوف بوعدكم الذي وعدتكم على الوفاء به، فإن المبايعة والمعاهدة تتضمن المعاوضة من الجانبين، فهم إذا أوفوا بما عاهدوا الله عليه من الطاعة وفّى الله تعالى بما عاهد عليه من الأجر والثواب، كما قالت الأنصار للنبي ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ولأصحابك، فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أبناءكم ونساءكم، ولأصحابي أن تواسوهم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «لكم الجنة» قالوا:

---

(١) مسلم (١٢١).
(٢) أي توسل آدم بمحمد ﷺ، وقد تكلم عليه شيخ الإسلام في رسالته المعروفة «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة». والحديث الذي رواه الحاكم موضوع أو ضعيف جداً.
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) (١/٦٨ ـ ٧٠).
(٤) الجواب الصحيح (٢/٤١٥). (٥) الجواب الصحيح (٢/٤٠).

امدد يدك، فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك»[(١)] فهم لما عاهدوه على هذا ليطيعوه فيه قد عاهدوا ربه ﷻ الذي أمرهم بذلك، والله تعالى هو الذي يوفي بعهدهم فيدخلهم الجنة) ا.هـ[(٢)].

وقال في بيان الفرق بين ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ و﴿لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ [الأعراف]: (اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه إذا ضعف عمله إما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدراً أو باجتماعهما. فيقال: فلان يعبد الله ويخافه ويتقيه. ثم إذا ذكر باسم الفاعل قيل: هو عابد لربه، متقٍ لربه، خائف لربه. وكذلك تقول: فلان يرهب اللهُ، ثم تقول: هو راهب لربه. وإذا ذكرت الفعل وأخرته، تقويه باللام. كقوله: ﴿وَفِي نُسۡخَتِهَا هُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ ١٥٤﴾ [الأعراف] وقد قال: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ فعداه بنفسه. وهناك ذكر اللام فإن هنا قوله: ﴿وَإِيَّٰىَ﴾ أتم من قوله: فلي. وقوله هنالك: ﴿لِرَبِّهِمۡ﴾ أتم من قوله: ﴿رَبَّهُم﴾ فإن الضمير المنفصل المنصوب أكمل من ضمير الجر بالياء. وهناك اسم ظاهر فتقويته باللام أولى وأتم من تجريده).ا.هـ[(٣)].

﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾.

وقال في معنى (اللبس):

(ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان محمد ﷺ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰىَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۢ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ٤١ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾، فنهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمانه. ولبسه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ٩﴾ [الأنعام].

ومنه التلبيس، وهو التدليس، وهو الغش، لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق، والباطن باطل.

---

(١) الطبري في تفسيره (١١/ ٣٥) في نزول آية التوبة: (١١١) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن رواحة وفيها انقطاع بينهما والحادثة في بيعة العقبة، وأخرجه الدولابي (ص١٣) عن الشعبي عن النبي ﷺ وهذا مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) من مرسل الشعبي، وذكر ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٦٣) أن الطبراني وصله، والله أعلم.

(٢) الاستغاثة (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) النسخة المحققة ط. مكتبة الغرباء الأثرية.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

ثم قال تعالى: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهنا قولان. قيل[١]: إنه نهاهم عن مجموع الفعلين، وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف، كما في قولهم: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن» كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢] على قراءة النصب، وكما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾ [الشورى] على قراءة النصب وعلى هذا فيكون الفعل الثاني في قوله: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ منصوباً، والأول مجزوماً.

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهى عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما، كما إذا قيل: «لا تكفر وتسرق وتزن».

وهذا هو الصواب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران] ولو ذمهم على الاجتماع لقال: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ بلا نون، وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين فإنه قد يعاد فيه حرف النفي، كما تقول: «لا تكفر، ولا تسرق ولا تزن». ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر، مثل أن يكون أحدهما مستلزماً للآخر، كما قيل: لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه، ونحو ذلك.

وما يكون اقترانهما ممكناً لا محذور فيه، لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام. ولذلك قلّما يكون فيه الفعل الثاني منصوباً، والغالب على الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله: ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ أن تكون الواو واو العطف، والفعل مجزوماً، ولم يعد حرف النفي؛ لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر ومستلزم له، فالنهي عن الملزوم ـ وإن كان يتضمن النهي عن اللازم ـ فقد يظن أنه ليس مقصوداً للناهي، وإنما هو واقع بطريق اللزوم العقلي) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهكذا أهل الكتاب معهم حق وباطل، ولهذا قال تعالى لهم: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾) ا.هـ[٣].

---

(١) هذا القول ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/١٣٦) ورده.

(٢) درء تعارض (١/٢٠٩ ـ ٢١١). (٣) منهاج السنة (٥/١٦٧).

وفي تلازم (اللبس بالكتمان) قال:

(فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ نهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق وهو معاقب على لبسه الحق بالباطل، وعلى كتمانه الحق، فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط، لأنه لو كان هذا صحيحاً لم يكن مجرد كتمان الحق موجباً للذم، ولا مجرد لبس الحق بالباطل موجباً للذم، وليس الأمر كذلك، فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه، وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي؛ لأن اللبس مستلزم للكتمان، ولم يقتصر على الملزوم؛ لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار. وإنما كان اللبس مستلزماً للكتمان لأن من لبس الحق بالباطل، كما فعله أهل الكتاب ـ حيث ابتدعوا دينا لم يشرعه الله، فأمروا بما لم يأمر به، ونهوا عما لم ينه عنه، وأخبروا بخلاف ما أخبر به ـ فلا بد له أن يكتم من الحق المنزل ما يناقض بدعته، إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحة لما نهى عنه أو إسقاط لما أمر به) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإن الأمر المطلق من كل متكلم إذا قيل: أطع أمر فلان، أو فلان يطيع أمر فلان، أو لا يعصي أمره، فإنه يدخل فيه النهي، لأن الناهي آمر بترك المنهي عنه، فلهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ ولم يقل: لا تكتموا الحق فلم ينه عن كل منهما لتلازمهما، وليست هذه واو الجمع التي يسميها الكوفيون واو الصرف كما قد يظنه بعضهم، فإنه كان يكون المعنى: لا تجمعوا بينهما فيكون أحدهما وحده غير منهي عنه) ا.هـ[2].

﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

(قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل، وهو عبرة لنا: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ

---

(١) درء تعارض (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٦).

مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ فلا يُكتم الحق الذي جاء به الرسول ﷺ، ولا يلبس بغيره من الباطل، ولا يعارض بغيره) ا.هـ[١].

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (وهو إنما قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بعد أن عرفهم الصلاة المأمور بها؛ فكان التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها؛ لم يرد لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. ولهذا كل من قال في لفظ الصلاة: إنه عام للمعنى اللغوي؛ أو أنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ونحو ذلك؛ فأقوالهم ضعيفة، فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً، فالخبر كقوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [العلق] وسورة (اقرأ) من أول ما نزل من القرآن وكان بعض الكفار ـ إما أبو جهل أو غيره ـ قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقال: لئن رأيته يصلي لأطأن عنقه. فلما رآه ساجداً رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبيه[٢]؛ فإذا قيل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ فقد عُلِمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى في غير موضع: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وإقامتها: تتضمن إتمامها بحسب الإمكان، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقيموا الركوع والسجود، فإني أراكم من بعد ظهري»[٤]، وفي رواية: «أتموا الركوع والسجود») ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ فأفرد الركوع بالتخصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون فيه معنيان:

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع إذ كانوا لا يفهمون ذلك في نفس الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٦).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٥٨ ـ الفتح).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٤) رواه البخاري (٧٤٢ ـ الفتح)، ومسلم (٤٢٥).
(٥) القواعد النورانية (٥٦).

الثاني: أن قوله مع الراكعين، أمر بصلاة الجماعة، ودل بذلك على وجوبها وأمر بالركوع معهم لأنه بالركوع[١] مدركاً للركعة، فإذا ركع معهم فقد فعل بقية الأفعال معهم، وما قبل الركوع من القيام لا يجب فعله معهم فما بعده لازم، بخلاف ما لو قال: قوموا أو اسجدوا، لم يدل على ذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (هذه الآية[٣]. بمنزلة قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ هذا أمر بالركوع، وكذلك قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران]، وهذا أمر بالركوع.

قد قيل: ذكر ذلك ليبين أنهم يصلون جماعة؛ لأن المصلي في الجماعة إنما يكون مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذي لم يدرك إلا السجود، فإنه قد فاتته الركعة. وأما القيام فلا يشترط فيه الإدراك)[٤].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة. وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فإن أريد الثاني، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾، والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة. قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدي لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله راداً على الرافضي ابن مطهر الحلّي:

(**الثالث**: أن هذه الآية في سورة البقرة، وهي مدنية باتفاق المسلمين، وهي في

---

(١) لعله سقط (يكون).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (مخطوط تحت الطبع).

(٣) يعني قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ في سورة المائدة.

(٤) منهاج السنة (٧/ ١٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

سياق مخاطبة لبني إسرائيل، وسواء كان الخطاب لهم، أو لهم وللمؤمنين، فهو خطاب أنزل بعد الهجرة، وبعد أن كثر المصلون والراكعون، لم تنزل في أول الإسلام حتى يقال: إنها مختصة بأول من صلى وركع.

الرابع: أن قوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ صيغة جمع، ولو أريد النبي ﷺ وعلي، لقيل: مع الراكعين، بالتثنية. وصيغة الجمع لا يراد بها اثنان فقط باتفاق الناس، بل إما الثلاثة فصاعداً، وإما الاثنان فصاعداً. أما إرادة اثنين فقط فخلاف الإجماع.

الخامس: أنه قال لمريم: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ومريم كانت قبل الإسلام، فعلم أنه كان راكعون قبل الإسلام، فليس فيهم علي، فكيف لا يكون راكعون في أول الإسلام ليس فيهم علي وصيغة الاثنين واحدة؟!.

السادس: أن الآية مطلقة لا تخص شخصاً بعينه، بل أمر الرجل المؤمن أن يصلي مع المصلين. وقيل: المراد به الصلاة في الجماعة، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع.

السابع: أنه لو كان المراد الركوع معهما لا نقطع حكمها بموتهما، فلا يكون أحد مأموراً أن يركع مع الراكعين.

الثامن: أن قول القائل: [علي] أول من صلى مع النبي ﷺ، ممنوع بل أكثر الناس على خلاف ذلك، وأن أبا بكر صلى قبله.

التاسع: أنه لو كان أمراً بالركوع معه، لم يدل ذلك على أن من ركع معه يكون هو الإمام، فإن علياً لم يكن إماماً مع النبي ﷺ وكان يركع معه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾، والخشوع: الخضوع لله تعالى والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قول النبي ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تعدل صوم الدهر»[3]، وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ لأن الصائم يصبر

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٣) هذا الكلام هو رد شيخ الإسلام على قول الرافضي: «قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] من طريق أبي نعيم عن ابن عباس ﷺ: أنها نزلت في رسول الله ﷺ وعلي خاصة، وهما أول من صلى وركع. وهذا يدل على فضيلته فيدل على إمامته».

(٢) أبو داود الطيالسي (٣١٥)، النسائي في الكبرى (٢/ ١٣٤)، أحمد (٢/ ٢٦٣) البيهقي (٤/ ٢٩٣) والحديث صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١).

نفسه عن شهواتها[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأيضاً: فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين. كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دل كتاب الله ﷻ على من كبر[٣] عليه ما يحبه الله. وأنه مذموم بذلك في الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دلّ ذلك على وجوب الخشوع.

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة. فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها: كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية. فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وأعظم عون لوليّ الأمر خاصة، ولغيره عامة ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلاة بالقلب والبدن. الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على الأذى من الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود] وقوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه: ١٣٠] وكذلك في سورة ق: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾

---

(١) روى ابن أبي حاتم في تفسير البقرة (١/ ١٥٤) عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ قال: «الصبر الصيام».

(٢) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٥).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) القواعد النورانية (٦٤).

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر] وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً. فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية. إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه، وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم وإعانة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج. وفي الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر) ا.هـ[1].

وقال في معنى الصبر:

﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قال علي بن أبي طالب: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا انقطع الرأس بار الجسد، ألا لا إيمان لمن لا صبر له»[2].

فالصبر على أداء الواجبات واجب، ولهذا قرنه بالصلاة في أكثر من خمسين موضعاً فمن كان لا يصلي من جميع الناس ـ رجالهم ونسائهم ـ فإنه يؤمر، فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين. ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة، وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما [مع] جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

ومن ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري[3]. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر وقال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي[4].

فعلى إمام الصلاة أن يصلي بالناس صلاة كاملة، لا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه إلا لعذر، وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب. ألا ترى الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (٨)، واللالكائي (١٥٦٩) ووكيع في «الزهد» (١٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٧٥ ـ ٧٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٨).

(٤) رواه البخاري (٩١٧).

في ماله، وهو في مال نفسه يفوت [على] نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح الدين للطائفتين والدنيا، وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعاً.

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ إذا ذبح أضحيته قال: «منك وإليك»[(١)].

وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن، والإحسان إلى الناس بالنفع والمال الذي هو الزكاة، والصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، وإذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة عرف [ما] يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه، وفي الزكاة [من] الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج. في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة»[(٢)]، فيدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة.

ففي الصحيح عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه فيستقبل النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»[(٣)].

وفي السنن: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[(٤)]. وفي رواية: «ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي»[(٥)].

وفي الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ

---

(١) مرّ تخريجه في سورة الفاتحة.
(٢) رواه البخاري (١٠/ ٤٤٧)، ومسلم (زكاة/ باب ١٦).
(٣) رواه البخاري (١١/ ٤٠٠ ـ الفتح)، ومسلم (١٦٨٨).
(٤) أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٨٧٨)، والطيالسي (١٢٠٨)، وأحمد (٥/ ٦٣)، وابن حبان (٥٢١ ـ الإحسان) وأصله في مسلم (٢٦٢٦).
(٥) أحمد (١٩٧١٧)، والبيهقي (٤/ ١٨٨)، والطبراني في الكبير (٦٢٦٣)، وابن حبان (٥٢٣).

لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴿١٠﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [هود].

وقال الحسن البصري: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من أجره على الله؛ فلا يقوم إلا من عفا وأصلح»[(١)].

وليس من حسن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه. قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال لأصحاب نبيه ﷺ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]) ا.هـ[(٢)].

وفي مواضع الصبر في القرآن قال:

(وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعاً، وقرنه بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ و﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] إلى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود]، ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ [ق]، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] الآية) ا.هـ[(٣)].

وفي الآيات التي ذكرت «الخشوع» قال:

(إنه قد نهى عن رفع البصر في الصلاة إلى فوق أمراً بالخشوع الذي أثنى الله على أهله حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون]، وقال: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾، والخشوع يكون مع تخفض[(٤)] البصر، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المعارج] وقال: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ﴾ [القمر] ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [القمر] كما وصف

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٠) مرفوعاً والصواب وقفه.

(٢) جامع الرسائل (١/ ٨١ ـ ٨٤) وهذه رسالة مستقلة صغيرة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ آثرت نقلها جميعاً لأنها مما ألف مستقلاً كتفسير.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩).

(٤) كذا في الأصل، ولها وجه.

الأصوات بالخشوع في قوله: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨] وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري وأكثر أهل السنن، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»[1] رواه مسلم وغيره. ولو كان الله ليس فوق بل هو في السفل كما هو في الفوق لا لاختصاص لأحد الجهتين به لم يكن رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع؛ بل كان يكون بمنزلة خفضها) ا.هـ[2].

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قال رحمه الله: (وهذا مقتضى قول من فسر «اللقاء» في كتاب الله بالرؤية؛ إذ طائفة من أهل السنة منهم أبو عبد الله بن بطة الإمام[3] قالوا في قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف: ١٠٥]، وفي قوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَءَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥] وفي قول الله: ﴿لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟﴾ وفي قوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وفي قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣١]: أن اللقاء يدل على الرؤية والمعاينة. وعلى هذا المعنى فقد استدل المثبتون بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾﴾ [الانشقاق].

ومن أهل السنة من قال: «اللقاء» إذا قرن بالتحية فهو من الرؤية) ا.هـ[4].

﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

وقال رحمه الله: (واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] وبقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وبقوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] وبقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر].

---

(١) مسلم (٤٢٨).
(٢) بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٥١٨).
(٣) هو الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة الحنبلي ولد (سنة ٣٠٤هـ) وتوفي (سنة ٣٨٧هـ) صاحب كتاب «الإبانة الكبرى» و«الإبانة الصغرى» وكلامه أظنه في الإبانة الكبرى.
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٨).

وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان:

أحدهما: أنها لا تنفع المشركين، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر] فهؤلاء نفي عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفاراً.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك، ومن شابههم من أهل البدع: من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه، كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يعامل المخلوقُ المخلوقَ بالمعاوضة.

فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين، ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون: هؤلاء خواص الله، فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا، كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم، فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك، وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة) ا.هـ[1].

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

وقال رحمه الله: (﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ فهذا الذبح والاستحياء: هو سوء العذاب) ا.هـ[2].

وقال في معنى ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾.

(﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي يقتل بعضكم بعضاً) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى في قصة بني إسرائيل: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ أي يقتل بعضكم بعضاً، ولم يوجب ذلك أن يكونوا متساوين، ولا أن يكون من عبد العجل مساوياً لمن لم يعبده) ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤١٩).

(٤) منهاج السنة (٧/١٢٤).

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي يقتل بعضكم بعضاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ [البقرة: ٨٤] أي لا يخرج بعضكم بعضاً فالمراد بالأنفس الإخوان: إما في النسب وإما في الدين) ا.هـ[١].

وفي معنى (الظلم) في القرآن قال:

(ومن هذا الباب «ظلم النفس»: فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب، فإنها ظلم العبد نفسه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ ﴿١٠٠﴾ وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ ﴿١٠١﴾﴾ [هود]. وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾. وقال في قتل النفس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي﴾ [القصص: ١٦]. وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وقال آدم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ثم قد يقرن ببعض الذنوب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ألا ترى أن أصحاب موسى سألوا موسى رؤية الله في الدنيا إلحافاً فقالوا: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ ولم يقولوا حتى نرى الله في الآخرة، ولكن في الدنيا ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [النساء: ١٥٣] لظلمهم وسؤالهم ما حظره على أهل الدنيا، ولو قد سألوه رؤيته في الآخرة كما سأل أصحاب محمد محمداً ﷺ لم تصبهم تلك الصاعقة، ولم يقل لهم إلا ما قال محمد ﷺ لأصحابه إذ سألوه: «هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: نعم، لا تضارون في رؤيته»[٣] فلم يعبهم الله تعالى ولا رسوله بسؤالهم عن ذلك؛ بل حسنه لهم وبشرهم بشرى جميلة) ا.هـ[٤].

وقال عن إحياء الموتى في البقرة وفي القرآن: (فتارة يخبر بوقوع إحياء الموتى، كما أخبر بذلك في سورة البقرة في عدة مواضع في قوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢).
(٣) رواه مسلم (٢٩٦٨).
(٤) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٥٣).

حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ وقوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. وقوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠] وذكر إحياء المسيح الموتى، وذكر قصة أصحاب الكهف ونومهم ثلثمائة سنة وتسع سنين، والنوم أخو الموت، فهذه سبع مواضع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك أيضاً من الخوارق الخارجة عن قوى النفوس: إحياء الموتى من الآدميين والبهائم وقد ذكر الله ذلك في غير موضع من كتابه، فذكره في خمسة مواضع في سورة البقرة، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البقرة].

وقد ذكر الله سبحانه إحياء المسيح للموتى بإذن الله، وذكر سبحانه قصة أصحاب الكهف ومكثهم ثلاثمائة سنة شمسية وهي ثلاثمائة وتسع سنين قمرية نياماً لا يأكلون ولا يشربون: وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ﴾ [الكهف: ٢١].

(١) الصفدية (٢/٢٢٦).

وهذه الأمور التي قصها الله: من إحياء الآدميين من بعد موتهم مرة بعد مرة، ومن إحياء الحمار، ومن إبقاء الطعام والشراب مائة عام لم يتغير، ومن إبقاء النيام ثلاثمائة وتسع سنين، ومن تمزيق الطيور الأربعة وجعلهن أربعة أجزاء على الجبال ثم إتيانهن سعياً لما دعاهن إبراهيم الخليل عليه السلام - فيها أنواع من الاعتبار: منها تثبيت المعجزات للأنبياء وأنها خارجة عن قوى النفس، فإن الفلاسفة وسائر العقلاء متفقون على أن قوى النفوس لا تفعل مثل هذا، بل ولا شيء من القوى المعروفة في العالم العلوي والسفلي.

الثاني: أن في ذلك إثبات أن الله فاعل مختار يفعل بمشيئته وقدرته، يحدث ما يشاء بحسب مشيئته وحكمته، ليس موجباً بالذات، فإن الموجب بالذات مستلزم لآثاره، فيمتنع أن تتغير أفعاله عن القانون الطبيعي) ا.هـ[1].

(وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل لهم: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ «فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ وإنما قيل ادخلوه ركعا. ومنهم من يسجد على جنب كاليهود) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فإن نفس السجود خضوع لله ولو فعله الإنسان لله مع عدم علمه أنه أمر به انتفع كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين[6]. أمروا أن يدخلوا

---

(١) الصفدية (٢/٢٢٦).
(٢) وهذا تفسير النبي ﷺ ورد ذلك في البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/٤٧١). (٤) جامع الرسائل (١/٢٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/١٤٧).
(٦) ابن جرير نقلها عن ابن عباس (١/٣٠٠) وابن أبي حاتم (البقرة - ٥٨٠) وابن الجوزي «زاد المسير» (١/٨٥) وقد فسر الطبري معنى بالخضوع لغة.

ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨] وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش»[١] رواه البخاري ومسلم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ قالوا: ركعاً) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد سمى الله تعالى المنحني ساجداً وإن لم يصل إلى الأرض في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ وفي الأعراف: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾﴾، فهنا لما أمرهم بالسكنى، وهي المقام، قال: ﴿وَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ ولم يحتج أن يقال: رغداً، فإن الساكن المقيم مطمئن، وهناك قال: ﴿ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾، فبين أنهم يأكلون رغداً فيتهنون لا يخافون الخروج. وبسط الكلام في البقرة وذكر الدخول لأنه قبل السكنى. ولهذا قال: ﴿رَغَدًا﴾، وقال: ﴿وَسَنَزِيدُ﴾ وقال: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

وقدم السجود لأنه أهم. وقد اختلفوا في هذا السجود، فقيل: هو الركوع، كما روى ابن أبي حاتم من وجهين ثابتين عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: «ركعاً من باب صغير، فدخلوا من قبل أستاههم، وقالوا: حنطة»[٤]. وقيل: «بل هو السجود

(١) البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٤). (٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٩).
(٤) في ابن أبي حاتم المطبوع (سورة البقرة ـ ٥٨٠) مثل ما ذكر شيخ الإسلام ولكن بدون ذكر «وقالوا حنطة» وأخرجه ابن جرير (١/ ٣٠٠، ٣٠١) رواه الحاكم (٢/ ٢٦٢) وذكر الزيادة التي ذكرها شيخ الإسلام.

بالأرض». ثم قيل ما رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، قال: «سجدا، قال: كان سجود أحدهم على خده»[١]. وروى عن وهب بن وهب بن منبه قال: «إذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله»[٢] فكأن صاحب هذا القول جعل السجود بعد الدخول، ومن قال بهذا أو قال بأنهم أمروا بالركوع فهو يقول: دخولهم وهم سجد بالأرض فيه صعوبة وقد يؤذي أحدهم ولكن هو ممكن، فإن الإنسان يمكنه حال السجود ـ أن يزحف إذا كانت الأرض لا تؤذيه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «قال لهم: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة، فدخلوا يزحفون على أستاههم ويقولون: حبة في شعرة»[٣].

فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ قد قال ابن عباس وابن مسعود وغيرهما في ذلك أقوالاً تخالف هذا، فقال خصيف عن عكرمة عن ابن عباس: فدخلوا على شق[٤]. وروى السدي عن أبي سعد[٥] الأزدي عن أبي الكنود عن ابن مسعود: فدخلوا مقنعي رؤوسهم[٦].

قال ابن أبي حاتم: اختلف التابعون فروي عن مجاهد نحو قول عكرمة عن ابن عباس وروي عن السدي نحو ما روى عن ابن مسعود[٧]، وعن مقاتل أنهم دخلوا منكفئين[٨]، وأما القول فقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم قالوا: حبة في شعرة[٩]، وإذا ثقبت الحبة وأدخلت فيها الشعرة فإنه يقال: حبة في شعرة، ويقال: شعرة في حبة، وهذا معنى ما رواه السدي عن مرة عن ابن مسعود أنه قال: إنهم قالوا: هطي سمقاثا أزبه مزبا، وهي بالعربية: حبة حنطة حمراء مثقوبة فيها شعرة سوداء، فذلك قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾[١٠] وكذلك رواه السدي عن أبي سعيد[١١] الأزدي، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود[١٢]، وهذا موافق لما ثبت عن

(١) ابن أبي حاتم (سورة البقرة ـ ٥٨٢).
(٢) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٨٥) عن وهب.
(٣) مر تخريجه وأنه في الصحيحين.
(٤) ابن أبي حاتم (سورة البقرة ـ ٥٨١).
(٥) في الأصل (سعيد).
(٦) رواه ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ٥٨٣).
(٧) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ١٨٣).
(٨) زاد المسير (١/ ٨٦).
(٩) مر تخريجه.
(١٠) ابن جرير (١/ ٣٠٤) الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١) وابن أبي حاتم (سورة البقرة ـ رقم ٥٩٣).
(١١) في الأصل (سعد).
(١٢) مر تخريجه.

النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ إنما تكلم بالعربية، وهذا اللفظ أخذه ابن مسعود عن أهل الكتاب، وهذا أصح من قول ابن عباس أنهم قالوا: حنطة[١]، مع أن هذا مروي عن غير واحد.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة والضحاك والحسن والربيع ويحيى بن رافع نحو ذلك[٢]، لكن قالوا بلسانهم ما معناه: حبة حنطة، جاز أن يقال: حنطة. وحديث ابن مسعود وقد ذكر أنهم قالوا: حبة حنطة، فلا يكون في القول خلاف.

وأبو الفرج ذكر خمسة أقوال وهي ترجع إلى هذا: ذكر الحديث المرفوع، والثاني حنطة، والثالث أنهم قالوا: حبة حنطة حمراء فيها شعرة سوداء ـ قاله ابن مسعود، والرابع كذلك إلا أنهم قالوا مثقوبة ـ قاله السدي عن أشياخه.

قلت[٣]: كلاهما رواه السدي عن ابن مسعود وهما قول واحد.

قال: والخامس أنهم قالوا: استقلاباً[٤]، قاله أبو صالح.

قلت: هذا الذي ذكره ابن مسعود بلسانهم «سمقاثا» وقد فسره بذلك.

قال[٥]: الأقوال كلها واحدة بخلاف صفة الدخول، فإن الثابت عن النبي ﷺ أنهم دخلوا يزحفون على أستاههم، وفي لفظ: على أوراكهم، والمعنى واحد، وما نقل خلاف هذا فإنما أخذ عن أهل الكتاب، وقد كان يؤخذ عنهم الحق والباطل، وقول ابن مسعود: مقنعي رؤوسهم، لا يناقض الزحف على أستاههم، وابن عباس قال: يزحفون على أستاههم، كالمرفوع، وقال: قيل: ادخلوا ركعاً، فلو جزمنا أن هذا مأخوذ عن النبي ﷺ لجزمنا بأن الله أمرهم بالركوع، لكن ظاهر القرآن هو السجود، والسجود المطلق هو السجود المعروف، وكون الباب جعل صغيراً إنما يكون لمن يكره على الدخول منه ليحتاج أن ينحني، وهؤلاء قصدت طاعتهم فأمروا بالخضوع لله

(١) ابن جرير (١/ ٣٠٠، ٣٠٣)، الحاكم (٢/ ٢٦٢)، ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ رقم ٥٨٠، ٥٩٤).
(٢) ابن أبي حاتم (تفسير البقرة ـ ص ١٨٦).
(٣) أي شيخ الإسلام معلقاً على كلام ابن الجوزي.
(٤) يراجع زاد المسير (١/ ٨٦) وقد لخص شيخ الإسلام هذه الأقوال وفي الوجه الخامس أنهم قالوا: «سنبلاثاً» هكذا في المطبوع من زاد المسير وهنا استقلاباً.
(٥) في الظاهر أن قوله (قال) يعود على ابن الجوزي ولم أجده في المطبوع، ولعل الأصح «قلت» أي هو من كلام شيخ الإسلام.

والاستغفار، فدخولهم سجداً هو خضوع لله وقولهم: حطة، أي احطط عنا خطايانا، هو استغفارهم) ا.هـ[١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك لما ذكر الملل الأربعة الذين فيهم من هو محمود سعيد قال تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وروى الناس كابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال سلمان: سألتُ النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية[٢] وكذلك ذكر السدي عن أشياخه في تفسيره المعروف[٣].

قال: نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي، بينا هو يحدث النبي ﷺ إذ ذكر أصحابه، فأخبره خبرهم فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبياً. فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فقال: كان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وبسنة موسى حتى جاء عيسى، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكاً، وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه حتى جاء محمّد ﷺ، فمن لم يتبع محمداً ﷺ [منهم] ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكاً، قال ابن أبي حاتم وروي عن سعيد بن جبير نحو هذا.

و﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أولاً، المراد بهم أمة محمد[٤].

---

(١) جامع الرسائل (١/٢٨ ـ ٣٢).

(٢) تفسير البقرة لابن أبي حاتم (رقم ٦٣٨) ومثله في الطبري (١/٣٢٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٢).

(٣) أخرجه الواحدي (ص٢٣ ـ ٢٤)، وابن أبي حاتم (رقم ٦٤٠)، الطبري (١/٣٢٣) قال الحافظ ابن حجر في العجاب (١/٢٥٦): وأخرج الواحدي أيضاً من تفسير إسحاق بن راهويه بسنده القوي إلى السُّدي وذكر قريباً منه والله أعلم.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (البقرة ٦٤٠) ولفظ شيخ الإسلام فيه بعض الاختصار، وأخرجه كذلك ابن جرير (١/٣٢١).

وأما ما يذكره طائفة من المفسرين في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أن فيهم أقوالاً:

أحدها: أنهم هم الذين آمنوا بعيسى قبل أن يبعث محمد، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم الذين آمنوا بموسى وعملوا بشريعته إلى أن جاء عيسى، فآمنوا به وعملوا بشريعته لما أن جاء[1] محمد، وقالوا: هذا قول السدي عن أشياخه.

والثالث: أنهم طلاب الدين، كحبيب النجار، وقس بن ساعدة، وسلمان الفارسي، وأبي ذر وبحيرا الراهب آمنوا بالنبي قبل مبعثه، فمنهم من أدركه وتابعه، ومنهم من لم يدركه.

والرابع: أنهم المنافقون.

والخامس: أنهم الذين آمنوا بالأنبياء الماضين والكتب المتقدمة فلا يؤمنوا بك ولا بكتابك.

فهذه الأقوال ذكرها الثعلبي[2] وأمثاله ولم يسموا قائلها وذكرها أبو الفرج بن الجوزي إلا السادس[3]، وسمي قائل الأولين، وذكر أنهم المنافقون عن الثوري، وهذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة والتابعون لهم بإحسان شيئاً منها، وما نقل عن السدي غلط عليه، وقد ذكرنا لفظه الموجود في تفسيره المنقول بالإسناد الثابت في تفاسير الذين يذكرون الأسانيد، كتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم، وتفسير أبي بكر بن المنذر[4] وتفسير محمّد بن جرير الطبري، وأمثال هذه التفاسير، وما نقل عن ابن عباس لا يثبت.

وهي أقوال باطلة، فإن من كان متمسكاً بشريعة عيسى قبل أن يبعث محمّد ﷺ من غير تبديل فهم النصارى الذين أثنى الله عليهم، وكذلك من تمسك بشريعة موسى قبل النسخ والتبديل فهم اليهود الذين أثنى الله عليهم، وطلاب الدين كحبيب النجار كان على دين المسيح، وكذلك بحيرا الراهب، وغيره. وكل من تقدم من الأنبياء وأمتهم يؤمنون بمحمد فليس هذا من خصائص هذا النفر القليل) ا.هـ[5].

---

(١) في زاد المسير (إلى أن جاء).

(٢) في تفسيره الذي طبع قريباً.

(٣) ابن الجوزي ذكر خمسة أقوال وابن تيمية ذكر ستة أقوال نقلاً عن الثعلبي وقد سقط القول الخامس من ابن الجوزي في طبعة الرد على المنطقيين وهو (إنهم المؤمنون من هذه الأمة).

(٤) تفسير ابن المنذر مفقود إلا قطعة منه في مكتبة جوتا بألمانيا كما في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي. وقد طبع مجلدان منه حديثاً.

(٥) الرد على المنطقيين (٤٤٨ ـ ٤٥١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ فجمع في الملل الأربع: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ وذلك قبيل النسخ والتبديل.

وخص في أول الآية المؤمنين، وهو الإيمان الخاص الشرعي الذي قال فيه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] والشرعة هي الشريعة، والمنهاج هو الطريقة، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية، وتوحيد الربوبية، هو الحقيقة الكونية؛ فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين.

فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمّد ﷺ: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبها أنزلت السور المدنية، إذ في المدينة النبوية شرعت الشرائع، وسنت السنن، ونزلت الأحكام والفرائض والحدود) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وهذه الأصول الثلاثة: وهي الإيمان بالله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح، هي الموجبة للسعادة في كل ملة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ويذكر أيضاً لفظ المؤمنين مقروناً بالذين هادوا والنصارى والصابئين، ثم يقول: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة، والإيمان الآخر عمهم، كما عمهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ فتناولت هذه الآية من كان من أهل هذه الملل الأربع متمسكاً بها قبل النسخ بغير تبديل) ا.هـ[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤).
(٤) الجواب الصحيح (٢/ ٢١٢).

وقال رحمه الله: (وقد يستعمل هذا[١] في الميل المحمود على قراءة من قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِينَ﴾ بلا همزة في قراءة نافع[٢] فإنه لا يهمز «الصابئين» في جميع القرآن) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأخبر أيضاً أن المؤمنين المصلحين من الأولين والآخرين سعدوا في الآخرة، فقال تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وكذلك الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾، فبين اتصاف السعداء من هذه الأصناف الأربعة بالإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح.

وقد ذكر في سورة الحج ست ملل، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج].

فهنا لما ذكر فصله بينهم يوم القيامة ذكر الملل الست، وهناك لما ذكر السعداء لم يذكر إلا الملل الأربع، فإن المجوس والمشركين ليس منهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، بل كلهم كفار) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله في تقديم وتأخير الصابئة عن النصارى وبالعكس:

(قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [الحج: ١٧]، فإن النصارى أفضل من الصابئين، فلما قدموا عليهم نصب لفظ «الصابئون» ولكن «الصابئون» أقدم في الزمان فقدموا ها هنا لتقدم زمنهم، ورفع اللفظ ليكون ذلك عطفاً على المحل، فإن المعطوف على المحل مرتبته التأخير ليشعر أنهم مؤخرون في المرتبة وإن قدموا في الزمن واللفظ) ا.هـ[٦].

---

(١) إشارة إلى مادة (صبا) يصبو أي مال إلى الجهل والفتوة.
(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٩٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٣).
(٤) نظرية العقد (٦).
(٥) الصفدية (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).
(٦) الصفدية (٢/ ٣٠٤).

وقال رحمه الله: (وإنما معنى الآية أن المؤمنين بمحمد ﷺ، والذين هادوا الذين اتبعوا موسى عليه السلام، وهم الذين كانوا على شرعه قبل النسخ والتبديل، والنصارى الذين اتبعوا المسيح عليه السلام وهم الذين كانوا على شريعته قبل النسخ والتبديل.

والصابئين وهم الصابئون الحنفاء، كالذين كانوا من العرب وغيرهم على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق قبل التبديل والنسخ) ا.هـ(١).

وقال في الصابئة:

(فإن الصابئين كأهل الكتاب تارة يجعلهم الله قسماً من المشركين، وتارة يجعلهم الله قسيماً لهم، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [البينة: ٦].

وكذلك لما ذكر الملل الست في الحج فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الآية وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية وهذا بعد قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] إلى قوله: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢] وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابئون أولى، وذلك بعد تبديلهم، فحيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل، وحيث جعلوا غير مشركين فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك، فالشرك مبتدع عندهم، فينبغي التفطن لهذه المعاني) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون، فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً من هذه الملل الأربع: المؤمنين، واليهود، والنصارى، والصابئين.

فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ، والتبديل، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل، والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء ـ صلى الله عليه وصلى الله على محمّد وعلى آل محمّد كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد ـ قبل نزول التوراة والإنجيل.

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠ ـ ٢١).

وهذا بخلاف المجوس والمشركين، فإنه ليس فيهم مؤمن فلهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج]، فذكر الملل الست هؤلاء وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة لم يذكر في الست من كان مؤمناً، إنما ذكر ذلك في الأربعة فقط) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما الصابئون الحنفاء فهم في الصابئين بمنزلة من كان متبعاً لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل من اليهود والنصارى، وهؤلاء ممن حمدهم الله وأثنى عليهم، وبعض الناس يقول: إن بقراط كان من هؤلاء.

ووهب بن منبه من أعلم الناس بأخبار الأمم المتقدمة، وقد روى ابن أبي حاتم بالإسناد الثابت أنه قيل لوهب بن منبه: (ما الصابئون)؟ قال: الذي يعرف الله وحده وليست له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً[2]، وكذلك روي عن الثوري عن ليث، عن مجاهد قال: هم قوم من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين[3].

قال: وروي عن علماء نحو ذلك، أي ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي، ولم يرد بذلك أنهم كفار، فإن الله قد أثنى على بعضهم، فهم متمسكون بالإسلام المشترك، وهو عبادة الله وحده، وإيجاب الصدق والعدل، وتحريم الفواحش والظلم، ونحو ذلك مما اتفقت الرسل على إيجابه وتحريمه فإن هذا دخل في الإسلام العام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، وكذلك قال عبد الرحمن بن زيد: هم قد يقولون لا إله إلا الله، فقط، وليس لهم كتاب ولا نبي[4].

---

(١) الرد على المنطقيين (٢٨٨)، قال القاسمي في تفسيره (٢/١٤٦ ـ ١٤٧) ـ بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام هذا: (وما قرره الإمام ابن تيمية يؤيد ما ذهب إليه كثير من المفسرين من أن معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢] من كان منهم في دينه قبل أن ينسخ مصدقاً بقلبه بالمبدأ أو المعاد، عاملاً بمقتضى شرعه وذلك كأهل الكتابين أو كان من الصابئة الموحدين)ا.هـ.

(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٦٤٨) وسنده صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٦٤٩) وسنده حسن، دون قوله والنصارى ونص كلامه (بين المجوس واليهود لا دين لهم)، ونقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٩٢) عن مجاهد: أنهم قوم بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين وورد نص ابن تيمية في ابن أبي حاتم رقم (٦٤٢) عن مجاهد ويراجع الطبري (١/٣١٩) والله أعلم

(٤) نقله ابن الجوزي في زاد المسير (١/٩٢).

وهذا كما كانت العرب عليه قبل أن يبتدع عمرو بن لحي الشرك وعبادة الأوثان فإنهم كانوا حنفاء يعبدون الله وحده ويعظمون إبراهيم وإسماعيل، ولم يكن لهم كتاب يقرؤونه ويتبعون شريعته، وكان موسى قد بعث إلى بني إسرائيل بشريعة التوراة وحج البيت العتيق، ولم يبعث إلى العرب ـ لا عدنان ولد إسماعيل ولا قحطان والناس متفقون على أن عدنان من ولد إسماعيل ـ وربيعة ومضر. وأما قحطان فقال بعضهم: هم أيضاً من ولد إسماعيل والصحيح إنهم كانوا موجودين قبل إبراهيم بأرض اليمن، ومنهم جرهم الذين سكنوا مكة ومنهم تعلم إسماعيل العربية.

وأما من قال من السلف[١]: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، كما نقل ذلك عن أبي العالية، والضحاك، والسدي، وجابر بن زيد[٢]، والربيع بن أنس، فهؤلاء أرادوا من دخل في دين أهل الكتاب منهم، وكذلك من قال: هم صنف من النصارى كما يروى عن ابن عباس أنه قال: هم صنف من النصارى، وهم السائحون المحلقة أوساط رؤسهم[٣]، فهؤلاء عرفوا منهم من دخل في أهل الكتاب.

ومن قال: إنهم يعبدون الملائكة كما يروى عن الحسن[٤] قال: هم قوم يعبدون الملائكة، وعن أبي جعفر الرازي قال: بلغني أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون[٥] فهذا أيضاً صحيح، وهم صنف منهم، وهؤلاء كثير من الصابئين، يعبدون الروحانيات العلوية، لكن هؤلاء من المشركين منهم، ليسوا من الحنفاء، وكذلك اختلاف الفقهاء في الصابئين هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ ويذكر فيه عن أحمد روايتان، وكذلك قولان للشافعي والذي عليه محققو الفقهاء أنهم صنفان فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم وإلا فلا.

وقال أبو الزناد: الصابئون قوم مما يلي العراق، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوماً، [و] يصلون إلى الشمس كل يوم خمس صلوات[٦].

---

(١) هذا نقله ابن أبي حاتم مسنداً عن أبي العالية (البقرة رقم ٦٤٣) وعزاه للبقية الذي ذكرهم شيخ الإسلام، وقول أبو العالية ذكره ابن جرير (١/ ٣٢٠) وكذلك.

(٢) في الأصل (يزيد) وهو خطأ.

(٣) ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٩٢) وهو القول الأول.

(٤) ابن أبي حاتم (البقرة ٦٤٧).

(٥) ابن أبي حاتم (البقرة ٦٤٦) وابن جرير (١/ ٣٢٠).

(٦) ابن أبي حاتم (البقرة ٦٤٥) ولكنه قال يصلون إلى اليمن ولم يقل الشمس وكذا في ابن كثير.

فهؤلاء الصابئة الذين أدركهم الإسلام، وكانوا بأرض حران، والذين خبروهم عرفوا أنهم ليسوا من أهل الكتاب، بل مشركون يعبدون الكواكب، ولا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وإن أظهروا الإيمان بالنبيين فهو من جنس إيمان الفلاسفة بالنبيين والفلاسفة الصابئون من هؤلاء.

وأما قبول الجزية منهم فهو على الخلاف المشهور، فمن قبلها من غير أهل الكتاب كما يقبل من المجوس قبلها من هؤلاء وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، ومن لم يقبلها إلا من أهل الكتاب لم يقبلها من هؤلاء كما إذا لم يدخلوا في دين أهل الكتاب، كما هو قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه وكان أبو سعيد الاصطخري[1] أفتى بأن لا تقبل منهم الجزية، ونازعه في ذلك جماعة من الفقهاء) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله:

(فصل

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَٰرَىٰ وَالصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾، ونظيرها في المائدة[3].

بين سبحانه وصف أهل السعادة والنجاة من الأولين والآخرين، وما يكون، وإن كان قد حصل فيه [نوع] تبديل ونسخ، بخلاف ما لم يكن، ولهذا لما ذكر تعالى الأديان الستة [في سورة الحج] قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِـِٔينَ وَالنَّصَٰرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ [١٧].

[فأخبر أنه يفصل بينهم]، ولم يجعل في المشركين والمجوس من هو من حيث فيهم من أهل السعادة في الآخرة، كما جعل ذلك في الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين، حيث فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

---

(١) هو أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاصطخري من تلاميذ الإمام أحمد لا تعرف سنة وفاته وميلاده.

(٢) الرد على المنطقيين (٤٥٤ ـ ٤٥٧).

(٣) ونصها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِـُٔونَ وَالنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة].

ولكن من الناس من لم يفهم هذه الآية، فقالوا فيها أقوالاً ضعيفةً، وأصل معرفة معناها: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾؛ [هل] هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء، وإن كانوا قبل مبعث محمد، أو هو مختص بمن كان موجوداً بعد مبعثه كآيات الأمر والنهي التي بعث بها؟ فإنه إنما يؤمر وينهى على لسانه من بعث إليهم، وهم الذين بلغتهم رسالته من حين بعث، وإلى يوم القيامة كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، فكل من بلغه القرآن فقد أنذره به الرسول، والإنذار به هو الإخبار بالعذاب لمن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به.

فظن بعض الناس أن الذين أخبر عنهم ـ في الآية ـ بالنجاة والسعادة ليسوا إلا ممن بعث محمّد إليهم، لم يخبر فيها بحال من كان موجوداً قبل مبعثه، وغلطوا فيها في الفهم، ثم افترقوا على أقوال متناقضة تخالف لفظ الآية ومعناها.

والصواب هو القول الآخر، وأن الآية تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل مبعث الرسول، وهو الذي يدل عليه لفظ الآية، ويعرف [به] معناها من غير تناقض، ويعرف به قدرها، ويظهر به مناسبتها لما قبلها وما بعدها، وهذا هو القول المعروف عن السلف أو جمهورهم[1]، وعليه يدل ما ذكروه من سبب نزول الآية.

فقد روى ابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال سلمان: «سألتُ النبي ﷺ عن أهل دين كنتُ معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾»[2]، ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولاً: «إنهم من أهل النار»، كما روي ذلك بأسانيد ضعيفة[3]. وهذا هو الصحيح.

---

(١) وممن قال بهذا مجاهد، والسدي، وابن عطية، الطبري (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٥) ـ محقق ـ، تفسير ابن أبي حاتم (القسم الأول من البقرة ـ ١٩٨).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» (١٩٨)، وقد أورده ابن كثير في تفسيره (١/ ١٤٧)، سنداً ومتناً عن ابن أبي حاتم، وعلق عليه أحمد شاكر بقوله: «إسناده منقطع» مجاهد لم يسمع من سلمان الفارسي، انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ١٥٩).

(٣) من ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٤) ـ محقق ـ، عن السُّدي في قصة إسلام سلمان الفارسي الطويلة، وقد جاء في آخرها: أن سلمان الفارسي ﷺ ذكر أصحابه للنبي ﷺ فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث نبياً. فلما فرغ من ثنائه عليهم، قال له نبي الله ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد ذلك على=

كما روي في صحيح مسلم عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»[١].

فدل على أنه حين بعثه الله كان في الأرض بقايا من أهل الكتاب لم يمقتهم الله. وأيضاً: فالنبي ﷺ لم يكن ليجيب بما لا علم عنده، وما كان علم بأن هؤلاء من أهل النار، فكيف [يجيب] بذلك أولاً؟! وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه أثنى على من مات في الفترة، مثل زيد بن عمرو بن نفيل وغيره، فكيف يقول عمن كان على الدين الذي لعله لم يبدل، ولم ينسخ إنهم من أهل النار؟!.

وقد ذكر السدّي في تفسيره المعروف عن أشياخه تفسير هذه الآية كما ذكر، والسدّي وإن كان من العلماء بالتفسير ـ وقد روى أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، قال: سمع إبراهيم النخعي السدي يفسر فقال: تفسيره تفسير القوم.

قال شريك: وكان إبراهيم شديد القول في المرجئة[٢]، ولكن مجاهد أرفع منه درجة في التفسير وغيره، والعالم قد يغلط فيما يسنده فكيف بما يرسله. وهذا لا بد [له] منه.

وفي تفسير السدي ما رواه الناس عنه كابن أبي حاتم وغيره.

قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أبو زرعة، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن السدي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الآية قال: نزلت في أصحاب سلمان

= سلمان، وقد كان قال له سلمان: لو أدركوك صدّقوك واتبعوك. فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢]. وقد علق عليه أحمد شاكر بقوله: هذا حديث منقطع في شأن إسلام سلمان الفارسي.
وممن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» (١/١٩٨ ـ ١٩٩) عن السدي بلفظ مختصر، وقد علقه ابن كثير في تفسيره (١/١٤٧) عن السدي.
وروى الطبري في تفسيره (٢/ ١٥٥) ـ محقق ـ، عن مجاهد سؤال سلمان للنبي ﷺ عن قومه وما رأى من أعمالهم، فقال له ﷺ: «لم يموتوا على الإسلام»، قال أحمد شاكر: «وهذا الحديث منقطع أيضاً».
وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول (٢٢ ـ ٢٣) رواية السدي مختصرة، ورواية أخرى عن مجاهد، وذكره الحاكم بسند ضعيف (٣/ ٦٩٢ ـ ٦٩٩) كذلك.

(١) مسلم (٢٨٦٥).
(٢) الإمام أحمد العلل ومعرفة الرجال (رقم ٢٠٠، ٥٦١).

الفارسي، بينما هو يحدث النبي ﷺ إذ ذكر أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أن ستبعث نبياً، فلما فرغ من ثنائه عليهم قال له النبي ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد [ذلك] على سلمان، فأنزل الله الآية.

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وسنة موسى، ولم يتبع عيسى كان هالكاً، وكان إيمان النصارى من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه، حتى جاء محمّد ﷺ، فمن لم يتبع محمّد [ﷺ]، كان هالكاً[١]، قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير نحو هذا.

ولم يذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية خلافاً عن السلف إلا ما ذكره من اختلافهم في الصابئين، وذكر عن ابن عباس في تفسيرها قال: من وحد الله وآمن باليوم الآخر، يقول: أقر بما أنزل الله، ثم أنزل الله بعدها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥][٢]، ذكره عن الوالبي عن ابن عباس، والوالبي لم يسمع من ابن عباس، وسواء سمعه أو لم يسمعه فليست هذه الآية ناسخة لتلك، بمعنى أن الله أخبر بشيء، ثم أخبر بخلافه كما يظنه بعض الناس أنه أراد ذلك. بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبين أنه لا يقبل ديناً غير [دين] الإسلام من الأولين والآخرين، ولئلا يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان من أهل السعادة ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمّد ﷺ ولم يتبعه سعيداً.

فالمقصود بذكر آية آل عمران[٣] بيان هذا المعنى، وليس هو منافياً لمقصود هذه الآية التي في البقرة. بل هي موافقة لها؛ فإن قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ لا يتناول من كذب الرسول الذي أرسل إليه، ولا من كذب واحداً من الرسل، وهذا مما قد بينه الله في

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (القسم الأول من سورة البقرة» (١/١٩٨ ـ ١٩٩) وإسناده فيه انقطاع بين السدي وسلمان الفارسي.
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ١ ـ ١٩٨).
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

القرآن في غير موضع[١]، فكيف تكون هذه الآية تناولت من كذب محمداً أو غيره، مع أنه قد قال: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

وأخبار الله يصدق بعضها بعضاً لا يكذب بعضها بعضاً، وقد قال لما أهبط آدم من الجنة: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة]، وقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه]، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل: أن من كذب رسولاً واحداً فهو [من قسم الكفار لا] من قسم المؤمنين، فلا يتناوله [قوله]: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾.

والمنقول عن ابن عباس لفظ النسخ[٢]، وإن كان غيره قد تكلم بلفظ النسخ، فإن كثيراً من السلف يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه، [ولا تكون دالة عليه]، فهو رفع لما يظن من دلالة النص عليه ومراد الرب، لا رفع لما أنزل ثم رفع، ولا رفع لما دل عليه النص.

قال أبو الفرج: «وهل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟: فيه قولان:

أحدهما: أنها محكمة، قاله مجاهد[٣] والضحاك[٤] في آخرين، وقدّروا فيها: «إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا».

والثاني: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قلت: قد بينا معنى ما يجوز أن يراد بهذا القول، وأنه لا يناقض القول بأنها غير منسوخة لا بمعنى رفع شيء من حكمها، ولا رفع دلالة لفظها، وإنما هو نسخ لما يظنه

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالى في السورة نفسها، الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾، وقوله تعالى في سورة الحجرات، الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾.

(٢) الطبري (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) محقق.

(٣) لم يذكره غير ابن الجوزي في زاد المسير. (٤) زاد المسير (١/ ٩٢).

الظان ويعتقده المعتقد من الفهم الباطل، ليس نسخاً لما أريد بها، ولا نسخاً لدلالة الآية عند من فهمها.

ومن الناس من يجعل كل شيء في الوجود إنما نسخ لمثل هذا الظن لا نسخ لحكم أصلاً، ولا لدلالة نص، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره ممن يقول: «إنه لا بد عند الخطاب بالمنسوخ من الإشعار بالنسخ»، فلا يجوز عندهم أن يخاطب الرب سبحانه بالمنسوخ إلا مع بيانه أنه نسخه لئلا يفضي إلى التجهيل، ويجعلون كل ما نسخ هو مثل قوله: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥]، هو بيان للغاية المجهولة.

وهذا الذي قالوه واقع لا ريب فيه، ونبوة محمّد من هذا الباب؛ لأن الجمهور لا يشترطون في كل منسوخ مثل هذا. وهو الصحيح، كأمرهم باستقبال بيت المقدس، وتخيرهم بين الصوم والفدية، ونحوه مما لم يشعروا فيه بالنسخ.

وكثير من الناس يقولون: ليس النسخ إلا بيان ما لم يرد باللفظ، وليس هو رفعاً للحكم، بل بيان للمراد.

والأكثرون: على أن النسخ يتناول الأقسام الثلاثة، وكلها واقعة، وهذا هو الصحيح. لكن من أطلق لفظ النسخ من الخلق[1]، فقد يريد به المعنى الأول والثاني، فيظن به أنه أراد به المعنى الثالث، وذلك ممتنع فيما أخبر الله به أنه يكون، أو أنه لا يكون، فإن خبره لا يقع بخلاف مخبره البتة، وقد بسط هذا في مواضع أخر.

وقد قيل: [«أكثر] اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء».

وأما قوله: «إنهم قدّروا فيها: إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا». فهذا التقدير ضعيف جداً، ولا تقدير في الآية البتة، سواء كانت عامة، أو مخصوصة.

لكن قد يقال: إنه يحتاج إليه إذا قيل: إن الخبر عمن أرسل محمّد إليهم، وأن من كذب محمداً من هؤلاء يتناوله المدح، فيقال: هذا القول ضعيف، وضعيف حجة، وبتقدير صحته فقوله في تمام الآية: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يغني عن هذا التقدير، ويبين أن المدح والخبر بالسعادة إنما يتناول أهل الإيمان لا أهل التكذيب للرسل.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الخلف.

وقد ذكر هو وغيره هذا في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وبين أن الآية لم تتناول إلا البشارة لأهل الإيمان، فكيف يحكي عنهم أنهم قدّروا هذا التقدير؟!.

قال أبو الفرج: وفي إعادة ذكر الإيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لما ذكر مع المؤمنين طوائف من الكفار رجع قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ إليهم.

والثاني: أن المعنى من أقام على إيمانه.

والثالث: أن الإيمان الأول: نطق المنافقين بالإسلام، والثاني: اعتقاد القلوب.

وقال كثير من المفسرين، كالبغوي، والثعلبي، وغيرهما، [هي] متناولة للمبعوث إليهم، ومنهم من قال: إن الذين آمنوا على التحقيق وعقد التصديق. والطريق الآخر: أن المذكورين في أول الآية بالإيمان إنما هم على طريق المجاز والتسمية دون الحكم والحقيقة، ثم اختلفوا فيهم:

فقال بعضهم: أراد الله الذين آمنوا بالأنبياء الماضين والكتب المتقدمة، ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك.

وقال آخرون: أراد بهم المنافقين، يعني: إن الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، ونظير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، والذين هادوا: اعتقدوا اليهودية، وهي الدين المبدل بعد موسى، والنصارى: هم الذي اعتقدوا النصرانية، وهي الدين المبدل بعد عيسى، والصابئين: بعض أصناف الكفار، من آمن من جملة الأصناف المذكورين في الآية، وفيه اختصار وإضمار تقديره: من آمن [منهم] بالله واليوم الآخر.

فهؤلاء مع أنهم خصوا الآية بالكفار الذين بعث إليه الرسول ﷺ لم يحتاجوا أن يضمروا: «إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا» وإنما أضمروا «منهم».

وهذا الإضمار لا يجوز عند أهل العربية، فإن خبر المبتدأ ونحوه، مثل: اسم «إن» إذا كان فيه من التعلق بالمبتدأ ما يغني عن الضمير؛ لم يحتج إليه مثل العموم، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾ [الكهف]، فهو لا يضيع أجر من أحسن عملاً مطلقاً، وهو يتناول هؤلاء.

وكذلك: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، هو عام يتناول هؤلاء.

مع أن تخصيص هؤلاء للآية بمن أرسل إليه [الرسول] أو بمن كان كافراً أو منافقاً من هؤلاء؛ فاسد من هذا الوجه ومن هذا الوجه لفظاً ومعنى؛ فإن المخبر عنه إذا كان هم أهل الكفر والنفاق لم يكن فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وهم قد جعلوا هذا شرطاً في اسم «إن» [فقالوا: «إن] الذين آمنوا بالأنبياء والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك».

فكيف يجعل من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً؟!.

لكن لو أريد هذا لقيل: ممن تاب من هؤلاء، وآمن بك وبكتابك، كما قال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١]، ونحو ذلك.

وأيضاً لو أريد بالإيمان الثاني أنهم يثبتون الإيمان به، ويتوبون من الكفر لم يختص بذلك المنافقين وأهل الكتاب. [بل] المجوس والمشركون أولى بذلك، فإن كفرهم أغلظ، وهم إذا تابوا وآمنوا بالرسل وبما جاء به تاب الله عليهم.

وهو في الآيتين لم يذكر المشركين ولا أهل الكتاب، وإنما ذكر الأصناف الأربعة، فعلم أنه أراد الإخبار بسعادة من كان منهم مؤمناً، لم يقصد أنهم كلهم كفار، وأنهم إذا تابوا قبل توبتهم، وهذا المعنى صحيح في نفسه، فإن كل كافر إذا تاب؛ [تاب] [الله] عليه.

لكن لفظ هذه الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى، وإنما هذا قول من ضاق عطنه، فلم يفهم معنى الآية، وظن أنها تتضمن المدح لمن كان موجوداً من هؤلاء، وهذا باطل؛ فإن القرآن لا مدح فيه لمن كذب الرسول، ولم يجعلها مدحاً لمن كان موجوداً منهم وتاب، فإما أن يقال: إن الآية [لم] تتناولهم، أو تناولتهم، أو تناولتهم وغيرهم، وأما تخصيصها بهم فباطل.

وأيضاً: فإطلاق لفظ الإيمان على من كذب الرسول من أهل الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن، لا سيما وقد ذكر أهل الكتاب فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [وهم] عند هؤلاء: الكفار منهم. فكيف يكونون هم المذكورين أولاً؟، وكيف يطلق القول بأنهم آمنوا ولا يقيد ذلك، كما قيده في مثل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

وهذا كله مما يبين أن الصواب هو القول الأول، وهو: أن الآية عامة، تضمنت

الخبر عن أديان أهل الأرض التي أصلها صحيح في أهلها، وهم سعداء وذلك أن الدين [إما أن يكون] أصله حقاً كدين أهل التوراة والإنجيل والقرآن، أو أصله باطلاً كدين المشركين.

والذي أصله حق: إما أن يكون صاحبه متبعاً له حين كان مشروعاً من غير نسخ ولا تبديل، أو هو متبع للمبدل والمنسوخ دون الناسخ.

فالناس ثلاثة أصناف؛ فالسعداء هم الصنف الواحد وهم المذكورون في هذه الآية، وأما من أشرك، وكذب الرسول كالمشركين كلهم، أو كذب بعض الرسل دون بعض كالكفار من أهل الكتاب فهم الأشقياء، وهم من أهل الوعيد والعذاب سواء أظهروا ذلك أو أضمروه كالمنافقين من هذه الأمة، ومما يدل على أن المراد بالآية ما ذكر وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ عام، والأسماء المعارف كلها من صيغ العموم، ومن أدلها على العموم الموصولات وأدوات الشرط، وهذا خبر عنهم فكل من كان من الذين هادوا والنصارى والصابئين فقد دخل في لفظ الآية.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ [وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ يتناول من كان كذلك من الطوائف الأربعة، وإلا من آمن بالله ولم يؤمن باليوم الآخر لم يكن مؤمناً، ومن آمن بالله واليوم الآخر] ولم يعمل صالحاً لم يكن له عند الله أجر، وكان من الذين عليهم الخوف والحزن في الدنيا والآخرة.

فمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً من هؤلاء الطوائف الأربعة، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وإن قدّر من غيرهم، فإنه ليس في لفظها «من آمن منهم» ليخص الآية بذلك. لكن قد يخصون إذا [قدّر أنه] لم يوجد متصف بذلك إلا منهم، ولكن لما أخبر عنهم بهذا الخبر العام دل على أن فيهم من يتصف بذلك ويكون سعيداً، ليس كلهم كفاراً كالمشركين والمجوس.

والثاني: أن الآية لو قصد بها البشارة لمن آمن بمحمد لم يخص [بها] هؤلاء، وإلا فكل من آمن بمحمد من أصناف الكفار والمشركين [والمجوس] والمعطلين فإنه من أهل السعادة.

وهذا المعنى مذكور في آيات كثيرة، وهو معلوم بالاضطرار من خبره، فإن الله

أرسله بشيراً ونذيراً، يبشر بثواب الله في الدنيا والآخرة لمن آمن به وأطاعه، ونذيراً ينذر [عن] عذاب الله في الدنيا والآخرة لمن كذبه وأعرض عن طاعته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٤٩﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾ [الحج].

وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]، [وهذا] في القرآن كثير لا يحصى، بل هو لب القرآن ومقصوده.

فلو كان المراد بهذه الآية مثل ما في هذه الآيات؛ لكان لفظها يدل على ذلك، ولم يخص الخبر عنها بأربعة أصناف سواء كان المخبر عنه كفاراً ـ كما ظنه قوم ـ وأرادوا إذا تابوا، أو كانوا مؤمنين، كما لفظها يتناول المؤمن منهم والكافر، لو أريد بها الخبر عمن بعث إليهم الرسول فقط دون من مضى؛ لم يخص بذلك هذه الأصناف.

الوجه الثالث: أنه لو أريد بها من بعث إليهم فقط دون من مضى، فإما أن يراد بهم الذين كفروا، وإما الذين آمنوا، أو الطائفتين.

والأول ممتنع؛ لأنه مدح من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، والكفار [به] ليس فيهم أحد من هؤلاء.

فإن قيل: هو مدح لمن تاب من هؤلاء. قيل: فمن كان مؤمناً من هؤلاء حين بعث الرسول وآمن به فهو أحق بالمدح، فكيف يخرج منها؟!.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب الأول والكتاب الآخر، وعبد أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدّبها فأحسن تأديبها، ثم اعتقها وتزوجها»[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]،

---

(١) البخاري (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، ومسلم (٢٤١).

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٦].

وهذا قد ذكر في مواضع من القرآن، وكيف يجوز إخراج جنس سلمان، والنجاشي، وغيرهم ممن كان متبعاً لدين المسيح إلى أن بعث محمد فآمن به، وهم أفضل من آمن به ممن كان على دين مبدل أو منسوخ؟ فدعوى من ادعى أنه أثنى على من كان كافراً ثم آمن؛ غلط بيّن.

وإن قيل: أراد بها الذين آمنوا فقط. قيل: إن كان قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ مختصاً بمن آمن به فأي حاجة إلى قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾؟.

وإن قيل: بل ذلك يتناول كل من بعث إليه، قيل: فكل من آمن به ممن بعث إليه فهوسعيد من هؤلاء، ومن المشركين والمجوس.

الوجه الرابع: أن سبب نزول هذه الآية: هو السؤال عمن مضى ممن آمن بالله واليوم الآخر، فلا يجوز إخراجهم من الآية.

الوجه الخامس: أنه لم يذكر في الوعد بالسعادة الإيمان بالرسول. بل قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، والإيمان بالله يتضمن الإيمان بالرسول، لكن لم يجعل الوعد معلقاً به؛ لشمول الآية لمن مات قبل مبعثه. بل جعل الوعد معلقاً بما لا بد منه لكل أحد، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح الذي لا نجاة للعبد بدونه، فإن هؤلاء هم أهل السعادة في الدار الآخرة، لا يستحق السعادة فيها إلا من كان كذلك.

الوجه السادس: إذا قيل: إن هذه الآية خصّت هؤلاء بالسعادة دون غيرهم، قيل: إذا كان قد ذكر الأصناف الأربعة: المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين ثم خص بالسعادة من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، كان من ليس من هؤلاء أولى أن لا يكون من أهل السعادة، إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً.

فإنه إذا لم يكن كل من دخل في هؤلاء سعيداً بل السعيد من اتصف بها منهم، فالمشركون والمجوس أولى أن لا يكونوا سعداء إذا لم يتصفوا بهذه الأوصاف، وهو سبحانه لم يقل: «من آمن منهم»، فإنه من تاب من المجوس وغيرهم وعمل صالحاً كان من أهل السعادة.

فهذا اللفظ عام، لكن هذه الأصناف فيها من هو سعيد، مع كونه من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا على الدين الحق، وأما المشركون فإن الواحد منهم لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر عاملاً صالحاً؛ حتى يتوب من الشرك. والمشرك لا يكون مشركاً حتى يكون مكذباً للرسل، فإن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. فالمشرك مع إشراكه بالله [هو] مكذب للرسل، وهوكافر بهذا [وبهذا].

وأيضاً: فعمل المشرك كله حابط، فلا يكون له عمل صالح. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وأيضاً: فالمشركون كلهم في النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وإذا كانت الآية قد تضمنت تخصيص هؤلاء بالسعادة دون من سواهم، وقد علم يقيناً أن من تقدم من المتبعين لشرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل هم من أهل السعادة، وجب شمول الآية لهم وامتنع خروجهم منها.

الوجه السابع: أن لفظ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ﴾ يتناول جميع أهل الكتاب ـ التوراة والإنجيل ـ الذين كانوا قبل النسخ والتبديل، والذين كانوا بعد ذلك.

فهذا [الاسم] لا يختص بالكفار منهم، كما أن لفظ «بني إسرائيل» ولفظ «أهل الكتاب» [ليس] مختصاً بالكفار، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب، وكذلك من اليهود والنصارى.

وقد ادعى بعض الناس أنهم [لم] يكونوا مسلمين مؤمنين، وأن هذا الاسم مختص بأمة محمد، وهذا غلط كما قد بسط في مواضع.

قال [الله] تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [يونس].

وقال السحرة: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الشعراء]، وقالوا: ﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١]، وقالت بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة]، وهذا مبسوط في مواضع.

وأما لفظ اليهود والنصارى، فقال موسى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] الآية.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران]، وهذا ذم لليهودية والنصرانية، وما كان عليه موسى والمسيح لا يذم.

قيل: الذم يلزم من اختص من أمر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ، وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد.

وكان هؤلاء يقولون: نحن على ملة إبراهيم دون محمد، فبين الله كذبهم في ذلك ولو لم يكونوا مبدلين. فكيف مع التبديل والنسخ؟! فإن إبراهيم كان قبل التوراة والإنجيل، وما كان عليه أهل التوراة والإنجيل اختص به أهل التوراة، ولم يكن إبراهيم عليه، بل ولا كان يجوز لإبراهيم أن يتبعه ولم يشرعه الله له، وهذا الاسم يختص بأهل شرع التوراة والإنجيل، وإبراهيم كان قبل ذلك، ولم يكن من المختصين بهذا الشرع.

فامتنع أن يكون إبراهيم يهودياً أو نصرانياً من الوجوه. بل كان حنيفاً مسلماً، وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له بما أمر به، فيعبده في كل زمان بما أمر به، فيعبده في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان.

فأهل التوراة والإنجيل ـ قبل النسخ والتبديل ـ مسلمون حنفاء على ملة إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]، وهم الذين اتبعوه من الأمم الماضية: كأولاد إسماعيل قبل التبديل، وكأهل التوراة والإنجيل، قبل النسخ والتبديل.

فالحنيفية ملة إبراهيم تتناول كل من عبدَ الله وحده بما أمره [به]، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة].

فكل الأنبياء الذين بعثوا بعد إبراهيم وأتباعهم على ملة إبراهيم، لكن محمّد ﷺ أولاهم به، وشرعه أقرب إلى شرع إبراهيم من وجوه متعددة: كأمره بحج البيت وغيره، فإنه سبحانه جعل في ذرية إبراهيم الكتاب، [والحكم]، والنبوة.

وقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧] نفي أن يكون على ما اختص به شرع التوراة والإنجيل، وليس على ملة إبراهيم، بل ملة إبراهيم أن يعبد الله وحده بما أمر، ومحمد أمر بملة إبراهيم، وأمر بها أن يعبد الله وحده، ورفع به الآصار والأغلال التي على أهل الكتاب ولم تكن مشروعة لإبراهيم؛ فكان الشرع الذي بعث به أولى بإبراهيم.

وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود والنصارى الذين كذبوا محمداً؛ فهذه ليست دين أحد من الأنبياء، لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما، فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فقد أمرهم الله أن يقولوا: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، فلا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من شرع المنسوخ، فكيف بالمبدل؟ بل نتبع ملة إبراهيم - وهي عبادة الله وحده بما أمره به - وهي التي كان عليها موسى وعيسى، لكن كان لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم، وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة، وإبراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به، وكذلك محمّد ﷺ، ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الآصار والأغلال، بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم، ولهذا قال ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة»[1].

وقال: «لا رهبانية في الإسلام»[2].

وقال: «إياكم والغلو [في الدين] فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[3].

ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال: «والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»[4].

وقال: «كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم»[5].

وروي عنه أيضاً: «لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما إلا اتباعي».

---

(١) أحمد (٥/ ٢٦٦) (٦/ ١١٦)، الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢) مرسلاً والحديث حسن، حسَّن إسناده السخاوي في المقاصد (١٨٦).

(٢) الدارمي (٥٢٩)، أحمد (٦/ ٢٢٦) وغيرهما والحديث حسن.

(٣) النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (١/ ٦٣٧ - ٦٣٨) والحديث صحيح.

(٤) الدارمي، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧) وله شواهد.

(٥) الطبري (٢١/ ٧)، أبو داود في مراسيله (٢٢٣) وعزاه صاحب الدّر أيضاً إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/ ٤٧١ - ٤٧٢).

فقد تبين أن اليهود والنصارى فيهم سعيد؛ وهم المتبعون شرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل، وفيهم من هو مستحق للعذاب، ومع هذا نحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقاً. فإن ما اختص به السعداء منهم قد نسخ، وأما ما اختص به الأشقياء فهو مبدل أو منسوخ تمسكوا به بعد النسخ، وما كان مشروعاً كان داخلاً في مسمى الإسلام والحنيفية لما كان مشروعاً، فلما نسخ لم يبق داخلاً في الإسلام ولا في الحنيفية ملة إبراهيم، والمبدل بطريق الأولى.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٥ ـ ١٣٧]، وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ [البقرة: ١٤٠].

فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود، ولا أن [يكون] المسيح والحواريون نصارى، لكن نهى عن اتباع ما تختص به اليهودية والنصرانية مطلقاً، وأمر باتباع ملة إبراهيم؛ لأن ما تختص به إما منسوخ وإما مبدل، والذي [لا يجوز] نسخه ملة إبراهيم، وهو عبادة الله وحده بما أمر به. ففي كل زمان يعبده بما أمر به في ذلك الزمان، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين ديناً سواه، وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم، وهذا العمل الصالح المذكور في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقد قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ١٢٤] الآية.

والصلاة إلى بيت المقدس كانت من الإسلام ومن الحنيفية ملة إبراهيم لما كانت مشروعة، فلما نهوا عن ذلك وأمروا بالصلاة إلى المسجد الحرام صارت الصلاة إليه هي المشروعة الداخلة في الإسلام وملة إبراهيم، فإن جماع ملة إبراهيم عبادة الله وحده بما أمر به.

وهذه هي الأمة التي أمر الله الرسل جميعهم أن يجتمعوا عليها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] الآية، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ

أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم].

الوجه الثامن: أن سياق الآية يقتضي أنه قصد به المدح لمن كان متمسكاً بالدين الحق من المتقدمين، وأن الأرض [لم] تخل من أمة قائمة [لله] بالحق، وكذلك في المائدة، فإن فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ فذم هؤلاء، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة].

ذكر المذموم من أهل الكتاب والمحمود منهم، وبين أن الذي حمدوا به لا يختص بهم، بل بهم وبغيرهم وكذلك في سورة البقرة لما ذكر ذنوب من أذنب من أهل الكتاب إلى أن قال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾.

فلما ذمهم بهذا الذم العظيم، ذكر بعد ذلك من يحمد منهم، وأن ذلك وصف مشترك، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، كما أنه في سورة آل عمران لما ذكر ذلك قال: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران].

فذمهم ذماً عظيماً، ثم مدح آخرين مدحاً عظيماً، فقال بعد ذلك: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران].

ولما ذكرهم سبحانه في الأعراف، قال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف]، ثم ذكر بعدهم المذمومين المعتدين المخالفين، ثم قال:

﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف].

ولما ذكر المؤمنين من بني آدم قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف]، ثم أمر بعبادته وحده ودعائه بأسمائه الحسنى، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف].

فالقرآن فيه ذكر الخلق كلهم [وأعمالهم خيرها وشرها، ولكن هو كما قيل: يا لها من مواعظ لو صادفت من القلوب حياة، وقد قال تعالى: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

فأكثر إعراض الخلق عن الحق من عدم معرفة الحق، كما قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

وفي حديث علي المرفوع في القرآن: «فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله... الحديث بطوله»(١).

﴿وَذِكْرُ مَن قَبْلِي﴾ خبر السعداء وطرائقهم، وما له من البشارة والكرامة لتسلك سبيلهم، ويذكر فيه خبر الأشقياء وما لهم من الخزي والهوان والعذاب لتحذر سبيلهم، والله أعلم] ا.هـ(٢).

﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قال رحمه الله: (فقد قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ قالوا: من أمة محمّد ﷺ فلا يفعلون مثل فعالهم، وقالوا: نكالاً عقوبة لما قبلها، أو عبرة لما بعدها كما قال في السارق ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وإنما أراد بالنكال العبرة لأنه قد قال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإذا كان الله

(١) مرّ تخريجه.

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٣٩ - ٢٩٢).

سبحانه قد نكّل بعقوبة هؤلاء سائر من بعدهم ووعظ بها المتقين فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالىٰ وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي، ثم مما يقضي منه العجب: أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلها طوائف من المفتين حتى تعدى ذلك إلى بعض الحيلة[1] فقالوا: إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يحرم ليقع فيه الصيد بعد إحرامه ثم أخذه بعد حلّه لم يحرم ذلك، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت وفي ذلك تصديق قوله ﷺ: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]، وقول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن» وهو حديث صحيح[2]، وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه يدل على أن هذه الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى) ا.هـ[3].

وقال في ذم كثرة السؤال من بين إسرائيل:

(المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان؛ بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، كذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الإيجاب) ا.هـ[4].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (احتجوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ وادعوا أنها كانت معينة، وأخّر بيان التعيين، وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أصحاب الحلية.
(٢) البخاري (١٣/ ٢٥٥ ـ الفتح)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٣) الفتاوى (ابطال التحليل) (٣/ ٢١ ـ ٢٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٨).

لهم بإحسان من أنهم أمروا ببقرة مطلقة فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، والآية نكرة في سياق الإثبات، فهي مطلقة، والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي، ولو كان المأمور به معيناً، لما كانوا ملومين، ثم أن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين، ويبهمه عليهم مرة بعد مرة ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء) ا.هـ[١].

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد ذمّ الله «قسوة القلوب» المنافية للخشوع في غير موضع فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ قال الزجاج: قست في اللغة، غلظت ويبست وعسيت، فقسوة القلب، ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه[٢]. والقاسي والعاسي: الشديد الصلابة، وقال ابن قتيبة: قست وعست وعتت أي يبست وقوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة، فإنه ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف، وفي الأثر: «القلوب آنية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أصلبها وأرقها وأصفاها» وهذا كاليد فإنها قوية لينة، بخلاف ما يقسو من العقب فإنه يابس لا لين فيه، كان فيه قوة، وسبحانه ذكر وجل القلب من ذكره، ثم ذكر زيادة الإيمان عند تلاوة كتابه علماً وعملاً) ا.هـ[٣].

وقال في معنى هبوط الحجر من الخشية:

(وقال البغوي أيضاً في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فإن قيل: الحجر لا يفهم فكيف يخشى؟!، قيل: الله يفهمها ويلهمها فتخشى بإلهامه، قال: ومذهب أهل السنة أن لله علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره، ولها صلاة وتسبيح وخشية كما قال ﷻ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٥).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٥٥) وكلام شيخ الإسلام من نسخ معاني القرآن كما يلاحظ ذلك في الهامش للصفحة المذكورة، ويبدو أن شيخ الإسلام نقل ما ذكره من ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٠٢) فقد نقل ابن الجوزي قول الزجاج وابن قتيبة.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠).

وقال تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ﴾ [الحج: ١٨]، الآية، فيجب على المرء الإيمان به ويكل علمه إلى الله تعالى[١]) ا.هـ[٢].

﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾.

قال رحمه الله: (إن الله ذم أهل الكتاب على كتمان ما أنزل الله، وعلى الكذب فيه، وعلى تحريفه، وعلى عدم فهمه.

قال تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٧٦ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۝٧٧ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩﴾.

فذم المحرفين له، والأميين الذي لا يعلمونه إلا أماني، والذين يكذبون فيقولون لما يكتبونه هو من عند الله، وما هو من عند الله، كما ذم الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، وقد ذم الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في غير هذا الموضع.

وهذه الأنواع الأربعة موجودة في الذين يعرضون عن كتاب الله ويعارضونه بآرائهم وأهوائهم، فإنهم تارة يكتمون الأحاديث المخالفة لأقوالهم، ومنهم طوائف يضعون أحاديث نبوية توافق بدعهم، كالحديث الذي تحتج به الفلاسفة: «أول ما خلق الله العقل»[٣].

والحديث الذي يحتج به الجهمية: «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه

---

(١) البغوي (١/ ٥٢) ببعض الاختلاف والتصرف.

(٢) جامع الرسائل (١/ ٤٢).

(٣) حديث موضوع يراجع «اللآليء المصنوعة» (١/ ١٢٩)، والمقاصد الحسنة (ص١١٨، ١٣٤)، والموضوعات لعلي القاري (ص٢٧)، والسلسلة الضعيفة (١/ ١١) وغيرها من كتب الموضوعات والأحاديث المشتهرة.

كان» والحديث الذي يحتجون به في نفي الرؤية: «لا ينبغي لأحد أن يرى الله في الدنيا ولا في الآخرة»[١].

والحديث الذي يحتجون به في نفي العلو، كالحديث الذي رواه ابن عساكر فيما أملاه في نفي الجهة[٢] عن شيخه ابن عبد الله العوسجي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي اين الأين فلا يقال له: أين» وعارض به حديث ابن إسحاق الذي رواه أبو داود وغيره، الذي قال فيه: (يستشفع بك على الله ويستشفع بالله عليك)[٣]، وأكثر فيه في القدح في ابن إسحاق، مع احتجاجه بحديث أجمع العلماء على أنه أكذب الحديث، وغاية ما قالوا فيه: إنه غريب.

والأحاديث التي تحتج بها الاتحادية من هؤلاء وغيرهم، مثل: قولهم عن النبي ﷺ أنه قال: (رب زدني فيك تحيراً).

ومثل الأحاديث التي يحتج بها الواصفون بالنقائص، كحديث الجمل الأورق ونزوله عشية عرفة إلى الأرض يصافح الركبان ويعانق المشاة، ونزوله إلى بطحاء مكة، وقعوده على كرسي بين السماء والأرض، ونزوله على صخرة بيت المقدس، وأمثال ذلك.

وكذلك ما يضعونه من الكتب بآرائهم وأذواقهم ويدعون أن هذا هو دين الله الذي يجب اتباعه، وأما تحريفهم للنصوص بأنواع التأويلات الفاسدة التي يحرفون بها الكلم عن مواضعه، فأكثر من أن يذكر، كتأويلات القرامطة الباطنية، والجهمية، والقدرية، وغيرهم.

---

(١) هو حديث عمران بن الحصين الذي شرحه شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢١٠ ـ ٢٤٤).

(٢) لم أجد هذا الكتاب لابن عساكر ولكني وجدت له كتاباً عن حديث الاطيط ذكره الذهبي في «السير»، وذكر ابن كثير في تاريخه أن للحافظ أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي جزءاً في «الرد على هذا الحديث».

(٣) هوحديث الأطيط الذي رواه أبو داود (٤٧٢٦) وابن أبي عاصم (١/ ٢٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٥٤٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٢٦) واللالكائي (٢/ ٣٩٤) والبغوي (١/ ١٧٥) وابن خزيمة (١٠٣ ـ ١٠٤) وعلته عنعنة محمّد بن إسحاق، وشيخ الإسلام إنما عاب عليهم: أنهم ردوا مثل هذه الرواية بروايات واهية، وأن معناه يندرج ضمن ما قصد السلف إثباته، وأن علماء الأمة تلقوا معناه بالقبول وأن له ما يعضده من الآثار الأخرى والله أعلم.

وأما عدم الفهم، فإن النصوص التي يخالفونها، تارة يحرفونها بالتأويل، وتارة يعرضون عن تدبرها وفهم معانيها، فيصيرون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ولهذا تجد هؤلاء معرضين عن القرآن والحديث، فمنهم طوائف لا يقرؤون القرآن مثل كثير من الرافضة والجهمية، ولا تحفظ أئمتهم القرآن، وسواء حفظوه أو لم يحفظوه لا يطلبون الهدى منه، بل إما أن يعرضوا عن فهمه وتدبره، كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وإما أن يحرفوه بالتأويلات الفاسدة.

وأما الحديث: فمنهم من لا يعرفه ولم يسمعه، وكثير منهم لا يصدق به، ثم إذا صدقوا به كان تحريفهم له وإعراضهم عنه، أعظم من تحريف القرآن والإعراض عنه، حتى إن منهم طوائف يقرون بما أخبر به القرآن من الصفات، وأما الحديث إذا صدقوا به فهم لا يقرون بما أخبر به.

وإذا تبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بالمعقولات، لا بد له من كتمان أو كذب أو تحريف أو أمية، مع عدم علم، وهذه الأمور كلها مذمومة دل ذلك على أن هؤلاء مذمومون في كتاب الله، كما ذم الله أشباههم من أهل الكتاب، وأن هؤلاء وأمثالهم دخلوا في قوله ﷺ، الذي ثبت عنه في الصحيح، الذي قال فيه: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة وبالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن»[(١)] ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (قسّم الله من ذمه من أهل الكتاب إلى محرفين وأميين، حيث يقول: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

وفي هذا عبرة لمن ركب سنتهم من أمتنا، فإن المنحرفين في نصوص الكتاب والسنة كالصفات ونحوها من الأخبار والأوامر:

---

(١) مر تخريجه.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧).

«قوم» يحرفونه إما لفظاً وإما معنى، وهم النافون لما أثبته الرسول ﷺ جحوداً وتعطيلاً، ويدعون أن هذا موجب العقل الصريح القاضي على السمع.

و«قوم» لا يزيدون على تلاوة النصوص لا يفقهون معناها ويدعون أن هذا موجب السمع الذي كان عليه السلف، وإن الله لم يرد من عباده فهم هذه النصوص، فهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أي تلاوة ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ثم يصنف أقوام علوماً يقولون: إنها دينية، وإن النصوص دلت عليها والعقل، وهي دين الله، مع مخالفتها لكتاب الله، فهؤلاء الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هو من عند الله بوجه من الوجوه.

فتدبر كيف اشتملت هذه الآيات على الأصناف الثلاثة، وقوله في صفة أولئك: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ حال من يكتم النصوص التي يحتج بها منازعه، حتى وإن منهم من يمنع من رواية الأحاديث المأثورة عن الرسول ﷺ ولو أمكنهم كتمان القرآن لكتموه، لكنهم يكتمون من وجوه دلالته من العلوم المستنبطة منه، ويعوضون الناس عن ذلك بما يكتبونه بأيديهم ويضيفونه إلى أنه من عند الله) ا.هـ[1].

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قال رحمه الله: (حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به، وإنما يقتصر على مجرد تلاوته، كما قال الحسن البصري: نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملاً، فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه، بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظناً، فهذا أيضاً أمي مذموم، كما ذمه الله؛ لنقص علمه الواجب سواء، كان فرض عين، أم كفاية) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فإن الله قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾﴾ فذم هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، كما ذم الذين يحرفون معناه ويكذبون، فقال تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ فهذا أحد الصنفين، ثم قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٠ - ٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٠).

﴿أَمَانِيَّ﴾ أي تلاوة ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ثم ذم الذي يفترون كتباً يقولون هي من عند الله، وما هي من عند الله، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَكْسِبُونَ﴾.

وهذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال والبدع، فإن أهل البدع الذين ذمهم الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عالم بالحق يتعمد خلافه، **والثاني**: جاهل متبع لغيره.

فالأول: يبتدعون ما يخالف كتاب الله ويقولون هو من عند الله، إما أحاديث مفتريات، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل، ويعضدون ذلك بما يدعونه من الرأي والعقل، وقصدهم بذلك الرياسة والمأكل، فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيديهم من الباطل، وويل لهم مما يكسبون من المال على ذلك، وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية، وقيل لهم هذه تخالفكم، حرفوا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة، قال الله تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

وأما النوع الثاني: الجهّال: فهؤلاء الأميون الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وإن هم إلا يظنون، فعن ابن عباس وقتادة[1] في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي غير عارفين بمعاني الكتاب، يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم، ولا يدرون ما فيه، وقوله: ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ أي تلاوة، فهم لا يعلمون فقه الكتاب، إنما يقتصرون على ما يسمعونه يتلى عليهم، قاله الكسائي والزجاج[2]، وكذلك قال ابن السائب[3]: لا يحسنون قراءة الكتاب، ولا كتابه إلا أماني، إلا ما يحدثهم به علماؤهم، وقال أبو روق وأبو عبيدة: أي تلاوة وقراءة عن ظهر القلب[4]، ولا يقرؤونها في الكتب، ففي هذا القول جعل

---

(١) قول ابن عباس أخرجه ابن جرير (١/ ٣٧٤)، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٠) وابن أبي حاتم بدون سند (البقرة ص٢٤١).

(٢) هذا مذكور في «زاد المسير» (١/ ١٠٥) والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ١٥٩).

(٣) هو الكلبي، متهم بالكذب، كما في تقريب التهذيب.

(٤) كلام أبي عبيدة عند البغوي (١/ ٥٤) وأبو روق: هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي: محدث مفسر، روى عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الخامسة (٦/ ٣٦٩) وقال عنه: هو صاحب «التفسير» روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة توفي ما بعد (١٠٥هـ).

الأماني التي هي التلاوة تلاوة الأميين أنفسهم، وفي ذلك جعله ما يسمعونه من تلاوة علمائهم، وكلا القولين حق، والآية تعمهما فإنه ﷺ قال: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لم يقل: لا يقرؤون ولا يسمعون، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ وهذا استثناء منقطع.

لكن يعلمون أماني إما بقراءتهم لها، وأما بسماعهم قراءة غيرهم، وإن جعل الاستثناء متصلاً كان التقدير: لا يعلمون الكتاب إلا علم أماني، لا علم تلاوة فقط بلا فهم، والأماني جمع أمنية وهي التلاوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج] قال الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة ... وآخرها لاقى حمام المقادر[١]

والأميون نسبة إلى الأمة، قال بعضهم: إلى الأمية وما عليه العامة، فمعنى الأمي العامي الذي لا تمييز له، وقد قال الزجاج[٢]: هو على خلق الأمة التي لم تتعلم، فهو على جبلته، وقال غيره: هو نسبة إلى الأمة؛ لأن الكتابة كانت في الرجال دون النساء ولأنه على ما ولدته أمه[٣].

والصواب: أنه نسبة إلى الأمة، كما يقال: عامي نسبة إلى العامة التي لم تتميز عن العامة بما تمتاز به الخاصة، وكذلك هذا لم يتميز عن الأمة بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتاباً، ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين، فإنه لم يكن عندهم كتاب منزل من الله، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقد كان في العرب كثير ممن يكتب ويقرأ المكتوب، وكلهم أميون، فلما نزل القرآن عليهم لم يبقوا أميين باعتبار أنهم لا يقرأون كتاباً من حفظهم، بل هم يقرأون القرآن من حفظهم، وأناجيلهم في صدورهم،

---

(١) بيت الشعر هو في رثاء عثمان رضي الله عنه لحسان بن ثابت أو كعب بن مالك وهو:
تمنى كتاب الله أول ليله ... وآخره لاقى حمام المقادر
كما في ابن كثير والقرطبي وغيرهم.

(٢) عن الزجاج بتصرف (١/١٥٩).

(٣) القول الثاني منقول دون نسبة لأحد في «زاد المسير» (١/١٠٥) ولكن فيه «... دون النساء، وقيل: لأنه على ما ولدته أمه» وكذا هو في القرطبي (٢/٨ ـ النسخة المحققة).

لكن بقوا أميين باعتبار أنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم، بل قرآنهم محفوظ في قلوبهم، كما في الصحيح عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلقت عبادي يوم خلقتهم حنفاء ـ وقال فيه ـ إني مبتليك ومبتل بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء وتقرؤه نائماً ويقظاناً»[١].

فأمتنا ليست مثل أهل الكتاب الذين لا يحفظون كتبهم في قلوبهم، بل لو عدمت المصاحف كلها كان القرآن محفوظاً في قلوب الأمة، وبهذا الاعتبار فالمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه، كما في الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا»[٢]، فلم يقل إنا لا نقرأ كتاباً، ولا نحفظ، بل قال: لا نكتب ولا نحسب، فديننا لا يحتاج أن يكتب ويحسب، كما عليه أهل الكتاب من أنهم يعلمون مواقيت صومهم وفطرهم بكتاب وحساب، ودينهم معلق بالكتب لو عدمت لم يعرفوا دينهم، ولهذا يوجد أكثر أهل السنة يحفظون القرآن والحديث أكثر من أهل البدع، وأهل البدع فيهم شبه بأهل الكتاب من بعض الوجوه.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، هو أمي بهذا الاعتبار، لأنه لا يكتب ولا يقرأ ما في الكتب، لا باعتبار أنه لا يقرأ من حفظه بل كان يحفظ القرآن أحسن حفظ، والأمي في اصطلاح الفقهاء خلاف القارئ؛ وليس هو خلاف الكاتب بالمعنى الأول، ويعنون به في الغالب من لا يحسن الفاتحة، فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أي لا يعلمون الكتاب إلا تلاوة لا يفهمون معناها، وهذا يتناول من لا يحسن الكتابة ولا القراءة من قبل، وإنما يسمع أماني علماً، كما قال ابن السائب، ويتناول من يقرؤه عن ظهر قلبه ولا يقرؤه من الكتاب، كما قال أبو روق، وأبو عبيدة.

وقد يقال: إن قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ أي الخط، أي لا يحسنون الخط، وإنما يحسنون التلاوة، ويتناول أيضاً من يحسن الخط والتلاوة ولا يفهم ما يقرؤه ويكتبه، كما قال ابن عباس وقتادة: غير عارفين معاني الكتاب، يعلمونها حفظاً وقراءة بلا فهم، ولا يدرون ما فيه، والكتاب هنا المراد به الكتاب المنزل، وهو التوراة، ليس

---

(١) مسلم (٢٨٦٢).
(٢) البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

المراد به الخط، فإنه قال: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فهذا يدل على أنه نفى عنهم العلم بمعاني الكتاب، وإلا فكون الرجل لا يكتب بيده لا يستلزم أن يكون لا علم عنده، بل يظن ظناً؛ بل كثير ممن يكتب بيده لا يفهم ما يكتب، وكثير ممن لا يكتب يكون عالماً بمعاني ما يكتبه غيره.

وأيضاً فإن الله ذكر هذا في سياق الذم لهم، وليس في كون الرجل لا يخط ذم إذا قام بالواجب، وإنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه، سواء كتبه وقرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه، كما قال النبي ﷺ: «هذا أوان يرفع العلم فقال له زياد بن لبيد: كيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنَّه نساءنا، فقال له: إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم»، وهو حديث معروف، رواه الترمذي وغيره[1]، ولأنه قال تعالى قبل هذا: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ فأولئك عقلوه ثم حرفوه وهم مذمومون سواء كانوا يحفظونه بقلوبهم ويكتبونه ويقرؤونه حفظاً وكتابة، أو لم يكونوا كذلك، فكان من المناسب أن يذكر الذين لا يعقلونه وهم الذين لا يعلمونه إلا أماني، فإن القرآن أنزله الله كتاباً متشابهاً مثاني، ويذكر فيه الأقسام والأمثال فيستوعب الأقسام، فيكون مثاني ويذكر الأمثال فيكون متشابهاً، وهؤلاء وإن كانوا يكتبون ويقرؤون فهم أميون من أهل الكتاب، كما نقول نحن لمن كان كذلك هو أمي، وساذج، وعامي، وإن كان يحفظ القرآن ويقرأ المكتوب إذا كان لا يعرف معناه.

وإذا كان الله قد ذم هؤلاء الذين لا يعرفون الكتاب إلا تلاوة دون فهم معانيه، كما ذم الذين يحرفون الكلم عن موضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون، دل على أن كلا النوعين مذموم، الجاهل الذي لا يفهم معاني النصوص، والكاذب الذي يحرف الكلم عن مواضعه، وهذا حال أهل البدع فإنهم أحد رجلين، إما رجل يحرف الكلم عن مواضعه، ويتكلم برأيه، ويؤوله بما يضيفه إلى الله فهؤلاء يكتبون الكتاب بأيديهم ويقولون هو من عند الله، ويجعلون تلك المقالات التي ابتدعوها هي مقالة الحق، وهي التي جاء بها الرسول، والتي كان عليها السلف، ونحو ذلك ثم يحرفون النصوص التي تعارضها، فهؤلاء إذا تعمدوا ذلك، وعلموا أن الذي يفعلونه مخالف للرسول، فهم من

---

(١) الترمذي (٢٦٥٣) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٩) وأحمد (٦/٢٦) والطبراني (١٨/رقم ٧٥) وابن حبان (٤٥٧٢ ـ الإحسان) وهو حديث صحيح.

جنس هؤلاء اليهود، وهذا يوجد في كثير من الملاحدة، ويوجد في بعض الأشياء في غيرهم.

وأما الذين قصدهم اتباع الرسول باطناً وظاهراً، وغلطوا فيما كتبوه وتأولوه فهؤلاء ليسوا من جنسهم؛ لكن قد وقع بسبب غلطهم ما هو من جنس ذلك الباطل، كما قيل: إذا زل العالِم زل بزلته عالَم، وهذا حال المتأولين من هذه الأمة.

وإما رجل مقلد أمي لا يعرف من الكتاب إلا ما يسمعه منهم، أو ما يتلوه هو، ولا يعرف إلا أماني وقد ذمه الله على ذلك، فعلم أن الله ذم الذين لا يعرفون معاني القرآن ولا يتدبرونه ولا يعقلونه، كما صرح القرآن بذمهم في غير موضع، فيمتنع مع هذا أن يقال: إن أكثر القرآن أو كثيراً منه لا يعلمه أحد من الخلق إلا أماني، لا جبريل ولا محمّد ولا الصحابة ولا أحد من المسلمين، فإن هذا تشبيه لهم بهؤلاء فيما ذمهم الله به.

فإن قيل: أفلا يجب على كل مسلم معرفة معنى كل آية؟ قيل: نعم، لكن معرفة معاني الجميع فرض على الكفاية، وعلى كل مسلم معرفة ما لا بد منه، وهؤلاء ذمهم الله لأنهم لا يعلمون معاني الكتاب إلا تلاوة، وليس عندهم إلا الظن، وهذا يشبه قوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود: ١١٠].

فإن قيل: فقد قال بعض المفسرين: ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ إلا ما يقولونه بأفواههم كذباً وباطلاً، وروى هذا عن بعض السلف واختاره الفراء.

وقال: (الأَمَانِيَّ) الأكاذيب المفتعلة، قال بعض العرب لابن دأب ـ وهو يحدث ـ: أهذا شيء رويته أم تمنيته أي افتعلته؟[1]، فأراد بالأماني الأشياء التي كتبها علماؤهم من قبل أنفسهم ثم أضافوها إلى الله من تغيير صفة محمّد ﷺ. وقال بعضهم (الأماني): يتمنون على الله الباطل والكذب، كقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]

(١) هذا نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٠٥) أحد أقوال ثلاثة، وذكره بشكل مختصر الماوردي (١/ ١٥٠) أحد أقوال أربعة، والمقصود بالسلف ابن عباس رُوي عنه أنه قال: «إنه كذب» كما في ابن جرير (١/ ٣٧٥) وابن دأب: هو أبو الوليد عيسى بن بكر بن دأب المدني توفي سنة (١٧١هـ) كان يضع الشعر وأحاديث السّمر وكلاماً ينسب إلى العرب، فسقط وذهبت روايته، أما قول الفراء ففي كتابه «معاني الفراء» (١/ ٥٠).

وقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وهذا أيضاً يروى عن بعض السلف[١].

قيل: كلا القولين ضعيف، والصواب الأول، لأنه سبحانه قال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً أو منقطعاً، فإن كان متصلاً لم يجز استثناء الكذب ولا أماني القلب من الكتاب، وإن كان منقطعاً فالاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيهاً له من بعض الوجوه، فهو من جنسه الذي لم يذكر في اللفظ، ليس من جنس المذكور، ولهذا لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ، وذلك كقوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، فهذا منقطع لأنه يحسن أن يقال: لا يذوقون إلا الموتة الأولى وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لأنه يحسن أن يقال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم إلا أن تكون تجارة) وقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، يصلح أن يقال وما لهم إلا اتباع الظن، فهنا لما قال: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ يحسن أن يقال لا يعلمونه إلا أماني، فإنهم يعلمونه تلاوة يقرؤونها ويسمعونها ولا يحسن أن يقال: لا يعلمون إلا ما تتمناه قلوبهم، أو لا يعلمون إلا الكذب فإنهم قد كانوا يعلمون ما هو صدق أيضاً، فليس كل ما علموه من علمائهم كان كذباً، بخلاف الذي لا يعقل معنى الكتاب، فإنه لا يعلم إلا تلاوة.

وأيضاً فهذه الأماني الباطلة التي تمنوها بقلوبهم وقالوها بألسنتهم، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ قد اشتركوا فيها كلهم فلا يخص بالذم الأميون منهم، وليس لكونهم أميين مدخل في الذم بهذه، ولا لنفي العلم بالكتاب مدخل في الذم بهذه؛ بل الذم بهذه مما يعلم أنها باطل أعظم من ذم من لا يعلم أنها باطل، ولهذا لما ذم الله بها. عمم ولم يخص فقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ الآية.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فدل على أنه ذمهم على نفي العلم، وعلى أنه ليس معهم إلا الظن، وهذا حال الجاهل بمعاني الكتاب لا حال من يعلم أنه يكذب، فظهر أن هذا الصنف ليس هم الذين يقولون بأفواههم الكذب والباطل، ولو

---

(١) وهو قول الحسن وأبو العالية كما في البغوي (١/ ٥٤).

أريد ذلك لقيل لا يقولون إلا أماني، لم يقل لا يعلمون الكتاب إلا أماني، بل ذلك الصنف هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمناً قليلاً، فهم يحرفون معاني الكتاب، وهم يحرفون لفظه لمن لم يعرفه، ويكذبون في لفظهم وخطهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[(١)].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لتأخذن أمتي مآخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك»[(٢)].

فهذا دليل على أن ما ذم الله به أهل الكتاب في هذه الآية يكون في هذه الأمة من يشبههم فيه، وهذا حق قد شوهد، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت]، فمن تدبر ما أخبر الله به ورسوله رأى أنه قد وقع من ذلك أمور كثيرة بل أكثر الأمور، ودله ذلك على وقوع الباقي) ا.هـ[(٣)].

﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾

قال رحمه الله: (فصل في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية، وقال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

(١) مرّ تخريجه.
(٢) البخاري (٧٣١٩) وهو من أفراده فلعل الأصل كما في الصحيح وليس الصحيحين.
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٢ - ٤٤٣).

روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنى ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: هي لا إله إلا الله[١].

قال: وروي عن عبد الله بن عباس[٢]، وأبي هريرة[٣]، وعلي بن الحسين[٤] وسعيد بن جبير، والحسن[٥]، وعطاء[٦]، ومجاهد[٧]، وأبي صالح [ذكوان][٨]، ومحمد بن كعب القرظي[٩]، والنخعي[١٠]، والضحاك[١١]، والزهري، وعكرمة[١٢]، وزيد بن أسلم، وقتادة[١٣] مثل ذلك.

والسيئة: قال: ثنا محمّد بن عزيز الأيلي، حدثني سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: قال عقبة بن عامر: «تلقاني أصحابي فقالوا: قال النبي ﷺ: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: هي كلمة الإشراك»[١٤]، وكذلك روى الوالبي عن ابن عباس قال: هي الشرك[١٥]، [قال:] وروي عن عبد الله بن مسعود[١٦]، وأنس بن مالك[١٧]،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:
الأول: في تفسير سورة الأنعام، رقم الأثر (١٢١٦)، الثاني: في تفسير سورة النمل، رقم الأثر (٥٧٣)، الثالث: في تفسير سورة القصص رقم الأثر (٦٠٤)، الطبري (١٢/٢٧٦ ـ شاكر)، الحاكم في مستدركه (٢/٤٤١).
(٢) الطبري (١٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ شاكر) وعزاه صاحب الدر (٣/٤٠٤) إلى ابن المنذر.
(٣) الطبري (٢٠/٢٢) وعزاه في الدر (٣/٤٠٤) (٦/٣٨٥) إلى أبي الشيخ وعبد بن حميد وابن المنذر.
(٤) الطبري (٢٠/٢٣).
(٥) الطبري (١٢/٢٧٨ ـ شاكر) لسعيد بن جبير والحسن.
(٦) الطبري (١٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ شاكر).
(٧) الطبري ؛١٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ شاكر)، وعزاه السيوطي (٦/٣٨٦ ـ ٣٨٧) إلى الفريابي وعبد بن حميد.
(٨) الطبري (١٢/٢٧٨ ـ شاكر).
(٩) الطبري (١٢/٢٧٧ ـ شاكر).
(١٠) الطبري (١٢/٢٧٧ ـ شاكر).
(١١) الطبري (١٢/٢٧٨ ـ شاكر).
(١٢) الطبري (٢٠/٢٣).
(١٣) الطبري (٢٠/٢٣).
(١٤) ابن أبي حاتم «تفسير الأنعام» (١٢٢٢) وسنده ضعيف.
(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:
الأول: في تفسير سورة الأنعام رقم (١٢٢٣)، الثاني: في تفسير سورة النمل رقم (٥٧٩) الثالث: في تفسير سورة القصص رقم (٦٢٧)، والطبري (٢٠/٢٢).
(١٦) الطبري (١٢/٢٧٦ ـ شاكر)، الحاكم (٢/٤٤١).
(١٧) ابن كثير بدون سند.

وأبي وائل[١]، وعطاء[٢]، والحسن[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعكرمة[٥]، والنخعي[٦]، وأبي صالح[٧]، والزهري[٨]، وزيد بن أسلم[٩]، ومحمد بن كعب[١٠]، والسدي[١١]، وقتادة[١٢]، والضحاك[١٣] مثله...

وأما قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ الآية.

فقال أبو الفرج بن الجوزي: السيئة هنا: الشرك، في قول عكرمة[١٤]، وابن عباس، وأبي وائل[١٥]، وأبي العالية[١٦]، ومجاهد[١٧]، وقتادة[١٨]، ومقاتل[١٩].

ولم يذكر خلافاً؛ لأنه اعتقد أن القول [الآخر] يقتضي خلود أهل التوحيد في النار، وليس هو قول أهل السنة، فأعرض عنه كما أعرض في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة]، عن قول من قال: تنظر إلى ثواب ربها[٢٠].

وكذلك البغوي أعرض في هذه الآية عن هذا القول[٢١].

فأما آية [سورة] البقرة: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾: يعني: الشرك. والإحاطة: الإحداق بالشيء من جميع نواحيه.

قال ابن عباس، وعطاء، والضحاك، [وأبو العالية]، والربيع[٢٢]، وجماعة: هي الشرك يموت عليه.

وقيل: السيئة: الكبيرة، والإحاطة: أن يصر عليها فيموت غير تائب، قاله

---

(١) الطبري (٢٠/ ٢٣)، ووكيع في الزهد (١/ ٢٨٢).
(٢) الطبري (٢/ ٢٨٢ ـ شاكر).
(٣) الطبري (٢٠/ ٢٣).
(٤) الطبري (١٢/ ٢٧٧ ـ شاكر).
(٥) الطبري (٢٠/ ٢٣).
(٦) الطبري (٢٠/ ٢٢).
(٧) الطبري (١٢/ ٢٧٨ ـ شاكر).
(٨) ابن كثير.
(٩) ابن كثير.
(١٠) الطبري (٢٠/ ٢٣).
(١١) ابن كثير.
(١٢) الطبري (٢/ ٢٨١)، عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥١).
(١٣) الطبري (٢٠/ ٢٣).
(١٤) مرّ تخريجه.
(١٥) أثر ابن عباس وأبي وائل مرّ تخريجه.
(١٦) ابن كثير وعزاه لابن أبي حاتم.
(١٧) الطبري (٢/ ٢٨١ ـ شاكر).
(١٨) مرّ تخريجه.
(١٩) زاد المسير (١/ ١٠٨).
(٢٠) عن مجاهد كما في الطبربي (٢٩/ ١٩٢).
(٢١) البغوي (٤/ ٤٢٤).
(٢٢) الطبري (٢/ ٢٨٢ ـ شاكر).

عكرمة[١]، والربيع بن خثيم[٢].

وقال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب، وهي الرين[٣].

وقال الكلبي: أوبقته ذنوبه، دليله قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ﴾ [يوسف: ٦٦]، إلا أن تهلكوا[٤].

[قلت]: الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح، فهي أولى من ذكر أقوال المتأخرين، وإن قدر أن [ذلك] القول ضعيف، فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لكونها قد وافقها قول طائفة من أهل البدع، فنذكر ضعفها، ونبينه بالحجة.

وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب، كما قالوا في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، إنما هي «وصى ربك»[٥]، وكذلك قالوا في قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قالوا: إنما هو ميثاق أهل الكتاب[٦]، وكذلك هو في حرف عبد الله.

وقد أنكر بعضهم كثيراً من القراءات، وإن كانت هذه الأقوال خطأ.

ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب، لكن يبين له ذلك، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها: فقهاً، وتصوفاً، واعتقاداً، وغير ذلك. مثل قول من قال: إن الله لا يُرى[٧]، ونحو ذلك.

هذا لو كانت [أقوال] السلف مصرحة بخلود الكفار وليس ما يدل على ذلك؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، ولم يقل: (خالدون أبداً).

وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا ولم يذكره في [آية] الرؤية، ولا في قوله: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ٢٣﴾ [النبأ]، وأما عبد بن حميد وأمثاله من أئمة العلماء، فذكروا أقوال

---

(١) لم يذكره غير البغوي.
(٢) الطبري (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ شاكر)، وابن أبي حاتم (البقرة).
(٣) الطبري (٢/ ٢٨٤ ـ ٥٨٥ ـ شاكر) وذكره السيوطي في الدر (١/ ٢٠٩) وعزاه لعبد بن حميد.
(٤) هنا نهاية كلام البغوي.
(٥) نُقل هذا عن ابن مسعود وابن عباس وأبي والضحاك.
(٦) قال هذا ابن مسعود والربيع بن أنس ومجاهد.
(٧) هذا قول مجاهد كما في الطبري (٢٩/ ١٩٢).

السلف في هذا [وهذا]، وهذا هو الصواب، وهو إعطاء العلم حقه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلّا ما لهم[1].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الحميد الحمّاني، ثنا رجل ـ يعني النضر الخزار ـ عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: (الشرك).

قال أبو محمد[2]: وكذا روي عن أبي وائل، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، والحسن، والربيع بن أنس، وعكرمة.

وروي عن الحسن قول آخر، السيئة: الكبيرة من الذنوب الكبائر، وروي عن السدي نحو ذلك.

وقال مجاهد: «أحاطت بقلبه»، وعن ابن عباس من رواية ابن إسحاق مثله، وحدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: من عمل بمثل أعمالكم، وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط به كفره؛ فما له من حسنة.

وقال: ثنا عبد الله بن إسماعيل [البغدادي]، ثنا سريج بن يونس، ثنا يحيى بن [أبي] بكر، عن أبي بكر [بن عياش]، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: أحاط به شركه.

قال ابن أبي حاتم: وروي في تفسير هذا الحرف ثلاثة أقاويل:

أحدها: ما تقدم روايتنا فيه، وكذا فسره أبو وائل، وعطاء، والحسن في رواية عباد بن منصور.

والوجه الثاني: ثنا أبو سعيد الأشج، وأحمد بن سنان قالا: ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا الأعمش، عن أبي رزين، عن الربيع بن خثيم: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: الذي يموت على خطاياه قبل أن يتوب.

قال: وروي عن السدي، [وأبي رزين]، والأعمش] نحو ذلك.

---

(١) الدارقطني في سننه (رقم ٣٢) عن وكيع.
(٢) أبو محمد هو ابن أبي حاتم.

والوجه الثالث: رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: الكبيرة الموجبة. قال: وروي عن الحسن من رواية سلام بن مسكين، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس نحو ذلك.

[قلت][1]: هؤلاء الذين جعلوا أصحاب الكبائر الذين يموتون عليها داخلين في هذا الوعيد، لم يقولوا إنهم لا يخرجون من النار لا بشفاعة ولا غيرها، كما ظنه من لم يجد أقوالهم.

بل الحسن البصري هو ممن قال ذلك، وقد ثبت [عنه] في الصحيحين أنه روى حديث الشفاعة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

فيكون عند هؤلاء ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [أي]: [أن] خلودهم فيها على ذنوبهم، [ثم] يخرجون منها.

وهو لم يقل «أبداً»، بل هذا خلود أهل الذنوب من أهل التوحيد.

وقد جاء لفظ التأبيد لأصحاب الذنوب في مثل قوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً... الحديث»[2].

وقد بسط الكلام على الفرق بين خلود أهل التوحيد وخلود المشركين في غير هذا الموضع. وبين أن هؤلاء يخرجون من النار بالشفاعة وغيرها، وأن أولئك لا يخرجون منها مع هؤلاء، بل [هم] ماكثون فيها أبداً.

لكن هل تفنى النار فيبقى عذابهم فيها؟ على قولين، كما [قد] روي عن غير واحد من الصحابة ما قد ذكر في غير هذا الموضع[3]، وبين ما دل عليه القرآن في نعيم الجنة وعذاب النار، وما قاله الصحابة في هذا وهذا، واختلاف الناس هل يفنيان؟ كما قاله الجهمية، والهذيلية، أو يدومان أبداً، أو يفنى العذاب دون النعيم، كما قال كلا: من هذين طائفة من السلف والخلف.

وهذه الآية قال فيها: ﴿سَيِّئَةً﴾، وقيدها بأن تحيط به خطيئته، ولا نزاع أنه [من]

---

(١) أي شيخ الإسلام. (٢) البخاري (٥٧٧٨).
(٣) طبعت هذه الرسالة بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار».

أتى صغيرة ومات [أنه] [غير] مخلد في النار، فإن هذا لم يقله أحد ممن تقدم ذكر قوله، بل قالوا قولين: السيئة: الشرك، وقيل: الكبيرة الموجبة.

وحينئذ فيقال: الوعيد في الآية متعلق بشيئين: بكسب السيئة، وإحاطة الخطيئة. فإنه قال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، وإحاطة الخطيئة تتضمن شيئين:

أحدهما: أنها خطيئة موجبة، وقد قرئ ﴿خطيئاته﴾[1] في القراءة المشهورة.

والثاني: أنه مات عليها، فإن أعظم الخطايا وهو الشرك لو تاب منه لتاب الله عليه، ومجرد الإصرار على ذنب صغير لا يوجب هذا الوعيد. فعلم أن إحاطة الخطيئة تتضمن أعظم الخطايا والموت عليها.

وقد فسرها [السلف بهذا وبهذا، ففسرها] بالموت عليها كثيرون: إما بالموت على الشرك، وإما على غيره كما تقدم.

وقال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب، كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب، وهذا المعنى صحيح.

قال النبي ﷺ: «إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك الران الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾[2] [المطففين]» رواه الترمذي وغيره، وهو صحيح.

والذين يغشى القلب يسمى ريناً، وطبعاً وختماً، وقفلاً، ونحو ذلك.

فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب فلم يتب منها، وهو معنى قول أولئك: مات [عليها]، وكذلك قول ابن السائب: أوبقته ذنوبه أي أهلكته[3]، وإنما تهلكه إذا أصر عليها ولم يتب.

وإحاطة الخطيئة به: إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج منها، وهذا يكون لمن أصر عليها حتى مات، وهذا هو البسل بما كسبت نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي تحتبس عما فيه نجاتها في الدنيا

---

(١) قرأ بهذا نافع المدني وأبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني.

(٢) الترمذي (٣٣٣٤)، ابن ماجه (٤٢٤٤)، أحمد (٢/ ٢٩٧) والحديث صحيح.

(٣) مرّ تخريجه.

والآخرة؛ فإن المعاصي قيد لصاحبها، وحبس له، ومانع له عن الجولان في فضاء التوحيد، وحائل بينه وبين أن يجني من ثمار الأعمال الصالحة، فهو محبوس ها هنا، وهناك في الآخرة.

قال أبو علي الفارسي: ... إما أن يكون المعنى: أحاطت بحسنته خطيئته، [أي: أحبطتها]، من حيث إن المحيط أكثر من المحاط به، فيكون كقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، وقوله: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

أو يكون معنى ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ﴾ أي أهلكته كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

[قلت]: كلا المعنيين قد ذكرهما السلف.

[فالأول]: قول مجاهد

والثاني: قول ابن السائب.

وهما متلازمان، ولفظ «أحاط به» يدل على أنه مقهور مغلوب مع المحيط به، لكن هلاكه يعرف من خصوص المادة، فلما كان الذي يحيط به الذنوب فتغلب عليه أن يموت هالكاً، قيل المعنى: أوبقته ذنوبه.

وقوله في يوسف: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾، قيل: «إلا أن تهلكوا جميعكم»[1]، وقيل: إلا أن يحال بينكم وبينه، فلا تقدرون على الإتيان به[2].

ويقال: قد أحاط به العدو، وقد أحيط به، وقد أحاطت الديون بماله فاجتاحته، والمعنى في الجميع: الاستيلاء والقهر[3].

والخطيئة والخطايا إنما تحيط بصاحبها إذا لم يكن له منها مخرج، بل وجب العذاب له لا محالة.

إذا تبين هذا فنقول: أما من فسر ذلك بأن يأتي كبيرة ويموت عليها مصراً، فهو كقول من يقول: إن صاحب الكبيرة مستحق للعذاب مطلقاً.

والذين قالوا هذا من السلف لم يقولوا: إنه لا يخرج بشفاعة ولا غيرها، لكن من المنتسبين إلى السنة من يقول: إن صاحب الكبيرة المصر عليها مستوجب للعذاب مطلقاً، كما يقولون إنه يفسق بالكبيرة التي يصر عليها.

---

(١) هذا القول لمجاهد كما في الطبري وغيره.
(٢) هذا القول للزجاج في معاني القرآن.
(٣) هذا قول ابن عطية في تفسيره.

وكذلك قاله طائفة من الخوارج والمعتزلة، لكن يقولون: إنه لا يخرج من النار لا بشفاعة ولا غيرها.

والأكثرون على خلاف هذا القول، وأن الله سبحانه يزن حسنات العبد وسيئاته، فقد ترجح الحسنات وإن كان في السيئات كبيرة، وقد لا ترجح الحسنات لكثرة السيئات وإن لم يكن فيها كبيرة.

وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة، وهذا معنى وزن الأعمال، وقوله: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [الأعراف: ٨].

وكثير من الناس في أصحاب الذنوب يجوزون أن تغفر لصاحب الكبيرة السيئات الراجحة، مع تعذيب صاحب الصغيرة والحسنات الراجحة. فهذه ثلاثة أقوال مشهورة، وأصحها الوسط.

وعلى هذا فعلى تفسير مجاهد وابن السائب وغيرهما، السيئة يدخل فيها الشرك وغيره، لكن إحاطه الخطيئة: أن تغلب السيئات الحسنات ويموت عليها.

وعلى هذا القول، فالخلود مجمل: خلود أهل الشرك نوع، وخلود أهل القبلة نوع، كما قد فسرت النصوص النبوية هذا وهذا.

وعلى تفسير الأكثرين: فالسيئة: الشرك، وهذا أظهر الأقوال؛ لأنه سبحانه غاير بين لفظ المكسوب، والمحيط. فقال: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾، فلو كان المراد بهذا هذا لم يغاير بين اللفظين، فعلم أن المراد بالسيئة: الشرك. والمشرك له خطايا أخر غير الشرك، فذكر أن خطاياه أحاطت به، فلم يتب منها.

وعلى هذا فيكون الخلود في الآية خلود الكفار، ولهذا قابله بخلود المؤمنين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

وأيضاً فقوله: «سيئة» نكرة، وليس المراد جنس السيئات بالاتفاق، فلو كسب شيئاً من السيئات الصغائر ومات مصراً على ذلك مع إيمانه وكثرة حسناته لم يستحق هذا الوعيد بالكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً فلفظ: «السيئة» قد جاء في غير موضع وأريد به الشرك.

وأيضاً فقوله: «سيئة» أي حالاً سيئة، أو مكانة سيئة، ونحو ذلك كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ليس المراد حسنة ما، بل حسنة تعم الخير كله، وهذا اللفظ قد يكون صفة، وقد ينقل من الوصفية إلى

الاسمية وهو معدول عن السايئ، وقد يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال: ساء هذا الأمر، وهو سيئ، كما يقال: قبح فهو قبيح، وخبث فهو خبيث، ولهذا يقال في مقابلته الحسنة، وهي ما كانت في نفسها حسنة جميلة.

وقد يقال: ساءني هذا الأمر، وهذا مما يسوء فلاناً، ومنه قوله: ﴿لِيَسُۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الملك: ٢٧]، وقوله [عن لوط]: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [هود: ٧٧].

فالسيئة هي في نفسها قبيحة خبيثة، وهي تسوء صاحبها أي تضره، كما أن الحسنة تسر وتحسن صاحبها، والذي هو سيئة مطلقاً لا تمحوه حسنته هو الكفر، فكان وصف السوء لازماً له، أي هو في نفسه سيئ ويسوء صاحبه، وأما ما دون الكفر فقد يغفر لصاحبه فلا يسوؤه.

ولما قال: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ دل على أن السيئة ساءته ودخلت في الخطايا التي أحاطت به، فلا يمكنه الخروج منها لا بحسنات أخر ولا بغيرها، فإن الكفر لا يقابله شيء من الحسنات إلّا التوبة منه بالإيمان.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [يونس: ٢٦، ٢٧].

قال ابن عباس: «عملوا الشرك»؛ وذلك لأنه وصفهم بأنهم كسبوا السيئات فقط، ولو كانوا مؤمنين لكان لهم حسنات وسيئات.

وكذلك هنا لما قال: ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ ولم يذكر حسنة ـ وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة ـ دل على أنها سيئة لا حسنة معها، وهذا لا يكون إلا سيئة الكفر.

وقال في قوم لوط: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ٧٨]، وكانوا كفاراً من جهات: من جهة استحلال الفاحشة، ومن جهة الشرك، ومن جهة تكذيب الرسل. ففعلوا هذا وهذا، ولكن الشرك والتكذيب مشترك بينهم وبين غيرهم والذي اختصوا به الفاحشة فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم لم يعاقب غيرهم بمثلها، وجعل جنس هذه العقوبة ـ وهو الرجم في شريعة التوراة والقرآن ـ عقوبة لأهل الفاحشة، وهم عوقبوا بقلب المدينة، والرجم، وطمس الأبصار لما راودوه عن ضيفه.

وأيضاً: فقد يقال: فلان جاء بـ«الفاضحة، والموبقة، والمهلكة، والداهية»، وقد كسب فاضحة، وداهية، وجاء بالشنعاء، ونحو ذلك، وهو اسم لما يعظم من الأفعال

فتكون خارجة عما يعتاد، فكذلك لفظ «السيئة» قد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً؛ فيراد به السيئة المطلقة التي لا تقبل المحو عن صاحبها، بل هي مهلكته وموبقته، وهذا هو الكفر.

والعموم نوعان: عموم الجميع لأفراده، وعموم الكل لأجزائه، مثل ما إذا قيل: أحسن إلى فلان وأكرمه ونحو ذلك، فإن الفعل نكرة، فمقتضى هذا الفعل: افعل معه إحساناً، وليس المراد فرداً من الأفراد التي يسمى كل منها إحساناً إليه، بل المراد: افعل معه الإحسان الذي يتناول جميع ما يحتاج إليه مطلقاً.

وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] أحسنوا أي فعلوا الحسنى، وهو يتناول ما أمروا به مطلقاً، فإذا كانت «الحسنة» تتناول المأمور، فكذلك «السيئة» تتناول المحظور، فيدخل فيه الشرك الذي هو رأس السيئات، كما يدخل في الإحسان الإيمان الذي هو رأس الحسنات كما قد فسروا بذلك قوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ ﴿٨٩﴾ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل] الآية.

وقول السلف: السيئة: الشرك. لم يريدوا به أن سائر الذنوب لم تدخل في السيئة، بل الشرك داخل فيها، ويدخل معه سائر السيئات، ولهذا قال: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، وفي القراءة الأخرى: «خطيئاته». والله ﷺ أعلم) ا.هـ[1].

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد بين الله ذلك في كتابه فقال في اليهود: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وهذا هو أصل الإسلام، إلى قوله: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

وهذا اللفظ الذي هو لفظ الاستفهام: هو إنكار لذلك عليهم، وذم لهم عليه، وإنما يذمون على ما فعلوه، فعلم أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم استكبروا فيقتلون فريقاً من الأنبياء ويكذبون فريقاً، وهذا حال المستكبر الذي لا يقبل ما

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٣٥ ـ ٣٩٢).

لا يهواه، فإن النبي ﷺ قد فسر الكبر في الحديث الصحيح بأنه بطر الحق وغمط الناس، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «لا! إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1] وبطر الحق جحده ودفعه، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم) ا.هـ[2].

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ ..﴾ [البقرة: ٨٥] الآية.

قال رحمه الله: (ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي يقتل بعضكم بعضاً) ا.هـ[3].

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ فعند جمهور المفسرين أن روح القدس هو جبريل، بل هذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي وغيرهم[4]، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل]، وروى الضحاك

---

(١) مسلم (١٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).
(٣) منهاج السنة (٧/ ١٢٤).
(٤) أما قول ابن عباس فلم أجده عنه ولكن ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١١٢) ولعله ابن مسعود فقد ثبت ذلك عنه في ابن أبي حاتم (البقرة: ٨٩٠)، وأما قتادة فقد ذكر ذلك عبد الرزاق عنه (١/ ٥١) وابن أبي حاتم بدون سند (البقرة ص٢٧٠) وابن جرير مسنداً (١/ ٤٠٤) والضحاك أخرجه ابن جرير (١/ ٤٠٤)، وأما السدي فقد أخرجه ابن جرير (١/ ٤٠٤) وابن أبي حاتم (البقرة ص٢٧٠) بون سند، وأما قوله (وغيرهم) فقد ذكر ذلك ابن جرير وابن أبي حاتم: (وغيرهم).

عن ابن عباس أنه الاسم الذي كان يحيي به الموتى[١]، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أنه الإنجيل[٢]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنْهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحٗا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورٗا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: ٢]، فما ينزله الله في قلوب أنبيائه مما تحيا به قلوبهم من الإيمان الخالص يسميه روحاً، وهو ما يؤيد الله به المؤمنين من عباده فكيف بالمرسلين منهم؟! والمسيح ﷺ من أولى العزم، فهو أحق بهذا من جمهور الرسل والأنبياء، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٖۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٖۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقد ذكر الزجاج[٣] في تأييده بروح القدس ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أيده به لإظهار أمره ودينه.

الثاني: لدفع بني إسرائيل عنه إذ أرادوا قتله.

الثالث: أنه أيده به في جميع أحواله.

ومما يبين ذلك أن لفظ الابن في لغتهم ليس مختصاً بالمسيح، بل عندهم أن الله تعالى قال في التوراة لإسرائيل: أنت ابني بكري، والمسيح كان يقول: أبي وأبوكم فيجعله أبا للجميع، ويسمى غيره ابناً له، فعلم أنه لا اختصاص للمسيح بذلك، ولكن النصارى يقولون: هو ابنه بالطبع، وغيره ابنه بالوضع، فيفرقون فرقاً لا دليل عليه، ثم قولهم هو ابنه بالطبع يلزم عليه من المحالات عقلاً وسمعاً ما يبين بطلانه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِۗ﴾ فهو حق كما أخبر الله به، وقد ذكر تعالى تأييد عيسى ابن مريم بروح القدس

---

(١) ابن جرير (١/ ٤٠٤) وابن أبي حاتم (البقرة رقم٨٩٢).

(٢) ذكر ابن جرير والبغوي بلفظ (قيل) وفي «زاد المسير» صرح بعبد الرحمن بن زيد.

(٣) هذا منقول عن «زاد المسير» عن الزجاج (١/ ١١٢ ـ ١١٣) ولم أجده عند الزجاج في «معاني القرآن».

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

في عدة مواضع، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِالرُّسُلِۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ الْقُدُسِۗ﴾، وقال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ الْقُدُسِۗ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًاۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَىٰةَ وَالْإِنجِيلَۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْـَٔةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِيۖ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِيۖ﴾ [المائدة: ١١٠]، وقال تعالى في القرآن: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩٧]، فروح القدس الذي نزل بالقرآن من الله هو الروح الأمين، وهو جبريل.

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»[(١)].

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»[(٢)].

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك»[(٣)].

فهذا حسان بن ثابت واحد من المؤمنين لما نافح عن الله ورسوله، وهجا المشركين الذين يكذبون الرسول أيده الله بروح القدس وهو جبريل عليه السلام وأهل الأرض يعلمون أن محمداً ﷺ لم يكن يجعل اللاهوت متحداً بناسوت حسان بن ثابت، فعلم أن إخباره بأن الله أيده بروح القدس لا يقتضي اتحاد اللاهوت بالناسوت، فعلم أن التأييد بروح القدس ليس من خصائص المسيح، وأهل الكتاب يقرون بذلك وأن غيره

---

(١) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥). (٢) مسلم (٢٤٩٥).
(٣) البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٩).

من الأنبياء كان مؤيداً بروح القدس، كداود وغيره بل يقولون: إن الحواريين كانت فيهم روح القدس، وقد ثبت باتفاق المسلمين واليهود والنصارى أن روح القدس يكون في غير المسيح، بل في غير الأنبياء كما سيأتي إن شاء الله.

وإنما المقصود في هذا المقام، بيان كذبهم على محمّد ﷺ. وهذا التأييد نظير قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فهذا التأييد بروح منه لكل من لم يحب أعداء الرسل وإن كانوا أقاربه، بل يحب من يؤمن بالرسل وإن كانوا أجانب، ويبغض من لم يؤمن بالرسل وإن كانوا أقارب، وهذه ملة إبراهيم.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزخرف]، وقال: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وهذا التأييد بروح القدس لمن ينصر الرسل عام في كل من نصرهم على من خالفهم من المشركين وأهل الكتاب كما تقدم. وليس في القرآن، ولا في الإنجيل، ولا غير ذلك من كتب الأنبياء أن روح القدس الذي أيد به المسيح هو صفة الله القائمة به وهي حياته ولا أن روح القدس رب يخلق ويرزق فليس روح القدس هي الله، ولا صفة من صفات الله، بل ليس في شيء من كلام الأنبياء أن صفة الله القائمة به تسمى ابناً، ولا روح القدس) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ فتكذيبهم وقتلهم للأنبياء كان استكباراً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وكذلك هم في الأنبياء وسط، فإن اليهود كما قال فيهم: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ وكذلك

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ١٨١ ـ ١٨٥). (٢) منهاج السنة (٧/ ٢١٠).

كانوا يقتلون الأنبياء ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (تكذيبهم لمحمد ﷺ، واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمّد ﷺ كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾، ثم قال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾، إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا السحر فقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾) ا.هـ[3].

﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقال في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾، و«الغلف» جمع أغلف وهو ذو الغلاف الذي في غلاف مثل الأقلف، كأنهم جعلوا المانع خلقة، أي خلقت القلوب وعليها أغطية، فقال الله تعالى: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ وطبع الله عليها بكفرهم ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾) ا.هـ[4].

وقال ابن القيم:

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يضعّف قول من قال: أوعية جداً وقال: إنما هي جمع أغلف، ويقال للقلب الذي في الغشا: أغلف، وجمعه غُلف، كما يقال للرجل غير المختون: أقلف، وجمعه قُلف) ا.هـ[5].

---

(١) الصفدية (٢/ ٣١١).
(٢) الرد على الأخنائي (٢٠٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦).
(٥) هذا من سماعات ابن القيم عن شيخه في كتابه «بدائع الفوائد» (٢/ ٩٣).

(﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ كما قال في تلك الآية: ﴿لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦] وقال في النساء: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ إلى آخر القصة، فأخبر بذنوبهم التي استحقوا بها ما استحقوه ومنها قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾.

فعلم أنهم كاذبون في هذا القول قاصدون به الامتناع من الواجب ولهذا قال: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ و﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] فهي وإن سمعت الخطاب وفقهته لا تقبله ولا تؤمن به، لا تصديقاً له ولا طاعة، وإن عرفوه كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] فـ﴿غُلْفٌۢ﴾ جمع أغلف. وأما «غلف» بالتحريك فجمع غلاف، والقلب الأغلف بمنزلة الأقلف، فهم ادعوا ذلك وهم كاذبون في ذلك، واللعنة الإبعاد عن الرحمة، فلو عملوا به لرحموا، ولكن لم يعملوا به، فكانوا مغضوباً عليهم ملعونين، وهذا جزاء من عرف الحق ولم يتبعه، وفقه كلام الرسل[١] ولم يكن موافقاً له بالإقرار تصديقاً وعملاً) ا.هـ[٢].

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

(وأما قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فكانت اليهود تقول للمشركين: سوف يبعث هذا النبي ونقاتلكم معه فنقتلكم، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته، ولا يسألون به، أو يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الأمي لنتبعه ونقتل هؤلاء معه.

هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير وعليه يدل القرآن فإنه قال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ والاستفتاح الاستنصار، وهو طلب الفتح والنصر، فطلب الفتح والنصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه، فبهذا ينصرون، ليس هو بإقسامهم به وسؤالهم

(١) كذا في الأصل، والصواب: الرسول. (٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٢، ١٣).

به، إذ لو كان كذلك لكانوا إذا سألوا أو أقسموا به نصروا، ولم يكن الأمر كذلك، بل لما بعث الله محمداً ﷺ نصر الله من آمن به وجاهد معه على من خالفه.

وما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له.

وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في «دلائل النبوة»[1] وفي كتاب «الاستغاثة الكبير»[2] وكتب السير، ودلائل النبوة، والتفسير مشحونة بذلك.

قال أبو العالية[3] وغيره: كان اليهود إذا استنصروا بمحمد ﷺ على مشركي العرب يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا حتى نغلب المشركين ونقتلهم، فلما بعث الله محمداً ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآيات: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وروى محمّد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن رجال من قومه قالوا: مما دعانا إلى الإسلام ـ مع رحمة الله وهداه ـ ما كنا نسمع من رجال يهود، وكنا أهل شرك وأصحاب أوثان، وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور؛ فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا: قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وإرم ـ كثيراً ما كنا نسمع ذلك منهم ـ فلما بعث الله محمداً رسولاً من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله وعرفنا ما كانوا يتوعدونا به، فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا به، ففينا وفيهم نزل هؤلاء الآيات التي في البقرة: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[4].

ولم يذكر ابن أبي حاتم وغيره ممن جمع كلام مفسري السلف إلا هذا، وهذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف، بل ذكروا الإخبار به، أو سؤال الله أن يبعثه.

---

(١) لا أعرف كتاباً لشيخ الإسلام بهذا الاسم ولكنه ذكر دلائل كثيرة في «الجواب الصحيح» أو لعله من كتبه المفقودة والله أعلم.

(٢) هو كتاب «الرد على البكري» وطُبع تلخيصه طبعة قديمة، ثم طبع حديثاً مرّتين بتحقيقين.

(٣) ابن أبي حاتم (البقرة: ٩١٢) وابن جرير (١/ ٤١١).

(٤) السيرة لابن هشام (١/ ٢١١) وابن جرير (١/ ٤١٠).

فروى ابن أبي حاتم عن أبي رزين[١] عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: يستظهرون، يقولون: نحن نعين محمداً عليهم وليسوا كذلك، يكذبون[٢].

وروي عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: كانوا يقولون: إنه سيأتي نبي ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾[٣].

وروى بإسناده عن ابن إسحاق: حدثنا محمّد بن أبي محمّد قال: أخبرني عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن سلمة[٤]: يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبرونا بأنه مبعوث وتصفونه بصفته، فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[٥].

وروى بإسناده عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كانت اليهود تستنصر بمحمد ﷺ على مشركي العرب يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا، حتى نعذب المشركين ونقتلهم، فلما بعث الله محمداً ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب، وهم يعلمون أنه رسول الله ﷺ فقال الله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[٦].

وأما الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن سعيد بن

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب أبي روق، كما في ابن أبي حاتم المطبوع.
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٩٠٩) وابن جرير (١/ ٤١٢).
(٣) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٩١٠) ابن جرير (١/ ٤١١).
(٤) في الطبري: (أحد بني سلمة) والمثبت من ابن أبي حاتم ونقله الحافظ في الإصابة تحت الترجمة رقم (٢٣٨٨) مثل شيخ الإسلام.
(٥) ابن أبي حاتم (البقرة: ٩١١) وابن جرير (١/ ٤١٠) وسيرة ابن هشام (٢/ ١٩٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (١٩).
(٦) مرّ الكلام عليه قبل قليل.

جبير عن ابن عباس قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت يهود فعاذت بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمّد النبي الأمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان، فلما بعث النبي ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه وقال: أدت الضرورة إلى إخراجه[1]، وهذا مما أنكره عليه العلماء، فإن عبد الملك بن هارون من أضعف الناس، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك، بل كذاب وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه.

قلت: وهذا الحديث من جملتها، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبي بكر كما تقدم.

ومما يبين ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير في اليهود المجاورين للمدينة أولاً؛ كبني قينقاع وقريظة والنضير، وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج، وهم الذين عاهدهم النبي ﷺ لما قدم المدينة، ثم لما نقضوا العهد حاربهم فحارب أولاً بني قينقاع ثم النضير - وفيهم نزلت سورة الحشر - ثم قريظة عام الخندق، فكيف يقال: نزلت في يهود خيبر وغطفان؟ فإن هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب، ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء، وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب، ولو كان هذا مما وقع لكان مما تتوفر دواعي الصادقين على نقله.

---

(١) رواه الحاكم (٢/٢٦٣) وقال الذهبي عقبه: لا ضرورة في ذلك فعبد الملك متروك هالك.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١/٨٨) رواه (أي الحاكم والبيهقي في الدلائل) بسند ضعيف، والحقيقة أن عبد الملك هذا وأباه قال عنه أحمد: ضعيف وكذبه يحيى وقال أبو حاتم متروك ذاهب الحديث وقال السعدي عبد الملك دجال كذاب وقال صالح محمد: عامة حديثه كذب، ويعقوب بن سفيان ضعفه، وقال الحاكم نفسه عنه: ذاهب الحديث جداً وقال في المدخل إلى معرفة الصحيحين (١/٩٩، ١٣٠) روى عن أبيه أحاديث موضوعة. يراجع الميزان (٢/٦٦٦)، اللسان (٤/٧١، ٧٢) وحكم الذهبي عليه في ديوان الضعفاء بأنه تركوه، وقال الحاكم: غريب من حديثه أدّت الضرورة إلى إخراجه في التفسير، فتعقبه الحافظ ابن حجر في «العجاب» (١/٢٨٣) قائلاً: وأي ضرورة تحوج إلى إخراج حديث مَنْ يقول فيه يحيى بن معين: كذاب ما هذا إلا اعتذار ساقط. وسبق الذهبي ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦٣) ألا ضرورة في ذلك فعبد الملك هالك.
والحديث حكم بوضعه جماعة وآخرون بنكارته وتضعيفه.

ومما ينبغي أن يعلم أن مثل هذا اللفظ لو كان مما يقتضي السؤال به، والإقسام به على الله تعالى لم يكن مثل هذا مما يجوز أن يعتمد عليه في الأحكام، لأنه أولاً لم يثبت، وليس في الآية ما يدل عليه، ولو ثبت لم يلزم أن يكون هذا شرعاً لنا، فإن الله تعالى قد أخبر عن سجود إخوة يوسف وأبويه وأخبر عن الذين غلبوا على أهل الكهف أنهم قالوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، ونحن قد نهينا عن بناء المساجد على القبور، ولفظ الآية إنما فيه أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به.

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَآءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، والاستفتاح طلب الفتح وهو النصر، ومنه الحديث المأثور أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، أي يستنصر بهم أي بدعائهم كما قال: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»، بصلاتهم ودعائهم وإخلاصهم(١).

وهذا قد يكون بأن يطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان، بأن يجعل بعث ذلك النبي إليهم لينتصروا به عليهم، لا لأنهم أقسموا على الله وسألوا به، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَٰفِرِينَ﴾، فلو لم ترد الآثار التي تدل على أن هذا معنى الآية لم يجز لأحد أن يحمل الآية على ذلك المعنى المتنازع فيه بلا دليل، لأنه لا دلالة فيها عليه، فكيف وقد جاءت الآثار بذلك؟.

وأما ما تقدم ذكره عن اليهود من أنهم كانوا ينصرون، فقد بينا أنه شاذ، وليس هو من الآثار المعروفة في هذا الباب، فإن اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم، وكانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقاً كما كانت قريظة حلفاء الأوس، وكانت النضير حلفاء الخزرج.

وأما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه، والله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك، فقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران].

---

(١) البخاري (٢٨٩٦). والحديث بتمامه رواه النسائي (٣١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٩٢) وإسناده صحيح.

فاليهود - من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس - لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام، والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح ﷺ فكذبوه، قال تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف]، وكانوا قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران] ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال عكرمة عن ابن عباس: ولما رجع النبي ﷺ إلى مكة فلما حضر الموسم حج نفر من الأنصار، فانتهى النبي ﷺ إلى فريق منهم، فقرأ عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله، وأخبرهم بالذي آتاه الله فأيقنوا واطمأنت قلوبهم إلى دعوته، وعرفوا ما كانوا يسمعون من أهل الكتاب من ذكرهم اياه بصفته، وما يدعوهم إليه فصدقوه وآمنوا به، وكان من أسباب الخير الذي ساق الله للأنصار إلى ما كانوا يسمعون من الأخبار في صفته، فلما رجعوا إلى قومهم جعلوا يدعونهم سراً ويخبرونهم بأقوال رسول الله ﷺ، والذي بعثه الله به من النور والهدى والقرآن، فأسلموا حتى قلّ أن يوجد دار من دورهم إلا أسلم فيها ناس لا محالة.

وقد ذكر الله ذلك في القرآن وأخبر أن أهل الكتاب كانوا يخبرون العرب به ويستفتحون به عليهم، فكان أهل الكتاب مقرين بنبوته بها مبشرين بها قبل أن يبعث فقال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٩٦ - ٣٠٢).

أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾.

فقد أخبر تعالى أن أهل الكتاب كانوا يستفتحون على العرب بمحمد ﷺ قبل أن يبعث، أي يستنصرون به[1]، وكانوا هم والعرب يقتتلون فيغلبهم العرب، فيقولون: سوف يبعث النبي الأمي من ولد إسماعيل فنتبعه ونقتلكم معه شر قتلة، وكانوا ينعتونه بنعوته.

وأخبارهم بذلك كثيرة متواترة، وكما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وأخبر بما كانت عليه اليهود من أنه كلما جاءهم رسول الله بما لا تهوى أنفسهم كذبوا بعضهم وقتلوا بعضهم، وأخبر أنهم باؤوا بغضب على غضب، فإنهم ما زالوا يفعلون ما يغضب الله عليهم، فأما أن يراد بالتثنية تأكيد غضب الله عليهم، وأما أن يراد به مرتان والغضب الأول: تكذيبهم المسيح والإنجيل والغضب الثاني: لمحمد والقرآن) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فالذي ذكره المفسرون في تفسير الآية أن اليهود كانوا يقولون: «اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم»[3] وقيل: إنهم كانوا يقولون: «اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد نعته في التوراة» وقيل إنهم كانوا يقولون لأعدائهم من المشركين: «قد أظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وإرم» قال ابن إسحاق في السيرة: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه زعموا: أن مما دعانا إلى الإسلام مع رحمة الله وهداه لنا أنا كنا نسمع من يهود وكنا أصحاب أوثان وهم أهل كتاب وكان لا يزال بيننا وبينهم شرور، فإذا نلنا منهم قالوا أنه قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وإرم وكنا كثيراً ما نسمع ذلك منهم، فلما بعث الله رسوله ﷺ أجبناه حين دعانا وعرفنا ما كانوا يتواعدون به فبادرناهم إليه فآمنا به وكفروا هم به،

---

(١) هذا مذكور في معظم التفاسير.

(٢) الجواب الصحيح (١/٣٩٦ ـ ٣٩٨). (٣) مرّ تخريجه.

نفي ذلك نزل قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾.

والأخبار بمعرفة أهل الكتاب بصفة محمّد ﷺ عندهم في الكتب المتقدمة متواترة عنهم.

وكان قبل أن يبعث النبي ﷺ تجري حروب وقتال بين العرب وبين أهل الكتاب فتقول أهل الكتاب: قد قرب مبعث هذا النبي الأمي الذي يبعث بدين إبراهيم، فإذا ظهر اتبعناه، وقتلناهم معه شر قتلة، فلما بعث النبي ﷺ كان منهم من آمن به، ومنهم من كفر به فقال تعالى: ﴿مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾، أي يستنصرون بمحمد ﷺ على الذين كفروا: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ولهذا كان النبي ﷺ في خطابه لأهل الكتاب يقول لهم: «والله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله»[3]، وكذلك من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كان يقول لغيره من أهل الكتاب: «والله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله»، وهذا أمر معروف في الأحاديث الصحاح المخرجة في الصحيحين وغيرهما، فظهر بما ذكرناه تحريف هؤلاء لكلام الله وأنه لا حجة لهم فيما أنزل على محمّد ﷺ كما تقدم نظائر ذلك) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال ابن إسحاق[5]: «حدثني محمّد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب، كفروا به، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال معاذ بن جبل، وبشر بن معرور وداود بن سلمة: يا معشر يهود، اتقوا الله، وأسلموا، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبرونا بأنه مبعوث، وتصفونه بصفته»، فقال سلام بن مشكم، أخو بني النضير: «ما جاءنا شيء نعرفه، وما هو بالذي كنا نذكر لكم».

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) الاستغاثة (٥٧ ـ ٥٨).
(٣) البخاري (٤/ ٢٦٠).
(٤) الجواب الصحيح (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٥) مرّ تخريجه.

فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

وقال أبو العالية وغيره: «وكانوا ـ يعني اليهود ـ إذا استنصروا بمحمد على مشركي العرب يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا، حتى نعذب المشركين ونقتلهم»(١)، فلما بعث الله محمداً ﷺ ورأوا أنه من غيرهم، كفروا به حسداً للعرب وهم يعلمون: أنه رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآيات: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾.

وروى ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، ثم الظفري، عن رجال من قومه قالوا: «ومما دعانا إلى الإسلام ـ مع رحمة الله وهداه ـ أنا كنا نسمع من رجال يهود، كنا أهل شرك أصحاب أوثان، وكانوا أهل الكتاب، عندهم علم ليس عندنا، وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور، فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا: «قد تقارب زمان نبي يبعث الآن، نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فكنا كثيراً ما نسمع ذلك منهم، فلما بعث الله رسوله رسولاً من عند الله، أجبنا حين دعانا إلى الله، وعرفنا ما كانوا يتوعدوننا به، فبادرناهم إليه، فآمنا به، وكفروا به، ففينا وفيهم نزلت هؤلاء الآيات التي في البقرة: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾(٢)» ا.هـ(٣).

﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾.

قال رحمه الله: (واليهود كذبوا المسيح ومحمداً ﷺ كما قال الله فيهم: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾.

فالغضب الأول: بتكذيبهم المسيح، والثاني: بتكذيبهم لمحمد ﷺ، والنصارى لم يكذبوا المسيح، فكانوا منصورين على اليهود، والمسلمون منصورون على اليهود والنصارى، فإنهم آمنوا بجميع كتب الله ورسله، ولم يكذبوا بشيء من كتبه ولا كذبوا

(١) مرّ تخريجه. (٢) مرّ تخريجه.
(٣) الجواب الصحيح (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٦).

أحداً من رسله، بل اتبعوا ما قال الله لهم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى فيهم: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾. غضب بكفرهم بالمسيح، وغضب بكفرهم بمحمد ﷺ، وهذا من باب ترك المأمور به) ا.هـ[٢].

وقال في معنى المهين في الآية:

(ومما يؤيد الفرق أنه قال هنا: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء]، وقوله: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وقوله: ﴿أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾ [الحج]، وقوله: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الجاثية]، وقوله: ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [المجادلة: ٥]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]، فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض، واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له) ا.هـ[٣].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك في الأمر: اليهود قد جمدوا على ما يزعمون أنهم مأمورون به، لا يقبلون ديناً غيره، مع أنهم مخالفون له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾) ا.هـ[٤].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٠٨)، الجواب الصحيح (٣/ ٩٠).
(٣) الصارم المسلول (٥٧).
(٤) نظرية العقد (١٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾ فبين أنهم كفروا قبل مبعثه بما أنزل عليهم وقتلوا الأنبياء كما كفروا حين مبعثه بما أنزل عليه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾﴾؟!.

فإن اليهود قالوا: لا نؤمن إلا بما أنزل علينا قال الله تعالى لهم: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي إن كنتم مؤمنين بما أنزل عليكم، يقول ﷺ: لا لما جاءتكم به أنبياؤكم تتبعون، ولا لما جاءتكم به سائر الأنبياء تتبعون، ولكن إنما تتبعون أهواءكم، فهذا حال من لم يقبل الحق، لا من طائفته ولا من غيرها، مع كونه يتعصب لطائفته بلا برهان من الله ولا بيان) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فوصف اليهود: إنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، فإنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم) ا.هـ[3].

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا ۖ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (وكذلك عبّاد العجل، قال الله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حب العجل، هذا قول الأكثرين) ا.هـ[4].

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠٠).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٣).
(٤) الرد على الأخنائي (٥٩).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ وكمحبة أهل الشهوات لجنس الفواحش، ومحبة أهل الظلم، والقائلين على الله ما لا يعلمون، فإن المحبة توجب تعاون المتحابين واتفاقهما، فلا بد أن يبغضا ويعاديا، من يبغض ذلك منهما ويخالفهم فيه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ثم قال: وسمعت الخرزي[2] رحمة الله عليه وقد قيل له: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أو حب العجل، قال: بل العجل نفسه مثل القرية والعير سواء، قال القاضي: وذكر أبو بكر في تفسيره اختلاف الناس في قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ فذكر ما ذكره أحمد عن قتادة حب العجل[3]، وعن السدي نفس العجل[4] قال أبو بكر: وأولى التأويلين قول من قال: وأشربوا في قلوبهم حب العجل؛ لأن الماء لا يقال أشرب في قلبه، وإنما يقال ذلك في حب الشيء، كما قال: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، قال: فقد صرح أبو بكر بأن هناك مضمراً محذوفاً) ا.هـ[5].

﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾

قال رحمه الله: (فأخبرنا عن اليهود أنهم لن يتمنوا الموت أبداً، وكان كما أخبر، فلا يتمنى اليهود الموت أبداً، وهذا دليل من وجهين: من جهة إخباره بأنه لا يكون أبداً، ومن جهة صرف الله لدواعي اليهود عن تمني الموت، مع أن ذلك مقدور لهم، وهذا من أعجب الأمور، الخارقة للعادة، وهم - مع حرصهم على تكذيبه - لم تنبعث دواعيهم لإظهار تكذيبه، بإظهار تمني الموت) ا.هـ[6].

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٩٥).
(٢) هو شيخ الظاهرية ببغداد عبد العزيز بن أحمد الخرزي المتوفي سنة ٣٩١ هـ.
(٣) قول قتادة أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٢) وأما قوله أخرجه أحمد ففي هذا إشارة واضحة على وجود تفسير للإمام أحمد بالمأثور خلافاً لما زعم الذهبي في «سير إعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٨) وقد حقق القول في ذلك الدكتور الفاضل حكمت بشير ياسين، في مقدمة كتابه «مرويات الإمام أحمد في التفسير» في بحث ماتع، وأخرج الأثر كذلك ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٩٣٩)، وابن جرير (١/ ٤٢٢).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ٩٣٨) وابن جرير (١/ ٤٢٣).
(٥) المسودة (١٦٦).
(٦) الجواب الصحيح (٧/ ١٧٦).

﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

قال رحمه الله: (وروى أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، قال: حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، حدثنا عن خلال نسألك عنها، لا يعلمها إلا نبي، فقال: «سلوني عمّ شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه، إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه صدقاً، لتتابعوني على الإسلام»، قالوا: لك ذلك، قال: «فسلوني عم شئتم» قالوا: أخبرنا عن أربع خلال، أخبرنا عن الطعام الذي حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. وأخبرنا عن ماء الرجل: كيف يكون الذكر منه حتى يكون ذكراً، وكيف يكون الأنثى حتى يكون أنثى، وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم، ومن وليك من الملائكة؟ قال: «فعليكم عهد الله وميثاقه، لئن أنا حدثتكم لتتابعوني»، فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق، قال: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل ـ يعقوب ـ مرض مرضاً شديداً، طال سقمه فيه، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه، ليحرمن أحب الشراب إليه، وأحب الطعام إليه، وكان أحب الشراب إليه: ألبان الإبل، وأحب الطعام إليه: لحوم الإبل» قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد عليهم» قال: «فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ أبيض. وأن ماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا كان الولد والشبه له ـ بإذن الله ـ»، قالوا: اللهم نعم، فقال: «اللهم اشهد» قال: أنشدكم بالله، الذي لا إله إلا هو، وأنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه»، قالوا: اللهم نعم، قال: «اللهم اشهد» قالوا: أنت الآن: حدثنا من وليك من الملائكة، فعندها نجامعك أو نفارقك قال: «وليي جبريل عليه السلام ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه» قالوا: فعندها نفارقك لو كان غيره لاتبعناك وصدقناك قال: «فما يمنعكم أن تصدقوا» قالوا: إنه عدونا من الملائكة، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[1]) ا.هـ[2].

---

(١) أبو داود الطيالسي (ص٣٥٦) والحديث رواه بسند آخر الإمام أحمد (٢٤٨٣) والترمذي (٣١١٧) وقال حسن غريب، والحديث صحيح.

(٢) الجواب الصحيح (٥/٣٩٩ ـ ٤٠١).

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

قال رحمه الله: (ونظير هذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ﴾ الآية، فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المنتسبين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة ـ أعداء إبراهيم وموسى ـ من المتفلسفة ونحوهم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وآخرون من عوامهم يجوزون أن يكرم الله بكرامات أكبر الأولياء من يكون فاجراً بل كافراً، ويقولون: هذه موهبة وعطية ويظنون أن تلك من كرامات الأولياء، وتكون من الأحوال الشيطانية التي يكون مثلها للسحرة والكهان، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ وقد قال ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»[2] الحديث.

والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن عدل كثير ممن أضله الشيطان من المنتسبين إليهم إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره، واتبع ما تتلوه الشياطين فلا يعظم من أمر القرآن بموالاته، ولا يعادي من أمر القرآن بمعاداته، بل يعظم من رآه يأتي ببعض الخوارق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٩).

(٢) مرّ تخريجه.

التي تأتي بمثلها السحرة والكهان بإعانة الشياطين لهم، وهي تحصيل بما تتلوه الشياطين.

ثم منهم من يعرف أن هذا من الشياطين، ولكن يعظمه لهواه ويفضله على طريقة القرآن، وهؤلاء كفار، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [النساء]، وهؤلاء ضاهوا الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ - إلى قوله - وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

ومنهم من لا يعرف أنه من الشياطين، وقد يقع في هذا طوائف من أهل الكلام والعلم، وأهل العبادة والتصوف، حتى جوزوا عبادة الكواكب والأصنام لما رأوه فيها من الأحوال العجيبة التي تعينهم عليها الشياطين لما يحصل بها بعض أغراضهم من الظلم والفواحش، فلم يبالوا بشركهم بالله وبكفرهم به وبكتابه إذا نالوا ذلك، ولم يبالوا بتعليم ذلك للناس وتعظيمهم له لرئاسة أو مال ينالونه، وإن كانوا قد علموا الكفر والشرك ودعوا إليه، بل حصل عندهم ريب وشك فيما جاء به الرسول ﷺ واعتقاد أنه خاطب الجمهور بما لا حقيقة له في الباطن للمصلحة، كما يقول ذلك من يقوله من الملاحدة الباطنية، ودخل في رأي هؤلاء طائفة من هؤلاء وهؤلاء، وهذا مما ضاهوا به فارس والروم.

فإن فارس كانت تعظم الأنوار، وتسجد للشمس وللنار، والروم كانوا قبل النصرانية مشركين: يعبدون الكواكب والأصنام، فهؤلاء شر من الذين أشبهوا اليهود والنصارى، فإن هؤلاء ضاهوا أهل الكتاب فيما بدل أو نسخ وهؤلاء ضاهوا من لا كتاب له) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ - إلى قوله - وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ فذم سبحانه من كان من أهل الكتاب ممن نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تقوله الشياطين) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (مثل تنقصهم لسليمان، فإن كثيراً من اليهود والنصارى يطعنون فيه، منهم من يقول: كان ساحراً، وأنه سخّر الجن بسحره. ومنهم من يقول: سقط عن درجة النبوة فيجعلونه حكيماً لا نبياً، ولهذا ذكر الله في القرآن تبرئة سليمان عن ذلك،

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤). (٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٥).

وذلك أن سليمان سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فسخر لسليمان الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب، والشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين في الأصفاد، فسخر له الريح غدوها شهر، ورواحها شهر، ولما طلب من الملأ أن يأتوه بعرش «بلقيس» ملكة اليمن، وكان هو بالشام: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [النمل].

فلما مات سليمان عمدت الشياطين إلى أنواع من الشرك فكتبوها ووضعوها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يسخر الجن بهذا، فصار هذا فتنة لمن صدق بذلك وصاروا طائفتين، طائفة علمت أن هذا من الشرك والسحر، وأنه لا يجوز فطعنت في سليمان، كما فعل ذلك كثير من أهل الكتاب والنصارى.

وطائفة قالت: سليمان نبي، وإذا كان قد سخر الجن بهذا دل على أن هذا جائز، فصاروا يقولون ويكتبون من الأقوال التي فيها الشرك والتعزيم والإقسام بالشرك والشياطين، ما تحبه الشياطين وتختاره ويساعدونهم لأجل ذلك على بعض مطالب الإنس إما إخباراً بأمور غائبة يخلطون فيها كذباً كثيراً، وإما تصرف في بعض الناس، كما يقتل الرجل أو يمرض بالسحر، أو تسرق الشياطين له بعض الأموال، ونحو ذلك مما فيه إعانة الشياطين للإنس على أمور تريدها الإنس، لأجل مطاوعة الإنس وموافقتهم للشياطين على ما تريده الشياطين من الكفر والفسوق والعصيان.

وكثير منهم يضيف ذلك إلى سليمان وإلى «آصف بن برخيا» ويصورون خاتم سليمان، وقد يأخذون الرجل الذي صار من إخوانهم إلى مواضع فيرونه شخصاً، ويقولون: هذا سليمان بن داود، كما قد جرى مثل ذلك لمن نعرفه من المشايخ الذين كانت تقترن بهم الشياطين، وكان لهم خوارق شيطانية من جنس خوارق السحرة والكهان.

فنزه الله تعالى سليمان من كذب هؤلاء وهؤلاء، الذين جعلوه يسخر الشياطين بنوع من الشرك والسحر، هؤلاء جرحوه، وهؤلاء زعموا أنهم يتبعونه فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟

﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)﴾ ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأما «الإذن» فقال في الكوني لما ذكر السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته وقدرته، وإلا فالسحر لم يبحه الله ﷻ) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قوله في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فإن ذلك بمشيئة الله، وقدرته، وإلا فهو لم يبح السحر.

والقدرية تنكر هذا «الإذن» وحقيقة قولهم: إن السحر يضر بدون إذن الله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال أهل اللغة: (الخلاق) هو النصيب والحظ، كأنه ما خلق للإنسان، أي ما قدر له، كما يقال: القسم لما قسم له، والنصيب لما نصب له، أي أثبت.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي من نصيب وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)﴾.

فبين سبحانه أن طلاب السحر يعلمون أن صاحبه ما له في الآخرة من خلاق: أي

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ٣٨٧ - ٣٨٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤).
(٤) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠١).

من نصيب، ولكن يطلبون به الدنيا: من الرئاسة والمال ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ لحصل لهم من ثواب الله في الدنيا والآخرة ما هو خير لهم مما يطلبونه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ والساحر لا يتجاوز سحره الأمور المقدورة للشياطين كما تقدم بيانه. والساحر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ فهم يعلمون أن السحر لا ينفع في الآخرة ولا يقرب إلى الله وأن من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق فإن مبناه على الشرك والكذب والظلم. مقصود صاحبه الظلم والفواحش، وهذا مما يعلم بصريح العقل أنه من السيئات، فالنبي لا يأمر به ولا يعلمه. يستعين على ذلك صاحبه بالشرك والكذب، وقد عُلم بصريح العقل مع ما تواتر عن الأنبياء أنهم حرموا الشرك، فمتى كان الرجل يأمر بالشرك وعبادة غير الله أو يستعين على مطالبه بهذا أو بالكذب والفواحش والظلم عُلم قَطعاً أنه من جنس السحرة لا من جنس الأنبياء) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهؤلاء كما قال تعالى فيهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ هم مقرون بأن منفعة ذلك لا تكون في الآخرة، وإنما يرجون منفعته في الدنيا، وإن كان فيه بلوغ بعض الأعراض من رئاسة أو شهوة.

فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾ إذ ما فيه من المضرة يربو على ما فيه من الخير قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ ولهذا كان ما نهى عنه من هذا الجنس إنما هو لكون الضرر فيه أغلب من المنفعة، فأما ما ينفع الناس فلم ينه الله عنه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى عن الذين اتبعوا: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ فأخبر أنهم يعلمون أن هذه الأمور لا تنفع بعد الموت، بل لا يكون لصاحبها نصيب في الآخرة، وإنما طلبوا بها منفعة الدنيا، وقد يسمون ذلك العقل المعيشي، أي العقل الذي يعيش به الإنسان في الدنيا عيشة طيبة، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٤). (٢) النبوات (٢٠ ـ ٢١).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٢٣٤).

لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ فأخبر أن أولياءه الذين آمنوا وكانوا يتقون، ينبههم على [أن في] ذلك ما هو خير لهم مما طلبوه في الدنيا لو كانوا يعلمون، فيحصل لهم في الآخرة من الخير الذي هو المنفعة ودفع المضرة ما هو أعظم مما يحصلوه بذلك من خير الدنيا.

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [يوسف]، ثم قال: ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران]، وقال عن إبراهيم: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ [النحل]) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ـ إلى قوله ـ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة؛ وإنما يرجوا بزعمه نفعه في الدنيا، كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ فبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهما في الدنيا والآخرة) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا لما ذكر الله سبحانه في قصة سليمان براءته عن ذلك، وكانت الشياطين قد كتبت كتب كفر وسحر، ودفنتها تحت كرسي سليمان، فلما مات أظهروا ذلك، وقالوا: إنما كان يسخر الجن بهذه الأسماء والعزائم، فصدقهم فريقان: فريق قدحوا في سليمان بل كفروه من أهل الكتاب، وقال: من فعل ذلك فهو كافر، وفريق قالوا: نحن نقتدي بسليمان، ونفعل كما كان يفعل، وهم أهل العزائم والطلاسم التي يستخدمون بها الجن، ويقولون: إن سليمان كان يستخدمهم بها، حتى يقولوا: إن هذه الأسماء كانت مكتوبة على تاجه، وهذا صورة خاتمه، وهذا كلام «آصف بن برخيا» إلى أمثال ذلك مما يضيفونه إليه، وهو كذب على سليمان.

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وقد ذكر ذلك علماء المسلمين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

فذم سبحانه من عدل عن اتباع كتاب الله ورسله، واتبع ما تتلوه الشياطين على عهد سليمان، وبين سبحانه أن سليمان لم يكفر، ولكن الشياطين كفروا، وأنهم يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل، وأن الملكين هاروت وماروت، ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر.

وأخبر سبحانه أنهم لا يضرون به أحداً إلا بإذن الله وأنهم يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي من نصيب، أي هؤلاء يعلمون أن صاحبه لا نصيب له في الآخرة، وإنما يطلبون أنهم يقضون به أغراضهم الدنيوية لما لهم في ذلك من الهوى، وذلك ضار لهم لا نافع، كما قال في المشرك: ﴿يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣].

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ فبين سبحانه أنه بالإيمان والتقوى، يحصل من ثواب الله ما هو خير لهم من هذا، فإنهم إنما يطلبونه لما يرجون به من الخير لهم، وهذا خير لهم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه؛ فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا، وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان، فضلَّ الفريقان، هؤلاء بقدحهم في سليمان، وهؤلاء باتباعهم السحر، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ

(١) الجواب الصحيح (٦/ ١٣ ـ ١٦).

﴿ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع، إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح، وشر هذا إما خالص وإما راجح) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله تعالى في السحر: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون) ا.هـ[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾.

قال رحمه الله: (قيل: قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ خطاب لكل من بلغه القرآن من المؤمنين كسائر أنواع هذا الخطاب، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وأمثالها) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار: قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ قال قتادة[4] وغيره: وكانت اليهود تقوله استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ، راعنا سمعك يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة.

وروى أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود وقال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
(٤) قول قتادة ذكره ابن جرير (١/ ٤٦٩).
(٥) ابن أبي حاتم (البقرة: ١٠٤٦) وابن جرير (١/ ٤٧٠).

وقال أبو العالية: إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك، فنهوا عن ذلك، وكذلك قال الضحاك[1].

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها، لأن اليهود كانوا يقولونها ـ وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة ـ لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وطريقهم إلى بلوغ غرضهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ما ذكره بعض أهل التفسير الذي ذكر أنها كانت سباً قبيحاً بلغة اليهود، قال: كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله وأرعنا سمعك، يعنون من المراعاة، وكانت هذه اللفظة سباً قبيحاً بلغة اليهود، فلما سمعتها اليهود اغتنموها وقالوا فيما بينهم: كنا نسب محمداً سراً فأعلنوا له الآن بالشتم، وكانوا يأتونه ويقولون: راعنا يا محمد، ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ، ففطن لها، وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده يا معشر اليهود لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[3] لكيلا يتخذ اليهود ذلك سبيلاً إلى شتم رسول الله ﷺ) ا.هـ[4].

﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾.

(وما رأيتهم يتنازعون في تفسير ﴿خَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فإن هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان: قراءة الأكثرين ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ من أنساه ينسيه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (أو ننسأها) بالهمز من نسأه ينسأه، فالأول من النسيان، والثاني من نسأ إذا أخر، قال أهل اللغة: نسأته نسأ إذا أخرته وكذلك أنسأته، يقال: نسأته البيع وأنسأته قال الأصمعي: أنسأ الله في أجله ونسأ في أجله بمعنى، ومن هذه المادة بيع النسيئة، ومن كلام العرب: من أراد النساء ولا نساء، فليبكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقلل من غشيان النساء.

(١) ابن جرير (١/ ٤٧٠).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩ ـ ١٥١).
(٣) أبو نعيم في الدلائل كما في الدر المنثور (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وأسباب النزول للواحدي (ص٤٠).
(٤) الصارم المسلول (٢٤٨).

فأما القراءة الأولى: فمعناها ظاهر عند أكثر المفسرين، قالوا المراد به ما أنساه الله من القرآن كما جاءت الآثار بذلك، فإن ما يرفع من القرآن إما أن يكون رفعاً شرعياً بإزالته من القلوب وهو الإنساء فأخبر تعالى أن ما ينسخه أو ينسيه فإنه يأتي بخير منه أومثله، بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين، فإنه قال قبل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة] فنهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في سوء أدبهم على الرسول وعلى ما جاء به، وأخبر أنهم لحسدهم ما يودون أن الله ينزل عليه شيئاً من الكتاب والحكمة، ثم أخبر بنعمته على المؤمنين فإنه قد كان بعض القرآن ينسخ وبعضه ينسى ـ كما جاءت الآثار بذلك ـ وما أنساه سبحانه هو ما نسخ حكمه وتلاوته، بخلاف المنسوخ الذي يتلى وقد نسخ ما نسخ من حكمه أو نسخ تلاوته ولم ينس، وفي النسخ والإنساء نقص ما أنزله على عباده.

فبين سبحانه أنه لا نقص في ذلك بل كان ما نسخ أو ينسى فإن الله يأتي بخير منه أو مثله، فلا يزال المؤمنون في نعمة من الله لا تنقص بل تزيد، فإنه إذا أتى بخير منها زادت النعمة، وإن أتى بمثلها كانت النعمة باقية، وقال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فأضاف الإنساء إليه، فإن هذا الإنساء ليس مذموماً، بخلاف نسيان ما يجب حفظه فإنه مذموم فإن هذا إنساء لما رفعه الله، وأما نسيان ما أمر بحفظه فمذموم، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وهذا النسيان وإن كان متضمناً لترك العمل بها مع حفظها، فإذا نسيت الآيات بالكلية حتى لا يعرف ما فيها كان ذلك أبلغ في ترك العمل بها فكان هذا مذموماً. قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن: «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم»[(١)] ولهذا كره النبي ﷺ أن يضيف الإنسان النسيان إلى نفسه، فقال في الحديث المتفق عليه «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو أنسى، واستذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النعم من عقلها»[(٢)].

ثم منهم من جعل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ هو ما ترك تلاوته ورسمه ونسخ حكمه،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧٤) والدارمي (٢/ ٤٣٧) قال الحافظ ابن حجر: إسناده مضطرب.
(٢) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

وما أنسى هو ما رفع فلا يتلى، ومنهم من أدخل في الأول ما نسخت تلاوته وإن كان محفوظاً، فالأول قول مجاهد وأصحاب عبد الله بن مسعود، وروى الناس بالأسانيد الثابتة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قال: نثبت خطها ونبدل حكمها، قال: وهو قول عبد الله بن مسعود[١] ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي نمحوها فإن ما نسي لم يترك، وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان مما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل وينساه بالنهار، فأنزل الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٢] وكذلك روي عن سعد بن أبي وقاص ومحمد بن كعب وقتادة وعكرمة[٣] وكان سعد بن أبي وقاص يقرأها (أو تنسها) بالخطاب أي تنسها أنت يا محمد، وتلا قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾ [الأعلى]، وقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

وقد جاءت الآثار بأن أحدهم كان يحفظ قرآناً ثم ينساه، ويذكرون ذلك للنبي ﷺ فيقول: «إنه رفع» مثل ما صح من حديث الزهري: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً كان معه سورة فقام يقرأها من الليل فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ذهبت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر: ما جئت إلا لذلك، وقال الآخر: وأنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنها نسخت البارحة»[٤].

وقوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ النسأ بمعنى التأخير، وفيه قولان للسلف: القول الأول يروى عن طائفة، قال السدي[٥]: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قال: نسخها قبضها ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فنتركها لا ننسخها ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ من الذي نسخناه أو مثل الذي تركنا، وكذلك في تفسير الوالبي

---

(١) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٦٢) وانظر تفسير مجاهد (٨٥)، والطبري (١/ ٤٧٥).

(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٦٥).

(٣) ابن أبي حاتم (البقرة: ١٠٦٧) والكلام موجود فيه (ص٣٢٤).

(٤) الحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٣٤، ٢٠٣٥) بسند صحيح، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٥٧) والطبراني (١٣١٤١) بسند فيه متروك وعزاه السيوطي لأبي داود في (ناسخه) وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف» وأبي ذر الهروي في «فضائله»، راجع الدر (١/ ٢٥٦).

(٥) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٦٤) الطبري (١/ ٤٧٥).

عن ابن عباس: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةَ أَوْ ننسأها﴾ يقول: ما نبدل من آية أو نتركها فلا نرفعها من عندكم[١] ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ روي ذلك عن الربيع بن أنس[٢]، ومن الناس من فسر بهذا المعنى القراءة الأولى فقالوا: معنى ننسها نتركها عندكم فإن النسيان هو الترك وقال الأزهري: ننسها نأمر بتركها يقال أنسيت الشيء وأنشد:

إني على عقبة أقضيها لست بناسيها ولا منسيها

أي ولا آمر بتركها، والقول الثالث: نؤخرها عن العمل بها بنسخنا إياها.

والصواب القول الأوسط، روى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: خطبنا عمر ﷺ فقال: يقول الله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةَ أَوْ ننسأها﴾ أي نؤخرها[٣]، وبإسناده المعروف عن أبي العالية[٤] ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فلا يعمل بها ﴿أو ننسأها﴾ أي نرجئها عندنا وفي لفظ عن أبي العالية: نؤخرها عندنا، وعن عطاء: نؤخرها[٥]، وقد ذكر قول ثالث عن السلف وهو قول رابع أن المعنى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ وهو ما أنزلناه إليكم ولا نرفعه ﴿أو ننسأها﴾ أي نؤخر تنزيله فلا ننزله، ونقل هذا بعضهم عن سعيد بن المسيب وعطاء، أما ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ فهو ما قد نزل من القرآن، جعلاه من النسخة ﴿أو ننسأها﴾ أي نؤخرها فلا يكون، وهو ما لم ينزل.

وهذا فيه نظر، فإن ابن أبي حاتم روى بالإسناد الثابت عن عطاء ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾: أما ما نسخ فهو ما ترك من القرآن[٦] (بالكاف) وكأنه تصحف على من ظنه نزل من النزول، فإن لفظ ترك فيه إبهام ولذلك قال ابن أبي حاتم: يعني ترك لم ينزل على محمد، وليس مراد عطاء هذا، وإنما مراده أنه ترك مكتوباً متلواً ونسخ حكمه كما تقدم عن غيره، وما أنسأه هو ما أخره لم ينزله، وسعيد وعطاء من أعلم التابعين لا يخفى عليهما هذا، وقد قرأ ابن عامر[٧] ﴿ما نُنْسِخْ من آية﴾ وزعم أبو حاتم أنه غلط، وليس كما قال، بل فسرها بعضهم بهذا المعنى فقال: ما ننسخ نجعلكم تنسخونها كما

(١) تفسير ابن عباس برواية الوالبي (رقم ٢٧، ٢٨) وعنه ابن جرير (١/ ٤٧٩).
(٢) قول الربيع أخرجه ابن جرير (١/ ٤٨٠).
(٣) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٧٠).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٧٠).
(٥) ابن أبي حاتم (ص٣٢٥) (البقرة رقم ١٠٧٥).
(٦) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٦٤).
(٧) راجع تفسير البحر المحيط (١/ ٥٤٨).

يقال: أكتبته هذا، وقيل: أنسخ جعله منسوخاً، كما يقال: قبره إذا أراد دفنه، وأقبره أي جعل له قبراً، وطرده إذا نفاه، وأطرده إذا جعله طريداً، وهذا أشبه بقراءة الجمهور.

والصواب قول من فسر ﴿أو ننسأها﴾ أي نؤخرها عندنا فلا ننزلها، والمعنى: أن ما ننسخه من الآيات التي أنزلناها، أو نؤخر نزوله من الآيات التي لم ننزلها بعد ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، فكما أنه يعوضهم من المرفوع يعوضهم من المنتظر الذي لم ينزله بعد إلى أن ينزله، فإن الحكمة اقتضت تأخير نزوله فيعوضهم بمثله أو خير منه في ذلك الوقت، إلى أن يجيء وقت نزوله فينزله أيضاً مع ما تقدم، ويكون ما عوضه مثله أو خيراً منه قبل نزوله، وأما ما أنزله إليهم ولم ينسخه فهذا لا يحتاج إلى بدل، ولو كان كل ما لم ينسخه الله يأت بخير منه أو مثله لزم إنزال ما لا نهاية له.

وكذلك إن قدر أن المراد يؤخر نسخه إلى وقت ثم ينسخه، فإنه ما دام عندهم لم يحتج إلى بدل يكون مثله أو خيراً منه، وإنما البدل لما ليس عندهم مما أنسوه أو أخر نزوله فلم ينزله بعد، ولهذا لم يجعل البدل لكل ما لم ينزله، بل لما نسأه فأخر نزوله، إذ لو كان كل ما لم ينزل يكون له بدل لزم إنزال ما لا نهاية له، بل ما كان يعلم أنه سينزله وقد أخر نزوله يكونون فاقديه إلى حين ينزل، كما يفقدون ما نزل ثم نسخ، فيجعل سبحانه لهذا بدلاً ولهذا بدلاً، وأما ما أنزله وأقره عندهم وأخر نسخه إلى وقت فهذا لا يحتاج إلى بدل، فإنه نفسه باق، ولو كان هذا مراداً لكان كل قرآن قد نسخه يجب أن ينزل قبل نسخه ما هو مثله أو خير منه، ثم إذا نسخه يأتي بخير منه أو مثله، فيكون لكل منسوخ بدلان: بدل قبل نسخه، وبدل بعد نسخه، والبدل الذي قبل نسخه لا ابتداء لنزوله، فيجب أن ينزل من أول الأمر، فيلزم نزول ذلك كله في أول الوحي، وهذا باطل قطعاً.

فإن قيل: فهذا يلزم فيما أخره فلم ينزله فإن له بدلاً ولا وقت لنزول ذلك البدل، قيل: ما أخر نزوله وهو يريد إنزاله معلوم، والبدل الذي هو مثله أو خير منه يؤتى به في كل وقت، فإن القرآن ما زال ينزل، وقد تضمن هذا أن كل ما أخر نزوله فلا بد أن ينزل قبله ما هو مثله أو خير منه، وهذا هو الواقع، فإن الذي تقدم من القرآن نزوله لم ينسخ كثير منه خير مما تأخر نزوله، كالآيات المكية، فإن فيها من بيان التوحيد والنبوة والمعاد وأصول الشرائع ما هو أفضل من تفاصيل الشرائع، كمسائل الربا، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، فهذا الذي أخره الله مثل آية الربا فإنها من أواخر ما نزل من

القرآن، وقد روي أنها آخر ما نزل، وكذلك آية الدين والعدة والحيض ونحو ذلك، قد أنزل الله قبله ما هو خير منه من الآيات التي فيها من الشرائع ما هو أهم من هذا، وفيها من الأصول ما هو أهم من هذا) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وفي تفسير الوالبي: خير لكم في المنفعة وأرفق بكم[٢]، وعن قتادة ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر فيها نهي[٣] وهذان لم يستشكلا كونها خيراً من الأولى، بل بينا وجه الفضيلة، كما تقدم من أن الكلام الأمري يتفاضل بحسب المطلوب، فإذا كان المطلوب أنفع للمأمور كان طلبه أفضل، كما أن رحمة الله التي سبقت غضبه هي أفضل من غضبه، فما قالاه تقرير للخيرية لا نفي لها.

فإن قيل: فآية الكرسي قد ثبت أنها أعظم آية في كتاب الله، وإنما نزلت في سورة البقرة ـ وهي مدنية بالاتفاق ـ فقد أخر نزولها ولم ينزل قبلها ما هو خير منها ولا مثلها، قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن الله قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ولم يقل بآية خير منها بل يأتي بقرآن خير منها أو مثلها، وآية الكرسي وإن كانت أفضل الآيات فقد يكون مجموع آيات أفضل منها، والبقرة وإن كانت مدنية بالاتفاق وقد قيل إنها أول ما نزل بالمدينة فلا ريب أن هذا في بعض ما نزل، وإلا فتحريم الربا إنما نزل متأخراً وقوله: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] من آخر ما نزل وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء، وقد كانت سورة الحشر قبل ذلك، فإنها نزلت في بني النضير باتفاق الناس، وقصة بني النضير كانت متقدمة على الحديبية بل على الخندق باتفاق الناس، وإنما تأخر عن الخندق أمر بني قريظة، فهم الذين حاصرهم النبي ﷺ عقب الخندق، وأما بنو النضير فكان أجلاهم قبل ذلك باتفاق العلماء، وكذلك سورة الحديد مدنية عند الجمهور، وقد قيل إنها مكية وهو ضعيف، لأن فيها ذكر المنافقين وذكر أهل الكتاب، وهذا إنما نزل بالمدينة، لكن يمكن أنها نزلت قبل كثير من البقرة.

ففي الجملة نزول أول الحديد وآخر الحشر قبل آية الكرسي ممكن والأنعام ويس وغيرها نزل قبل آية الكرسي بالاتفاق.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٣ ـ ١٩٠).
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة: ١٠٧٤) وابن جرير (١/ ٤٧٧) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٩٨).
(٣) ابن أبي حاتم (البقرة: ١٠٧٧) وابن جرير (١/ ٤٧٩).

وأيضاً فقوله ﴿نَأْتِ﴾ لم يرد به بعد مدة فإن الذي نسأه وهو يريد إنزاله قد علم أنه يتزله بعد مدة، فلما أخبر أن ما أخّره يأتي بمثله أو خير منه قبل نزوله علم أنه لا يؤخر الأمر بلا بدل، فلو جاز أن يبقى مدة بلا بدل لكان ما لم ينزل أحق بأن لا يكون له بدل من المنسوخ، فلما كان ذاك قد حصل له بدل قبل وقت نزوله لتكميل الإنعام فلأن يكون البدل لما نسخ من حين نسخ بعد أولى وأحرى، ولأنه قد علم أن القرآن نزل شيئاً بعد شيء، فلو كان ما ينزله بدلاً عن المنسوخ يؤخره لم يعرف أنه بدل، ولم يتميز البدل من غيره، ولم يكن لقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فائدة إلا كالفائدة المعلومة لو لم ينسخ شيء.

غاية ما يقال: أنه لو لم ينسخ شيء لجاز أن لا ينزل بعد ذلك شيء وإذا نسخه شيء فلا بد من بدله ولو بعد حين، وهذا مما يعتقدونه فإنهم قد اعتادوا نزول القرآن عند الحوادث والمسائل والحاجة، فما كانوا يظنونه ـ إذا نسخت آية ـ أن لا ينزل بعدها شيء، فإنها لو لم تنسخ لم يظنوا ذلك، فكيف يظنون إذا نسخت؟ والثاني: أنه إذا كان قد ضمن لهم الإتيان بالبدل عن المنسوخ علم أن مقصوده أنه لا ينقصهم شيء مما أنزله، بل لا بد من مثل المرفوع أو خير منه، ولو بقوا مدة بلا بدل لنقصوا.

وأيضاً فإن هذا وعد معلق بشرط، والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه، فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض، كما إذا قال: ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدله، وليس هذا وعداً مطلقاً كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] ولهذا يفرق بين قوله: والله لأعطينك مائة، وبين قوله: والله لا آخذ منك شيئاً إلا أعطيتك بدله، فإن هذا واجب على الفور.

ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ منهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا وكذلك قول علي ﷺ للقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً.

وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي، فإن الشرع قد يعلم بخبره ما لا علم للعقل به، وقد يعلم من حكمة الشارع

التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل، ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلاً مختلفين في وقوعه شرعاً، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعاً.

وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاض عليه، مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيراً منه كما أخبر بذلك القرآن، ولهذا لما كان القرآن مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره، ونسخ ما نسخه كان أفضل منه، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه.

وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء] والفرائض المقدرة من حدوده ولهذا ذكر ذلك عقب ذكر الفرائض، فمن أعطى صاحب الفرائض أكثر من فرضه فقد تعدى حدود الله بأن نقص هذا حقه، وزاد هذا على حقه، فدل القرآن على تحريم ذلك وهو الناسخ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وربما نقل عن بعض السلف[2] في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أنه قال: خير لكم منها، أو أنفع لكم، فيظن الظان أن ذلك القائل موافق لهؤلاء، وليس كذلك، بل مقصوده بيان وجه كونه خيراً وهو أن يكون أنفع للعباد، فإن ما كان أكثر من الكلام نفعاً للعباد كان في نفسه أفضل، كما بين في موضعه، وصار من سلك مسلك الكلابية من متأخري أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم يظنون أن القول بتفاضل كلام الله بعضه على بعض إنما يمكن على قول المعتزلة ونحوهمْ الذين يقولون إنه مخلوق، فإن القائلين بأنه مخلوق يرون فضل بعضه على بعض فضل مخلوق على مخلوق، وتفضيل بعض المخلوقات على بعض لا ينكره أحد.

فإذا ظن أولئك أن القول بتفضيل بعض كلام الله على بعض مستلزم لكون القرآن مخلوقاً فروا من ذلك وأنكروا القول به لأجل ما ظنوه من التلازم، وليس الأمر كما ظنوه، بل سلف الأمة وجمهورها يقولون: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكذلك سائر

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٨).
(٢) مرّ تخريجه.

كلام الله غير مخلوق. ويقولون مع ذلك إن كلام الله بعضه أفضل من بعض كما نطق بذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم)(١).

وقال رحمه الله: (فإن طائفة من المنتسبين إلى السنة وغيرهم يقولون: إن نفس كلام الله تعالى لا يتفاضل في نفسه، بناء على أنه قديم، والقديم لا يتفاضل ويتأولون قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أي خير لكم وأنفع، والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة: أن بعض كلام الله أفضل من بعض، كما دل على ذلك الشرع والعقل) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى، وأيضاً فالتوراة والإنجيل والقرآن جميعها كلام الله مع علم المسلمين بأن القرآن أفضل الكتب الثلاثة) ا.هـ(٣).

(وسُئل عن معنى قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ والله سبحانه لا يدخل عليه النسيان فأجاب:

أما قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ففيها قراءتان أشهرهما: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أي ننسيكم إياها، أي نسخنا ما أنزلناه، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتكم بخير منه أو مثله، والثانية: ﴿أو ننسأها﴾ بالهمز أي نؤخرها، ولم يقرأ أحد ننساها(٤) فمن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننساها فهو جاهل بالعربية والتفسير قال موسى ﷺ: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢]، و«النسيان» مضاف إلى العبد كما في قوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، ولهذا قرأها بعض الصحابة: أو (تنساها) أي تنساها يا محمد، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين ننسأها بالهمز وبين ننساها بلا همز والله أعلم)(٥).

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١٠٨﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٥٣ ـ ٥٥).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٧١، ٢٧٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠، ١١).
(٤) زاد المسير (١/ ١٢٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٢).

قال رحمه الله: (قوله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ وقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] فنهى الأمم أن تسأل الأنبياء هذه المسائل وذلك نفي لصفة الكمال، إذ ليس فيه إلا النفي عن السؤال وليس فيه نفي لصلاحية المسؤول أن يسأل ولا نفي قدرته على حصول المسؤول ولا شيء من هذا بل قد يكون النهي عن السؤال لمصلحة المنهي ولما في سؤاله من المفسدة) ا.هـ[1].

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾.

قال رحمه الله: (وأما الحسد المذموم كله فقد قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾ يودون أي يتمنون ارتدادكم حسداً، فجعل الحسد هو الموجب لذلك الود من بعد ما تبين لهم الحق، لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل، بل ما لم يحصل لهم مثله حسدوكم، وكذلك في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء] ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (والمنقول عن النبي ﷺ في احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ﴾ فالآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه، وصاحبه مستحق للعقوبة، لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك، وعفوه عنه لا يسقط عن ذلك العقوبة التي وجبت عليه لحق الله، لكن يكمل لهذا الآمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شرع الله لمثله، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران]، وفي قوله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ﴾.

---

(١) الاستغاثة (٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٠).

ثم هنا فرق لطيف: أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً، فلا يُنسخ، وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية، وهو أن: ﴿يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ فلما أتى بأمره: بتمكين الرسول ونصره ـ صار قادراً على الجهاد لأولئك، وإلزامهم بالمعروف، ومنعهم عن المنكر ـ صار يجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزاً عنه، وهو مأمور بالصبر في ذلك، كما كان مأموراً بالصبر أولاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ فأمره الله بالعفو والصفح عنهم إلى أن يظهر الله دينه ويعز جنده، فكان أول العز وقعة بدر، فإنها أذلت رقاب أكثر الكفار الذين بالمدينة، وأرهبت سائر الكفار) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾ وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩] وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ودت الزانية لو زنى النساء كلهن») ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وهذا مثل الحكم المؤقت بغاية لا يعلم متى يكون، كقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ومثل هذا جائز باتفاق أهل الملل.

وهل يسمى هذا نسخاً؟ فيه قولان: قيل: لا يسمى نسخاً، كالغاية المعلومة كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن ارتفاع وجوب الصيام بمجيء الليل، لا يسمى نسخاً باتفاق الناس.

فقيل؛ إن الغاية المجهولة، كالمعلومة وقيل: بل هذا يسمى نسخاً، ولكن هذا النسخ جائز باتفاق أهل الملل: اليهود وغيرهم، وعلى هذا، فثبوت نبوة المسيح ومحمد ـ صلوات الله وسلامه عليهما، لا تتوقف على جواز النسخ المتنازع فيه، فإن ذلك إنما يكون في الحكم المطلق، والشرائع المتقدمة لم تشرع مطلقاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٦٩، ١٧٠).

(٢) الصارم المسلول (٢٢٤). (٣) الاستقامة (٢/٢٥٧).

وسواء قيل: إن الإشعار بالناسخ واجب، أو قيل: إنه غير واجب، فعلى القولين قد أشعر أهل الشرع الأول، بأنه سينسخ، فإن موسى بشر بالمسيح وكذلك غيره من الأنبياء. وموسى والمسيح وغيرهما من الأنبياء بشروا بمحمّد ﷺ وإذا كان هذا هو الواقع، فنبوة المسيح ومحمد صلى الله عليهما وسلم لا تتوقف على ثبوت النسخ المتنازع فيه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[٢] قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝﴾ [الغاشية]، ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟﴾ [التغابن: ١٤]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فنسخ هذا عفوه عن المشركين) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان ومعمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله، فكلّ قد حدثني منه بطائفة، فكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: ابن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام فيهم أهل الحلقة والحصون ومنهم حلفاء للحيين جميعاً الأوس والخزرج فأراد رسول لله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وفيهم أنزل الله تعالى:

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٠٩٦)، ابن جرير (١/ ٤٩٠).
(٣) الصارم المسلول (٢٢٦).

٤٩ - وفي قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

٥٠ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠][2].

٥١ - تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ﴾ [يونس: ٦٢] وقوله في سورة: [النور: ٣٧] ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾[3].

٥٢ - في قوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ﴾ [يونس: ٦٦][4].

٥٣ - في قوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟﴾ [يونس: ٩٨][5].

٥٤ - في قوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١][6].

٥٥ - في قوله: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧][7].

٥٦ - وفي قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧][8].

٥٧ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود][9].

٥٨ - سورة يوسف فسّرها أو أكثرها، وتكلم على معانيها بمصر في الجب في نحو مجلدين[10].

٥٩ - وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤][11].

---

(١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧). (٢) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧).

(٣) نشرها الفاضل محمد عزير شمس في جامع المسائل (٣٠٩/٤، ٣١٠).

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧). (٥) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧). (٧) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧).

(٨) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٨٧) وتكلم على هذا الاستثناء؛ وفي محبسه الأخير عمل قاعدة في الرد على من قال: بفناء الجنة والنار في نحو عشرين ورقة، وقد طبعت في دار بلنسية بعنوان «الرد على من قال بفناء الجنة والنار» سنة (١٤١٥هـ) بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله السمهري، قال ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (٣٩١) أنه ألفه في الرد على قاضي القضاة تقي الدين السبكي؛ وفي الوافي بالوفيات (٣٧٨) رد عليه فيها العلامة قاضي القضاة وهو الصواب كما قاله الفاضلان عزير شمس وعلي عمران.

(٩) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٧) والكلام على هذه اللام.

(١٠) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨)؛ وأعوان النصر (٣٥٣) مجلد كبير؛ والوافي بالوفيات (٣٧٦) مجلد كبير؛ وفوات الوفيات (٣٩١) مجلد كبير، وقد طبع في مجموع الفتاوى جزء منه.

(١١) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام (٢٨٨).

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية[١]) ا.هـ[٢].

﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد قال في مطالبة أهل الدعاوي الكاذبة بالبرهان: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى ـ لما ذكر قول اليهود والنصارى ـ: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ فأمر أن يطالبهم بالبرهان على هذا النفي العام، وما فيه من الإثبات الباطل، ثم قال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾.

فأخبر سبحانه عمن مضى ممن كان متمسكاً بدين حق من اليهود والنصارى والصابئين، وعن المؤمنين بعد مبعث محمّد ﷺ أنه من جمع «الخصال الثلاث» التي هي جماع الصلاح وهي الإيمان بالخلق والبعث: بالمبدأ والمعاد، الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح، وهو أداء المأمور به، وترك المنهي عنه، فإن له حصول الثواب وهو أجره عند ربه، واندفاع العقاب، فلا خوف عليه مما أمامه، ولا يحزن على ما وراءه ولذلك قال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إخلاص الدين لله، وهو عبادته وحده لا شريك له، وهو حقيقة قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة] وهو محسن.

فـ«الأول» وهو إسلام الوجه هو النية، وهذا «الثاني» ـ وهو الإحسان ـ هو العمل، وهذا الذي ذكره في هاتين الآيتين هو الإيمان العام، والإسلام العام، الذي أوجبه الله على جميع عباده، من الأولين والآخرين) ا.هـ[٤].

---

(١) المغازي للواقدي (١/ ١٨٤، ١٨٥)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٩٦، ١٩٧).
(٢) الصارم المسلول (٨٣).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ٤١٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

وقال رحمه الله في معنى الإسلام:

(وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران].

[والإسلام] يجمع معنيين أحدهما: الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبراً والثاني: الإخلاص: من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشتركاً وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [الزمر]، ومثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران]، ومثل قوله: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام].

ويستعمل متعدياً مقروناً بالإحسان كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء].

فقد أنكر الله أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أنه كل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة، رداً لما زعمه من زعمه أنه لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذان الوصفان ـ وهما: إسلام الوجه لله، والإحسان ـ هما الأصلان المتقدمان، وهما كون القول ـ والعمل ـ خالصاً لله، صواباً: موافقاً للسنة والشريعة، وذلك أن إسلام الوجه لله هو يتضمن إخلاص القصد والنية لله كما قال بعضهم:

أستغفر الله ذنباً لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه وإقامة الوجه كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وتوجيه الوجه كقوله الخليل: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك» رواه البراء بن عازب في الصحيح أيضاً[2].

فالوجه يتناول المتوجه ـ بكسرالجيم ـ والمتوجه ـ بفتح الجيم ـ إليه، ويتناول التوجه نفسه، كما يقال: أي وجه تريد؟ أي: أي جهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعاً. فهي أربعة أمور. والباطن هو الأصل والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع له أن يكون عمله صالحاً وأن يكون لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وهو قول عمر رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً[3].

---

(١) مسلم (٦/٥٧ شرح النووي).
(٢) البخاري (٦٣١٣)، ومسلم (٢٧١٠).
(٣) رواه أحمد في الزهد (١١٨).

والعمل الصالح هو: الإحسان وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لكتاب الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للثواب، سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الأصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. قال: أخلصه وأصوبه، فقيل له: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة[١].

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: «لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة»، ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظ ما روي عن الحسن: «لا يصلح» مكان: «لا يقبل»[٢].

وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل لا بد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع[٣]، وبينا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعه لا يكون إيماناً ـ باتفاق المؤمنين ـ حتى يقترن بالتصديق عمل صالح.

وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله لم يقبله الله تعالى ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥).

(٢) أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٣٥) عن قتادة والحسن وفي (٧/ ٣٢) عن سفيان الثوري، وسيمر تخريجه بشكل أوسع.

(٣) لشيخ الإسلام كتاب الإيمان، والإيمان الأوسط وطبعا مفرداً، وهما ضمن المجلد السابع من مجموع الفتاوى.

مشروعاً قد أمر الله به؛ يكون بدعة وكل بدعة ضلالة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي أخلص قصده وعمله لله وهو محسن بفعل الصالحات وهذا هو الإسلام وهو أن يكون عمله عملاً صالحاً، ويعمله لله تعالى وهذا هو عبادة الله وحده لا شريك له وبهذا بعث الله الرسل جميعهم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء] وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ وقوله: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢]، فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل، والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه الله وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به وهذان الأصلان جماع الدين أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (الإسلام هو الاستسلام لله وحده، ولفظ الإسلام يتضمن الإسلام ويتضمن إخلاصه لله وقد ذكر ذلك غير واحد حتى أهل العربية كأبي بكر بن الأنباري

---

(١) الاستقامة (٢/ ٣٠٢ ـ ٣١٠).
(٢) الرد على المنطقيين (٤٤٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥، ٤٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٥) اقتضاء الصراط (٢/ ٨٣٣)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٩٥)، جامع الرسائل (٢/ ١٢١).

وغيره. ومن المفسرين من يجعلهما قولين كما يذكر طائفة منهم البغوي: إن المسلم هو المستسلم لله، وقيل هو المخلص[١] والتحقيق أن المسلم يجمع هذا وهذا فمن لم يستسلم له لم يكن مسلماً ومن استسلم لغيره كما يستسلم له لم يكن مسلماً، ومن استسلم له وحده فهو المسلم كما في القرآن: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء] والاستسلام له يتضمن الاستسلام لقضائه وأمره ونهيه فيتناول فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (لفظ «الإسلام» يستعمل على وجهين: «متعدياً» كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ وقوله: ﴿حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ وَالْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله في دعاء المنام: «أسلمت نفسي إليك»[٣].

ويستعمل «لازماً» كقوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣]، وقوله عن بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وهو يجمع معنيين:

أحدهما: الانقياد والاستسلام.

والثاني: إخلاص ذلك وإفراده كقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، وعنوانه قول لا إله إلا الله. وله معنيان.

أولهما: الدين المشترك وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء، كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: ما اختص به محمّد من الدين والشرعة والمنهاج، أو هو الشريعة والطريقة والحقيقة ـ وله مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل، وهي المباني الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن، فبالتفسير الأول جاءت الآيتان في

---

(١) البغوي (١/ ٦٩). (٢) النبوات (٦٩، ٧٠).

(٣) متفق عليه وقد مرَّ تخريجه.

كتاب الله، والحديثان عن رسول الله ﷺ وهو أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. و(بالتفسير) الثاني يقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: أمركم بالإيمان بالله وفسره بخصال الإسلام وعلى هذا التفسير فالإيمان التام، والدين والإسلام سواء، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره، وقد يراد به معنى ثالث هو كماله وهو قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١] فيكون أسلم غيره، أي جعله سالماً منه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: في معنى «محسن»:

(قد قيل: إن الإحسان هو الإخلاص، والتحقيق: إن الإحسان يتناول الإخلاص وغيره والإحسان يجمع كمال الإخلاص لله، ويجمع الإتيان بالفعل الحسن الذي يحبه الله قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء] فذكر إحسان الدين أولاً، ثم ذكر الإحسان ثانياً) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال قدماء المفسرين[٤] في قوله تعالى: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ أي أخلص في دينه وعمله لله، وقال بعضهم: فوض أمره إلى الله، وقد قيل: خضع وتواضع لله.

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم، فإن وجهه هو قصده، وتوجهه الذي هو أصل عمله، وهو عمل قلبه الذي هو ملك بدنه، فإذا توجه قلبه تبعه أيضاً توجه وجهه، فاستتبع القصد الذي هو الأصل من القلب، الذي هو الأصل للعمل، الذي هو تبع من الوجه وسائر البدن الذي هو تبع، فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله، أي سلمه له، وأخلصه لله، كما في الإسلام اللازم، وهو قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وقوله عن بلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وقوله عن إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] أي منقادة مخلصة) ا.هـ[٥].

---

(١) البخاري (١/ ٥٣ ـ الفتح)، ومسلم (٤٠). (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٥، ٦٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٢). (٤) كابن أبي حاتم وابن جرير والبغوي.
(٥) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣١).

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية وعن ابن عباس قال: اختصمت يهود المدينة ونصارى نجران عند النبي ﷺ فقالت اليهود: ليست النصارى على شيء، ولن يدخل الجنة إلا من كان يهودياً، وكفروا بالإنجيل، وعيسى، وقالت النصارى: ليست اليهود على شيء وكفروا بموسى، والتوراة، فأنزل الله هذه الآية[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ فهم كما قال الإمام أحمد: مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، قد جمعوا وصفي الاختلاف الذي ذمه الله في كتابه فإنه ذمّ الذين خالفوا الأنبياء، والذين اختلفوا على الأنبياء فآمن كل منهم ببعض وكفر ببعض قال في الأولين: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال في الثاني: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (ذكر محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ﷺ أتتهم أحبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ فقال رافع بن حريملة: ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى والإنجيل جميعاً، فقال رجل من أهل

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٠١) وابن جرير (١/ ٤٩٥) وابن أبي حاتم (البقرة رقم ١١١٠).
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٦٠).
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٠١).

نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء، وجحد نبوة موسى وكفر بالتوراة، فأنزل الله ذلك في قولهما: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾[١].

قال: كل يتلو في كتابه تصديق ما كفر أي تكفر اليهود بعيسى، وعندهم التوراة فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى ﷺ وفي الإنجيل بإجابة عيسى بتصديق موسى، وبما جاء به من التوراة من عند الله، وكل يكفر بما في يدي صاحبه.

قال قتادة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ قال: بلى، قد كانت أوائل النصارى على شيء ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا.

﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، قال: بلى، قد كانت أوائل اليهود على شيء ولكنهم ابتدعوا وتفرقوا[٢].

فاليهود كذبوا بدين النصارى، وقالوا: ليسوا على شيء، والنصارى كذبوا بجميع ما تميز به اليهود عنهم، حتى في شرائع التوراة التي لم ينسخها المسيح، بل أمرهم بالعمل بها، وكذبوا بكثير من الذين تميزوا به عنهم، حتى كذبوا بما جاء به عيسى ﷺ، من الحق.

لكن النصارى ـ وإن بالغوا في تكفير اليهود ومعاداتهم على الحد الواجب عما ابتدعوه من الغلو والضلال ـ فلا ريب أن اليهود لما كذبوا المسيح صاروا كفاراً، كما قال تعالى للمسيح: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَـٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤]) ا.هـ[٣].

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾.

---

(١) مر تخريجه قبل قليل.
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١١١١).
(٣) الجواب الصحيح (١/١١١ ـ ١١٥).

قال رحمه الله: (لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ فعاقب الله سبحانه من منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله وسعى في خرابها بمنع العمار الذين يعمرونها بذكر الله بأن حكم عليه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خائفاً) ا.هـ[1].

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

قال رحمه الله: (ما روي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنّا مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث يضعف في الحديث، قلت: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله وهو يقوي رواية أشعث ويزيل تفرده به.

وقد روي هذا المتن من حديث جابر من حديث محمّد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يدينه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: قد أجزأت صلاتكم» رواه الدارقطني وغيره، وقال: هما ضعيفان[2].

ورواه الباغندي والحسن بن علي المعمري وغيرهما عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا: القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطاً، وقال

---

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (٢٨٥).

(٢) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٢٦)، والطيالسي (٣٦٨)، والدارقطني (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ١١)، وأبو نعيم (١/ ١٧٩)، قال ابن كثير: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً.

بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطاً فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت وأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾» وهو إسناد مقارب.

وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل وهو محفوظ، فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد أحياناً يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث لا سيما إذا جاء به محدث آخر عن صحابي آخر فإن تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت إليه، إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصح منه، وقد روى أصحاب التفسير عن ابن عباس ﷺ قال: «خرج نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر، وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا، فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا، فلما قدموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت هذه الآية»(١). فهذا وإن لم يكن مما يحتج به منفرداً فإنه يشد تلك الروايات ويقويها، وقد استدل أحمد بهذه الآية وتأولها على ذلك، قال: إذا تحرى القبلة ثم صلى فعلم بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة مضت، فتأول بعض قول أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾.

وقال في موضع آخر في الرجل يصلي لغير القبلة: لا يعيد ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ وهذا دليل على أن الصحابة تأولوها على حال التحري كما ذكرنا، ويشبه والله أعلم أن النبي ﷺ لم يكن معهم تلك الليلة وإنما كان قد سراهم سرية فلما أصبحوا لقوه وقد قفلوا من وجوههم ذلك هكذا تدل عليه الروايات.

فإن قيل: ففي حديث ابن عمر أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر(٢)؟.

قلنا: لا منافاة بين هذين فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة إما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد، وإما أن يتعدد الإنزال إما بتعدد عرض النبي ﷺ القرآن على جبريل ﷺ أو غير ذلك، وفي كل مرة تنزل في شيء غير الأول لصلاح

(١) عزاه ابن كثير لابن مردويه.
(٢) مسلم (٧٠٠).

لفظها لذلك كله، على أن قول الصحابة نزلت الآية في ذلك قد لا يعنون به سبب النزول وإنما يعنون به أنه أريد ذلك المعنى منها وقصد بها وهذا كثير في كلامهم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي قبلة الله ووجهة الله، هكذا قال جمهور السلف[٢]، وإن عدها بعضهم في الصفات، وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر، وذلك أن معنى قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾ أي تتولوا، أي: تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد، بمعنى يتولاها. ونظير ولى وتولى: قدم وتقدم، وبين وتبين، كما قال: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وقال: ﴿بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وهو الوجه الذي لله، والذي أمر الله أن نستقبل. فإن قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذي هو لله، كما في آية القبلة: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)﴾ [البقرة] فلما سألوا عن سبب التولي عن القبلة أخبر أن له المشرق والمغرب.

وأما لفظ «وجهة» مثل قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، فقد يظن أيضاً أنه مصدر كالوجه، كالوعدة مع الوعد، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها، وليس كذلك.

لأنه لو كان مصدراً لحذفت واوه، وهو الجهة. وكان يقال ولكل جهة أو وجه. وإنما الفعلة هنا بمعنى المفعول، كالقبلة والبدعة، والذبحة ونحو ذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أدخلها في آيات الصفات طوائف من المثبتة والنفاة، حتى عدها «أولئك» كابن خزيمة مما يقرر إثبات الصفة، وجعل «النافية» تفسيرها بغير الصفة حجة لهم في موارد النزاع.

ولهذا لما اجتمعنا في المجلس المعقود وكنت قد قلت: أمهلت كل من خالفني ثلاث سنين، إن جاء بحرف واحد عن السلف يخالف شيئاً مما ذكرته كانت له الحجة، وفعلت، وجعل المعارضون يفتشون الكتب، فظفروا بما ذكره البيهقي في كتاب

---

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٤٤ ـ ٥٤٧).
(٢) يراجع تفسير ابن جرير (١/٥٠٢) ابن أبي حاتم (البقرة ص٣٤٧)، والبغوي وغيرهم.
(٣) مجموع الفتاوى (٢/٤٢٨، ٤٢٩).

«الأسماء والصفات» في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فإنه ذكر عن مجاهد والشافعي أن المراد قبلة الله، فقال أحد كبرائهم ـ في المجلس الثاني ـ: قد أحضرت نقلاً عن السلف بالتأويل، فوقع في قلبي ما أعد، فقلت: لعلك قد ذكرت ما روي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قال: نعم، قلت: المراد بها قبلة الله، فقال: قد تأولها مجاهد والشافعي وهما من السلف. ولم يكن هذا السؤال يرد علي؛ فإنه لم يكن شيء مما ناظروني فيه صفة الوجه ولا أثبتها، لكن طلبوها من حيث الجملة وكلامي كان مقيداً كما في الأجوبة، فلم أرَ إحقاقهم في هذا المقام، بل قلت هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلاً، ولا تندرج في عموم قول من يقول: لا تؤول آيات الصفات.

قال: أليس فيها ذكر الوجه؟! فلما قلت: المراد بها قبلة الله. قال: أليست هذه من آيات الصفات؟ قلت: لا. ليست من موارد النزاع، فإني إنما أسلم أن المراد بالوجه ـ هنا ـ القبلة، فإن «الوجه» هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه، وسافرت إلى هذا «الوجه»، أي إلى هذه الجهة، وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة، وهو الوجه كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، أي متوليها، فقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، كلا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربتان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين: أنا نوليه: نستقبله.

قلت: والسياق يدل عليه، لأنه قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ وأين من الظروف، وتولوا أي تستقبلوا. فالمعنى: أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله، فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله، هذا بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وهي الجهات كلها، كما في الآية الأخرى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فأخبر أن الجهات له، فدل على أن الإضافة إضافة تخصيص وتشريف؛ كأنه قال جهة الله وقبلة الله. ولكن من الناس من يسلم أن المراد بذلك جهة الله أي قبلة الله، ولكن يقول: هذه الآية تدل على الصفة وعلى أن العبد يستقبل ربه، كما جاء في الحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه»[١]، وكما في قوله: «لا

(١) رواه البخاري (١/٤٢٦)، ومسلم (٥٤٧).

يزال الله مقبلاً على عبده بوجهه ما دام مقبلاً عليه، فإذا انصرف صرف وجهه عنه»[١]؛ ويقول: إن الآية دلت على المعنيين. فهذا شيء آخر ليس هذا موضعه.

والغرض أنه إذا قيل: «فثم قبلة الله» لم يكن هذا من التأويل المتنازع فيه؛ الذي ينكره منكروا تأويل آيات الصفات؛ ولا هو مما يستدل به عليهم المثبتة، فإن هذا المعنى صحيح في نفسه، والآية دالة عليه، وإن كانت دالة على ثبوت صفة فذاك شيء آخر، ويبقى دلالة قولهم[٢]: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ على فثم قبلة الله، هل هو من باب تسمية القبلة وجهاً باعتبار أن الوجه والجهة واحد؟ أو باعتبار أن من استقبل وجه الله فقد استقبل قبلة الله؟ فهذا فيه بحوث ليس هذا موضعها) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (أن الله تعالى قد قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ فأخبر أن العبد حيث استقبل فقد استقبل قبلة الله؛ ليبين أنه حيث أمر العبد بالاستقبال والتولية فقد استقبل وولى قبلة الله ووجهه؛ ولهذا ذكروا أن هذه الآية فيما لا يتعين فيه استقبال الكعبة كالمتطوع الراكب في السفر فإنه يصلي حيث توجهت به راحلته، والعاجز الذي لا يعلم جهة الكعبة أو لا يقدر على استقبال الكعبة فإنه يصلي بحسب إمكانه إلى أي جهة أمكن) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهذا قد قال فيه طائفة من السلف: فثم قبلة الله، أي فثم جهة الله، والجهة، كالوعد والعدة، والوزن والزنة.

والمراد بوجه الله وجهة الله، الوجه، والجهة والوجهة الذي لله يستقبل في الصلاة كما قال في أول الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾. ثم قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. كما قال تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة].

فإذا كان لله المشرق والمغرب، ولكل وجهة هو موليها، وقوله: موليها، أي متوليها أم مستقبلها، فهذا كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، أي فأينما تستقبلوا فثم

---

(١) أبو داود (٩٠٩) والحديث ضعيف.
(٢) كذا في الأصل، والصواب: قوله.
(٣) مجموع الفتاوى (٣/١٩٣) (٦/١٥ ـ ١٧).
(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/٤٦١، ٤٦٢).

وجهة الله، وقد قيل: إنه يدل على صفة الله لكن يدل على أن ثم وجه لله، وأن العباد أينما يولون، فثم وجه الله، فهم الذين يولون ويستقبلون، لا أنه هو يولي وجهه إلى كل مكان، فهذا تحريف منهم للفظ القرآن عن معناه وكذب على المسلمين.

ومن قال بالقول الثاني من المسلمين، فإن ذلك يقتضي أن الله محيط بالعالم كله، كما قد بسطت هذه الأمور في غير هذا الموضع) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو جاءٍ من مكة إلى المدينة وقرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية» رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وهذه الآية تعم جميع المصلين لكن نسخ منها أو خص منها القادر فيبقى حكمها في العاجز كما جاء في الحديث؛ ولأن الله لا يكف نفساً إلا وسعها فإذا تضرر باستقبال الكعبة كان أن يصلي إلى جهة أخرى أولى من تفويت الصلاة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرض فيبقى في حق الجاهل بالقبلة والعاجز عن استقبالها لخوف ونحوه في حق المتنفل في السفر لم ينسخ، وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عيّن الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه وأوجب ذلك فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب، لأن الإيجاب حينئذ محال) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: في معنى (القنوت):

﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٤١٤، ٤١٥).
(٢) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٢٤، ٥٢٥) والحديث مرّ تخريجه.
(٣) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٢٣).
(٤) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٤٣، ٥٤٤).

(وهو أحد الوجوه التي ذكرها أبو بكر بن الأنباري في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ قال: كل مخلوق قانت له باشر صنعته فيه وجرى أحكامه عليه، فذلك دليل على ذله لربه[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (في قنوت الأشياء لله ﷻ، وإسلامها، وسجودها له، وتسبيحها له.

فإن هذه الأربعة قد ذكرها الله تعالى في القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾، وقال تعالى في سورة الروم: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (والقنوت في اللغة: دوام الطاعة، والمصلِّي إذا طال قيامه أو ركوعه أو سجوده فهو قانت في ذلك كله؛ قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حال السجود والقيام.

وفي الحديث الصحيح: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القنوت»[4]. ولم يرد به طول القيام فقط بل طول القيام والركوع والسجود، كما كانت صلاة النبي ﷺ، كانت معتدلة إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وسمى إطالة القيام في الصلاة قنوتاً لأنه يطيل فيه الطاعة، ولو صلى قاعداً لقنت وهو قاعد، وكذلك إذا صلى على جنب قنت وهو على جنب، والقيام قبل الركوع يُسمى أيضاً قنوتاً.

قال ابن قتيبة: لا أرى أصل القنوت إلا الطاعة، لأن جميع الخلال: من

(١) قول ابن الأنباري في «زاد المسير» (١/١٣٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١/٤٦).
(٣) جامع الرسائل (١/٣).
(٤) مسلم (٧٥٦).

الصلاة، والقيام فيها، والدعاء وغير ذلك يكون عنها[(١)].

وقال أبو الفرج[(٢)]: قال الزجاج: القنوت هو في اللغة بمعنيين: أحدهما القيام، والثاني الطاعة. والمشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت الدعاء في القيام، فالقانت: القائم بأمر الله، ويجوز أن يقع في جميع الطاعات، لأنه وإن لم يكن قياماً على الرجلين فهو قيام بالنية.

قلت: هذا ضعيف، لا يُعرف في اللغة أن مجرد القيام يسمى قنوتاً، والرجل يقوم ماشياً وقائماً في أمور ولا يسمى قانتاً، وهو في الصلاة يسمى قانتاً لكونه مطيعاً عابداً، ولو قنت قاعداً ونائماً سمِّي قانتاً. وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يدل على أنه ليس هو القيام، وإنما هو صفة في القيام يكون بها القائم قانتاً، وهذه الصفة تكون في السجود أيضاً، كما قال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩].

فقول القائل: إن المشهور في اللغة أنه الدعاء في القيام، إنما أخذه من كون هذا المعنى شاع في اصطلاح الفقهاء إذا تكلموا في القنوت في الصلاة، وهذا عُرف خاص. ومع هذا فالفقهاء يذكرون القنوت سواء صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، لكن لما كان الفرض ليس يصح أن يصليه إلا قائماً، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، صار القنوت في القيام أكثر وأشهر، وإلا فلفظ «القنوت» في القرآن واللغة ليس مشهوراً في هذا المعنى، بل ولا أريد به هذا المعنى، ولا هو أيضاً مشتركاً، بل اللفظ بمعنى الطاعة أو الطاعة الدائمة، ولهذا يفسره المفسرون بذلك.

وقد روي في ذلك حديث مرفوع رواه ابن أبي حاتم من النسخة المصرية التي يروي منها الترمذي وغيره من حديث ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن درّاجاً أبا السّمح حدثه: عن أبي الهيثم، عن ابن سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف في القرآن يُذكر فيه القنوت فهو الطاعة»[(٣)].

وفي تفسير ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤]: «مطيعات».

---

(١) قول ابن قتيبة في «زاد المسير» (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) أي ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٧٥) ابن حبان (١٧٧٢ ـ موارد) وأبو يعلى (١٣٧٩) والطبري (٣/ ٢٦٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة ـ ١١٣٥). وأشار ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨١) بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن أبي حاتم قال: «ولكن في هذا الإسناد ضعف، لا يعتمد عليه، ورفعه هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد وعكرمة وأبي مالك وعطاء وقتادة والسّدي مثل ذلك.

وروي عن مقاتل بن حيان قال: مطيعات لله ولأزواجهن في المعروف.

وروي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال: يعني المطيعين والمطيعات[١].

قال[٢]: وروي عن قتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل ذلك[٣].

وروى بإسناده[٤] عن أبي العالية في قوله: ﴿يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣] قال: اركدي لربك. وعن الأوزاعي قال: ركدت في محرابها قائمة وراكعةً وساجدةً حتى نزل ماء الأصفر في قدميها[٥].

وعن الحسن أنه سئل عن قوله: ﴿ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ [آل عمران: ٤٣] قال: يقول: اعبدي لربك[٦].

وعن ليث عن مجاهد قال: كانت تقوم حتى تتورم قدماها[٧].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا﴾ [الزمر: ٩] قال ابن أبي حاتم: تقدم تفسير القانت في غير موضع، القانت الذي يطيع الله ورسوله.

وروى عن أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: القانت الذي يطيع الله ورسوله.

فهذا تفسير السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لألفاظ القنوت في القرآن.

وكذلك فسروا القنوت في قوله: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾،

---

(١) تفسير سورة الأحزاب في ابن أبي حاتم غير موجود لذا وثّقته من الدر المنثور (٥/ ٢٠٠).
(٢) أي ابن أبي حاتم وتفسيره لهذه السورة ليس عندي.
(٣) أما عن قتادة فرواه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٠) وأما السدي فعند البغوي، وأما ابن زيد فرواه الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٠).
(٤) ابن أبي حاتم (آل عمران رقم ٥٣٢) والطبري (٧٠٥١).
(٥) ابن أبي حاتم (آل عمران رقم ٥٣٥) وهو من رواية الوليد بن مسلم وفي روايته عن الأوزاعي نظر.
(٦) ابن أبي حاتم (آل عمران رقم ٥٣٤) والطبري (٧٠٥١).
(٧) ابن أبي حاتم (آل عمران رقم ٥٣٣) وتفسير الثوري (٣٦) والليث هو بن أبي سليم، ولفظه: (حتى تتورم كعباها).

لكن تنوع كلامهم في طاعة المخلوقات كلها لما رأوا من الجن والإنس من يعصي أمر الله الذي بعث به رسلَه، فذكر كل واحد نوعاً من القنوت الذي يعم المخلوقات.

قال ابن أبي حاتم: اختلف في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ على أوجه. وروى بإسناده الحديث المرفوع: كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة.

وروي عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قانتون، قال: مطيعون. يقول: طاعة الكافر في سجوده سجود ظله وهو كاره.

وأيضاً عن شريك، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ قال: مطيعون، كن إنساناً فكان، وقال: كن حماراً فكان[1]، ففسرها مجاهد بالسجود طوعاً وكرهاً، وفسر الكره بسجود ظله، وفسرها أيضاً بطاعة أمره الكوني، وهو قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس] وهذا الأمر الكوني لا يخرج عنه أحد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر[2].

وهذان الوجهان ذكرهما ابن الأنباري[3]، مع ذكره وجهاً آخر: أنها خاصة.

قال أبو الفرج: فإن قيل: كيف عمَّ بهذا القول وكثير من الخلق ليس له بمطيع؟ ففيه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن يكون ظاهرها العموم ومعناها معنى الخصوص، والمعنى: كل أهل الطاعة له قانتون. **والثاني**: أن الكفار تسجد ظلالهم لله بالغدو[4] والآصال[5] والعشيَّات فنسب القنوت إليهم بذلك. **والثالث**: أن كل مخلوق قانت له بأثر صُنْعِهِ فيه وجَرْيِ أحكامه عليه، فذلك دليل على إله كوَّنه. ذكرهن ابن الأنباري.

قال ابن أبي حاتم: الوجه الثاني: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أسباط، عن مطرِّف، عن عطية، عن ابن عباس، قال: قانتون: مصلون[6].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (البقرة ص٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤١٩) وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٦٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥، ١٨٤، ١٨٥) وفي «شعب الإيمان» (٤٧١) والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٨) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (٤٥٧٧) وفي الصغير (٢/ ٧٩) وفي الدعاء (٢/ ١٣٠٨) والحديث فيه ضعف.

(٣) قول ابن الأنباري في «زاد المسير» (١/ ١٣٦).

(٤) في «زاد المسير» (الغدوات).

(٥) لا توجد في «زاد المسير».

(٦) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١١٣٨) وفيه (قانتين: مصلون).

قلت: وهذا من جنس وصفها بالسجود له والتسبيح، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١]. لكن قد يُقال: فالصلاة صلاة المخلوقات والمؤمنين، ولم يُرد أن الكافرين يصلون فتكون الآية خاصة.

ولهذا حُكِيَ عن ابن عباس أنه قال: هي خاصة[١].

قال: والوجه الثالث: ثم روى بالإسناد المروي عن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾، قال: مقرُّون بالعبودية. قال: وروي عن أبي مالك نحوه[٢].

قلت: وهذا إخبار عمَّا فُطروا عليه من الإقرار بأن الله ربهم كما قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية. فإن هذه الآية بينة في إقرارهم وشهادتهم على أنفسهم بالمعرفة التي فطروا عليها: أن الله ربهم. وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[٣].

وطائفة من العلماء جعلوا هذا الإقرار لما استخرجوا من صلب آدم وأنه أنطقهم وأشهدهم، لكن هذا لم يثبت به خبر صحيح عن النبي ﷺ والآية لا تدل عليه[٤].

وإنما الذي جاءت به الأحاديث المعروفة أنه استخرجهم وأراهم لآدم، وميَّز بين أهل الجنة وأهل النار منهم، فعرفوا من يومئذ. هذا فيه مأثور من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي وغيره بإسناد جيد[٥]. وهو أيضاً من حديث عمر بن الخطاب الذي رواه أهل السنن ومالك في الموطأ[٦]، وهو يصلح للاعتضاد.

وأما إنطاقهم وإشهادهم فروي عن بعض السلف، وقد روي عن أُبَيّ[٧] وابن عباس، وبعضهم رواه مرفوعاً من طريق ابن عباس وغيره. وروى ذلك الحاكم في

---

(١) ابن جرير (١٨/ ١٥٢) عن مجاهد.
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١١٣٩) وابن جرير (١/ ٥٠٧).
(٣) البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٤) بين شيخ الإسلام ضعف هذه الرواية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٨٢، ٤٨٣).
(٥) الترمذي (٣٠٧٥) والحديث صحيح.
(٦) مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٨) وأبو داود (٤٧٠٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٤) وابن أبي عاصم (١٩٦، ٢٠١) وغيرهم والحديث صحيح.
(٧) الحاكم (٢/ ٣٢٤).

صحيحه، لكن هذا ضعيف[(١)].

للحاكم مثل هذا، يروي أحاديث موضوعة في صحيحه مثل حديث زريب بن برثملي وهامة بن الهيم وغير ذلك، وبسط هذا له موضع آخر[(٢)].

لكن كون الخلق مفطورين على الإقرار بالخالق أمر دل عليه الكتاب والسنة، وهو معروف بدلائل العقول، كما قد بسط في مواضع وبُيِّنَ أن الإقرار بالخالق فطري ضروري في جبلّات الناس. لكن من الناس من فسدت فطرته فاحتاج إلى دواء، بمنزلة السفسطة التي تعرض لكثير من الناس في كثير من المعارف الضرورية، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

وهؤلاء يحتاجون إلى النظر، وهذا الذي عليه جمهور الناس: أن أصل المعرفة قد يقع ضرورياً فطرياً، وقد يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال.

وكثير من أهل الكلام يقول: إنه لا يجوز أن تقع المعرفة ضرورية بل لا تقع إلا بنظر وكسب، قالوا: لأنها لو وقعت ضرورة لارتفع التكليف والامتحان. ومنهم من ادَّعى انتفاء ذلك في الواقع، وهذا ضعيف لأن الامتحان والتكليف الذي جاءت به الرسل كان بأن يعبدوا الله وحده لا يشركون به؛ إلى هذا دعا عامة الرسل، ومن كان من الناس جاحداً دَعَوْه إلى الاعتراف بالصانع: كفرعون ونحوه، مع أنه كان في الباطن عارفاً وإنما جحد ظلماً وعلواً، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال له موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وخاتم الرسل دعا الناس إلى الشهادتين، فقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[(٣)]. وقال لمعاذ في الحديث الصحيح: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك

(١) ذكر الموقوف عن ابن عباس ابن جرير (٩/ ١١٤) ورجح ابن كثير وقفه على ابن عباس وعارضه أحمد شاكر وصحح الرفع، أما المرفوع فهو مروي عند الحاكم (١/ ٢٧)، ورجح الذهبي أنه مرسل وكذا ابن كثير رجح الوقف على الرفع والله أعلم.

(٢) نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام حكمه بوضع مثل هذه الأحاديث في كتابه «فوائد حديثية» بتحقيقي مع الأخ مشهور حسن والمطبوع في دار ابن الجوزي.

(٣) البخاري (٥)، ومسلم (٢١).

بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[١].

ولهذا قالت الرسل لقومهم ما أخبر الله تعالى به في قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ٩ ـ ١١].

وأيضاً، فإن المعارف لا بد أن تنتهي إلى مقدمات ضرورية، وهم لا يؤمرون بتحصيل الحاصل، بل يؤمرون بالعمل بموجبها وبعلوم أخرى يكتسبونها بها.

وأيضاً، فإن أكثر الناس غافلون عمَّا فُطروا عليه من العلم، فيُذَكَّرون بالعلم الذي فُطروا عليه، وأصل الإقرار من هذا الباب، ولهذا توصف الرسل بأنهم يذكِّرون، ويصف الله تعالى آياته بأنها تذكرة وتبصرة، كما في قوله: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ⑧﴾ [ق].

فإذا كان من المعارف ما هو ضروري بالاتفاق، ولم يكن ذلك مانعاً من الأمر والنهي: إما بتذكرة وإما بالاستدلال، فيؤمر الناس تارة بالتذكرة وتارة بالتبصرة، ثم يؤمر الناس أن يُقروا بما علموه ويشهدوا به فلا يعاندوه ولا يجحدوه، وأكثر الكفار جحدوا ما علموه.

والاعتراف بالحق الذي يُعلم والشهادة به والخضوع لصاحبه لا بد منه في الإيمان، وإبليس وفرعون وغيرهما كفروا للعناد والاستكبار، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه.

ولكن الجهمية لما ظنت أن مجرد معرفة القلب هي الإيمان، أرادوا أن يجعلوا ذلك مكتسباً، وزعموا أن من كفَّره الشرع كإبليس وفرعون لم يكن في قلبه من الإقرار شيء، كما زعموا أنه يمكن أن يقوم بقلب العبد إيمان تام مع كونه يعادي الله ورسوله، ويسبّ الله ورسوله في الظاهر من غير إكراه، ولهذا كفَّر وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة من قال بقولهم، كما هو مبسوط في مواضعه.

والمقصود هنا بيان قول من قال من السلف كعكرمة وأبي مالك: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾: أي مقرون له بالعبودية[٢].

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩، ٣١). (٢) مرّ تخريجه.

قال ابن أبي حاتم[١]: والوجه الرابع، ثم روى بإسناده المعروف عن الربيع بن أنس: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ قال: كل له قائم يوم القيامة.

والخامس[٢]: ثم روى بإسناده من حديث عبد الله بن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: قال الإخلاص.

قلت: وهذا إن أراد به اعترافهم بأنه ربهم وأنهم إذا اضطروا دعوا الله مخلصين له الدين، فهو من جنس قول عكرمة، وإلا فالإخلاص الذي أُمروا به، وهو أن يعبدوا الله مخلصين له الدين، إنما قام به المؤمنون، وهذا إنما يكون على قول من يزعم أن الآية خاصة، ولم يذكر ابن أبي حاتم هذا صريحاً عن أحد من السلف إلا أن يتأول على ذلك قول ابن عباس أو قول سعيد.

هذا ولم يذكر أبو الفرج هذا عن أحد من السلف، لم يذكره إلا فيما تقدم عن ابن الأنباري، بل قال: وللمفسرين في المراد بالقنوت ههنا ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الطاعة، قاله ابن عباس وابن جبير ومجاهد وقتادة. والثاني: الإقرار بالعبادة، قاله عكرمة والسُّدي. والثالث: القيام، قاله الحسن والربيع.

قال: وفي معنى القيام قولان: أحدهما: أنه القيام له بالشهادة بالعبودية، والثاني: أنه القيام بين يديه يوم القيامة[٣].

لكن طائفة من المفسرين ذكروا عن المفسرين قولين كالثعلبي والبغوي وغيرهما. قالوا: واللفظ للبغوي[٤]: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: قال مجاهد وعطاء والسُّدي: مطيعون.

وقال عكرمة ومقاتل: مقرّون[٥] بالعبودية. وقال ابن كيسان: قائمون بالشهادة وأصل القنوت القيام، قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٦].

قال[٧]: واختلفوا في حكم الآية، فذهب جماعة إلى أن حكم الآية خاص.

قال مقاتل: هو راجع إلى عُزَيْر والمسيح والملائكة. وعن ابن عباس أنه قال: هو راجع إلى أهل طاعته دون سائر الناس.

---

(١) ابن أبي حاتم (البقرة: ١١٤٠) وابن جرير (١/ ٥٧١).
(٢) ابن أبي حاتم (البقرة: ١١٤١) وابن جرير (٦/ ٤٠٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ [٤٣] في آل عمران، ولا يرد عليه الإشكال الذي ذكره شيخ الإسلام.
(٣) «زاد المسير» (١/ ١٣٦).
(٤) البغوي (١/ ٧١).
(٥) في البغوي (مقرون له بالعبودية).
(٦) مسلم (٧٥٦).
(٧) أي البغوي.

قال: وذهب جماعة إلى أن حكم الآية عام في جميع الخلق، لأن [لفظ] الكل يقتضي الإحاطة بالشيء بحيث لا يشذ منه شيء. ثم سلكوا في الكفار طريقين، قال مجاهد: تسجد ظلالهم لله ﷻ على كره منهم، قال تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقال السدي: هذا يوم القيامة، دليله ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]، وقيل: قانتون مذللون مسخَّرون لما خلقوا له.

قلت: من قال بالخصوص فإنه قد ينظر إلى سبب الآية، وهو أنهم قالوا: اتخذ الله ولداً. وهذا إنما قالوه في الملائكة والأنبياء كالمسيح والعُزَيْر. فبيَّن سبحانه أن الذين قيل فيهم إنه اتخذهم أولاداً هم عباد قانتون له، كما ذكر في الأنبياء: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء]، فإن الضمير في قوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾ عائد على المشركين، وهم إنما قالوا ذلك في الملائكة، وأما المسيح وعُزَيْر فإنما قال ذلك فيهما أهل الكتاب، وسياق الآية يبين ذلك فإنه قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٦ ـ ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾، وقوله: ﴿لَهْوًا﴾ قد فُسِّر بالولد والمرأة وفسِّر باللعب، فإن هذه الآية نظير قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان] الآية، ونظير قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [ص: ٢٧] الآية، ونظير قوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾ [الحجر]، ومثله قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] الآية.

فقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء] فنزه نفسه أن يكون فعله كفعل اللاعب العابث الذي لا يقصد غاية محمودة يريد سوق الوسائل إليها، فإن هذا فعل الجاد الذي يجيء بالحق، كما قال إبراهيم لما آتاه الله رشده من قبل التوراة والقرآن: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنبياء]، فهو لما قال ما قال: ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا

بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنبياء]، فالذي يأتي بالحق خلاف اللاعب، فإنه يقصد أن يخبر بصدق ويأمر بما ينفع، وهو العدل، بخلاف اللاعب العابث فإنه ليس مقصوده هذا، بل اللهو واللعب.

ولهذا قد يُشتم الإنسان على وجه اللعب ويفعل به أفعال منكرة فلا ينكر ذلك كما ينكره من الجاد المحق، ولهذا كان عامة اللهو باطلاً ليس له منفعة، كما قال النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنهن من الحق»[1]. فالحق ضد الباطل، واللهو باطل، ولهذا تنزّه سبحانه عن أن يخلقهما باطلاً، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء] فاللاعب صاحب باطل لا صاحب حق. ولهذا لما دخل عمر على النبي ﷺ وعنده الأسود بن سريع ينشده فأسكته مرتين أو ثلاثاً، قال: «من هذا الذي تُسكتني له؟ قال: هذا رجل لا يحب الباطل»[2]، فإن عمر كان لا يحبه ولا يصبر على صاحبه، والنبي ﷺ كان أحلم وأصبر من عمر، فهو أيضاً لا يحب الباطل، لكنه يصبر ويحتمل منه ما لم يكن محرماً، ولكن هو لا منفعة فيه لفاعله فإذا فعله احتمله عليه؛ فهذا بيان قول من فسَّر اللاعب بالعابث وله نظائر.

والذين فسَّروا بالولد والزوجة قالوا ذلك لأن من المشركين من جعل له ولداً وصاحبة، وقالوا: إنه ضاهى الحق، وهم يسمون المرأة لهواً والولد لهواً، وقال ابن قتيبة: أصل اللهو الجماع وكُنِّي عنه [باللهو] كما كنِّي عنه بالسر.

والنبي ﷺ قد جعل ملاعبة الرجل امرأته من اللهو الذي ليس بباطل، والربُّ تعالى منزَّه عن اللعب مطلقاً، فإن الذي يلاعب امرأته إنما يفعل ذلك لحاجته إلى المرأة، وحكمة ذلك بقاء النسل، والله تعالى منزَّه عن الولادة، فتضمنت هذه الآية تنزيهه عن الخلق عبثاً لا لحكمة، فإن ذلك لعب وعبث، وتضمنت تنزيهه عن أن يتخذ ما يُلهى به كالمرأة والولد، ولهذا بيَّن بعد ذلك أنه إنما خلق ذلك بالحق وأنه منزه عن الأولاد، وقال: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨] واللهو كله باطل في حق الله تعالى، وإن كان بعضه من الحق في حق العباد.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٧٨٥) والبزار (١٧٠٤) والحديث صحيح، راجع السلسلة الصحيحة (٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (٨٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٦)، والحاكم (٣/ ٦١٥) والحديث حسن لغيره.

وهو ﷻ قال: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا﴾ [الأنبياء: ١٧]، فإن ما يلهو به اللاهي يكون عنده لا يكون بعيداً عنه، ونحن خلقنا السماوات والأرض وما بينهما فكيف يكون هذا لعباً؟ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء].

ثم قال: ﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء]؛ ثم رد على من أشرك به، ثم حكى قول المشركين الذين قالوا اتخذ الرحمن ولداً، قال سبحانه: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء]، فهذه صفة الملائكة، والمسيح والعزير ونحوهما أيضاً بهذه الصفة فإنهم عباد مكرمون، قال تعالى عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

فلما قال تعالى في البقرة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾، والذين قالوا اتخذ الله ولداً جعلوه إما من الملائكة وإما من الآدميين كالمسيح والعُزَيْر. فقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ يبين أن هؤلاء الذين قيل إنهم أولاد هم عباد له مطيعون كما ذُكر في (الأنبياء) وغيرها، وكما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء]، فبين أن هؤلاء المعبودين هم يعبدون الله تعالى. ومثله قوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء]، على أصح القولين.

فهذا مأخذ من جعل الآية خاصة. لكن يقال: الآية لفظها عام، والعموم مقصود منها، كما هو مقصود من قوله سبحانه: ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾. فلما كان قوله: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] عامًّا تبين أن الجميع مملوك له، والمملوك لا يكون ولداً، وتبين أيضاً أن كلهم له قانتون مطيعون عابدون، والعابد المطيع لا يكون إلا مملوكاً، لا يكون ولداً.

وأيضاً فإنه قد ذكر القنوت في سورة «الروم» مجرَّداً عن الولد، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الروم]، ثم قال: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم]، فبين أن له ما في السماوات والأرض وأن كلا له قانتون، وتخصيص هذا بمن قيل إنه ولد فاسد ظاهر الفساد، وكذلك تخصيصه بالمؤمنين، فإن هذا مذكور لبيان عموم الملك والاقتدار وخضوع المخلوقات كلها له، فلو خُصَّ به المؤمنون لكان ذلك عكس المقصود.

وهو مثل قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، فهو سبحانه يدعوهم إلى دين الإسلام، ويبين أن كل ما في السماوات والأرض مسلم لله: إما طوعاً وإما كرهاً؛ وإذا كان لا بد من أحدهما فالإسلام له طوعاً هو الذي ينفع العبد، فلا يجوز أن يتخذ غير هذا الدين ديناً، فإنه ذكر هذا في تقرير أن كل دين سوى الإسلام باطل فقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، وذكر بعد ذلك ما يصير به العبد مسلماً مؤمناً فقال: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]: ذكر عبادة الله وحده والإيمان برسله كلهم، كما ذكر في سورة البقرة، قال أبو العالية: قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر] قال: خصلتان يُسأل عنهما كل أحد: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟[1] وكذلك ذكر سجود من في السماوات والأرض له طوعاً وكرهاً؟ والسجود هو الخضوع وهو القنوت.

وأيضاً فإذا كانت الصيغة عامة لم يجز أن يراد بها الخصوص إلا مع ما يُبين ذلك، فأما إذا جردت عن المخصصات فإنها لا تكون إلا عامة، والآية عامة عموماً مجرداً ـ بل مؤكداً ـ بما يدل على العموم. وأما تخصيص المؤمنين فهذا يكون إذا مُدحوا بذلك أو ذُكر جزاء الآخرة، وليس المقصود هنا مدح المؤمنين بطاعته، وإنما المقصود بيان قدرته وملكه وخضوع كل شيء له، وأنه مع هذا وهذا يمتنع أن يكون له

(١) ابن جرير (١٤/٦٧).

ولد مع خضوع كل شيء له وقنوته له. ويقال في الركوع من التسبيح المأثور فيه: سبحان من تواضع كل شيء لعظمته، سبحان من ذل كل شيء لعزته، سبحان من استسلم كل شيء لقدرته.

وعلى هذا فالقنوت الذي يعم المخلوقات أنواع:

أحدها: طاعة كل شيء لمشيئته وقدرته وخلقه، فإنه لا يخرج شيء عن مشيئته وقدرته وملكه، بل هو مدبَّر مُعبَّد مربوب مقهور، ولو تخيل إليه في نفسه أنه لا ربّ له، وأنه يقدر أن يخرج عن ملك الرب، فهذا من جنس ما يتخيل للسكران، والنائم المأسور المقهور، والمجنون المربوط بالأقياد والسلاسل، بل نفوذ مشيئة الرب وقدرته في المستكبرين عن عبادته أعظم من نفوذ أمر الآسر في أسيره، والسيد في مملوكه، وقيّم المارستان[1] في المجنون بكثير كثير.

وهذا متوجه على قول أهل السنة الذين يقولون: لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، فليس لأحد خروج عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خطَّ له في اللوح المسطور، بخلاف قول القدرية، فإن العصاة على قولهم خرجوا عن مشيئته وقدرته وحكمه وسلطانه وخلقه، فليسوا قانتين لا لأمره الشرعي ولا لأمره القدري الكوني، وأما أهل السنة فيقولون إنهم قانتون لمشيئته وحكمه وأمره الكوني كما تقدم.

وعلى هذا الوجه فالقانت قد لا يشعر بقنوته، فإن المراد بقنوته كونه مدبراً مصرَّفاً تحت مشيئة الرب من غير امتناع منه بوجه من الوجوه، وهذا شامل للجمادات والحيوانات وكل شيء. قال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [يس].

النوع الثاني من القنوت: هو ما يشعر به القانت، وهو اعترافهم كلهم بأنهم مخلوقون مربوبون وأنه ربهم، كما تقدم.

الثالث: أنهم يضطرون إليه وقت حوائجهم فيسألونه ويخضعون له، وإن كانوا إذا أجابهم أعرضوا عنه. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ

---

(١) المارستان بفتح الراء: دار المرضى، وهو معرّب كما في لسان العرب (مرس)، ثم اصطلح في بعض البلدان على مستشفى المجانين.

أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء]. وهو أخبر أنهم كلهم قانتون، فإذا قنتوا له فدعوه وتضرعوا إليه عند حاجتهم كانوا قانتين له، وإن كان إذا كشف الضر عنهم نسوا ما كانوا يدعون إليه وجعلوا له أنداداً.

الرابع: أنهم كلهم لا بد لهم من القنوت والطاعة في كثير من أوامره، وإن عصوه في البعض، وإن كانوا لا يقصدون بذلك طاعته، بل يُسلمون له ويسجدون طوعاً وكراهية. وذلك أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب بالعدل، فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمورهم إلا به، ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم مع خروجه عن جميع أنواعه، بل لا بد من دخوله في شيء من أنواع العدل، حتى قُطّاع الطريق لا بد لهم فيما بينهم من قانون يتفقون عليه، ولو أراد واحد منهم أن يأخذ المال كله لم يمكنوه، وأظلم الناس وأقدرهم لا يمكنه فعل كل ما يريد، بل لا بد من أعوان يريد إرضاءهم ومن أعداء يخاف تسلطهم، ففي قلبه رغبة ورهبة تلجئه إلى أن يلتزم من العدل الذي أمر الله تعالى به ما لا يريده فيُسلم لله ويقنت له وإن كان كارهاً. وهو سبحانه قال: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ والقنوت العام يراد به الخضوع والاستسلام والانقياد، وإن كان في الباطن كارهاً، كطاعة المنافقين: هم خاضعون للمؤمنين مطيعون لهم في الظاهر، وإن كانوا يكرهون هذه الطاعة.

الخامس: خضوعهم لجزائه لهم في الدنيا والآخرة، كما ذكر من ذكر أنهم قانتون يوم القيامة، وهو سبحانه قد يجزي الناس في الدنيا فيهلكهم وينتقم منهم، كما أهلك قوم نوح وعاداً وثمود وفرعون فكانوا خاضعين منقادين لجزائه وعقابه قانتين له كرهاً.

والجزاء يكون في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة، وهو سبحانه قائم على كل نفس بما كسبت، وهو قائم بالقسط، والجميع مستسلمون لحكمه، قانتون له في جزائهم على أعمالهم، والمصائب التي يصيبهم في الدنيا جزاء لهم قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩].

فهذه خمسة أنواع: قنوتهم لخلقه وحكمه وأمره قدراً، واعترافهم بربوبيته، واضطرارهم إلى مسألته والرغبة إليه، ودخولهم فيما يأمر به وإن كانوا كارهين، وجزاؤهم على أعمالهم، ودخولهم فيما يأمر به مع الكراهة يدخل فيه المنافق والمعطي للجزية عن يد وهو صاغر، والذي يسلم أولاً رغبة ورهبة، فالقنوت شامل داخل للجميع

لكن المؤمن يقنت له طوعاً وغيره يقنت له كرهاً قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]) ا.هـ[١].

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (في قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ في موضعين[٢]، بديع: أي مبدعهما. ومن زعم أن خفض وجعله من...[٣] وأن المعنى بديعة سمواته وأرضه فقد أخطأ) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وبهذا احتج أئمة السنة ﷺ، فإن الله قد قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس]، وقال: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

فهذا يقتضي أنه إذا أراد شيئاً فإنما أمره أن يقول له كن فيكون.

وقوله: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ [يس: ٨٢] عام في كل ما يريده، وهو لم يخلق شيئاً إلا وقد أراده، فاقتضى هذا أنه لم يخلق شيئاً إلا وقد قال له: كن، فلو كانت «كن» مخلوقة لكانت مخلوقة بكن أخرى، وكذلك الثانية مخلوقة بكن أخرى، وهلمَّ جراً، فيلزم ألا يخلق شيئاً، لأنه لا يصير خالقاً لشيء حتى يخلق «كن» أخرى، ولا يخلق «كن» حتى يخلق «كن» فلزم التسلسل في كونه خالقاً، وهو تسلسل في أصل التأثير، وفي أصل كون المؤثر مؤثراً، وهو تسلسل في أصل الخلق، كالتسلسل في ذات الخالق.

فإذا قُدِّر ذلك لزم أن لا يصير خالقاً بحال. كما إذا قيل: لا يصير قادراً حتى يقدر أن يصير قادراً، ولا يقدر أن يصير قادراً حتى يقدر أن يقدر أن يصير قادراً. أو قيل: لا يخلق شيئاً حتى يجعل نفسه خالقاً، ولا يجعل نفسه خالقاً حتى يخلق شيئاً، فإن هذا ممتنع.

وهذا بخلاف ما إذا قيل: لا يخلق هذا حتى يخلق هذا، ففرق بين أن يقال: لا يخلق شيئاً بحال حتى يخلق هذا، أو لا يخلق شيئاً بحال حتى يخلق ما به يصير خالقاً، وبين أن يقال: لا يخلق هذا حتى يخلق هذا.

---

(١) جامع الرسائل (١/ ٥ ـ ٢٧) وتسمى هذه الرسالة «قنوت الأشياء كلها لله». وقد آثرنا وضعها كاملة لتناولها معنى القنوت.

(٢) أي في البقرة والأنعام.

(٣) بياض قدره المحقق (ومفضلاً).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٤٦) عن مخطوطة في الظاهرية.

فالأول: ممتنع بالاتفاق. وأما الثاني: ففيه نزاع. بل يجب أن يكون خالقاً بنفسه، لا يتوقف كونه خالقاً على كونه خالقاً، وإن توقف كونه خالقاً لهذا على كونه خالقاً لهذا. فلمَّا دل القرآن على أن قوله «كن» مما يخلق بها جميع المراد كانت من تمام الخلق، فلم يجز أن تكون مخلوقة.

وأيضاً فإذا كانت مخلوقة فلا بد أن تخلق في محل، ومحلها مخلوق قبلها. وظاهر القرآن يخالف ذلك.

ولهذا زعم أبو الهذيل العلَّاف أنها مخلوقة لا في محل. وأما ما يقوم بالرب تعالى من صفاته وأفعاله فليس مخلوقاته، على طريقة الجمهور الذين يفرِّقون بين الخلق والمخلوق، سواء قالوا: إن عين الخلق قديم، أو قالوا: إنه حادث العين، أو قالوا: إنه حادث الأعيان وإن قدم نوعه.

وهذان القائلان يجعلان خلقه متعلقاً بمشيئته وقدرته، فإن هؤلاء كلهم خلقه عندهم، وما يقوم بذاته من أفعاله ليس مخلوقاً، سواء قالوا: إنه متعلق بمشيئته وقدرته، أو قالوا: إنه لا يتعلق بمشيئته وقدرته، فإنه كما أن قوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] لم يدخل فيه الخالق نفسه، فلم يدخل فيه ما هو داخل على مسمَّى الخالق، وهو ما قام به من صفاته وأفعاله.

والمحتجون بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لهم قولان. والنزاع في ذلك في جميع الطوائف بين أصحاب أحمد وبين أصحاب الشافعي وبين أصحاب مالك وغيرهم. فالذين يقولون: إن «كن» المعيّنة قديمة إما بلفظها ومعناها، كما يقوله الاقترانية، وإما بمعناها دون لفظها كما يقوله الاتحادية، فإنهم ألزموهم أن الله تعالى قال: ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن﴾ [يس: ٨٢] و«أن» تخلص الفعل المضارع للاستقبال، وأنه قال: (فيكون) وهذا يقتضي أن يكون عقب قوله: (كن).

وأما الذين يقولون: إنه يقول «كن» بقدرته ومشيئته ويقول: كن بعد كن، فهؤلاء لا يرد عليهم هذا السؤال، كما يقول ذلك أكثر الذين قالوا: إن القرآن غير مخلوق، من أهل الحديث وأهل الكلام والفقهاء) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقوله في الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا

---

(١) الصفدية (٢/ ٧٠ ـ ٧٣).

﴿إِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾، بيان لكونه سبحانه يخلق الأشياء بكلمته، وأنها منقادة له، فإذا قال لها: كن، كانت. وهذا منافٍ للتوليد، بل خلق المسيح عليه السلام بكلمة «كن».

وقد عُلم في الشاهد أن من يدبِّر الأشياء بمجرد كلمته ليس كالذي يحتاج إلى أن تُولَّد منه الأشياء، فكيف يوصف بالتولد وهو سبحانه في جميع ما يقضيه إنما يقول له: كن فيكون؟) ا.هـ[1].

بحث في مسألة «كن» قاله رداً على سؤال:

(ما تقول السادة أئمة المسلمين أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل] فإن كان المخاطب موجوداً، فتحصيل الحاصل محال؛ وإن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم؟

فأجاب شيخ الإسلام: أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله.

الحمد لله رب العالمين أما «المسألة الأولى» فهي مبنية على أصلين:

أحدهما: الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب، بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له، وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعله بقدرة وإرادة ـ وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته، إذ لا حول ولا قوة إلا بالله ـ وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟ ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده.

وكذلك تنازعوا في الأول، هل هو خطاب حقيقي أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة؟ والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة.

والأصل الثاني: أن المعدوم في حال عدمه، هل هو شيء أم لا؟ فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة إلى أنه شيء في الخارج، وذات وعين. وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة، وأن وجودها زائد على حقيقتها، وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة.

والذي عليه جماهير الناس، وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة

---

(١) جامع الرسائل (٢/٢٠٦).

والجماعة، أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلاً ولا ذات ولا عين، وأنه ليس في الخارج شيئان: أحدهما حقيقته، والآخر وجوده الزائد على حقيقته، فإن الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدوء له ﷻ، لكن في هؤلاء من يقول: المعدوم ليس بشيء أصلاً، وإنما سمي شيئاً باعتبار ثبوته في العلم فكان مجازاً.

ومنهم من يقول: لا ريب أن له ثبوتاً في العلم، ووجوداً فيه، فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات. وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت، كما فرق من قال المعدوم شيء، ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع، كما فرق أولئك، إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء، وإنما النزاع في الممكن.

وعمدة من جعله شيئاً إنما هو لأنه ثابت في العلم، وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخبر عنه والأمر به والنهي عنه، وغير ذلك. قالوا: وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم المحض، فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل]. ذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه. وبذلك كان مقدراً مقضياً، فإن الله ﷻ يقول ويكتب مما يعلمه ما شاء كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو: «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»[(١)] في صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض»[(٢)] وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: ما أكتب؟ قال: ما هو كائن إلى يوم القيامة»[(٣)].

إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوماً مخبراً عنه مكتوباً، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتاً في الخارج، بل هو عدم محض ونفي صرف، وهذه المراتب الأربعة المشهورة للموجودات، وقد ذكرها الله ﷻ في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله:

---

(١) مسلم (٢٦٥٣).
(٢) البخاري (٤/ ٢٢٢).
(٣) الترمذي (٢١٥٦)، وأبو داود (٤٧٠٠)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والحديث صحيح.

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق] وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع.

وإن كان كذلك كان الخطاب موجهاً إلى من توجهت إليه الإرادة وتعلقت به القدرة والخلق والكون، كما قال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل] فالذي يقال له: كن هو الذي يراد، وهو، حين يراد قبل أن يخلق، له ثبوت وتميز في العلم والتقدير، ولولا ذلك لما تميز المراد والمخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم.

فإن قول السائل: إن كان المخاطب موجوداً فتحصيل الحاصل محال.

يقال له هذا إذا كان موجوداً في الخارج وجوده الذي هو وجوده، ولا ريب أن المعدوم ليس موجوداً، ولا هو في نفسه ثابت، وأما ما علم وأريد وكان شيئاً في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالاً؛ بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة.

وقول السائل: إن كان معدوماً فكيف يتصور خطاب المعدوم.

يقال له: أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال؛ إذ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه، بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل، وكذلك أيضاً يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين، بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج، وأنه يخاطب بأن يكون.

وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالاً، بل هو أمر ممكن، بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه فيقدر أمراً في نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه، ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته، فإن كان قادراً على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم، وإن كان عاجزاً لم يحصل، وقد يقول الإنسان: ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه، والله سبحانه على كل شيء قدير، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ا.هـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١٨١ ـ ١٨٦).

﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾.

(وقد نهي رسول الله ﷺ عن اتباع أهواء الخلق، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾، فنهاه عن اتباع أهواء الذين أوتوا الكتاب بعد ما جاءه من العلم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾.

فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم) وقال في النهي: (أهواءهم)، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال قبل هذا: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾ الآية، والمعنى: ولن ترضى عنك اليهود حتى تتبع ملتهم، ولا النصارى حتى تتبع ملتهم.

وقد يستدل بهذا على أن لكل طائفة ملة، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة: ١١٣]، وقال تعالى في آخر السورة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. كما قال في أولها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤﴾ [البقرة]. ففتحها بالإيمان الجامع، وختمها بالإيمان الجامع، ووسطها بالإيمان الجامع. ونبينا ﷺ أعطي فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه) ا.هـ[٣].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠٧، ١٠٨).

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

(﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ أي يتبعونه حق اتباعه) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (و«تلاوة الكتاب» هي اتباعه، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: يحللون حلاله ويحرمون حرامه، ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه[(٢)]. فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها، لكن خصها بالذكر لمزيتها) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وهذا هو التلاوة المذكورة في: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ﴾. فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به، وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ كقوله: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]) ا.هـ[(٤)].

وقال في معنى (التلاوة):

(وكذلك لفظ «التلاوة» فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ تناولت العمل به كما فسره بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد[(٥)] وغيرهم قالوا: يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه وقيل: هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس] وهذا يدخل فيه من لم يقرأه، وقيل: بل من تمام قراءته أن يفهم معناه ويعمل به كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٠).
(٢) ابن جرير (١/ ٥٢٠) وابن أبي حاتم بدون سند (البقرة ص٣٥٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٦) (١٧/ ٣٨٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩١).
(٥) أما ابن مسعود فقد مر تخريجه. وأما ابن عباس فأخرجه ابن أبي حاتم (البقرة: ١١٦٤) وابن جرير (١/ ٥١٩) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦) وأما مجاهد فهو عند الطبري (١/ ٥٢٠) وابن أبي حاتم بدون سند (البقرة ص٣٥٧).

فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً[١]) ا.هـ[٢].

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أي فدية، والفدية ما يعدل بالمفدى وإن كان من غير جنسه) ا.هـ[٣].

﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل] والأمة: هو الذي يُؤتم به، كما أن القدوة هو الذي يُقتدى به. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وإبراهيم الخليل هو الذي عادى هؤلاء كالنمرود وغيره) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فقوله ﷻ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي ينال العادل دون الظالم، فإذا قدر أن شخصاً كان ظالماً ثم تاب وصار عادلاً تناوله العهد كما يتناوله سائر آيات المدح والثناء.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [المطففين]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الطور]) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وأما الدلالة، فالحجة في قوله: «بالذين من بعدي»[٧] أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاقتداء بهما. فلو كانا ظالمَيْن أو كافرين في كونهما بعده لم يأمر بالاقتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاقتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به.

---

(١) الحاكم (١/٥٥٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/١٦٧، ١٦٨). (٣) مجموع الفتاوى (١٧/٣٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٠٦). (٥) الصفدية (٢/٢٣٤).
(٦) منهاج السنة (٨/٢٧٦ ـ ٢٨٧).
(٧) رواه الترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٥/٣٨٥)، والحميدي (٤٤٩)، والحاكم (٣/٧٥)، وابن حبان (٦٨٦٣ ـ الإحسان) والحديث إسناده جيد.

بدليل قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فدل على أن الظالم لا يؤتمّ به، والائتمام هو الاقتداء، فلما أمر بالاقتداء بمن بعده، والاقتداء هو الائتمام، مع إخباره أنهما يكونان بعده، دلّ على أنهما إماما [قد أمر بالائتمام بهما] بعده، وهذا هو المطلوب) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وإبراهيم الخليل إمام الحنفاء المخلصين، حيث بعث وقد طبق الأرض دين المشركين، قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ فبين أن عهده بالإمامة لا يتناول الظالم، فلم يأمر الله سبحانه أن يكون الظالم إماماً، وأعظم الظلم الشرك) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال الله فيه: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وهو الأمة أي القدوة الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] وهو الذي بوأه الله مكان البيت، وأمره أن يؤذن في الناس بالحج إليه، وقد حرم الله الحرام على لسانه، وإسماعيل نبأه معه، وهو الذبيح الذي بذل نفسه لله وصبر على المحنة، كما بينا ذلك بالدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع، وأمه هاجر هي التي أطاعت الله ورسوله إبراهيم في مقامها مع ابنها في ذلك الوادي الذي لم يكن به أنيس، كما قال الخليل: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]) ا.هـ[3].

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾.

(وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

وللبخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب. وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض أزواجه، فدخلت عليهن، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٣).

نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد ـ في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: إنها عرفة، ومزدلفة، ومنى[(٣)]، ونحوهن: فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقد قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قالوا: مقام إبراهيم عرفة ومزدلفة ومنى[(٥)] ومصلى أي مدعى[(٦)]، وهذا لا ينافي عند كثير من العلماء ما ثبت في الصحيح[(٧)] من أن النبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ لأن الآية قد تتناول هذا وهذا عند كثير من أهل العلم) ا.هـ[(٨)].

وقال رحمه الله: (وقال أحمد ـ في رواية عبد الله ـ: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمّد ثنا أبي قال: «أتينا جابر عبد الله فقال: استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد، مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ماقال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت من

---

(١) البخاري (١/ ٨٥، ٥/ ٢٠)، ومسلم (٤٣٤، ٤٩٣).
(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٢، ٦٤) (٧/ ١٥٨) (٨/ ٦٥، ٦٦).
(٣) ابن جرير (١/ ٥٣٦) وابن أبي حاتم بدون سند (البقرة ص٣٧٢).
(٤) العمدة الحج (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣).
(٥) مرّ تخريجه عن مجاهد وهو عن ابن عباس وعطاء في ابن جرير وابن أبي حاتم.
(٦) هذا تفسير مجاهد كما في ابن أبي حاتم (البقرة رقم ١٢١٠) وابن جرير (١/ ٥٣٧).
(٧) مسلم (١٢١٨).
(٨) الاستغاثة (٢٧٨، ٢٧٩).

أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وجملة ذلك أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع؛ لأن في حديث جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن. فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله له، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد»، وذكر الحديث رواه مسلم وغيره[٣]) ا.هـ[٤].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾.

(فأخبر الله تعالى أن إبراهيم دعا الله بأن يجعل مكة بلداً آمناً، واستجاب الله دعاء

---

(١) هذا حديث جابر المعروف في صفة حجة النبي ﷺ في مسلم كما مرّ.
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٥٤).
(٣) مر تخريجه وهو حديث جابر في مسلم.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠).

إبراهيم وذكر ذلك في غير موضع، وبها بنى إبراهيم البيت كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)﴾) ا.هـ[١].

(قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ فليس كل من متعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم، ويعطيهم سؤالهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله في بيان سبب قول الجميع في الدعاء (ربنا):

(جميع ما يفعل الله بعبده من الخير من مقتضى اسمه الرب، ولهذا يقال في الدعاء: يا رب! يا رب) ا.هـ[٣].

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨)﴾.

قال رحمه الله: (وقد قال هو وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد قال الخليل عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾، فطلب من الله أن يجعله مسلماً لله ومن ذريته أمة مسلمة له، وهو صريح في أن الله تعالى يجعل الفاعل فاعلاً) ا.هـ[٥].

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)﴾.

قال رحمه الله: (قال المستخرجون لهذه البشارة: معلوم أن يد بني إسماعيل قبل

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٢٠٥).
(٢) اقتضاء الصراط (٢/ ٧٨١).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٥).
(٥) منهاج السنة (١/ ٤٦١).

مبعث محمّد ﷺ لم تكن فوق أيدي بني إسحاق، بل كان في بني إسحاق النبوة والكتاب، وقد دخلوا مصر زمن يوسف مع يعقوب، فلم يكن لبني إسماعيل فوقهم يد، ثم خرجوا منها لما بُعث موسى، وكانوا مع موسى أعز أهل الأرض، لم يكن لأحد عليهم يد، ثم مع (يوشع) بعده إلى زمن داود، ومُلْك سليمان الذي لم يؤت أحد مثله، وسُلط عليهم بعد ذلك (بخت نصر)، فلم يكن لبني إسماعيل عليهم يد، ثم بعث المسيح وخُرِّب بيت المقدس الخراب الثاني، حيث أفسدوا في الأرض مرتين، ومن حينئذ زال ملكهم وقطّعهم الله في الأرض أمماً، وكانوا تحت حكم الروم والفرس، لم يكن للعرب عليهم حكم أكثر من غيرهم، فلم يكن لولد إسماعيل سلطان على أحد من الأمم، لا أهل الكتاب ولا الأميين، فلم يكن يد ولد إسماعيل فوق الجميع، حتى بعث الله محمداً ﷺ الذي دعا به إبراهيم وإسماعيل حيث قالا: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

فلما بعث، صار يد ولد إسماعيل فوق الجميع، فلم يكن في الأرض سلطان أعز من سلطانهم، وقهروا فارس والروم وغيرهم من الأمم، وقهروا اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والصابئين. فظهر بذلك تحقيق قوله في التوراة: «وتكون يده فوق الجميع، ويد الكل به» وهذا أمر مستمر إلى آخر الدهر) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى عن الخليل: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾. وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وقد قال غير واحد من العلماء منهم يحيى بن أبي كثير وقتادة والشافعي وغيرهم: (الحكمة) هي السنة؛ لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة، والكتاب: القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة) ا.هـ[2].

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَٰهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِي الْءَاخِرَةِ لَمِنَ الصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾.

(فإنا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ٦).

حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وبقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ إلى قوله: ﴿لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وقد اقتص الله علينا أمر الكعبة وذكر بناءها وحجها واستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة، وذكر أيضاً ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلّث ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره، وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج. وسورة الحج بعضها مكي بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم: فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم فيكون وجوبه من أول الإسلام) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (مثل قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾. والبصريون يقولون في مثل هذا: إنه منصوب على أنه مفعول له. ويخرجون قوله: ﴿سَفِهَ﴾ عن معناه في اللغة، فإنه فعل لازم: فيحتاجون أن ينقلوه من اللزوم إلى التعدية بلا حجة.

وأما الكوفيون ـ كالفراء وغيره ومن تبعهم ـ فعندهم أن هذا منصوب على التمييز وعندهم أن المميز قد يكون معرفة كما يكون نكرة، وذكروا لذلك شواهد كثيرة من كلام العرب. مثل قولهم: ألم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. وكان الأصل: سفهت نفسه ورشد أمره. ومنه قولهم: غبن رأيه، وبطرت نفسه، فقول تعالى: ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] من هذا الباب، فالمعيشة نفسها بطرت، فلما كان الفعل[(٢)] نصبه على التمييز قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧] فقوله: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ معناه إلا من سفهت نفسه أي كانت سفيهة. فلما أضاف الفعل إليه نصبها على التمييز كما في قوله: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤] ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن قتيبة وغيره؛ لكن ذاك نكرة وهذا معرفة[(٣)].

وهذا الذي قاله الكوفيون أصح في اللغة والمعنى؛ فإن الإنسان هو السفيه نفسه، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] ﴿تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ [النساء: ٥] فكذلك قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي تختان أنفسكم، فالأنفس هي التي اختانت، كما أنها هي السفيهة) ا.هـ[(٤)].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٢٠١، ٢٠٢). (٢) بياض في الأصل.

(٣) أشار لبعض هذا ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٤٨) والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٧٩) وأمثلة شيخ الإسلام من الفراء.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤١، ٤٤٢).

وقال رحمه الله: (فكمال الإنسان وصلاحه وسعادته في أن يعبد الله وحده لا شريك له، وهذه ملة إبراهيم التي قال الله فيها: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾) ا. هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك أخبر عن إبراهيم أن دينه الإسلام فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء] وبمجموع هذين الوصفين علق السعادة فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة] كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [المائدة].

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان، فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو الثواب، وانتفاء العقاب، فإن انتفاء الخوف علة تقتضي انتفاء ما يخافه؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨] لم يقل: لا يخافون فهم لا خوف عليهم وإن كانوا يخافون الله ونفى عنهم أن يحزنوا لأن الحزن إنما يكون على ماض، فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عرصات القيامة، بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس]) ا. هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾.

---

(١) الصفدية (٢/ ٢٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٠، ٢٦١).

فقد بين سبحانه أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه، أي سفه نفساً، أي كانت نفسه سفيهة جاهلة، هذا أصح القولين في ذلك، وهو مذهب الكوفيين من النحاة، يجوِّزون أن يكون المنصوب على التمييز معرفة، كما يكون نكرة، ثم أخبر عنه أنه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾.

وذكر أن إبراهيم وصى بها بنيه، ويعقوب وصى بها بنيه أيضاً، كلاهما قال لبنيه: ﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

ثم ذكر أن يعقوب عند موته: ﴿قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

فهؤلاء إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب كلهم على الإسلام، وهم يأمرون بالإسلام، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾. ثم قال: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة]. فقد أخبر أنهم إن تولوا عن الإيمان بمثل ما آمنتم به المتضمن قولكم: ونحن له مسلمون فإنما هم في شقاق، أي مشاقون لله ورسوله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾.

فقد بين أنه لا يرغب عن ملة إبراهيم إلا من هو سفيه، وأنه أمر بالإسلام فقال: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأن هذه وصية إلى بنيه ووصية إسرائيل إلى بنيه، وقد اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين.

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ٧٥ ـ ٧٧).

ثم قال: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾، فأمر باتباع ملة إبراهيم ونهى عن التهود والتنصر، وأمر بالإيمان الجامع كما أنزل على النبيين وما أوتوه والإسلام له، وأن نصبغ بصبغة الله، وأن نكون له عابدين، ورد على من زعم أن إبراهيم وبنيه وإسرائيل وبنيه كانوا هوداً أو نصارى) ا.هـ[1].

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (قوله: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾، والإسلام: هو الاستسلام لله وحده، وهو أصل عبادته وحده، وذلك يجمع معرفته ومحبته والخضوع له) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ فقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ يبين أن ما عليه اليهود والنصارى ينافي ملة إبراهيم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾، فقد أمرهم الله أن يقولوا: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾، فلا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ، فكيف بالمبدل؟ بل نتبع ملة إبراهيم ـ وهي عبادة الله وحده بما أمر به ـ وهي التي كان عليها موسى وعيسى، لكن كان لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم، وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة، وإبراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به، وكذلك محمد ﷺ ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الآصار والأغلال، بل رُفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم، ولهذا قال ﷺ: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[4]. وقال: «لا رهبانية في الإسلام»[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠٦، ١٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٩١) (٢٠/ ١١٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٦٩).
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مرّ تخريجه.

وقال: «إياكم والغلو [في الدين] فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[(١)].

ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال: «والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً، ثم اتبعتموهم وتركتموني؛ لضللتم»[(٢)].

وقال: «كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم»[(٣)].

ورُوي عنه أيضاً: «لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما إلا اتباعي».

فقد تبين أن اليهود والنصارى فيهم سعيد؛ وهم المتبعون شرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل، [وفيهم] من هو مستحق للعذاب، ومع هذا نحن منهيون أن نتبع اليهودية والنصرانية مطلقاً. فإن ما اختص به السعداء منهم قد نسخ، وأما ما اختص به الأشقياء فهو مبدل أو منسوخ تمسكوا به بعد النسخ، وما كان مشروعاً كان داخلاً في مسمى الإسلام والحنيفية لما كان مشروعاً، فلما نسخ لم يبق داخلاً في الإسلام في الحنيفية ملة إبراهيم، والمبدّل بطريق الأولى.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ وقال: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾.

فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود، ولا أن [يكون] المسيح والحواريون نصارى، لكن نهى عن [اتباع] ما تختص به اليهودية والنصرانية مطلقاً، وأمر باتباع ملة إبراهيم؛ لأن ما تختص به إما منسوخ وإما مبدل، والذي [لا يجوز] نسخه ملة إبراهيم، وهو عبادة الله وحده بما أمر به. ففي كل زمان يعبده بما أمر به في ذلك [الزمان]، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين ديناً سواه، وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم، وهذا العمل هو العمل الصالح المذكور في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقد قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]) ا.هـ[(٤)].

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) تفسير آيات أشكلت (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٧).

وقال رحمه الله في معنى الحنيف:

(فصل

فإن هذا الاسم قد تكرر في القرآن، وقد فرض الله على الناس أن يكونوا حنفاء؛ فرضه الله على أهل الكتاب، ثم على أمة محمد. وأوجب عليه وعليهم أن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، فقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة]، وهذا أمر لجميع الخلق من المشركين، وأهل الكتاب، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وقال عن إبراهيم: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٦٧﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٥﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٦١﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٠﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٠ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم].

والقرآن كله يدل على أن الحنيفية هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك. وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفية، ولا يدخل فيها من ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء، بخلاف من بدل دينهم فإنه خارج عن الحنيفية.

وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حنفاء، فبدّلوا وتصرفوا من بعد ما جاءتهم البينة.

وكلام السلف وأهل اللغة يدل على هذا وإن تنوعت عباراتهم.

وروى ابن أبي حاتم بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه في قوله: ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ قال: «مخلصاً مسلماً»[١].

---

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» (٣٢٦).

قال[١]: وروي عن مقاتل بن حيان مثل ذلك.

وقال خصيف: «الحنيف: المخلص»[٢]، وذكر ذلك الثعلبي وغيره عن مقاتل بن سليمان بإسناده عن أبي قتيبة البصري «نعيم بن ثابت» عن أبي قلابة، قال: «الحنيف: الذي يؤمن بالرسل كلهم».

وقال محمّد كعب: «الحنيف: المستقيم»[٣].

وبإسناده المعروف عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «حنيفاً» قال: «متبعاً»[٤]، وقال: «الحنيفية: اتباع إبراهيم»، وذكره طائفة من المفسرين عن مجاهد، وروي نحو ذلك عن الربيع بن أنس[٥].

قال مجاهد: «هو اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس»[٦].

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «حنيفاً»، قال: «حاجّاً»[٧].

وقال ابن أبي حاتم: «وروي عن الحسن، والضحاك، وعطية، والسدي نحو ذلك»[٨].

ونقل طائفة عن الضحاك أنه قال: «إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحاج، وإذا لم يكن معه فهو المسلم»[٩].

وذكر الثعلبي ومن اتبعه، كالبغوي وغيره عن ابن عباس قال: «الحنيف: المائل عن الأديان إلى دين الإسلام، قالوا: وأصله من حنف الرجل وهو ميل وعوج في

---

(١) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» (٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» (٢٣٤، ٢٣٥)..

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» (١/٣٩٧)، الطبري (٣/ ١٠٦).

(٥) وممن أشار إليه: ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» (١/ ٣٩٧).

(٦) ذكره البغوي بهذا اللفظ عن مجاهد في معالم التنزيل (١/ ١١٩).

(٧) ابن أبي حاتم ـ البقرة (١ ـ ٣٩٦).

(٨) الطبري (٣/ ١٠٤ ـ محقق).

(٩) وممن نقل عنه ذلك:
ـ الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٥٧).
ـ البغوي في معالم التنزيل (١/ ١١٩).

القدم»[1]، ومنه قيل للأحنف بن قيس ذلك لأنه كان أحنف القدم.

قلت: والحج داخل في الحنيفية من حين أوجبه الله على لسان محمد، فلا تتم الحنيفية إلا به، وهو من ملة إبراهيم، وما زال مشروعاً من عهد إبراهيم، فحجه الأنبياء موسى ويونس وغيرهما، وما زال مشروعاً من أول الإسلام، وإنما فرض بالمدينة في آخر الأمر بالاتفاق.

والصواب أنه فرض سنة عشر أو تسع، وقيل سنة ست، والأول أصح.

والله أمر محمداً وأمته أن يكونوا حنفاء، فقال في النحل، وهي مكية: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، فكان الحج إذ ذاك داخلاً في الحنيفية على سبيل الاستحباب والتمام لا على سبيل الوجوب.

وأمر الله أهل الكتاب أن يكونوا حنفاء ولم يكن الحج مفروضاً عليهم، بل كان مستحباً.

ومثل هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: «الحنيف: الذي يستقبل البيت بصلاته، ويرى حجه عليه واجباً إن استطاع إليه سبيلاً»[2].

فهذا تفسيره للحنيف بعد أن حولت القبلة إلى الكعبة وأمر الناس باستقبالها وبعد أن فرض الحج، وإلا فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعه وهم بمكة حنفاء، وهم يصلون إلى بيت المقدس لما كانوا مأمورين بذلك، وإنما أمروا باستقبالها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك موسى ومن اتبعه، والمسيح ومن اتبعه كانوا حنفاء أيضاً، وكانوا يصلون إلى بيت المقدس.

وروى ابن أبي حاتم وغيره في التفسير الثابت عن قتادة تفسير ابن أبي عروبة، عنه قال: «الحنيفية: شهادة أن لا إله إلا الله، يدل فيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وما حرم الله والختان، وكانت حنيفية في الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات وما تقدم من القرابات، وكانوا يحجون البيت وينسكون

---

(١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١/ ١٥٧)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» (١/ ٣٩٨).

المناسك[١].

فذكر قتادة أنها التوحيد واتباع ملة إبراهيم بتحريم ما حرم الله والختان، وأنهم في شركهم كانوا ينتحلون الحنيفية فيحرمون ذوات المحارم ويحجون ويختتنون، وهذا مما تمسكوا به من دين إبراهيم مع شركهم الذي فارقوا به أصل الحنيفية، لكن كانوا ينتحلونها.

وكان هذا فارقاً بينهم وبين المجوس ومن لا يحرم ذوات المحارم، وبين النصارى ومن لا يرى الختان، وبين سائر أهل الملل ممن لا يرى حج البيت؛ فإن الحج كان من الحنيفية، لكن كان من مستحباتها لا من واجباتها، وكذلك قال أبو الحسن الأخفش، «الحنيف: المسلم»[٢].

وقال غيره: «إذا ذكر مع الحنيف المسلم فهو الحاج».

قال أبو الحسن الأخفش: «وكانوا في الجاهلية يقولون لمن اختتن وحج حنيفاً؛ لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج، فلما جاء الإسلام عادت الحنيفية»[٣].

وقال الأصمعي: «من عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حنيف عند العرب».

قلت: ولهذا يوجد في كتب بعض أهل الكتاب من النصارى وغيرهم في كلامهم معاداة الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتعبدون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختتن.

وفي كلام طائفة ـ ممن ينقل المقالات والأديان ـ المقابلة بين الصابئين والحنفاء، وهذا يتناول الحنيفية المحضة ملة إبراهيم ومن اتبعه من الأنبياء وأممهم فإنهم كانوا يعبدون الله وحده، بخلاف الصابئين المشركين.

والصابئون نوعان: صابئون حنفاء، وهم الذين أثنى عليهم القرآن، وصابئون مشركون. وأما المجوس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاء.

---

(١) ابن أبي حاتم ـ البقرة ـ (٣٩٨).
(٢) الطبري (٣/ ١٠٧ ـ محقق) ولم يعزه لأحد.
(٣) عزاه للأخفش ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ٣٦٢).

وقد ذكر طائفة في الكلام والمقالات مثل أبي بكر بن فورك وغيره أن الذين ادعوا النبوة من الفرس مثل: زرادشت، ومزدك، وبهافريد[1]، كانوا ينتحلون ملة إبراهيم ويزعمون أنهم يدعون إلى دينه.

قال ابن فورك في مصنف له لما تكلم على إثبات النبوات والرد على من أنكرها من البراهمة حكماء الهند، وذكر ما ذكره غيره من أهل الكتاب والمقالات قال: «إن البراهمة صنفان: صنف أنكروا الرسل أجمعين، وصنف أقروا بنبوات بعضهم، فمنهم من أقر بنبوة آدم وجحد من كان بعده، ومنهم من أقر بنبوة إبراهيم وجحد من كان بعده».

قال: «فإن قال قائل: قد دللت على جواز بعثة الرسل، فما الدليل على أن الأنبياء الذين بعثهم الله إلى خلقه من ذكرتم دون غيرهم؟

قيل له: الدليل على ذلك أنه قد نقل إلينا من الجهات المختلفات التي لا يجوز على ناقليها الكذب أنهم أتوا بمعجزات تخرج عن عادة الخلق مثل: فلق البحر، وقلب العصا حية، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمة والأبرص، وانشقاق القمر، ولم ينقل لغيرهم من المعجزات ممن ادعى النبوة كما نقل لهم، فدل ذلك على أنهم هم الأنبياء دون غيرهم ممن ادعى النبوة ولم يكن لهم معجزة تدل على صدقهم».

قال: «ومما يدل على صدقهم أنا وجدنا كل واحد منهم في زمانه قد منع الناس عن الشهوات واتباع الهوى، وقبض على أيديهم، وحال بينهم وبين مرادهم وما سرت إليه أنفسهم، ثم مع ذلك كلفوهم البراءة من الآباء والأبناء والأقارب، ونبذ أهاليهم وراء ظهورهم، وبذل أموالهم، وخفض الجناح لهم، والائتمار لأمورهم، والجري تحت أحكامهم.

وكل هذه الأحوال مما ينفر عنها البشر وتفر وتمل من تكلفهم، فلولا أنهم صادقون فيما ادعوه، وصحّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة وبراهين بينة تخرج ذلك عن حيل المحتالين ومخرقة الممخرقين؛ لما كان يوجب ظاهرُ فعلهم قبولَه.

ولو كان الخلق مكرهين في حياة واحد منهم لنفاذ أمره وقوته وغلبته لكانوا من

---

(١) هو الذي تُنسَبُ إليه الفرقَةَ البهافريدية من المجوس. انظر: البدء والتاريخ (٤/ ٢٦).

بعد موته ومفارقته هذا العالم يرجعون إلى ما شاؤوا[١] عليه كما يرجع الملوك في الدنيا.

فلما وجدنا الخلق جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن يزدادون في كل يوم لهم حباً وطاعة وولوعاً بهم وجزعاً على ما فاتهم منهم من الرؤية والصحبة؛ دل ذلك على أنهم كانوا أنبياء من قبل الله صحّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة، وبراهين باهرة نيرة، وأخذوا قلوب الخلق: العالم والجاهل بذلك».

قال: «فإن قال قائل: قد وجدنا من المفترين المبتدعين قد ظهروا في العالم وصار لهم أتباع مثل أتباع الأنبياء. قلنا لهم: من هم؟

فلا يتهيأ أن يسموا أحداً له تبع ورسم قائم غير زرادشت، ومزدك، وماني، وبهافريد.

قلنا له: زرادشت، ومزدك، وبهافريد، فإن ثلاثتهم ادعوا في زمانهم أن كل واحد في زمانه هو المستقيم على دين إبراهيم ولم يَدَّعِ واحد منهم خلافاً عليه - أي على إبراهيم - فبريحه والانتساب إليه اجتمع لهم الأتباع والأصحاب، لا بسياستهم وسلطانهم، وأنهم لم يشرعوا ديناً، بل ادعى كل واحد منهم في زمانه أن شريعة إبراهيم هي: ما كل واحد عليه، يُزاد فيه ويُنقص منه لطول الزمان الذي أتى عليه، وكل واحدٍ منهم ترجم في كتابه في زمانه لقومه وأتباعه على لسانهم».

قال: «وأما ماني فإنه ادعى أنه من تلاميذ المسيح المستقيم الجاري على منهاج إبراهيم، وأن غيره من النصارى قد زاغوا عن طريقه، وأن الإنجيل المنزل على عيسى هو الذي عنده، وادعى أنه حين ارتقى إلى السماء أرقي إلى عيسى، وأنه بأمره عمل ما عمل وأسّس ما أسّس، فبريح المسيح تروح له ما تروح، وتبعه من تبعه، لا برأيه».

قلت: والمشركون أعداء إبراهيم الذين يبغضونه ويحبون عدوه النمرود موجودون إلى اليوم من مشركي الترك والصين ونحوهم. يصورون الأصنام على صورة النمرود كباراً وصغاراً، وفيها ما هو كبير جداً، ويعبدون تلك الأصنام ويسبحون باسم النمرود، ومعهم مسابح يسبحون بها: سبحان النمرود، سبحان النمرود.

وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعله إماماً لمن بعده من الناس، فلا

(١) كذا في الأصل، ولعلّها: نشأوا.

يوجد قط مؤمن ولا منافق يظهر الإيمان إلا وهو معظم لإبراهيم، وإن كان فيه من يكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم، وقد جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، فالأنبياء بعده من ذريته، فلا يوجد من يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بإبراهيم، ولا من يدعو إلى عبادة الله في الجملة وينهى عن الشرك إلا وهو معظم لإبراهيم.

وإن كان فيهم من هو مكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم، ومكذب ببعض الأنبياء والرسل فإبراهيم بريء منه، ومن ذريته محسن وظالم لنفسه مبين، كما كان مشركو العرب، وكما يوجد عليه أهل الكتاب، فإنه حين بعث إبراهيم كان الشرك قد طبق الأرض وامتلأت بعبادة الكواكب العلوية والأصنام السفلية، فأظهر التوحيد ودعا إليه، وعادى الشرك وأهله، ونصره الله على قومه.

والقرآن في غير موضع يبيّن أنه كان حنيفاً، وجعل الحنيفية صفته حتى إن لفظ: «حنيف» ينصب على الحال من المضاف إليه، كقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، و﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وهذا منصوب على الحال، والكوفيون يسمونه نصباً على القطع؛ لكونه لم يكن صفة في اللفظ فقطع، وهو معنى قول البصريين إنه منصوب على الحال.

وقد قال بعض النحويين: انتصاب الحال على المضاف إليه لا يجوز حتى يكون المضاف والمضاف إليه بمنزلة شيء واحد، كقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] هو حال من الأخ؛ لأنه واللحم شيء واحد، وقوله: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ كذلك؛ لأن الملة بمنزلة البعض منه كقول عدي بن حاتم لما أتاه يعرض عليه الإسلام «إني على ديني»[1]، كأنه قال: هجنة منه؛ ولهذا يجوز لك أن تقول: «أعمى زيد علمه ودينه» فتجعلها بدلاً من زيد.

آخر ما وجد. والله أعلم) ا.هـ[2].

﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) تفسير آيات أشكلت (١/٣٩٣ ـ ٤٠٨)، وجامع المسائل ـ المجموعة الخامسة ـ ١٧٩ ـ ١٨٨.

قال رحمه الله: (وقد أمرنا أن نؤمن بما أوتي النبيون مطلقاً كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد كان أيضاً يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الطواف: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية. وفي الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

فإن هاتين الآيتين؛ فيهما دين الإسلام، وفيهما الإيمان القولي والعملي، فقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾ إلى آخرها يتضمن الإيمان القولي والإسلام.

وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ ـ الآية إلى آخرها ـ يتضمن الإسلام والإيمان العملي، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان، وهما في هاتين الآيتين، والله سبحانه وتعالى أعلم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾، فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه، وبين عبادته وحده لا شريك له. وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية، وبآية في آل عمران قوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية، وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه، وآية البقرة قد قال قبلها: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ الآية [البقرة: ١٣٥]. وهذا هو التوحيد.

ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه ثم قال: ﴿قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٣٩]، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله) ا.هـ[3].

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٢٤٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٨) (٥/ ١٠٥)، (١٧/ ١٠٨).
(٣) الرد على الأخنائي (٢٠٢، ٢٠٣).

وقال رحمه الله: (ومما يبين الفرق بين النبيين وغيرهم أن الله سبحانه أوجب الإيمان بما أوتيه كل نبي من غير استثناء، كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ الآيـة، وقـال: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولهذا اتفق المسلمون على أن من كذب نبياً معلوم النبوة فهو كافر مرتد. ومن سب نبياً وجب قتله، بل يجب الإيمان بجميع ما أوتيه النبيون كلهم، وألّا نفرق بين أحد منهم، فنؤمن ببعض ونكفر ببعض. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء].

وليس هذا لأحد غير الأنبياء، ولو كان من رسل الأنبياء، وكانوا من أعظم الصديقين المقدمين) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد قال لنا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾.

فأمرنا أن نقول: آمنا بهذا كله، ونحن له مسلمون، فمن بلغته رسالة محمّد ﷺ فلم يقر بما جاء بها لم يكن مسلماً، ولا مؤمناً؛ بل يكون كافراً وإن زعم أنه مسلم أو

---

(١) الصفدية (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

مؤمن) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (والمسلمون آمنوا بهم كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم، فإن الإيمان بجميع النبيين فرض واجب، ومن كفر بواحد منهم فقد كفر بهم كلهم، ومن سبّ نبياً من الأنبياء فهو كافر يجب قتله باتفاق العلماء، وفي استتابته نزاع. قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولهذا أمرنا الله أن نؤمن بكل ما جاؤوا به الأنبياء، فإنهم معصومون لا يقرون على الخطأ فيما يبلغونه عن الله باتفاق المسلمين. قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ودعوى العصمة تضاهي المشاركة في النبوة. فإن المعصوم يجب اتباعه في [كل] ما يقول، لا يجوز أن يخالف في شيء. وهذه خاصة الأنبياء، ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾، فأمرنا أن نقول: آمنا بما أوتي النبيون) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله في معنى الأسباط:

(الذي يدلُّ عليه القرآنُ واللغةُ والاعتبار أن إخوةَ يوسف ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالى نبَّأهم. وإنما احتجّ من قال إنّهم نُبِّئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾، وفسّر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولادُه لصلبه بل ذُرّيّتُه، كما يقال فيهم أيضاً «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياء، فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٩٣).
(٢) الصفدية (٢/ ٣١١).
(٣) الرد على المنطقيين (٤٨٢).
(٤) منهاج السنة (٦/ ١٨٧، ١٨٨).

قال أبو سعيد الضرير: أصل السِّبْط شجرةٌ ملتفَّةٌ كثيرة الأغصان فسُمُّوا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوب. ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سِبْطَي رسولِ الله ﷺ، والأسباط حفدة يعقوب ذَرارِي أبنائه الاثني عشر. وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٥٩ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف]، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل، كلُّ سِبْطٍ أمةٌ، لا أنهم بَنُوه الاثنا عشر. بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطاً، فالحال أن السِّبْطَ هم الجماعة من الناس.

ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب، لم يُرِد أنهم أولادُه لصلبه، بل أرادَ ذريتَه، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيصُ الآية ببنيه لصلبه غلطٌ، لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا المعنى، ومن ادّعاه فقط أخطأ خطأً بيِّناً.

والصواب أيضاً أن كونهم أسباطاً إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يُعرَف أنه كان فيهم نبيٌّ، قبلَ موسى إلا يوسف. ومما يؤيِّد هذا أنّ الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] الآيات، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوةُ يوسف نُبِّئُوا كما نُبِئَ يوسف لذُكِروا معه.

وأيضاً فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [القصص: ١٤] الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نبيّ من نبي من نبي»[(١)]. فلو كانت إخوتُه أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لمّا قصَّ قصَّةَ يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئاً من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء ـ لا قبلَ النبوة ولا بعدها ـ أنه فعلَ مثلَ هذه الأمورِ العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعةِ الرحم وإرقاقِ المسلم وبيعه إلى بلاد

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٢، ٣٣٩٠، ٤٦٨٨).

الكفر والكذب البيّن وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يَحْكِ شيئاً يناسب الاصطفاءَ والاختصاصَ الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثمّ إن القرآن يدلُّ على أنه لم يأتِ أهلَ مِصْرَ نبيٌّ قبل موسىٰ سوىٰ يوسف لآية غافر، ولو كان من إخوة يوسف نبيٌّ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك عُلِمَ أنه لم يكن منهم نبيٌّ. فهذه وجوهٌ متعددةٌ يُقوّي بعضُها بعضاً.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضاً، وأوصَى بنقله إلى الشام، فنقلَه موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حَصَلَ من ظَنِّ أنهم هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذرّيتهم الذين قُطِّعُوا أسباطاً من عهد موسى، كل سِبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأَبْيَنُ. واختير لفظ «الأسباط» على لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلتْ فيهم من حينِ تقطيعِهم أسباطاً من عهد موسى. والله أعلم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧﴾.

بين أن من تولى عن ذلك، لم يكن متبعاً للحق قاصداً له، فإن هذا الذي قلتموه، لا يتولى عنه من أهل الكتاب من قصدُه الحق، وإنما يتولى عنه من قصده المشاقة والمعاداة، لهوى نفسه، وهذا يكفيك الله أمره) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأخبر أنه يكفيه أهل الكتاب، بقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧﴾.

(١) جامع المسائل (٣/٢٩٧ ـ ٢٩٩).

(٢) الجواب الصحيح (٥/٤٠٦، ٤٠٧).

فأخبره الله أنه يكفيه هؤلاء الشاقين له، من أهل الكتاب، وأخبره أنه يعصمه من جميع الناس بقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ . . .﴾ [المائدة: ٦٧]، فهذا خبر عام، بأن الله يعصمه من جميع الناس) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله في معنى السميع العليم:

(وأما المثال الثاني فلا يشبه ما نحن فيه فإن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ إثبات لهذه الصفات ومن الناس من يقول: ليس في الآية حصر. قال [و] المحصور كمال هذه الصفة وليس ذلك إلا لله، فإذا قال: إن الرسول ﷺ لا يسمع ولا يعلم لم يفهم من هذا اللفظ نفي ما يختص به الرب ﷻ ولا عموم النفي عن الرسول ﷺ وغيره، ومعلوم أن الملائكة والإنس والجن والبهائم تسمع وتعلم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله في تفسيره الآيات (١٢٩ ـ ١٣٦):

(وقوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ يبين أن كل من رغب عنها فقد سفه نفسه. وفيه من جهة الإعراب والمعنى قولان:

أحدهما: وهو قول الفراء وغيره من نحاة الكوفة واختيار ابن قتيبة وغيره، وهو معنى قول أكثر السلف ـ أن النفس هي التي سفهت.

فإن «سفه» فعل لازم لا يتعدى، لكن المعنى: إلا من كان سفيهاً فجعل الفعل له ونصب النفس على التمييز لا النكرة، كقوله: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤].

وأما الكوفيون فعرفوا هذا وهذا. قال الفراء[٣]: نصب النفس على التشبيه بالتفسير، كما يقال: ضقت بالأمر ذرعاً، معناه: ضاق بالأمر ذرعاً، معناه: ضاق ذرعى به ومثله ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾، أي اشتعل الشيب في الرأس. قال: ومنه قوله: ألم فلان رأسه، ووجع بطنه، ورشد أمره. وكان الأصل: سفهت نفس زيد، ورشد أمره، فلما حول الفعل إلى زيد انتصب ما بعده على التمييز.

فهذه شواهد عرفها الفراء من كلام العرب. ومثله قوله: غبن فلان رأيه، وبطر

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٢٧٣، ٢٧٤).
(٢) الاستغاثة (٣٣٣).
(٣) مرّت الإشارة إلى كلام الفراء.

عيشه ومثل هذا قوله: ﴿بَطِرَتۡ مَعِيشَتَهَاۖ﴾ [القصص: ٥٨]، أي بطرت نفس المعيشة، وهذا معنى قول يمان بن رباب: حمق رأيه ونفسه، وهو معنى قول ابن السائب: ضل من قبل نفسه، وقول أبي روق: عجز رأيه عن نفسه.

والبصريون لم يعرفوا ذلك. فمنهم من قال: جهل نفسه، كما قاله ابن كيسان، والزجاج. قال: لأن من عبد غير الله فقد جهل نفسه لأنه لم يعلم خالقها.

وهذا الذي قالوه ضعيف. فإنه إن قيل إن المعنى صحيح فهو إنما قال (سفه)، و«سفه» فعل لازم، ليس بمتعد، و«جهل» فعل متعد. وليس في كلام العرب: سفهت كذا، ألبتة بمعنى: جهلته، بل قالوا: سفه ـ بالضم ـ سفاهة، أي صار سفيهاً، وسفه ـ بالكسر ـ أي حصل منه سفه، كما قالوا في «فقه وفقه».

ونقل بعضهم: سفهت الشرب إذا أكثرت منه. وهو يوافق ما حكاه الفراء، أي صار شربه سفيهاً، فسفه شربه لما جاوز الحد.

وقال الأخفش، ويونس[1]: نصب بإسقاط الخافض، أي سفه في نفسه. وقولهم: «بإسقاط الخافض» ليس هو أصلاً فيعتبر به، ولكن قد تنزع حروف الجر في مواضع مسموعة، فيتعدى الفعل بنفسه.

وإن كان مقيساً في بعض الصور. ف(سفه) ليس من هذا، لا يقال: سفهت أمر الله، ولا دين الإسلام، بمعنى: جهلته، أي سفهت فيه. وإنما يوصف بالسفه وينصب على التمييز ما خص به، مثل نفسه أو شربه، ونحو ذلك.

والمقصود أن كل من رغب عن ملة إبراهيم فهو سفيه. قال أبو العالية: رغبتْ اليهود والنصارى عن ملة إبراهيم، وابتدعوا اليهودية والنصرانية، وليست من الله، وتركوا دين إبراهيم. وكذلك قال قتادة: بدلوا دين الأنبياء واتبعوا المنسوخ.

فأما موسى والمسيح ومن اتبعهما فهم على ملة إبراهيم متبعون له، وهو إمامهم. وهذا معنى قوله: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ﴾ [آل عمران: ٦٨]. فهو يتناول الذين اتبعوه قبل مبعث محمّد وبعد مبعثه. وقيل إنه عام، قال الحسن البصري: كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى وممن بقي[2]. وقال الربيع بن

---

(١) في «زاد المسير» (١/١٤٧): قال يونس: ولذلك تعدى إلى النفس فنصبها، وقال الأخفش: نصبت النفس لإسقاط حرف الجر.

(٢) ابن أبي حاتم (آل عمران: رقم ٧٣٩).

أنس: هم المؤمنون الذين صدقوا نبي الله واتبعوه، وكان محمّد والذين معه من المؤمنين اولى الناس بإبراهيم[١]. وهذا وغيره مما يبين أن اليهود والنصارى لا يعبدون الله، وليسوا على ملة إبراهيم.

فإن قيل: فالمشرك يعبد الله وغيره بدليل قول الخليل: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الشعراء]. فقد استثناه مما يعبدون، فدل على أنهم كانوا يعبدون الله، وكذلك قوله: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف]، واستثناه أيضاً. وفي المسند وغيره حديث حصين الخزاعي لما قال له النبي ﷺ: «يا حصين! كم تعبد اليوم؟» قال: سبعة آلهة - ستة في الأرض، وواحد في السماء. قال: «فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء[٢].

قيل: هذا قول المشركين، كما تقول اليهود والنصارى: نحن نعبد الله، فهم يظنون أن عبادته مع الشرك به عبادة، وهم كاذبون في هذا.

وأما قول الخليل ففيه قولان. قال طائفة: إنه استثناء منقطع. وقال عبد الرحمن بن زيد: كانوا يعبدون الله مع آلهتهم[٣].

وعلى هذا فهذا لفظ مقيد: فإنه قال: (ما تعبدون). فسماه عبادة إذا عرف المراد، لكن ليست هي العبادة التي هي عند الله عبادة. فإنه كما قال تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»[٤]. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝﴾ [يوسف]. سماه إيماناً مع التقييد، وإلا فالمشرك الذي جعل مع الله إلهاً آخر لا يدخل في مسمى الإيمان عند الإطلاق. وقد قال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. فهذا مع التقييد. ومع الإطلاق فالإيمان هو الإيمان بالله، والبشارة بالخير.

وقوله: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝﴾ [الكافرون] نفى العبادة مطلقاً، ليس هو

---

(١) ابن أبي حاتم (آل عمران: رقم ٧٣٣، ٧٣٧) وابن جرير (رقم ٧٢١٥).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) تفسير ابن زيد لم أجده إلا في ابن كثير (٤/ ١٢٧)، وقبله في «زاد المسير» (٦/ ١٢٨).
(٤) مسلم (٢٩٨٥).

نفي لما قد يسمى عبادة مع التقييد. والمشرك إذا كان يعبد الله ويعبد غيره فيقال: إنه يعبد الله وغيره، أو يعبده مشركاً به. لا يقال: إنه يعبد مطلقاً. والمعطل الذي لا يعبد شيئاً شر منه. والعبادة المطلقة المعتدلة هي المقبولة، وعبادة المشرك ليست مقبولة.

ومما يوضح هذا قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ﴾ الآية. قالوا فيها: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾، ثم قالوا: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾.

فهذا بدل من الأول في أظهر الوجهين. فإن النكرة تبدل من المعرفة، كما في قوله: ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق]، فذكرت معرفة، وموصوفة. كذلك قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ فعرفوه، ثم قالوا: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ فوصفوه. والبدل في حكم تكرير العامل أحياناً، كما في قوله: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥] فالتقدير: نعبد إلهك، نعبد إلهاً واحداً، ونحن له مسلمون. فجمعوا بين الخبرين بأمرين ـ بأنهم يعبدون إلهه، وأنهم إنما يعبدون إلهاً واحداً. فمن عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله آبائه. وإنما يعبد إلهه من عبد إلهاً واحداً.

ولو كان من عبد الله وعبد معه غيره عابداً له لكانت عبادته نوعين: عبادة إشراك، وعبادة إخلاص. وإذا كان كذلك لم يكن قوله: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ بدلاً. لأن هذا(١) كل من كل، ليس هو بدل بعض من كل. فعلم أن إلهه وإله آبائه لا يكون إلا إلهاً واحداً.

والوجه الثاني: قوله: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ نصب على الحال، لكنها حال لازمة؛ فإنه لا يكون إلا إلهاً واحداً، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١] وهو لا يكون إلا مصدقاً. ومنه ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]. فمن عبد معه غيره فما عبده إلهاً واحداً، ومن أشرك به فما عبده. وهو لا يكون إلا إلهاً واحداً. فإذا لم يعبده في الحال اللازمة له لم تكن له حال أخرى يعبده فيها، فما عبده.

فإن قيل: المشرك يجعل معه آلهة أخرى، فهو يعبد في حال ليس هو فيها الواحد، قيل: هذا غلط منشؤه أن لفظ «الإله» يراد به المستحق للإلهية، ويراد به ما اتخذه الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً في نفس الأمر، بل هي أسماء سموها هم وآباؤهم.

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: بدل كلّ من كلّ.

فتلك ليست في نفسها آلهة، وإنما هي آلهة في أنفس العابدين. فإلهيتها أمر قدره المشركون، وجعلوه في أنفسهم من غير أن يكون مطابقاً للخارج، كالذي يجعل من ليس بعالم عالماً، ومن ليس بحي حياً، ومن ليس بصادق ولا عدل صادقاً وعدلاً فيقال: هذا عندك صادق، وعادل، وعالم، وتلك اعتقادات غير مطابقة، وأقوال كاذبة غير لائقة.

ولهذا يجعل سبحانه ذلك من باب الافتراء والكذب، كما قال أصحاب الكهف: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ١٥﴾ [الكهف]. وقال الخليل: ﴿إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا وَتَخۡلُقُونَ إِفۡكًاۚ﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦] أي أيّ شيء يتبع الذين يشركون؟ وإنما يتبعون الظن والخرص، وهو الحزر. هذا صواب، وأن ما استفهامية. وقد قيل إنها نافية، وبعضهم لم يذكر غيره، كأبي الفرج[1]. وهو ضعيف كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

وقال هود: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠].

وإذا كانت إلهية ما سوى الله أمراً مختلقاً يوجد في الذهن واللسان لا وجود له في الأعيان. وهو من باب الكذب والاعتقاد الباطل الذي ليس بمطابق. وما عند عابديها من الحب والخوف والرجاء لها تابع لذلك الاعتقاد الباطل. كمن اعتقد في شخص أنه صادق فصدقه فيما يقول، وبنى على إخباره آمالاً كثيرة. فلما تبين كذبه ظهر فساد تلك الأعمال كأتباع مسيلمة، والأسود، وغيرهما من أصحاب الزوايا والترهات؛ وما يشرعونه لأتباعهم مما لم يأذن به الله، بخلاف الصادق والصدق.

ولهذا كانت كلمة التوحيد ﴿كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وقال في كلمة الشرك: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ﴾ [إبراهيم: ٢٦]. فليس لها أساس ثابت، ولا فرع ثابت، إذ كانت باطلة، كأقوال الكاذبين وأعمالهم. بل هي أعظم الكذب والافتراء مع الحب لها.

---

(١) ابن الجوزي «زاد المسير» (٤/ ٤٥).

والشرك أعظم الظلم. قال ابن مسعود، قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[١].

فنفس تألههم لها، وعبادتهم إياها، وتعظيمها، وحبها، ودعائها، واعتقادها آلهة، والخبر عنها بأنها آلهة موجود، كما كان اعتقاد الكذابين موجوداً. وأما نفس اتصافها بالإلهية فمفقود، كاتصاف مسيلمة بالنبوة.

فهنا حالان: حال للعابد، وحال للمعبود. فأما العابدون: فكلهم في قلوبهم عبادة وتألُّه لمن عبدوه. وأما المعبودون: فالرحمن له الإلهية، وما سواه لا إلهية له، بل هو ميت لا يملك لعابديه ضراً ولا نفعاً. ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الإسراء]، وهو في أصح القولين (سبيلا) بالتقرب بعبادته وذكره. ولهذا قال بعدها: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] فأخبر عن الخلائق كلها أنها تسبح بحمده. وقد بسط هذا في موضع آخر.

فقوله: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ إذا قيل إنه منصوب على الحال، فإما أن يكون حالاً من الفاعل العابد، أو من المفعول المعبود. فالأول: نعبده في حال كوننا مخلصين لا نعبد إلا إياه. والثاني: نعبده في الحال اللازمة له، وهو أنه إله واحد، فنعبده مخلصين معترفين له بأنه الإله وحده دون ما سواه.

فإن كان التقدير هذا الثاني امتنع أن يكون المشرك عابداً له. فإنه لا يعبده في هذه الحال، وهو سبحانه ليست له حال أخرى نعبده فيها. وإن كان التقدير الأول فقد يمكن أن نعبده في حال أخرى نتخذ معه آلهة أخرى في أنفسنا.

لكن قوله: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ دليل على أنها حال من المعبود، بخلاف ما إذا قيل: نعبده مخلصين له الدين، فإن هذه حال من الفاعل.

ولهذا يأتي هذا في القرآن كثيراً، كقوله: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴿١٤﴾﴾ [الزمر]. فهذا حال من الفاعل فإنه يكون تارة مخلصاً، وتارة مشركاً. وأما الرب تعالى فإنه لا يكون إلّا إلهاً واحداً.

---

(١) البخاري (٤٤٧٧ ـ الفتح)، ومسلم (٨٦).

والحال وإن كانت صفة للمفعول فهي أيضاً حال للفاعل. فإنهم قالوا: نعبده في هذه الحال. فلزم أن عبادتهم له ليست في غير هذا الحال. وبين أن قوله: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ... إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ هي حال متعلقة بالفاعل والمفعول جميعاً بالعابد والمعبود. فإن العامل فيها ـ المتعلق بها ـ العبادة، وهي فعل العابد، والذي يقال له المفعول في العربية هو المعبود.

كما قيل في الجملة: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾. قيل: هي واو العطف، وقيل واو الحال أي نعبده في هذه الحال. قالوا: وهي حال من فاعل «نعبد» أو مفعوله لرجوع الهاء إليه في «له»، وهذا الترديد غلط، إذ هي حال منهما جميعاً. فإنهم إذا عبدوه وهم مسلمون فهم مسلمون حال كونهم عابدين، وحال كونه معبوداً، إذ كونهم عابدين وكونه معبوداً ليس مختصاً بمقارنة أحدهما دون الآخر.

فالظرف والحال هنا كلمة وليست مفرداً، ولهذا اشتبه عليهم. فإن المفرد لا يمكن أن يكون في اللفظ صفة لهذا وهذا. فإذا قلت: ضربت زيداً قاعداً، فالقعود حال للفاعل أو المفعول. وإذا قلت: ضربته والناس قعود، فليس هذه الحال من أحدهما دون الآخر، بل هي مقارنة للضرب المتعلق بها، كأنه قال: ضربته في زمان قعود الناس. فهو ظرف للفعل المتعلق بالفاعل والمفعول، بخلاف ما إذا قلت: ضربته في حال قعودي أو قعوده، فهذا يختلف.

والآية فيها: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾: فهذه حال من المعبود بلا ريب. فلزم أنهم إنما عبدوه في حال كونه إلهاً واحداً، وهذه لازمة له.

وإذا قيل، المراد: في حال كونه معبوداً واحداً لا نتخذ معه معبوداً آخر، فهذه حال ليست لازمة، لكنه صفة للعابدين، لا له. قيل: هذا ليس فيه مدح له، ولا وصف له بأنه يستحق الإلهية. لكن فيها وصفهم فقط.

وأيضاً فقوله: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ كقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] فهو في نفسه إله واحد وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء والحب. فيجب أن يكون المراد ما دل عليه هذا الاسم.

ولو أرادوا ذلك المعنى لقالوا: نعبده مخلصين له الدين. وهذا المعنى قد ذكروه في الجملة الثانية، وهي قولهم: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾، لا سيما إذا جعلت حالاً، أي نعبده إلهاً واحداً في حال إسلامنا له، وإسلامهم له يتضمن إخلاص الدين له، وخضوعهم، واستسلامهم لأحكامه، بخلاف غير المسلمين.

ولهذا قال آمراً للمؤمنين أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾، ثم قال: ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ١٣٨ قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُخۡلِصُونَ ١٣٩﴾ [البقرة].

وفي هذه الآيات معان جليلة ليس هذا موضع استيفائها) ا.هـ[١].

قال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُخۡلِصُونَ ١٣٩﴾.

(فالحجة: اسم لما يحتج به من حق وباطل، كقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٠]) ا.هـ[٢].

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾:

وقال رحمه الله: (وسمى ما أنزله شهادة منه في قوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ولهذا ذم سبحانه من كتم العلم الذي أنزله وما فيه من الشهادة كما قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي عنده شهادة من الله وكتمها، وهو العلم الذي بينه الله، فإنه خبر من الله وشهادة منه بما فيه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (سمى تعالى ما عندهم من العلم شهادة كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] كأنه قال: خبراً عنده، ديناً عنده من الله، وبياناً عنده من الله، وعلماً عنده من الله، فإن كان قوله: «من الله» متعلقاً بـ«كتم» فإنه يعم كل الشهادات. وإن كان متعلقاً بـ«عنده» وهو الأوجه، أو بشهادة، أو بهما، فإن الأمر في ذلك واحد. أي شهادة استقرت عنده من جهة الله، فهو كتمان شهادات العلم الموروث عن الأنبياء. فسمى الإخبار به: شهادة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٦٩ ـ ٥٨١).
(٢) الجواب الصحيح (٣/ ٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٦).

ثم قال: وكذلك الأخبار النبوية إنما يراد بالشهادة فيها الإخبار). ا.هـ[(١)].

﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾.

(فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾.

قال البراء بن عازب: [كما] في الصحيحين[(٢)] «هم اليهود» فقال سبحانه: ﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

فذكر ما في النسخ من تعليق الأمر بالمشيئة الإلهية، ومن كون الأمر الثاني قد يكون أصلح وأنفع، فقوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ بيان للأصلح الأنفع، وقوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ رد للأمر إلى المشيئة) ا.هـ[(٣)].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولما قيدت الشهادة على الناس وصفت به الأمة كلها في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فهذه شهادة مقيدة بالشهادة على الناس، كالشهادة المذكورة في قوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]. وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وليست هذه الشهادة المطلقة في الآيتين بل ذلك كقوله: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أي عدلاً خياراً) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ

---

(١) نقل هذا القاسمي في تفسيره (٢/ ٢٧٧).
(٢) يقصد حديث البراء بن عازب في البخاري (٤٤٨٦) ومسلم (٥٢٥) في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. أما قول البراء: إنهم اليهود، فقد أخرجه ابن أبي حاتم (البقرة ـ الجزء الثاني ـ رقم١) وابن جرير (٢/ ١) وتفسير الثوري (٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨).
(٥) الجواب الصحيح (٢/ ١٣٦).

﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن جعلهم الرب شهداء على الناس، فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوي عدل في شهادتهم، فلو كانوا يحلّلون ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحل الله، ويوجبون ما عفا الله عنه، ويسقطون ما أوجبه الله لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح ويمدحون المجروح) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، والوسط العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت وجبت»، قالوا: يا رسول الله! ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (إن شريعة التوراة تغلب عليها الشدة، وشريعة الإنجيل يغلب عليها اللين، وشريعة القرآن معتدلة جامعة، بين هذا وهذا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقد جعل الله أمة محمّد وسطاً كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدولاً خياراً. فهم وسط معتدلون بين الطرفين المنحرفين في جميع الأمور: في اعتقاداتهم، وإراداتهم، وأقوالهم، وأهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل. فهم معتدلون في باب توحيد الله، إذ كان اليهود يصفون الخالق بصفات النقص، فيشبهونه بالمخلوق الموصوف بالنقائص، كما أخبر الله عنهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] وأنهم قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] ونفى عن نفسه اللغوب الذي وصفوه به والسنة والنوم الذي روي أنهم جوزوه عليه، أو من جوزه منهم.

---

(١) منهاج السنة (٨/٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٧) مع الفتح.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٧).

(٤) الجواب الصحيح (٥/٧٩).

والنصارى يصفون المخلوق بصفات الخالق التي اختص بها، فلا يشركه فيها غيره كالإلهية وغيرها، فقالوا بأن المسيح هو الله، وقالوا: هو ابن الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة] واتخذوا ابن مريم وأمه إلهين من دون الله. ولهذا كان النصارى أكثر شركاً في العبادات، واليهود أكثر تعطيلاً للعبادات. إذ كانوا أعظم استكباراً عن الحق وجحوداً له. والنصارى أعظم إقراراً بالباطل وإشراكاً به، هؤلاء يصدقون بالباطل ويتبعونه. وأولئك يكذبون بالحق ويجحدونه. وأمة محمّد وسط يعبدون الله وحده لا شريك له، ويصفونه بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، إذ وصفوه بصفات الكمال التي يستحقها، ونزهوه عن النقائص كلها، ونزهوه أن يكون أحد يماثله في شيء من صفات كماله) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد روى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ ونحو ذلك. قال: إلا لنرى[2]. ففسّر العلم المقرون بالوجود بالرؤية، فإن المعدوم لا يُرى، بخلاف الموجود، وإن كانت الرؤية تتضمن علماً آخر) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (روي عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي «لنرى»، وروي «لنميز». وهكذا قال عامة المفسرين: «إلا لنرى ونميز». وكذلك قال جماعة من أهل العلم، قالوا: «لنعلمه موجوداً واقعاً بعد أن كان قد علم أنه سيكون»[4]. ولفظ بعضهم، قال: العلم على منزلتين: علم بالشيء قبل وجوده، وعلم به بعد وجوده. والحكم للعلم به بعد وجوده لأنه يوجب الثواب والعقاب. قال: فمعنى قوله: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي لنعلم العلم الذي يستحق به العامل الثواب والعقاب. ولا ريب أنه كان عالماً سبحانه بأنه سيكون، لكن لم يكن المعلوم قد وجد) وهذا كقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ

---

(١) نظرية العقد (٩، ١٠).

(٢) الذي رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس: «لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة» رواه ابن أبي حاتم «البقرة ٢ ـ ٣٣» وابن جرير (٢/ ١٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٣) لابن المنذر والبيهقي أضافة لما ذكر.
لكن ابن الجوزي في «زاد المسير» عزا قوله (لنرى) لابن عباس (١/ ١٥٥).

(٣) درء التعارض (١٠/ ١٧٣، ١٧٤).

(٤) قريباً من هذا القول ابن عطية (٢/ ٩) والقرطبي (٢/ ١٥٦).

﴿وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [يونس: ١٨]. أي بما لم يوجد فإنه لو وجد لعلمه. فعلمه بأنه موجود ووجوده متلازمان، يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر. ومن انتفاؤه انتفاؤه والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾.

قال: أي إذا حولت؛ والمعنى أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق، وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلي إلى بيت المقدس، ولا موسى ولا عيسى ولا غيرهما؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة، ولكن جعلناها أولاً قبلة لنمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فكان في شرعها هذه الحكمة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مسمّىٰ الإيمان؛ كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ قال البراء بن عازب وغيره: صلاتكم إلىٰ بيت المقدس) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (والصلاة أول أعمال الإسلام؛ وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (إن الله سمى الصلاة إيماناً، بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأن الصلاة تصدق عمله وقوله، وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق، ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة؛ لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة، ولو كان مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس، وفي يوم

---

(١) الردّ على المنطقيّين (٤٦٦ ـ ٤٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٨).
(٣) مسألة في المرابطة بالثغور (٣٧ ـ ٣٨).
(٤) هذا كالمتفق عليه بين السلف وراجع ابن أبي حاتم (البقرة ٢ ـ ص٩٨) وابن جرير (٢/ ١٧) وزاد المسير (١/ ١٥٥) ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين.
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٩) (٣٥/ ٣٧).

القيامة فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقاً، ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرضٍ معين لم يترك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس. فبين سبحانه أن من عمل بطاعة الله أثابه الله على ذلك، وإن نهي عن ذلك في وقت آخر، ومن استحل ما لم يحرمه لم يكن عليه جناح، إذا كان من المؤمنين المتقين وإن حرم الله ذلك في وقت آخر) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] وشطره: نحوه، وتلقاؤه، كما قال:

أقيمي أم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم[٣]

وقال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾ [البقرة: ١٤٨] و«الوجهة» هي: الجهة. كما في عدة، وزنة، أصلها: وعدة، ووزنة. فالقبلة هي التي تستقبل والوجهة هي التي يوليها.

وهو سبحانه أمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، و«المسجد الحرام» هو: الحرم كله، كما في قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨] وليس ذلك مختصاً بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروي: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض» وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه صلى في قبلي الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ أي نحوه وتلقاه) ا.هـ[٦].

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٤).
(٣) البيت في القرطبي (٢/ ١٥٩) وابن عطية (٢/ ١٦):
أقول لأم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وعزاه بعضهم للشاعر أبي زنباع الجذامي، أما صاحب الأغاني فنسب البيت إلى ابن جندب ونسبه البيهقي في «أحكام القرآن» الذي جمعه من كتب الشافعي، والفخر الرازي إلى ساعدة بن جُؤية.
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٧).
(٦) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٣٩).

وقال رحمه الله: (﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمسجد الحرام: اسم للحرم كله وشطره: نحوه واتجاهه، فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم والنحو هو الجهة بعينها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم، لأن الشطر له معنيان: هذا أحدهما، والآخر: بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مراداً فتعيّن الأول، وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها، فالمصلي فيها ليس بمصل إليها، لأنه لا يقال لمن صلى في دار أو حانوت إنه مصلّ إليه) ا.هـ[2].

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

(وكذلك كثير من المفسرين يقول في قوله: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾، وفي قوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] ونحو ذلك: إن الخطاب لرسول الله ﷺ والمراد به غيره[3].

أي غيره قد يكون ممترياً ومطيعاً لأولئك فنهي، وهو لا يكون ممترياً ولا مطيعاً لهم.

ولكن بتقدير أن يكون الأمر كذلك فهو أيضاً مخاطب بهذا، وهو منهي عن هذا. فالله سبحانه قد نهاه عما حرمه من الشرك، والقول عليه بلا علم، والظلم، والفواحش. وبنهي الله له عن ذلك وطاعته لله في هذا استحق عظيم الثواب، ولولا النهي والطاعة لما استحق ذلك) ا.هـ[4].

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾.

(﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أي مستقبلها) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وأما لفظ «وجهة» مثل قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ فقد يظن

---

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٣٧).
(٢) شرح العمدة ـ الصلاة (٤٩٨).
(٣) قاله الزجاج وغيره كما نقل ابن الجوزي (١/١٥٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/٣٢٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٥).

أيضاً أنه مصدر كالوجه، كالوعدة مع الوعد، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها، وليس كذلك.

لأنه لو كان مصدراً لحذفت واوه، وهو: الجهة. وكان يقال ولكل جهة أو وجه، وإنما الفعلة هنا بمعنى المفعول، كالقبلة والبدعة: ما ابتدع، والذبحة ونحو كذلك. فالقبلة: ما استقبل، والوجهة: ما توجه إليه، والبدعة: ما ابتدع، والذبحة: ما ذبح؛ ولهذا صح ولم تحذف فاؤه؛ لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من بقية الأسماء، كالصفات وما يشبهها، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة، والآلات والمفاعيل وغير ذلك.

وأما قول بعض الفقهاء: إن الوجه مشتق من المواجهة: فلا دليل عليه، بل قد عارضه من قال: هو مشتق من الوجاهة؛ وكلاهما ضعيف. وإنما المواجهة مشتق من الوجه، كما أن المشافهة مشتق من الشفة، والمناظرة ـ بمعنى المقابلة ـ مشتقة من النظر، والمعاينة من العين.

وأما اشتقاق الوجه الذي هو المتوجه: من الوجه الذي هو التوجه؛ فهذا أشبه؛ لأن توجهه: هو فعله المختص به الذي لا يفتقر فيه إلى غيره، بخلاف المواجهة، فإنها تستدعي اثنين، والإنسان هو حارث همام، وهمه هو توجهه، وإنما يتوجه بهذا العضو إلى أي شيء أراده وتوجه إليه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ فأخبر سبحانه أن لكل أمة وجهة يستقبلونها، وولى محمداً قبلة يرضاها، فأمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام بعد أن كان قد أمره أن يصلي إلى البيت المقدس هو وأمته، فصلى إلى بيت المقدس بعد مقدمه المدينة بضعة عشر شهراً، وصلى إليها قبل مقدمه المدينة[2]، وقد روي أنه كان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين المسجد الأقصى) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، فأخبر أن لكل أمة وجهة، ولم يقل جعلنا لكل أمة وجهة، بل قد يكون هم ابتدعوها كما ابتدعت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٤٦١).

النصارى وجهة المشرق) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأما القبلة: فلم يجعل ما ابتدعه أهل الكتاب من القبلة، فلذلك قال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴾.

لم يقل: إنا جعلنا لكل وجهة، كما قال في المنسك والشرعة والمنهاج) ا.هـ[٢].

وقال في تفسير (الوجه) في الآية (١١٥) والآية (١٤٨):

(قلت: المراد بها قبلة الله، فقال[٣]: قد تأولها مجاهد والشافعي وهما من السلف ـ ولم يكن هذا السؤال يرد علي؛ فإنه لم يكن شيء مما ناظروني فيه صفة الوجه ولا أثبتها، لكن طلبوها من حيث الجملة وكلامي كان مقيداً كما في الأجوبة، فلم أرَ إحقاقهم في هذا المقام، بل قلت: هذه الآية ليست من آيات الصفات أصلاً، ولا تندرج في عموم قول من يقول: لا تؤول آيات الصفات.

قال: أليس فيها ذكر الوجه؟! فلما قلت: المراد بها قبلة الله. قال: أليست هذه آيات الصفات؟ قلت: لا. ليست من موارد النزاع، فإني إنما أسلم أن المراد بالوجه ـ هنا ـ: القبلة، فإن «الوجه»: هو الجهة في لغة العرب، يقال: قصدت هذا الوجه، وسافرت إلى هذا «الوجه»، أي هذه الجهة، وهذا كثير مشهور، فالوجه هو الجهة. وهو الوجه: كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾، أي متوليها، فقوله تعالى: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ كقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، كلا الآيتين في اللفظ والمعنى متقاربتان، وكلاهما في شأن القبلة، والوجه والجهة هو الذي ذكر في الآيتين: أنا نوليه: نستقبله.

قلت: والسياق يدل عليه، لأنه قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾؟ وأين من الظروف، وتولوا أي تستقبلوا. فالمعنى: أي موضع استقبلتموه فهنالك وجه الله، فقد جعل وجه الله في المكان الذي يستقبله، هذا بعد قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ وهي الجهات كلها، كما في الآية الأخرى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾) ا.هـ[٤].

قال رحمه الله: (وفي هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٢).
(٢) الجواب الصحيح (٥/ ٣٤٣).
(٣) أي الخصم المناظر.
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦).

ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾.

قال غير واحد من السلف[1]: معناه، لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا.

فبين سبحانه، أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها، مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل. ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته، والذين يبلغون رسالات الله يخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) ا.هـ[3].

وقال ابن القيم: في الاستثناء الذي ورد في هذه الآية:

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: ليس الاستثناء بمنقطع. بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق. والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان. أحدهما: الحجة الحق

(١) قريباً منه عن أبي العالية عند ابن أبي حاتم مسنداً (البقرة ٢/رقم ١١٠) أما مجاهد فأخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣٢) وعطاء ذكره ابن أبي حاتم غير مسند.

(٢) اقتضاء الصراط (١/ ٨٦، ٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٦).

الصحيحة كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق، أو بباطل كقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الجاثية]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦] وإذا كانت الحجة اسماً لما يحتج به من حق، أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ يتناول كل من خوطب بالقرآن) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا ...﴾، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]، وهذا في عمومه نزاع، فإنه إما أن يكون خطاباً لجميع الناس، ويكون المراد: إنا بعثنا إليكم رسولاً من البشر، إذ كنتم لا تطيقون أن تأخذوا عن ملك من الملائكة، فمنَّ الله عليكم بأن أرسل إليكم رسولاً بشرياً، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأنعام]، وإما أن يكون الخطاب للعرب، وعلى التقديرين، فإنما تضمن ذكر إنعامه على المخاطبين بإرساله رسولاً من جنسهم، وليس في هذا ما يمنع أن يكون مرسلاً إلى غيرهم، فإنه إن كان خطاباً للإنس كلهم، فهو أيضاً مرسل إلى الجن، وليس من جنسهم، فكيف يمتنع إذا كان خطاباً للعرب بما امتن به عليهم، أن يكون قد امتن على غيرهم بذلك، فالعجم أقرب إلى العرب من الجن إلى الإنس، وقد أخبر في الكتاب العزيز أن الجن لما سمعوا القرآن آمنوا به) ا.هـ[3].

---

(١) بدائع الفوائد (٢/٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١٨٩).

(٣) الجواب الصحيح (١/٤٤٠، ٤٤١).

وقال رحمه الله: في تفسير (الحكمة):

(قال تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٠ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ۝١٥١ فَٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾.

وقد قال غير واحد من العلماء: منهم يحيى بن أبي كثير وقتادة والشافعي وغيرهم[١] ﴿الحكمة﴾: هي السنة لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة، و﴿ٱلْكِتَابَ﴾: القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة) ا.هـ[٢].

﴿فَٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾.

(وقد يقال: هذا مثل الذكر والنسيان، فإن الله تعالى قال: ﴿فَٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٣] فهذا الذكر يختص بمن ذكره، فمن لا يذكره لا يحصل له هذا الذكر، ومن آمن به وأطاعه ذكره برحمته، ومن أعرض عن الذكر الذي أنزله أعرض عنه كما قال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾ [طه] ومثله قوله: ﴿ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقد فسروا هذا النسيان بأنه[٤] وهذا النسيان ضد ذلك الذكر وفي الصحيح في حديث الكافر يحاسبه قال: «أفظننت أنك ملاقي؟ قال: لا. قال: فاليومْ أنساك كما نسيتني»[٥]، فهذا يقتضي أنه لا يذكره كما يذكر أهل طاعته، هو متعلق بمشيئته وقدرته

(١) أما يحيى بن أبي كثير فعند ابن أبي حاتم غير مسند، أما قتادة فأخرجه الطبري (١/ ٥٥٧) وابن أبي حاتم غير مسند.
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٦).
(٣) البخاري (١٣/ ٣٢٥ ـ الفتح)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٤) بياض بالأصل.
(٥) مسلم (٢٩٦٨).

أيضاً، وهو سبحانه قد خلق هذا العبد وعلم ما سيعلمه قبل أن يعمله، ولما عمل علم ما عمل ورأى عمله، فهذا النسيان لا يناقض ما علمه سبحانه من حال هذا) ا.هـ[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾.

(وأما الصبر على المصائب ففيها أجر عظيم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة]. فالرجل إذا ظلم بجرح ونحوه فتصدق به، كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه، ويؤجر على صبره، وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه؛ فإن الإحسان يكون بجلب منفعة، وبدفع مضرة؛ ولهذا سماه الله صدقة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع، كما يحبه الله ورسوله. قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (والله سبحانه قد شرع الاسترجاع عند المصيبة بقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته، واخلف له خيراً منها»[٤].

ومن أحسن ما يذكر هنا: أنه قد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث عندها استرجاعاً كتب الله له مثلها يوم أصيب»[٥]، وهذا حديث رواه عن الحسين ابنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٤، ١٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٤).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٥١)، الاستقامة (٢/ ٢٧٣).
(٤) هو في مسلم (٩١٨)، ولعل أصل الكلمة الصحيح.
(٥) ابن ماجه (١٦٠٠) وأحمد (١/ ١٧٥ ط أحمد شاكر) والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦٤) وأبو يعلى (٦٧٧٧)، وابن حبان في «المجروحين» في (٣/ ٨٨) والحديث ضعيف جداً كما حكم عليه الألباني رحمه الله ومن قبله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٨).

وقد علم أن المصيبة بالحسين تذكر مع تقادم العهد، فكان في محاسن الإسلام أن بلَّغ هو هذه السنة عن النبي ﷺ، وهو أنه كلما ذكرت هذه المصيبة يسترجع لها، فيكون للإنسان من الأجر مثل الأجر يوم أصيب بها المسلمون) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (فهذا يبين أن السنة في المصيبة إذا ذُكرت، وإن تقادم عهدها، أن يسترجع، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (فالصلاة ضد اللعنة، والرحمة والرضوان ضد الغضب، والسخط والعذاب ضد النعيم، قال تعالى في حق الصابرين: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

وقال تعالى في حق المنافقين: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]) ا.هـ(٣).

﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التي عرضت لهم من الطواف بينهما؛ لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما، والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين، وهو إما ركن وإما واجب، وإما سنة مؤكدة) ا.هـ(٤).

وقال رحمه الله: (ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما خرج إلى الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»(٥) فأخبر أن الله بدأ بالصفا قبل المروة) ا.هـ(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥١١، ٥١٢).
(٢) منهاج السنة (٨/ ١٥٢).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠).
(٥) البخاري (٣/ ٤٩٧ ـ الفتح)، ومسلم (١٢١٨)، وهو في حديث جابر المعروف.
(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٨٩).

وقال رحمه الله: (وروى جابر أن النبي ﷺ لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فابدؤوا بما بدأ الله به» هذا لفظ النسائي. فإما أن يكون اللفظ عاماً وإن كان السبب خاصاً فيكون حجة من جهة العموم، وإما أن يكون خاصاً فإنما وجب الابتداء بالصفا، لأن الله بدأ به في خبره، فلأن يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في أمره أولى فعلى هذا إذا نكس فغسل يديه قبل وجهه لم يحتسب به ولم يصر الماء مستعملاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، لم يشرع ذلك مطلقاً كما شرع الطواف والاعتكاف والصلاة وقد ثبت في الصحيح: أنَّ ناساً كانوا يظنون أن الصفا والمروة ليس من شعائر الله، بل ظنوا ذلك من أعمال الجاهلية فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية، يبين أن الصفا والمروة من شعائره، وقد شرع لعباده الطواف بهما، فلا جناح في ذلك علىٰ مَنْ حج أو اعتمر، وأزال بذلك ما كان قد حصل من الشك والظن. وهذا كما يسأل الرجل عن عبادة مأمور بها، فيظن أنها منهيٌّ عنها، فيقال له: لا بأس بذلك، وإن كان ذلك مشروعاً مستحباً.

ولم يكن حين نزول هذهِ الآية قد أوجب الله الحج، بل بيَّن أن ذلك مشروع بقوله: إنهما من شعائر الله، وبقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، فهذا وهذا يبين أن ذلك عمل صالح، وأن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ لنفي الشبهة التي وقعت لهم في ذلك، وأن قوله: ﴿لا جناح عليه﴾ أي لا جناح في التقرب بالطواف واتخاذه عبادة، فإنّ أحداً لا يطوف بهما إلا علىٰ وجه التعبُّد، ليس ذلك كالسفر الذي يُفعل على وجه العبادة وغير وجه العبادة، فلما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وهو لا يفعل إلا عبادة، كان المعنىٰ: لا جناح [علىٰ] من عبد الله بهما، فيدلّ ذلك على أنَّ الطواف بهما عبادة لله) ا.هـ[2]

وقال رحمه الله: (ونفي الجناح لا يمنع أن يكون القصر هو السنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) ا.هـ[3].

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٢٠٥، ٢٠٦).
(٢) جامع المسائل (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٣).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٧٢).

وقال رحمه الله: في حديثه عن الخلاف في حكم السعي (فمن قال إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة: لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] ثم قال: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما ـ كما سيأتي إن شاء الله: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وإذا ندب الله إلى أمر، وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع: كان دليلاً على أنه تطوع؛ وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها: نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما)[١].

وعن عطاء: في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: أن لا يطوف بهما، رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ[٢].

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ متفق عليه، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟، قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾، فذكر إلى بهما»[٣].

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوع» فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب، والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة ـ في الجملة ـ وهو الذي عليه جمهور أصحابنا: فإن الله قال هما: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾، وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما

---

(١) الطبري (٢/ ٤٩).
(٢) الكتاب مفقود وقد نقل عنه ابن الجوزي بعض النقول في كتابه «نواسخ القرآن».
(٣) البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٧٨).

كسائر الشعائر من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاماً، وفرض على الخلق قصدها، وإتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلماً له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه؛ لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيماً لهما، وتعظيمهما، من تقوى القلوب، والتقوى واجبة: كان الطواف بهما واجباً، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كما أنّ ترك الحج بالكلية: ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله. وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾: فنفس[1] تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما جعلهما من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء: علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجباً لرفع الحرج، ثم أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصفة لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر. كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان: قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية: خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك. وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة؛ فقلت: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند

(١) كذا في الأصل، ولعلّها «فنفس الآية».

المُشَلَّل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة ﵂: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله: كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١].

قال أبو بكر[٢]: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما؛ في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية في الصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت، متفق عليه.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ـ وأنا حديث السن ـ: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا. لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا: أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سُنّة في أبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين

---

(١) البخاري (٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧).

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الذي ذكر له الزهري فأجابه بهذا الجواب وهذه العبارة في مسلم عند الحديث (١٢٧٧).

الصفا والمروة»[١].

وقد روى الأزرقي[٢] عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي: نصب بين الصفا والمروة صنماً يقال له: نهيك مجاود الريح ونصب على المروة صنماً يقال له: مطعم الطير ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديداً، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها: لم يطف بين الصفا والمروة؛ لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن السائب؛ قال: كانت صخرة لهذيل، وكانت بقديد.

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم: فلكون أهل الجاهلية ـ غير الأنصار ـ كانوا يعظمونهما، ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما، وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيماً لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأوجب حجها على البيت، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله: كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي ﷺ مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجباً. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه: أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فإن التطوع في الأصل: مأخوذ من الطاعة وهو

(١) هذه كلها روايات للحديث الذي مرّ تخريجه.

(٢) هو في أخبار مكة للأزرقي.

الاستجابة والانقياد، يقال: طوعت الشيء، فتطوع أي سهلته فتسهل كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠]، وتطوعت الخير: إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقياداً صرفاً، وذلاً للنفوس، وخروجاً عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج[1] وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة، والزكاة والصيام، فلا يرى حجه براً ولا تركه إثماً ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصاً، فإنه مطاف بعيد، وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيراً عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعاً، لا كرهاً، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة: موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعاً لا كرهاً: فهو متطوع خيراً، سواء كان واجباً، أو مستحباً نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل: فرض، أو واجب وبقى الاسم العام في العرف غالباً على أدنى القسمين كلغة: الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه، بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا: على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات. وأما جنس تام من المناسك. ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة: فلا يجوز أصلاً. وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ) ا.هـ[2].

---

(١) ذكره ابن كثير عن عون بن عبد الله ولفظه: طريق مكة.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٣٤).

وقال رحمه الله: (ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة) ا.هـ(١).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فقد لعن كاتمه وأخبر أنه بينه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهو قد كتم الحق وأخفاه، وأظهر خلاف ما أبطن؟ فلو سكت عن بيان الحق كان كاتماً، ومن نسب الأنبياء إلى الكذب والكتمان مع كونه يقول إنهم أنبياء فهو من أشر المنافقين وأخبثهم وأبينهم تناقضاً) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم، وغيرها، فلعنهم اللاعنون، حتى البهائم) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ فالبينات جمع بينة وهي الأدلة والبراهين التي هي بينة في نفسها وبها يتبين غيرها يقال: بين الأمر أي تبين في نفسه ويقال: بين غيره، فالبين اسم لما ظهر في نفسه ولما أظهر غيره وكذلك المبين كقوله (فاحشة مبينة) أي متبينة، فهذا شأن الأدلة؛ فإن مقدماتها تكون معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية والبديهية وبها يتبين غيرها فيستدل على الخفي بالجلي. والهدى مصدر هداه هدى والهدى: هو بيان ما ينتفع به الناس ويحتاجون إليه وهو ضد الضلالة فالضال يضل عن مقصوده وطريق مقصوده وهو سبحانه بين في كتبه ما يهدي الناس فعرفهم ما يقصدون وما يسلكون من الطرق، عَرَّفهم أن الله هو المقصود المعبود وحده وأنه لا يجوز عبادة غيره وعَرَّفهم الطريق وهو ما يعبدونه به ففي الهدى بيان المعبود وما يُعْبَدُ به، والبينات فيها بيان الأدلة والبراهين على ذلك فليس ما يخبر به ويأمر به من

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/٦٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٢٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٨٧).

الهدى قولاً مجرداً عن دليله ليؤخذ تقليداً واتباعاً للظن بل هو مبين بالآيات البينات وهي الأدلة اليقينية والبراهين القطعية) ا.هـ[١].

﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ فأخبر أن الإله إله واحد لا يجوز أن يتخذ إله غيره فلا يعبد إلا إياه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذا كما قال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ فأثبت وحدانيته في الألوهية، ولم يقل إن الموجودات واحد، فهذا التوحيد الذي في كتاب الله: هو توحيد الألوهية، وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلهاً غيره، فأين هذا من أن يجعل نفس الوجود هو إياه؟) ا.هـ[٣].

وقال في معنى (الدابة):

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

(والدواب جمع دابة، وهو كل ما دب في سماء وأرض من إنس وجن، وملك وبهيمة، ففي القرآن ما يدل على تفضيل البهائم على كثير من الناس في خمس آيات) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله في الآية نفسها: (فذكر خلق السموات بما فيها من الشمس والقمر والنجوم، وسيرها في أفلاكها الذي يختلف الليل والنهار به، ويتبين زيادتهما ونقصانهما ودخول أحدهما على الآخر، وأخذ بعضها من بعض: فيكون بها انقسام فصول السنة، وتعاقب الحر والبرد الذين بأحدهما لقاح الشجر وبالآخر نضج الثمار، وذكر الله (الأرض) التي هي مسكن الحيوان والدواب، وفيها قرار البحار التي تجمع المياه التي تحمل السفن والفلك. وذكر (الريح) التي تنشئ السحاب وتجريها إلى حيث أذن لها أن تمطر، فيحيي بها البلاد والزرع والأنعام، وبها يجري الفلك والسفن في البحار. فتصلح

---

(١) النبوات (١٥١، ١٥٢).

(٢) الفتاوى (٥/٣٠٨) وهي الرسالة التسعينية، ومن الأخطاء الشائعة أن هذه الرسالة من آخر ما ألف شيخ الإسلام، والصحيح أنه ألفها سنة (٧١٨هـ) وليس (٧٢٨هـ).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٢٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣٥١).

بهذه الأمور معايش الناس وتكثر بها منافعهم، وباجتماع هذه الأمور ومعاونة بعضها بعضاً يتم صلاح أمر العالم وينتظم، وفي ذلك دليل على أن صانع العالم قادر حكيم عالم خبير. ووقع ذكر هذه الأمور عقب قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ ليدل بها على صدق الخبر عما قد يدلنا به من وحدانيته سبحانه. وذكر رحمته ورأفته بخلقه. وطرق الاستدلال كثيرة لكنا أخبرنا منها في الكتاب ما هو أقرب إلى الأفهام) ا.هـ[١].

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

(قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي أشد حباً لله من هؤلاء لأندادهم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (والمقصود هنا أن نفرق بين الحب في الله ولله، الذي هو داخل في محبة الله، وهو من محبته، وبين الحب لغير الله الذي فيه شرك في المحبة لله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ فإن هؤلاء يشركون بربهم في الحب، عادلون به، جاعلون له أنداداً. وأولئك أخلصوا دينهم لله، فكان حبهم الذي هو أصل دينهم كله لله، وهذا هو الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وأمر بالجهاد عليه.

كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٢٤].

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٨١، ١٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٢، ١٦٣)، جامع الرسائل (٢/ ٢٦٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٨، ٤٩).

وقد علم أن محبة المؤمنين لربهم أشد من محبة هؤلاء المشركين لربهم ولأندادهم، ثم إن اتخاذ الأنداد هو من أعظم الذنوب، كما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود «قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعَمَ معك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك»[١]، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فدعاء إلهٍ آخر مع الله هو اتخاذ ندٍّ من دون الله، يحبه كحب الله، إذ أصل العبادة المحبة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم، لأنهم أخلصوا لله، فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره، فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها، والله لا يتقبل ذلك، كما في الحديث الصحيح يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو كله للذي أشرك»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فمعلوم أن أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، فأخبر أن من الناس من يشرك بالله، فيتخذ أنداداً يحبونهم كما يحبون الله، وأخبر أن الذين آمنوا أشد حباً لله من هؤلاء، والمؤمنون أشد حباً لله من هؤلاء لأندادهم ولله، فإن هؤلاء أشركوا بالله في المحبة، فجعل المحبة مشتركة بينه وبين الأنداد، والمؤمنون أخلصوا دينهم لله الذي أصله المحبة لله، فلم يجعلوا لله عدلاً في المحبة، بل كان الله ورسوله أحب إليهم مما سواهما، ومحبة الرسول هي من محبة الله وكذلك كل حب في الله، وهو الحب لله) ا.هـ[٥].

---

(١) مر تخريج الحديث.
(٢) جامع الرسائل (٢/ ٢٦٠، ٢٦١).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) جامع الرسائل (٢/ ٢٨٩).
(٥) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٥)، منهاج السنة (٥/ ٣٩٥).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فبين سبحانه أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أنداداً، وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله، فالذين آمنوا أشد حباً لله منهم لله ولأوثانهم؛ لأن المؤمنين أعلم بالله، والحب يتبع العلم، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب، ومعلوم أن ذلك أكمل) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والمحبة جنس تحته أنواع كثيرة فكل عابد محب لمعبوده: فالمشركون يحبون آلهتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وفيه قولان:

أحدهما: يحبونهم كحب المؤمنين لله.

والثاني: يحبونهم كما يحبون الله؛ لأنه قد قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فلم يمكن أن يقال: أن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله، بل كما يحبون ـ هم ـ الله؛ فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين. كما قال: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء].

وقد قال بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة (القول الثاني): قال المفسرون: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ أي أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم[2]. فيقال له: ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك، فإنك تقول: إنهم يحبون الأنداد كحب المؤمنين لله، وهذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لأربابهم، فتبين ضعف هذا القول وثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين لله ولآلهتهم؛ لأن أولئك أشركوا في المحبة، والمؤمنون أخلصوها كلها لله.

و(أيضاً) فقوله: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أضيف فيه المصدر إلى المحبوب المفعول، وحذف فاعل الحب، فإما أن يراد كما يحب الله ـ من غير تعيين فاعل ـ فيبقى عاماً في حق الطائفتين، وهذا يناقض قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ وإما أن يراد كحبهم لله،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦).

(٢) هذا الكلام من «زاد المسير» بتصرف (١/ ١٧٠).

ولا يجوز أن يراد كما يحب غيرهم لله، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم، فإنه قد دل عليه قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ فأضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم، إذ كان سياق الكلام يدل عليه. إذا قال: يحب زيداً كحب عمرو، أو يحب علياً كحب أبي بكر، أو يحب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من أهله، أو قيل: يحب الباطل كحب الحق، أو يحب سماع المكاء والتصدية كحب سماع القرآن، وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو المحب للمشبه والمشبه به. وأنه يحب هذا كما يحب هذا، لا يفهم منه أنه يحب هذا كما يحبّ غيره هذا، إذا ليس في الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً.

والمقصود أن المحبة تكون لما يتخذ إلهاً من دون الله، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] فمن كان يعبد ما يهواه فقد اتخذ إلهه هواه، فما هويه [هويه] إلهه(١)، فهو لا يتأله من يستحق التأله، بل يتأله ما يهواه، وهذا المتخذ إلهه هواه له محبة كمحبة المشركين لآلهتهم، ومحبة عباد العجل له، وهذه محبة مع الله لا محبة لله، وهذه محبة أهل الشرك.

والنفوس قد تدعي محبة الله، وتكون في نفس الأمر محبة شرك تحب ما تهواه، وقد أشركته في الحب مع الله، وقد يخفى الهوى على النفس فإن حبك الشيء يعمي ويصم) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حباً لله من المشركين لأندادهم.

وفي الآية «قولان»: قيل: يحبونهم كحب المؤمنين لله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون الله، والذين آمنوا أشد حباً لله منهم، وهذا هو الصواب؛ والأول قول متناقض وهو باطل، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل

(١) كذا في الأصل المطبوع، ووضع كلمة [هويه] الثانية بين المعقوفين يدلّ على أنه مزيد على الأصل المخطوط لإقامة العبارة، ولعل الصواب: فما هَوِيَهُ أَلَهَهُ أي: ما أحبته نفسه عَبَدَهُ واتخذه إلهاً.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

محبة المؤمنين لله، وتستلزم الإرادة، والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنع أن يكون الإنسان محباً لله ورسوله، مريداً لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله، فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الخالق فهو مشرك ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله، فالأول من تمام محبة الله تعالى وتوحيده والثاني شرك، فالأول يكون الله تعالى هو المحبوب له بذاته ويحب ما يحبه الرب تعالى تبعاً لمحبته، فيحب رسوله وكتابه وعباده المؤمنين كما في الصحيحين عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان. من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله تعالى، ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالى منه كما يكره أن يلقي في النار»[٢]، وأما الحب مع الله تعالى فهو الذي يحب محبوباً في قلبه لذاته لا لأجل الله تعالى كحب المشركين أندادهم. وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله تعالى وعبادته ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، حتى إن طوائف منهم يستخفون بحج البيت وبمن يحج البيت ويرون أن زيارة أئمتهم وشيوخهم أفضل من حج البيت. وهذا موجود في الشيعة وفي المنتسبين إلى السنة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب أنبياءه لأنه يحبهم، وعلامة محبتهم متابعتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧، ١٨٨).
(٢) البخاري (٦٩٤١)، ومسلم (٤٣).
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).
(٤) الرد على الأخنائي (٥٢).

﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ويقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

فهذه ثلاثة أصول لأهل محبة الله: إخلاص دينهم، ومتابعة رسوله، والجهاد في سبيله.

فإنه أخبر عن المشركين الذين يتخذون الأنداد أنهم يحبونهم كما يحبون الله. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، فالمؤمنون أشد حباً لله من المشركين الذين يحبون الأنداد كما يحبون الله، فمن أحب شيئاً غير الله كما يحب الله، فهو من المشركين لا من المؤمنين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾.

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة، وعن قوم لوط المشركين، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه، منقاداً له، أسير القلب له) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا۟ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾. قال الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد[3]: هي المودات التي كانت لغير الله، والوصلات التي كانت بينهم في الدنيا ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾. فالأعمال التي أراهم الله حسرات عليهم: هي الأعمال التي يفعلها بعضهم مع بعض في الدنيا كانت لغير الله، ومنها الموالاة والصحبة والمحبة لغير الله. فالخير كله في أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ولا حول ولا قوة إلا بالله) ا.هـ[4].

﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ الشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾.

وقال رحمه الله: (ولهذا ميز ﷺ بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٣).

(٣) رواها ابن جرير (٢٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٥)، وعبد بن حميد كلهم من طريق الفضيل عن عبيد المكتب عن مجاهد فلعل عند شيخ الإسلام سنداً آخر والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٣، ٧٤) (١٠/ ٦٠٥، ٦٠٦)، (١٣/ ٨١).

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾. فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة].

فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ولم يشترط الحل، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره؛ فما سواه لم يكن محرماً على المؤمنين، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه؛ بل كان عفواً، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه»[1].

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]. نفى التحريم عن غير المذكور، فيكون الباقي مسكوتاً عن تحريمه عفواً، والتحليل إنما يكون بخطاب ولهذا قال في سورة المائدة التي أنزلت بعد هذا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. إلى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]. ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقبل هذا لم يكن محرماً عليهم إلا ما استثناه.

وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ ولم يكن هذا نسخاً للكتاب؛ لأن الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه فكان تحريمه ابتداء شرع، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المروي من طرق من حديث أبي رافع،

---

(١) الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) وفيه ضعف ولعل الأقرب أن يكون موقوفاً كما رجح ابن رجب، وللحديث شواهد عن أبي الدرداء رواها البزار (١٢٣) والحاكم (٢/ ٣٧٥) والبيهقي (١٠/ ١٢) وهي رواية حسنة.

(٢) الطبراني (٢٢/ ٢٢١)، والدارقطني (٤/ ٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧)، والحاكم (٢/ ١٢٢) وحسنه النووي والسمعاني وضعفه غيرهم ولعله أصوب والله أعلم.

وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، وغيرهم: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن؛ فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه». وفي لفظ: «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر. ألا وإني حرمت كل ذي ناب من السباع»[١]. فبين أنه أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب. وأن الله حرم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه ولم يكن نسخاً للكتاب؛ فإن الكتاب لم يحل هذه قط. إنما أحل الطيبات، وهذه ليست من الطيبات وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فلم تدخل هذه الآية في العموم؛ لكنه لم يكن حرمها؛ فكانت معفواً عن تحريمها؛ لا مأذوناً في أكلها.

وأما «الكفار» فلم يأذن الله لهم في أكل شيء، ولا أحل لهم شيئاً، ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾. فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً: وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمن به؛ فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولهذا ميز ﷺ بين خطاب الناس مطلقاً، وخطاب المؤمنين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾. فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين: أن يكون طيباً، وأن يكون حلالاً. ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ونهى عن اتباع خطوات الشيطان، وأخبر أنه يأمر بالقول على الله بلا علم: فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

---

(١) أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وهو حديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥ ـ ٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١٧٠﴾) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ۝١٦٦﴾، إلى قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٧١﴾، فذكر براءة المتبوعين من اتباعهم في خلاف طاعة الله، ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فالإله الواحد هو المعبود والمطاع، فمن أطاع متبوعاً في خلاف ذلك فله نصيب من هذا الذم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

ثم خاطب الناس بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وأن لا يتبعوا خطوات الشيطان في خلاف ذلك؛ فإنه إنما يأمر بالسوء والفحشاء، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فيقولوا: هذا حرام وهذا حلال، أو غير ذلك مما يقولونه على الله في الأمور الخبرية والعملية بلا علم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فليس عندهم علم؛ بل عندهم اتباع سلفهم، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه.

ثم خاطب المؤمنين خصوصاً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فأمرهم بأكل الطيبات مما رزقهم، لأنهم هم المقصودون بالرزق، ولم يشترط الحل هنا لأنه إنما حرم ما ذكر، فما سواه حلال لهم، والناس إنما أمرهم بأكل ما في الأرض حلالاً طيباً وهو إنما أحل للمؤمنين، والكفار لم يحل لهم شيئاً، فالحل مشروط بالإيمان، ومن لم يستعن برزقه على عبادته لم يحل له شيئاً وإن كان أيضاً لم يحرمه، فلا يقال: إن الله أحله لهم ولا حرمه، وإنما حرم على الذين هادوا ما ذكره في سورة الأنعام) ا.هـ[2].

---

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

(﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق، أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به، أي الذي ينعق به. والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة].

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق؛ جعلوا صماً بكماً عمياً، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصم العمي البكم، وليس كذلك؛ بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] «والقلب»: هو الملك، والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه، لأن ما لم يتم ينفى، كقوله للذي أساء في صلاته: «صل فإنك لم تصل»[2]، فنفي الإيمان حيث نُفِيَ من هذا الباب) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾.

فشبههم بالغنم الذي ينعق بها الراعي وهي لا تسمع إلا نداء. كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣).
(٢) هو في حديث المسيء صلاته المشهور.
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧).

فطائفة من المفسرين تقول في هذه الآيات وما أشبهها كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] وأمثالها مما ذكر الله في عيوب الإنسان وذمها، فيقول هؤلاء: هذه الآية في الكفار، والمراد بالإنسان هنا الكافر، فيبقى من يسمع ذلك يظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام في هذا الذم والوعيد نصيب؛ بل يذهب وهمه إلى من كان مظهراً للشرك من العرب، أو إلى من يعرفهم من مظهري الكفر، كاليهود والنصارى ومشركي الترك والهند. ونحو ذلك. فلا ينتفع بهذه الآيات التي أنزلها الله ليهتدي بها عباده.

فيقال: أولاً: المظهرون للإسلام فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون في كل زمان، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

ويقال: ثانياً: الإنسان قد يكون عنده شعبة من نفاق وكفر، وإن كان معه إيمان، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[1] فأخبر أنه من كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق) ا.هـ[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

(والله سبحانه أمر مع أكل الطيبات بالشكر، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»[3]. وفي الأثر: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»[4] رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ) ا.هـ[5].

---

(١) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٠٤، ١٠٥).
(٣) مسلم (٢٧٣٤).
(٤) ابن ماجه (١٧٦٤) والحديث صحيح.
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣١١، ٣١٢) وجامع الرسائل (٢/٣٤٩).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾، فأمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان، وحرم الخبائث، وهو ما يضره، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ فأمر بالأكل والشكر، فمن أكل ولم يشكر كان مذموماً، ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموماً) ا.هـ[(٢)].

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ [الحجرات: ٩] والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن «الباغي» هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله و«العادي» هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٥).
(٢) الاستقامة (٢/ ١٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩).

أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أحمد ومالك فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدينة: ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

وأيضاً فقوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿اضْطُرَّ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى. والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان. فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فالإثم جنس الشر، والعدوان مجاوزة القدر المباح، فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد؛ لكن قال كثير من المفسرين: الجنف الخطأ والإثم العمد لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من

باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] ونحو ذلك، ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية ـ هي ترك واجب، أو فعل محرم ـ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر إلى الميتة، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمه الديون. فإنه يؤمر بالتوبة، ويباح له ما يزيل ضرورته. فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة. وإن لم يتب فهو الظالم لنفسه المحتال، وحاله كحال الذين قال الله فيهم: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]. وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي صوت به) ا.هـ[3].

وقال القاسمي رحمه الله:

(وقال الإمام ابن تيمية: حرّم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ: «إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[4]) ا.هـ[5].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾.

(وهذا هو الاختلاف المذموم الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠ ـ ١١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤. ٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٣).
(٤) البخاري (١٠٦٣).
(٥) ذكر ذلك القاسمي في تفسيره (٣/ ٤١، ٤٢).

﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود]، وفي قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ﴿٨﴾ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴿٩﴾﴾ [الذاريات]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والاختلاف في دين الله نوعان:

أحدهما: أن يكون كله مذموماً كقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾.

الثاني: أن يكون بعضهم على الحق كقوله: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. ولكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود]. «إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[2]، ولهذا فسروا الاختلاف في هذا بأنه كله مذموم) ا.هـ[3].

﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

(وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وقد فسر البر بالإيمان، وفسر بالتقوى، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: أنه فسر البر بالإيمان.

قال محمّد بن نصر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقري والملائي قالا: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن

---

(١) الجواب الصحيح (١/ ١٥٥).
(٢) هذا نص حديث للرسول ﷺ صحيح.
(٣) مؤلفات الشيخ (٩/ ١٢٧).

الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال الرجل: ليس عن البر سألتك. فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأت عليك، فقال له الذي قلت لي. فلما أبى أن يرضى قال له: إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرته ورجا ثوابها وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها[1].

وقال: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد: إن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فقرأ عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية[2]، وروى بإسناده عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3]، وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصه ورجل عصىٰ الله فلم يطعه فصار المطيع إلىٰ الله فأدخله الجنة، وصار العاصي إلىٰ الله فأدخله النار، هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟ فإن الله قال: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأنفال] فسألتهم فلم يجيبوني فقال بعضهم: إن الإيمان يبطن ليس معه عمل، فذكرت ذلك لعطاء فقال: سبحان الله! أما يقرؤون الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾؟ قال: ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزمه من العمل فقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٦) برقم ٤٠٨، قال السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٦٩) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وعبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن وذكره. وأعله ابن كثير في تفسيره بالانقطاع بين مجاهد وأبي ذر أما الرواية الأولى فأعلها بالانقطاع أيضاً. والمسعودي ممن اختلط.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٧). برقم ٤٠٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (البقرة ـ٢ ـ رقم٣٥٤).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٧) برقم ٤١٠، وقال السيوطي في الدر (١/ ١٦٩): أخرجه عبد الرزاق وابن راهويه وعبد بن حميد.

فقال: سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم. وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] فألزم الاسم العمل والعمل الاسم.

والمقصود هنا: أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعاً لفظياً مع أنهم مخطئون في اللفظ، مخالفون للكتاب والسنة، وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح؛ وبعض الناس يحكي هذا عنهم وأنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها، وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له؛ فإن كثيراً من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.

ويدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾. فقوله: صدقوا أي في قولهم: آمنوا كقوله: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات] أي هم الصادقون في قولهم: آمنا بالله بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة]، وفي (يكذبون) قراءتان مشهورتان فإنهم كذبوا في قولهم: آمنا بالله واليوم الآخر، وكذبوا الرسول في الباطن وإن صدقوه في الظاهر، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت] فبين أنه لا بد أن يفتن الناس أي يمتحنهم ويبتليهم ويختبرهم. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتميزه مما اختلط به ومنه قول موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥]

أي محنتك واختبارك وابتلاؤك، كما ابتليت عبادك بالحسنات والسيئات ليتبين الصبار الشكور من غيره، وابتليتهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب ليتبين المؤمن من الكافر والصادق من الكاذب والمنافق من المخلص فتجعل ذلك سبباً لضلالة قوم وهدى آخرين.

والقرآن فيه كثير من هذا يصف المؤمنين بالصدق، والمنافقين بالكذب لأن الطائفتين قالتا بألسنتهما: آمنا، فمن حقق قوله بعمله فهو مؤمن صادق ومن قال بلسانه ما ليس في قلبه فهو كاذب منافق، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران] فلما قال في آية البر: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ دل على أن المراد صدقوا في قولهم: آمنا، فإن هذا هو القول الذي أمروا به وكانوا يقولونه.

ولم يؤمروا أن يلفظوا بألسنتهم ويقولوا: نحن أبرار أو بررة؛ بل إذا قال الرجل: أنا بر فهذا مزك لنفسه، ولهذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب، بخلاف إنشاء الإيمان بقولهم: «آمنا» فإن هذا قد فرض عليهم أن يقولوه قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] وكذلك في أول آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فقوله: (لا نفرق) دليل على أنهم قالوا: آمنا ولا نفرق، ولهذا قال: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فجمعوا بين قولهم: آمنا وبين قولهم: سمعنا وأطعنا، وقد قال في آية البر: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فجعل الأبرار هم المتقين عند الإطلاق والتجريد، وقد ميز بينهما عند الاقتران والتقييد في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٢] ودلت هذه الآية على أن مسمى الإيمان ومسمى البر ومسمى التقوى عند الإطلاق واحد، فالمؤمنون هم المتقون وهم الأبرار.

ولهذا جاء في أحاديث الشفاعة الصحيحة: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[١]، وفي بعضها: «مثقال ذرة من خير» وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة] وذلك الذي هو مثقال ذرة من خير هو مثقال ذرة من إيمان، وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة، وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب، وهؤلاء الذين قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا»[٢] فإنه ليس من هؤلاء؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ورووا ذلك عن النبي ﷺ كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل بن عياض، عن ليث بن سليم عن مجاهد: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان. فقال: «الإيمان: الإقرار والتصديق بالعمل؛ ثم تلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وكذلك لفظ «البر» إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فالبر إذا أطلق كان مسماه مسمى التقوى، والتقوى إذا أطلقت كان مسماها مسمى البر، ثم قد يجمع بينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]) ا.هـ[٦].

---

(١) (من إيمان) متفق عليه أما (من خير) فهي رواية الترمذي (٢٥٩٣) وقال: حسن صحيح وهو كذلك.
(٢) مسلم (١٠١)، بتأخير الجملة الأولى عن الثانية.
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٤).
(٤) لم أجده، وسند شيخ الإسلام فيه علتان: الأولى الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر، والثانية ضعف ليث بن أبي سليم.
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٥).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر، ومن سبَّه وجب قتله باتفاق العلماء) ا. هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، وهذه الآية عظيمة جليلة القدر، من أعظم آي القرآن وأجمعه لأمر الدين، وقد روي أن النبي ﷺ سئل عن خصال الإيمان فنزلت[2]، وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ أنه قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة، وقرأ هذه الآية»[3] وقد دلت على أمور:

أحدها: أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون، وعامة هذه الأمور فعل مأمور به.

الثاني: أنه أخبر أن هذه الأمور هي البر، وأهلها هم الصادقون، يعني في قوله: (آمنا)، وعامتها أمور وجودية، هي أفعال مأمور بها، فعلم أن المأمور به أدخل في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهى عنه. وبهذه الأسماء الثلاثة استحقت الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار]، وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة].

---

(١) منهاج السنة (٦/ ١٨٨).
(٢) ابن جرير (١/ ٩٥).
(٣) الترمذي (٦٦٢، ٦٦٣) وابن ماجه (١٧٨٩) وهو حديث ضعيف.

هذه الخصال المذكورة في الآية قد دلت على وجوبها؛ لأنه أخبر أن أهلها هم الذين صدقوا في قولهم؛ وهم المتقون، والصدق واجب والإيمان واجب إيجاب حقوق سوى الزكاة) ا.هـ[1].

وفي معنى التقوى قال:

(«والتقوى» هي: ما فسرها الله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وكذلك التقوى اسم لأداء الواجبات، وترك المحرمات. كما بين الله حدها في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله) ا.هـ[3].

وفي معنى الكتاب قال:

(﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾.

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله، يتناول التوراة والإنجيل، كما يتناول القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ﴾ [الشورى: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وفي القراءة الأخرى: «وكتابه» كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ﴾ ا.هـ[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٢ ـ ١٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).
(٤) الجواب الصحيح (١/ ١٣٣، ١٣٤).

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولأنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

يقول ﷻ: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، فإن الكفار عيَّروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فقال تعالى: هذا كبير، وما عليه المشركون من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صد عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك قد تبين أن الكفار أكثر جرماً إذا وقعت المفاضلة. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وهذه الآية نزلت لما عيَّر المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلاً في الشهر الحرام وهو ابن الحضرمي[٤]، فقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، ثم بين أن ذنوب المشركين أعظم عند الله) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾، والشهر:

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣).
(٣) منهاج السنة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦٦٣)، والطبري (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي (٩/ ١١) وسنده صحيح.
(٥) منهاج السنة (١/ ٤٨٤) (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

وفي معنى آمن قال:

(ويكون هذا كقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي من يؤمن) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن، والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة في القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخرى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والذي عليه الحق يؤديه بإحسان) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال غير واحد من السلف: نزلت هذه الآية في قبيلتين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨١).

من العرب كان بينهما قتال، فأمر الله تعالى أن يقاص من القتلى: الحر من هؤلاء بالحر من هؤلاء، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾. يقول: إن فضل لأحدهما على الآخر شيء فليؤده إليهم بمعروف، والتتبعة[1] الأخرى أن يطالبهم به بإحسان والاتباع هو المطالبة، كما قال النبي ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قالت طائفة من العلماء: المعتدي هو القاتل بعد العفو، فهذا يقتل حتماً. وقال آخرون: بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ولهذا قالت طائفة من السلف: إن هؤلاء القاتلين يقتلهم السلطان حداً، ولا يعفى عنهم، وجمهور العلماء يجعلون أمرهم إلى أولياء المقتول، ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان، الذين يتعين عزلهم، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين، بل يكون إماماً للظالمين المعتدين، والله أعلم) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فسماه أخاً وهو قاتل) ا.هـ[6].

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، أمر المستحق أن يطالب بالمعروف. وأمر المدين أن يؤدي بإحسان) ا.هـ[7].

وفي مجموع الفتاوى وغيره فسر شيخ الإسلام هذه الآية:

(قال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية، وفيها قولان: (أحدهما): أن القصاص هو القود، وهو أخذ الدية [بدل]

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولتتبعه.
(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٢).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٣).

القتل كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فجعل الله في هذه الأمة الدية فقال:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والعفو هو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين[١] لن يقتل به إلا حراً[٢] تعززاً على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن يقتل بها إلا رجلاً فنزلت هذه الآية، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فينقض ذلك عليه بالمرأة، فإنه قال: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول.

(القول الثاني): أن القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحراراً عبيد ونساء فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشعبي وغيره، وقد ذكره محمّد بن جرير الطبري وغيره و[على] هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات؛ ولكن المعنى [الثاني] هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه؛ بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ و«القصاص» مصدر قاصَّه يقاصه مقاصة وقصاصاً، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر و﴿ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إنما يكون إذا كان الجميع قتلى، كما ذكر الشعبي فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى، أما إذا قتل رجل رجلاً فالمقتول ميت فهنا المقتول لا مقاصة فيه، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره، وفي اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء، قيل: تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعبد، وهو قول الأكثرين مالك والشافعي وأحمد، وقيل: لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة، والمكافآت لا تسمى قصاصاً.

---

(١) كذا، ولعل الصواب: قالوا لن يقتل به... إلخ.

(٢) كذا والصواب حرٌّ، وكذا هو على الصواب في نسخة.

وأيضاً فإنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ وإن أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القود فذلك مباح للولي، إن شاء اقتص وإن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وليس هذا خطاباً للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ ثم لا يقال للقاتل: كتب عليكم القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه.

و«أيضاً» فنفس انقياد القاتل للولي ليس هو قصاصاً، بل الولي له أن يقتص وله أن لا يقتص، وإنما سمي هذا قوداً لأن الولي يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة للمشتري، ثم قال تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ فكيف يقال مثل هذا قصده القاتل: بل هذا خطاب للأمة بالمقاصة والمعادلة في القتل. والنبي ﷺ إنما قال: «كتاب الله القصاص» لما كسرت الربيع سن جارية وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم بالأرشْ فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1] كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني «كتاب الله» أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة، ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل: نعم! وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلى.

الثاني: أنه قال: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء، وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلى فلا يختص هذا باتفاق المسلمين.

الثالث: أنه قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ لفظ (عُفي) هنا قد استعمل متعدياً؛

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٦)، ومسلم (١٦٧٥).

فإنه قال: (عفي) (شيء) ولم يقل: (عفا) شيئاً) وهذا إنما يستعمل في الفعل كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه: عفوت عن القاتل. فولي المقتول بين خيرتين: بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء؛ بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فإما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين.

وقد قال بعضهم: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي من دم أخيه أي ترك له القتل ورضي بالدية، والمراد القاتل يعني أن القاتل عفى له من دم أخيه المقتول أي ترك له القتل، فيكون التقدير أن الولي عفا للقاتل من دم المقتول شيئاً وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئاً، ولا يقال: عفوت من دم القاتل وإنما الذي يقال: إنه عفا عن القاتل، فأين هذا من هذا؟

وأما على القول الأول: فالمتقاصان إذا تعادل[1] القتلى فمن عفي له أي فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى أي هذا الذي فضل له فضل كما يقال: أبقي له من جهة أخيه بقية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف، وذلك يؤدي إلى هذا بإحسان.

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (أي)[2] من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى فإن في هذا تثقيلاً عظيماً له: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإنهم إذا تعادوا[3] القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحيي هؤلاء وحيي هؤلاء، بخلاف ما إذا لم يتقاصُّوا فإنهم يتقاتلون وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق، كما هو معروف في فتن الجاهلية والإسلام، إنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين وإلا فمع التعادل والتناصف الذي يرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالاً أو قوماً[4] أو أذاهم[5] بسبب ما بينهم من الدم ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ

(١) في «دقائق التفسير» (تفادى).
(٢) لا توجد في «الدقائق».
(٣) في الدقائق (تفادوا).
(٤) كذا في الأصل، ولعلها: (قوداً).
(٥) كذا في الأصل، ولعلها: (آذاهم).

﴿إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات] و«الأخوة» هنا كالأخوة هناك وهذا في قتلى الفتن.

وأما إذا قتل رجل رجلاً من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير لكن هذا لم تثر به الفتن بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المتعدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم؛ بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل.

وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح؛ ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس وهو مغروز في جبلتهم، وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله؛ بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس[1] إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى، فالقرآن أجلّ من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية؛ بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حُر بِحُر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم، كما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به وإذا علم أن التَّقاصَّ يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية.

ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة فيدل على أن الله أوجب العدل والإنصاف في أمر القتلى، فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول[2] وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل.

---

(١) بياض بالأصل ولم يكتبه صاحب «التفسير الكبير».

(٢) كذا، ولعلها: (القاتل).

وقد ذكر سبحانه هذا المعنى في قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وإذا دلت على العدل في القود[1] بطريق اللزوم والتنبيه ذهب الإشكال، ولم يقل: فلم لا قال: والعبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلى، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية.

ودلت الآية حينئذ على أن الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، إذا كانا متساويين في الدم، وبدله هو الدية، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر ولا لها مفهوم ينفي ذلك؛ بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأَوْلى كذلك تدل على هذا أيضاً؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتلُه بالحر أولى، وإذا قُتِلت المرأة بالمرأة فقتلُها بالرجل أولى.

وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفي ولا إثبات ولا لها مفهوم يدل عليه. لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان في المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى لتساوي الديات دل ذلك على قتل النظير بالنظير والأدنى بالأعلى

يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية ليس في الآية تعرض له، فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة في القتلى لتساوي دياتهم.

فإن قيل: دية الحر كدية الحر ودية الأنثى كدية الأنثىٰ ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟.

قيل: عبيدهم كانوا متقاربين القيمة، وقوله: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ قد يراد به بالعبد المماثل به، كما يقال: ثوب بثوب وإن كان أحدهما أغلى قيمة فذاك مما عفى له، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب فإن المقتولين في الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومع الجهل بتفاضلها فإن المجهول كالمعدوم ولو أتلف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين قيل ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة محتملة من الطرفين: يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، وليس

---

(١) في دقائق التفسير (القوة).

ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما فكيف إذا كان من الطرفين؟.

فظهر حكمة قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويُحقَن به دماؤهم ويحيون به، ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في القود.

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما مَنَّ الله به على أمة محمّد ﷺ حيث أثبت القصاص والدية، وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحقها العافي بمجرد عفوه فالآية لم تتعرض لهذا.

ودلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تُضَمَّن كل منهما ما أتلفته الأخرى[1] من دم ومال بطريق الظلم لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار والكفار للمسلمين.

وأما القتال بتأويل «كقتال أهل الجمل وصفين» فلا ضمان فيه أيضاً بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون فالمسلمون المتأولون أولى أن لا يضمنوا.

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الرديء والمباشر، لا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته بل يقال ديته عليكم كلكم فإنكم جميعاً قتلتموه؛ لأن المباشر إنما تمكن بمعاونة الردء له وعلى هذا دل قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١].

فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التي ذهبت إليهم فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التي يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطى المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تزوج بالمرتدة، لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضاً صارت كالشخص الواحد.

---

(١) كذا، والصواب للأخرى.

ولهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة وداهم النبي ﷺ من عنده؛ لأن خالداً نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عمرو بن أمية وقاتله خالد بن الوليد لأنه قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته؟

على قولين، ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية، لأنه إنما يغنم بعضهم بظهر بعض، فإذا اشتركوا في المغرم اشتركوا في المغنم، وكذلك في العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء، كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو مذهب مالك في القتل قوداً، وفي السراق أيضاً.

وبيان دلالة الآية على ذلك أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء؛ بل قد يكون غيره؛ وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء بل قد يكون غيره لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتله بعضهم فكلهم قتله، وكلهم يضمنونه؛ ولهذا ما فضل لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الآخرى.

فإن قيل: إذا كان مستقراً في فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل وليس في الآدميين من يقول: إنه لا يقتل فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ـ أي في التوراة ـ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. إذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟.

قيل لهم: فائدته بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم ميزة على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقاً؛ بل قد لا يقتلون الشريف، وإذا كان الملك عادلاً فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، فحكم أيضاً في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافئ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس، باتفاق العلماء.

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

و«شرع من قبلنا شرع لنا» فإنه يقال: الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمّد ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس في الشريعتن أن دم الكافر يكافئ دم المسلم؛ بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر ـ سواء ذمياً أو مستأمناً ـ لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه؛ نعم! يحتج بعمومه على العبد.

وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي؛ بل ما روي «من قتل عبده قتلناه به»[1] وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام ولي دمه؛ لأن القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حراً فكذلك لا يكون ولي دمه إذا كان عبداً، بل هذا أولى. كيف يكون ولي دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولي دمه؛ بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام وحينئذ فللإمام قتله، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

و«أيضاً» فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه[2]، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله [أشد] أنواع المَثْل[3] فلا يموت إلا حراً؛ لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته، بل حريته تثبت حكماً، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قُتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية؛ لا مجاناً.

يؤيد هذا أن من قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم. قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به؛ والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الآية، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهذا قوي على قول أحمد: فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي؛ فلماذا لا يقتل الحرْ

(١) أبو داود (٤٥١٦) وابن ماجه (٢٦٦٣) والترمذي (١٤١٤) وأحمد (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) مسلم (١٦٥٧) ولفظه «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه».

(٣) مصدر مَثَل بالشخص إذا جدعه.

بالعبد وكلهم مؤمنون، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

❁ ❁ ❁

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

(وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فإن الجنف هو: الميل عن الحق. وإن كان عامداً.

قال عامة المفسرين: «جنف» الخطأ و«الإثم»: العمد. قال أبو سليمان الدمشقي: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى «المخطىء العامد» إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطىء. و«الإثم» على العامد[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾

(ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الصوم من التزكي المذكور في الآية. فإن الله يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فمقصود الصوم التقوى. وهو من معنى التزكي) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية ـ أيضاً ـ في صومهم وعباداتهم. وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (والصوم إنما شرع لتحصيل التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ا.هـ[(٧)].

وقال رحمه الله: (﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية»[(٨)]) ا.هـ[(٩)].

---

(١) أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (١٠/ ١٤) وابن ماجه (٢٦٨٣) والحديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٣ ـ ٨٧).
(٣) راجع «زاد المسير» (١/ ١٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٠).
(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٥١).
(٧) منهاج السنة (٥/ ١٩٦).
(٨) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

(والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ويستحبّ أن يقضي رمضان متتابعاً، إن كان فاته متتابعاً، وإن فاته متفرقاً[2]... وإن قضاه مفرقاً؛ جاز ولم يكره.

وعنه: هما سواء؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولم يقيدها بالتتابع، فيجب أن تحمل على الإطلاق كالمطلقة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أحمد: قال ابن عباس في قضاء رمضان: «صم كيف شئت، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

ولأنه يريد اليسر بعباده، وقد يكون التفريق أيسر.

قال مجاهد[3] في الرجل يكون عليه صيام من رمضان: أيفرق صيامه أو يصله؟ فقال: «إن الله أراد بعباده اليسر؛ فلينظر أيسر ذلك عليه، إن شاء وصله، وإن شاء فرقه».

ولأنه اعتبر إكمال العدة فقط، وإكمال العدة يحصل بالتقطيع والصلة.

فإن قيل: فقد روى مالك، عن حميد بن قيس؛ قال: «كنت أطوف مع مجاهد؛ فجاءه إنسان يسأله عن صيام من أفطر رمضان: أيتابع؟ فقلت: لا. فضرب مجاهد في صدري، ثم قال: إنها في قراءة أبي بن كعب متتابعات»[4].

والقراءة الشاذة تجري مجرى خبر الواحد.

كقراءة عبد الله[5]: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٦). (٢) بياض في الأصل.
(٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٣)، والدارقطني (٢/١٩٢).
(٤) عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩٣).
(٥) مالك في موطئه (١/٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/٨٨)، والطبري (٧/٣٠).

قيل: هذا الحرف منسوخ تلاوته وحكمه.

بدليل ما روي عن عائشة؛ قالت: «نزلت (فعدة من أيام أخرى متتابعات)، فسقطت متتابعات»[١] رواه عبد الرزاق والدارقطني، وقال: إسناد صحيح[٢].

وأن مجاهداً قد صح عنه من غير وجه: أنه يجيز التفريق ويخبر بذلك عن جميع أهل مكة، وهو راوي هذا الحرف، فعلم أنه منسوخ) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد ثبت باتفاق أهل العلم ـ وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه ـ أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً. فكان الواجب هو إطعام المسكين. وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم، ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد سمى الله تعالى ما زاد على الواجب تطوعاً في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ـ يعني بأكثر من مسكين ـ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ووجبت الكفارة لما روى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل؛ قال: «أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً؛ أجزأ ذلك عنه. قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فأثبت الله صيامه على

---

(١) الطبري (١٠/٥٦٠).

(٢) عبد الرزاق (٤/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والدارقطني (٢/١٩٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨).

(٣) شرح العمدة ـ الصيام (١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/٢٥٠).

(٥) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٦٨).

المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام». مختصر في حديث طويل رواه أبو داود[١].

ورواه البخاري[٢] عن ابن أبي ليلى؛ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمروا بالصوم».

وعن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». رواه البخاري[٣].

وفي رواية أخرى صحيحة رواها ورقاء[٤]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عنه؛ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قال: «يتكلفونه ولا يستطيعونه ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعم مسكيناً آخر، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، وليست بمنسوخة». قال ابن عباس: «ولم يرخص في هذه الآية إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام والمريض الذي علم أنه لا يشفى»، وقد تقدم عنه مثل هذا.

وعن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس[٥]؛ قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «نسختها الآية الأخرى، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

قال أيوب: وسمعت عكرمة يقول عن ابن عباس: «ليست منسوخة، هي في الشيخ الذي يكلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم»، رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ».

فالرواية الأولى: أراد أن قراءة العامة منسوخة في الجملة، والرواية الثانية: أراد بها أنها ليست منسوخة على الحرف المشدد[٦].

---

(١) أبو داود (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، أحمد (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، الحاكم (٢/ ٣٠١)، البيهقي (٤/ ٢٠٠) والحديث ضعيف.

(٢) البخاري (٢/ ٦٨٨) معلقاً مجزوماً به، ووصله البيهقي (٤/ ٢٠٠) وأبو نعيم في مستخرجه كما في «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٥).

(٣) الحديث في البخاري (٤/ ١٦٣٨)

(٤) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥).

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٦) أي: «يطوّقونه».

وعن أنس بن مالك: «أنه ضعف عن الصوم قبل موته بعام أو عامين، فأفطر وأطعمهم». قال: «[فـ] كان يجمعهم ويطعمهم»[(١)]. رواه سعيد.

وذكر الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد؛ في الشيخ إذا كبر ولم يطق الصيام: «افتدى بطعام مسكين كل يوم مُدّاً من حنطة». قال ذلك أبو بكر بن حزم عن أشياخ الأنصار[(٢)].

وعن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ فعليها طعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان»[(٣)] رواه سعيد.

وعن إبراهيم[(٤)]؛ قال: «كان الرجل يفتدي بطعام يوم، ثم يظل مفطراً، حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: فنسخت وكانت الرخصة للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم».

وعن الزهري: أنه سئل عن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «إنها منسوخة، وقد بلغنا أن هذه الآية للمريض الذي تدارك عليه الأشهر، يطعم مكان كل يوم أفطر مدّاً من حنطة»[(٥)] رواهما أحمد.

وعن قتادة في هذه الآية: «كانت فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما لا يطيقان الصيام: أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً ويفطرا، ثم نسخ تلك الآية التي بعدها، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.. إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون أن الرخصة قد ثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام أن يطعما مكان كل يوم مسكيناً، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، والمرضع إذا خشيت على ولدها». رواه محمد بن كثير عن همام عنه.

فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٠) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧١).
(٢) أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩).
(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٦)، والشافعي في مسنده (١/ ١٧٩ ـ ترتيب).
(٤) الطبري (٣/ ٤٢٠).
(٥) الطبري (٣/ ٤٢٢)، وأبو عبيد (الناسخ والمنسوخ) (٤٤ ـ ٤٥).

وأيضاً؛ فإن الصحابة والتابعين أخبروا أن الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم، وأن حكم الآية باقٍ في حقه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل.

وأيضاً؛ فإن ذلك تبين من وجهين:

أحدهما: أن ابن عباس وأصحابه[١] قرؤوا (يطوقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، وهي قراءة صحيحة عنه، والقراءة إذا صحت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛ لأن قارئها يخبر أن النبيّ ﷺ قرأها كذلك، فإما أن يكون حرفاً من الحروف السبعة التي نزل القرآن بها، ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يطوقونه) و﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم، فاعتقد أنها من التلاوة، وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها، وإن لم يقطع بأنها قرآن، ولهذا موضع يستوفى فيه غير هذا الموضع.

ومعنى (يطوقونه)؛ أي يكلفونه فلا يستطيعونه؛ فكل من كلف الصوم فلم يطقه؛ فعليه فدية طعام مسكين، وإن صام مع الجهد والمشقة؛ فهو خير له، وهذا معنى كلام ابن عباس في رواية عطاء عنه.

الثاني: أن العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه؛ فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام؛ لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام؛ لزمه، ومن قدر عليهما؛ خُيّر بينهما؛ فإن هذا شأن جميع ما خُير الناس بينه، مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر والفدية المستفاد من معنى الآية للعاجز.

ويُبيّن ذلك أن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم؛ فإنهما كانا يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام، فإذا عجز[٢] بعد ذلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ

(١) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والطبري (٣/ ٤٣١).

(٢) كذا في الأصل، والمناسب للمقام: عجزا.

ذلك التخيير، وبقي هذا المُعَيَّن، وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: عام فيمن يطيقه بجهد ومشقة، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فنسخ في حق من لا مشقة عليه، وبقي في حق من لا يطيقه إلا بجهد ومشقة.

فإن قيل: فقد رُوي عن جماعة من السلف أنها منسوخة، منهم ابن عباس كما تقدم.

وعن سلمة بن الأكوع؛ قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». وفي رواية: «حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1]. رواه صاحبا الصحيح وأصحاب السنن الأربعة.

وعن ابن عمر: أنه قرأ: (فدية طعام مساكين)؛ قال: «هي منسوخة» رواه البخاري[2].

وعن عبيدة[3]: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ قال: «نسختها التي بعدها والتي تليها».

وعن علقمة[4]: أنه كان يقرؤها ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ قال: «كانوا إذا أراد أحدهم أن يفطر؛ أطعم مسكيناً وأفطر، فكانت تلك كفارته، حتى نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

وعن الشعبي[5]؛ قال: «لما نزلت هذه الآية، فكان الأغنياء يطعمون ويفطرون، فصار الصيام على الفقراء، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ قال: «فوجب الصوم على الناس كلهم». رواهن أحمد.

قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خير بين الأمرين، وهو القادر على

---

(١) البخاري (٤/ ١٦٣٨)، ومسلم (٢/ ٨٠٢).
(٢) البخاري (٢/ ٦٨٨). (٣) الطبري (٣/ ٤٢٤).
(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤) والطبري (٣/ ٤٢١).
(٥) الطبري (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

الصيام؛ كما دل عليه نطق الآية، وكما بيّنوه، فأما من كان فرضه الطعام فقط كما دل عليه معنى الآية؛ فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنها منسوخة؛ لأنه قد روي عن ابن عباس التصريح بذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (عن عكرمة: أن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»؛ يعني قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[٢] رواه أبو داود.

وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»[٣]، قال أبو داود: يعني على أولادهما. رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ» مستوفى.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾؛ قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، ورخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبتت الرخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما) ا.هـ[٤].

(وقال سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «وهو الكبير الذي كان يصوم فيعجز، والمرأة الحبلى التي يعسر عليها الصيام؛ [فعليهما] إطعام مسكين كل يوم حتى ينقضي شهر رمضان». رواهن سعيد)[٥] ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وكان ابن عباس[٧] يقرؤها: (يطوقونه). قال: يكلفون، ومن قرأ: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾؛ فإنها منسوخة، نسخها ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾) ا.هـ[٨].

---

(١) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٦). (٢) أبو داود (١/ ٧٠٨).
(٣) أبو داود (١/ ٧٠٨، ٧٠٩).
(٤) شرح العمدة ـ الصيام (٢٤٦ ـ ٢٤٨).
(٥) سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢/ ٦٨٠)، والطبري (٣/ ٤٢٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٦) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٢٥٢).
(٧) النسائي (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والطبري (٣/ ٤٣١، ٤٣٣).
(٨) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٢٤٩).

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ فأنزله هادياً للناس وبينات من الهدى والفرقان فهو يهدي الناس إلى صراط مستقيم يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الأرض بما فيه من الخير والأمر وهو (بينات) دلالات وبراهين (من الهدى) من الأدلة الهادية المبينة للحق (و) من (الفرقان) المفرق بين الحق والباطل والخير والشر والصدق والكذب والمأمور والمحظور والحلال والحرام) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (وزعموا أن قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الجاثية: ١٣] و﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم] وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ـ وأمثال ذلك ـ إنما اللام فيه لام العاقبة كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] وقول القائل: «لدوا للموت وابنوا للخراب». ولم يعلموا أن لام العاقبة إنما تصح ممن يكون جاهلاً بعاقبة فعله كفرعون الذي لم يكن يدري ما ينتهي إليه أمر موسى، أو ممن يكون عاجزاً عن رد عاقبة فعله، كعجز بني آدم عن دفع الموت عن أنفسهم والخراب عن ديارهم، فأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وهو مريد لكل ما خلق: فيمتنع في حقه لام العاقبة التي تتضمن نفي العلم أو نفي القدرة) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (قال تعالى لما ذكر صوم رمضان الذي يقيمون له عيد الفطر قال تعالى. ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (التكبير في الفطر أوكد، لكونه أمر الله به، بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾) ا.هـ(٤).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى) ا.هـ(٥).

---

(١) النبوات (١٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ٢٣١).
(٤) الفتاوى المصرية (٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

وقال رحمه الله: (ولما قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذكر التكبير والشكر كما في قوله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة] والشكر يكون بالقول وهو الحمد، ويكون بالعمل كما قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] فقرن بتكبير الأعياد الحمد. فقيل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد؛ لأنه قد طلب فيه التكبير والشكر. ولهذا روي في الأثر أنه يقال فيه: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا» ليجمع بين التكبير والحمد حمد الشكر، كما جمع بين التحميد تحميد الثناء، والتكبير في قوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء] فأمر بتحميده وتكبيره) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ و«اللام» إما متعلقة بمذكور: أي ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾. كما قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]. أو بمحذوف: أي ولتكملوا العدة[2] شرع ذلك.

وهذا أشهر؛ لأنه قال: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فيجب على الأول أن يقال: ويريد لعلكم تشكرون، وفيه وهن.

لكن يحتج للأول بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] فإن آية الصيام وآية الطهارة متناسبتان في اللفظ والمعنى، فقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ بمنزلة قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

والمقصود هنا: أن الله سبحانه أراد شرعاً: التكبير على ما هدانا، ولهذا قال من قال من السلف كزيد بن أسلم: هو التكبير تكبير العيد[3]، واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد، كما سميت الصلاة تسبيحاً، وقياماً، وسجوداً وقرآناً، وكما أدخلت صلاتا الجمع في ذكر الله في قوله:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). (٢) بياض في الأصل.

(٣) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٢ ـ رقم ٧٦٦)، وابن جرير (٢/ ١٥٧).

﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩] ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيراً خصت بتكبير زائد، كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآناً خصت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضاً عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل» لما سميت قياماً بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢] خصت بطول القيام، فكان النبيّ ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إن التطويل بالليل أفضل، وإن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل.

وكان التكبير أيضاً مشروعاً في خطبة العيد زيادة على الخطب الجمعية، وكان التكبير أيضاً مشروعاً عندنا وعند أكثر العلماء من حين إهلال العيد إلى انقضاء العيد، إلى آخر الصلاة والخطبة؛ لكن هل يقطعه المؤتم إذا شهد المصلى لكونه مشغولاً بعد ذلك بانتظار الصلاة؟ أو يقطعه بالشروع في الصلاة للاشتغال عنه بعد ذلك بالصلاة والخطبة أو لا يقطعه إلى انقضاء الخطبة؟ فيه خلاف عن أحمد وغيره. والصحيح أنه إلى آخر العيد) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر: عند مالك، والشافعي، وأحمد.

وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة، وأصحابه. والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به بقوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

والتكبير فيه: أوله من رؤية الهلال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم، لأن النبيّ ﷺ فرضها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى]. وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة، ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين، فجمع بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فإن الهداية اقتضت التكبير عليها، فضم إليه قرينه، وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها، فضم إليه أيضاً التحميد، وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف، وأنه موضع نعمة، كان النبيّ ﷺ يجمع عليها بين الأمرين، فإنه قال سبحانه: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف] فأمر بذكر نعمة الله عليه، وذكرها بحمدها، وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد فكان النبيّ ﷺ لما أُتي بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: «بسم الله» فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ ثم «حمد ثلاثاً، وكبر ثلاثاً» ثم قال: «لا إله إلا أنت سبحانك، ظلمت نفسي فاغفر لي، ثم ضحك وقال: ضحكت من ضحك الرب إذا قال العبد ذلك يقول الله: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري»[2].

فذكر بعد ذلك ذكر الأشراف وهو التكبير مع التهليل، وختمه بالاستغفار لأنه مقرون بالتوحيد، كما قد رتب اقتران الاستغفار بالتوحيد في غير موضع، كقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [هود] وقوله: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] فكان ذكره على الدابة مشتملاً على الكلمات الأربع الباقيات الصالحات مع الاستغفار) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد جاءت الإرادة في كتاب الله على نوعين:

(أحدهما): الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١ - ٢٢٤).

(٢) أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢) وسنده صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٠ - ٢٤١).

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٦ ـ ٢٧] وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

و(الثاني): الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقال نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس] وهذا التقسيم تقسيم شريف، وهو أيضاً وارد في كتاب الله في الإذن والأمر، والكلمات والتحريم والحكم والقضاء، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، وبمعرفته تندفع شبهات عظيمة) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (وقال الله تعالى فيما أمر به من الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا، فكيف يريد ما يكون ضرراً وفساداً لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه؟) ا.هـ(٢).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

(﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ فهذا قربه من داعيه) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية.

قيل: أعطيه إذا سألني. وقيل: أثيبه إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع، وقل ما يفطن له. وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل) ا.هـ(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١). (٢) جامع الرسائل (٢/ ٣٧١).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤٧)، (٢١/ ٢٩٤). (٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ١١).

وقال رحمه الله: (ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه سؤلهم، وإجابة دعائهم، فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم، وإن كانوا مع ذلك كفاراً من وجه آخر، وفساقاً أو عصاة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [يونس] ونظائره في القرآن كثيرة، ثم أمرهم بأمرين فقال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ فـ«الأول»: أن يطيعوه فيما أمرهم به من العبادة والاستعانة، و«الثاني»: الإيمان بربوبيته وألوهيته، وأنه ربهم وإلههم.

ولهذا قيل: إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد، وعن كمال الطاعة؛ لأنه عقب آية الدعاء بقوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ والطاعة والعبادة هي مصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وأما إجابة دعائه وإعطاء سؤاله فقد يكون منفعة وقد يكون مضرة، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس]، وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال] وقال: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ١٩]، وقال: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف] وقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف]، الآية وقال: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]، وقال النبيّ ﷺ لما دخل على أهل جابر فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[1]) ا.هـ[2].

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

وقال رحمه الله: (ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهنا هو نفسه سبحانه وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداعي؛ لا الملائكة، وكذلك قال النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (فلما سألوه عنه ﷺ قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فلم يقل سبحانه: «فقل» بل قال تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

فهو قريب من عباده كما قال النبيّ ﷺ في الحديث لما كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر والدعاء فقال: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[(٣)]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ أي فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وظاهر قوله: (فإني قريب) يدل على أن القرب نعته، ليس هو مجرد ما يلزم من قرب الداعي والساجد. ودنوه عشية عرفة، هو لما يفعله الحاج ليلتئذ من الدعاء والذكر، والتوبة؛ وإلا فلو قدر أن أحداً لم يقف بعرفة لم يحصل منه سبحانه ذلك الدنو إليهم؛ فإنه يباهي الملائكة بأهل عرفة فإذا قدر أنه ليس هناك أحد لم يحصل؛ فدل ذلك على قربه منهم بسبب تقربهم كما دل عليه الحديث الآخر) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ فأمرهم أن يستجيبوا له وأن يؤمنوا به أنه يجيب دعاءهم واستجابتهم له وطاعتهم لأمره، وذلك سبب الإثابة، كما أن الدعاء سبب الإجابة) ا.هـ[(٧)].

---

(١) البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٥٥٦).
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤١).
(٧) الصفدية (١/ ٢٢٣).

وقال رحمه الله: (والكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ مثل قوله ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[1] فمن حمله على قرب نفسه قرباً لازماً أو عارضاً فلا كلام، ومن قال: المراد كونه يسمع دعاءهم ويستجيب لهم وما يتبع ذلك. قال: دل عليه السياق فلا يكون خلاف الظاهر. أو يقول: دل عليه ما في القرآن والسنة من النصوص التي تدل على أنه فوق العرش، فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة، وهذا لا محذور فيه.

واعلم أن من الناس من سلك هذا المسلك في نفس «المعية»، ويقول: إنه محمول على ما دل عليه السياق؛ وإن كان خلاف ظاهر الإطلاق، أو محمول على خلاف الظاهر لدلالة الآيات أن الله فوق العرش، ويجعل بعض القرآن يفسر بعضاً، لكن نحن بينا أنه ليس في ظاهر المعية ما يوجب ذلك؛ لأنا وجدنا جميع استعمالات «مع» في الكتاب والسنة لا توجب اتصالاً واختلاطاً، فلم يكن بنا حاجة إلى أن نجعل ظاهره الملاصقة ثم نصرفه.

فأما لفظ «القرب» فهو مثل لفظ «الدنو»، وضد القرب البعد، فاللفظ ظاهر في اللغة، فإما أن يحمل عليه، وإما أن يحمل على ما يقال إنه الظاهر الذي دل عليه السياق، أو على خلاف الظاهر لدلالة بقية النصوص. وقد روى الطبراني وغيره: «أن ناساً سألوا النبيّ ﷺ: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾. وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، هذا إنما جاء في الدعاء[4]، لم يذكر أنه قريب من العباد في كل حال، وإنما ذكر ذلك في بعض الأحوال، كما في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[5] ونحو ذلك) ا.هـ[6].

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٢ ـ رقم ٧٦٧)، وابن جرير (٢/١٥٨) وعزاه السيوطي إضافة للمذكورين، للبغوي في معجمه وأبي الشيخ وابن مردويه. الدر (١/ ١٩٤). وكلهم من طريق الصلت بن حكيم بن معاوية، وهذا مجهول هو وأبوه وجده والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٢ ـ ٢٣)، (٣/ ١٤٣).

(٤) مرّ تخريجه.

(٥) مسلم (٤٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٩).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ وقد روي أن بعض الصحابة قال: «يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية»[١] فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم وليؤمنوا بي أني أجيب دعوتهم قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [الشورى: ٢٦] أي يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء] وهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، ثنا جرير، عن عبدة بن أبي برزة السجستاني، عن الصلت بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فسكت النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾»[٣]. إذا أمرتهم أن يدعوني فدعوني أستجيب لهم.

ولا يقال في هذا: قريب بعلمه وقدرته؛ فإنه عالم بكل شيء، قادر على كل شيء، وهم لم يشكوا في ذلك ولم يسألوا عنه، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه

(١) مرّ تخريجه.
(٢) اقتضاء (٢/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠)، وقد ذكر أسباب نزول الآية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٩)، (٣٥/ ٣٧٠)، منهاج السنة (٢/ ٤٤٩)، (٢٧/ ٧٤)، (١٥/ ١٧).
(٣) مرّ تخريجه.

ويناجيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فأخبر أنه قريب مجيب.

وطائفة من أهل السنة تفسِّر «القرب» في الآية والحديث بالعلم؛ لكونه هو المقصود، فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده، وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول: إنه قريب من كل شيء بمعنى العلم والقدرة؛ فإن هذا قد قاله بعض السلف كما تقدم عن مقاتل بن حيان، وكثير من الخلف؛ لكن لم يقل أحد منهم إن نفس ذاته قريبة من كل شيء. وهذا المعنى يقرُّ به جميع المسلمين، من يقول: إنه فوق العرش، ومن يقول إنه ليس فوق العرش) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفي الحديث المشهور في التفسير أن المسلمين قالوا: يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾[2] وهذا يقتضي وصفه بالقرب دون البعد) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ولهذا لما ذكر الله سبحانه قربه من داعيه وعابديه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ فهنا هو نفسه سبحانه وتعالى القريب الذي يجيب دعوة الداع لا الملائكة؛ وكذلك قال النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[4].

وذلك لأن الله سبحانه قريب من قلب الداعي فهو أقرب من عنق راحلته. وقربه من قلب الداعي له معنى متفق عليه بين أهل الإثبات الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع.

فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريبه قلب الداعي إليه، كما يقرب إليه قلب الساجد؛ كما ثبت في «الصحيح»: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[5] فالساجد يقرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض.

ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريباً بالضرورة. وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) الاستقامة (١/ ١٣٩).
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مرّ تخريجه.

وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقربه من الملائكة والبشر فقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [المطففين]، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧] وقال: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم] وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تنفيه الكلابية ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته. وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك. وكذلك كثير من أهل الكلام) ا.هـ[1].

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإن هذا[2] لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ويكون قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي يخون بعضكم بعضاً) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ في قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾: «وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء؛ حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب،

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(٢) الإشارة إلى الأمر بالمباشرة والأكل والشرب.
(٣) الرد على الأخنائي (٨٢ ـ ٨٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٤٣).

فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.. إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾؛ يعني: انكحوهن، ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ يعني: بياض الفجر من سواد الليل، والرفث هو النكاح».

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ قال: «كتب عليهم إذا نام أحدهم ولم يطعم؛ لم يحل له أن يطعم شيئاً إلى القابلة، وحرم عليهم الرفث إلى نسائهم ليلة الصيام الشهر كله، فرخص الله لكم، وهو اليوم عليهم ثابت» رواه أحمد[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (في سورة البقرة ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال ابن قتيبة وطائفة من المفسرين[3]: معناه تخونون أنفسكم. زاد بعضهم: تظلمونها. فجعلوا الأنفس مفعول: (تختانون) وجعلوا الإنسان قد خان نفسه أي ظلمها بالسرقة كما فعل ابن أبيرق[4] ـ أو بجماع امرأته ليلة الصيام كما فعل بعض الصحابة ـ وهذا القول فيه نظر؛ فإن كل ذنب يذنبه الإنسان فقد ظلم فيه نفسه، سواء فعله سراً أو علانية) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (وحتى قال ابن عباس في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾: عنى بذلك فعل عمر، فإنه روي أنه لما جاء الأنصاري فشكى أنه بات تلك الليلة ولم يتعش لما نام قبل العشاء، وكان من نام قبل الأكل حرم عليه الأكل، فيستمر صائماً، فأصبح يتقلب ظهراً لبطن، فلما شكا حاله إلى النبيّ ﷺ قال عمر: يا رسول الله إني أردت أهلي الليلة فقالت: إنها قد نامت، فظننتها لم تنم فواقعتها، فأخبرتني أنها كانت قد نامت، قالوا: فأنزل الله في عمر: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[6].

وقد قيل: إن الجماع ليلة الصيام كانوا منهيين عنه مطلقاً، بخلاف الأكل، فإنه كان مباحاً قبل النوم. وقد روي أن عمر جامع امرأته بعد العشاء قبل النوم، وأنه لما

---

(١) عزاه صاحب الدر لعبد بن حميد، (١/ ٣٢٤).
(٢) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).
(٣) «زاد المسير» (١/ ١٩٢).
(٤) هو بشير بن أبيرق أحد الذين رموا بالنفاق وذكر أهل التفسير أنه بسبب سرقته نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ...﴾ الآية (١٠٧) من سورة النساء وسيأتي الكلام عنها.
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٨).
(٦) ابن أبي حاتم (البقرة ٢ ـ رقم ٧٩٩)، وابن جرير (٢/ ١٦٥) عدة روايات.

فعل أخذ يلوم نفسه، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أعتذر إلى الله من نفسي هذه الخائنة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبيّ ﷺ: «ما كنت جديراً بذلك يا عمر» وجاء طائفة من الصحابة فذكروا مثل ذلك فأنزل الله هذه الآية[١].

فهذا فيه أن نفسه الخاطئة سولت له ذلك، ودعته إليه، وأنه أخذ يلومها بعد الفعل، فالنفس هنا هي الخائنة الظالمة، والإنسان تدعوه نفسه في السر إذا لم يره أحد إلى أفعال لا تدعوه إليها علانية، وعقله ينهاه عن تلك الأفعال، ونفسه تغلبه عليها) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر! فقال النبيّ ﷺ لعدي: «إن وسادك إذاً لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والمباشرة أن تلاقي البشرة للبشرة على وجه الاستمتاع، وهو أعم من الجماع.

وقد مد إباحة ذلك إلى تبين الفجر، يدل على ذلك أنه قال في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ وعم ذلك المباشرة بالوطء والغمز والقبلة) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (قال البراء بن عازب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار؛ أتى امرأته، فقال: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، فنام، فجاءته امرأته، فلما رأته؛ قالت له: خيبة لك! فلما انتصف النهار؛ غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

(١) ابن جرير (٢/ ١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٣) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣)، (١٢/ ٤٢).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٤٨٧).

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»(١).

وعنه أيضاً؛ قال: «لما نزل صوم رمضان؛ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية»(٢) رواهما البخاري.

قال البراء بن عازب: «كانوا إذا أكلوا لم يأكلوا إلا أكلة حتى يكونوا من الغد قال: فعمل رجل من الأنصار في أرض له، فجاء، فقامت امرأته تبتاع له شيئاً، فغلبته عيناه، فقام، فأصبح وهو مجهود، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾»(٣). رواه أحمد في «الناسخ و[المنسوخ]».

وعن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ يعني بذلك أهل الكتاب، [وكان] كتابه على أصحاب محمد ﷺ: «أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أو يرقد؛ فإذا صلى العتمة أو رقد؛ منع ذلك إلى مثلها من القابلة فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية]»(٤) رواهما أحمد في «الناسخ والمنسوخ») ا.هـ(٥).

وقال رحمه الله: (وعن سهل بن سعد؛ قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم؛ ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»(٦) أخرجاه.

وعن عدي بن حاتم؛ قال: لما نزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ عمدت إلى عقالين؛ عقال أبيض وعقال أسود، فوضعتهما

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٦). (٢) البخاري (٤/ ١٦٣٩).
(٣) الطبري (٣/ ٤٩٥).
(٤) أبو داود (١/ ٧٠٧)، أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦).
(٦) البخاري (٢/ ٦٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٧).

تحت وسادتي، فجعلت أقوم من الليل، فلا يتبين لي، فلما أصبحت؛ ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن وسادك لعريض، إنما هو بياض النهار ومن سواد الليل»، رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١] ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأنه إذا دخلت الصلاة حرم الطعام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

[فمنه أدلة:

أحدها: قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾]، ولو كان المراد به انتشار الضوء؛ لقيل الخيط الأحمر؛ فإن الضوء إذا انتشر ظهرت الحمرة.

الثاني: أن الخيط الأبيض يتبين منه الأسود بنفس طلوع الفجر، فينتهي وقت جواز الأكل والشرب حينئذ.

الثالث: تسميته لبياض النهار وسواد الليل بالخيط الأبيض والخيط الأسود دليل على أنه أول البياض الذي يبين في السواد مع لطفه ودقته؛ فإن الخيط يكون مستدقاً.

الرابع: قوله: ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: دليل على أنه يتميز أحد الخيطين من الآخر، وإذا انتشر الضوء؛ لم يبق هناك خيط أسود.

وأيضاً؛ فإن النبيّ ﷺ قال لعدي: «إنما هو بياض النهار وسواد الليل»، فعلم أنه أول ما يبدو البياض الصادق يدخل النهار، كما أنه أول ما يقبل من المشرق السواد يدخل الليل.

وأيضاً؛ فإنهم كانوا أولاً يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فنزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لرفع هذا التوهم.

ثم إن عدياً رضي الله عنه جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، فقال النبيّ ﷺ: «إن وسادك لعريض»، وهو كناية عن عرض القفا الذي يكنى به عن قلة الفهم.

وفي رواية: أنه قال له: «يا ابن حاتم! ألم أقل لك: من الفجر، إنما هو بياض النهار من سواد الليل».

فهذا نص من النبيّ ﷺ: أن الانتظار إلى أن يتبين مواقع النبل وينتشر الضوء حتى

---

(١) البخاري (٢/ ٦٧٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٦).
(٢) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

يتبين العقال الأبيض من الأسود غير جائز، وأن بعض المسلمين كان قد غلط أولاً في فهم قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ثم نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وغلط بعضهم في فهمها بعد ذلك.

وأيضاً قوله: «ولكن يقول هكذا» وفرق بين السبابتين وقوله: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

وفي لفظ: «نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر (أو: يطلع) الفجر»: دليل على أنه متى ظهر البياض المعترض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم الطعام.

وقد بين ذلك قوله: «وأما الذي يأخذ الأفق؛ فهو الذي يحل الصلاة ويحرم الطعام». فبين أن الذي به تحل الصلاة يحرم الطعام.

وأما حديث حذيفة ومسروق: ففيهما ما يدل على أن عامة المسلمين كانوا على خلاف ذلك.

والحديث المرفوع يحتمل أحد شيئين:

أحدهما: أن تلك الليلة كانت مقمرة، فكان يبصر مواقع النبل لضوء [القمر]، فاعتقد أنه من ضوء النهار، وهذا يشتبه كثيراً في الليالي التي يقمر آخرها، وتقدم ذكر أحمد نحو هذا.

قال حرب: سألته؛ قلت: رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم؟ قال: يعيد يوماً مكانه. قلت: فالأحاديث التي رويت في هذا، وذكرت له حديث حذيفة؟ قال: إنه ليس في الحديث أن الفجر كان قد طلع.

الثاني: أن يكون هذا منسوخاً، وكان هذا في الوقت الذي كان رجال يربط أحدهم في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، حتى نزل قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، ويكون هذا كان الواجب عليهم كما فهموه من الآية، نسخ ذلك بقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وكذلك قوله في الحديث المرسل: «لولا بلال؛ لرجونا أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس»: دليل على أن التحديد بالفجر لم يكن مشروعاً إذ ذاك.

وأما حديث: «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وقوله: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته»؛ فقد قال أحمد في الرجل يتسحر فيسمع الأذان؛ قال: يأكل حتى يطلع الفجر. فهو دليل على أنه يستحب

إمساك جزء من الليل، وأن الغاية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: داخلة في المغيّى؛ بخلافها في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ولهذا جاءت هذه بحروف (حتى)، ولا ريب أن الغاية المحدودة بـ(حتى) تدخل فيما قبلها؛ بخلاف الغاية المحدودة بـ(إلى).

قال أحمد في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره، ثم نظر إلى الفجر: فإن كان قد أكل بعد طلوعه؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فليس عليه شيء.

قال القاضي: وظاهر هذا من كلامه أن الأكل إذا اتصل إلى عند طلوع الفجر؛ لم يضره، ولم يؤثر في النية.

لكن الذي ذكر القاضي في «خلافه» وغيره من أصحابنا: أنه يجب الإمساك قبل طلوع الفجر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولا يتم صوم جميع النهار إلا بصوم آخر جزء من الليل، ولهذا وجب عليه غسل جزء من الرأس يستوعب الوجه، وغسل رأس العضد يستوعب المرفق.

وأما إذا شك في طلوع الفجر؛ فيجوز له الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾، والشاك لم يتبين له شيء، ولحديث ابن أم مكتوم وأبي هريرة، وقد تقدم عن ابن عباس قوله: «إذا تسحرت فقلت: إني أرى ذلك الصبح؛ فكل واشرب. وإن قلت: إني أظن ذلك الصبح؛ فكل واشرب وإذا تبين لك؛ فدع الطعام») ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ هو الحبل قال النبيّ ﷺ: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. وقوله: (في المساجد) يتعلق بقوله: (عاكفون). لا بقوله: (تباشروهن). فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف ولا لغيره، بل المعتكف في المسجد ليس له

(١) شرح العمدة ـ الصيام (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٣). (٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٧). (٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢).

أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فلا يحل له في المسجد ولا خارجاً منه إذا خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة، بل ذلك حرام عليه.

قال قتادة[٢] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ قال: كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله، ثم يرجع إلى المسجد، فنهاهم الله تعالى عن ذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد، وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل للعاكف ولا غيره.

فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه، حتى تحرم عليه المباشرة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (لأن الله سبحانه قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى في موضع: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط، وأنه عبادة بنفسه؛ كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه.

ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة، وهذا يحصل من الصائم والمفطر، وهو لفظ معروف، ولا إجمال فيه.

ولأن العاكفين على الأصنام ولَهاً سُمُّوا بذلك بمجرد احتباسهم عليها، وإن لم يصوموا؛ فالمحتبس لله في بيته عاكف له، وإن لم يكن صائماً.

ولأن الله سبحانه أطلق قوله: ﴿عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولم يخصص به صائماً من غيره) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (فلا يكون الاعتكاف إلا في المساجد باتفاق العلماء، كما قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٦).
(٢) الطبري (٣/ ٥٤١).
(٣) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٨١٣).
(٤) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٨٠١).
(٥) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٧٥٥).

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا غير خلوة؛ لا في غار ولا عند قبر، ولا غير ذلك مما يقصد الضالون السفر إليه والعكوف عنده، كعكوف المشركين على أوثانهم) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (﴿عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (في كتاب الله تعالى في موضع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ والحدود هنا هي نهايات المحرم وأولها، فلا يجوز قربان شيء من المحرم) ا.هـ(٤).

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ وهو أول الحرام وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وهي آخر الحلال) ا.هـ(٥).

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

(قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فأخبر أنها مواقيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم، وخص الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم، ولأنه يكون في آخر شهور الحول فيكون علماً على الحول، كما أن الهلال علم على الشهر، ولهذا يسمون الحول حجة، فيقولون: له سبعون حجة، وأقمنا خمس حجج، فجعل الله الأهلة مواقيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع ابتداء أو سبباً من العبادة) ا.هـ(٦).

وقال رحمه الله: (وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٢).
(٢) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٧٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٨).
(٤) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٨٨).
(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

﴿ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ قالوا: وهذا عام في جمع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعاً ميقاتاً للحج. وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً؛ مثل أن تنقضي به العدة، أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم، أو الفطر ونحو ذلك. فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج: لم تكن الأهلة ميقاتاً للحج كما لم تكن ميقاتاً للنذر، ولا ميقاتاً لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة. بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتاً بكل واحد من الأهلة. فعلم أن المراد: أن جنس الأهلة ميقات للحج) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ والهلال اسم لما يستهل به: أي يعلن به، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فروى أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة: لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبيّ ﷺ أهلَّ زمن الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبيّ ﷺ: إني أحمس، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾»[3].

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ فكانت الأنصار إذا حجوا

(١) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٩٤). (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٣).

(٣) الرواية عن أحمد لم أجدها حتى في كتاب «مرويات الإمام أحمد في التفسير» ولعلها من تفسيره الذي لم يعثر إلا على قطعة منه أو من بعض مسائله المخطوطة أو المطبوعة، وعلى كل حال فالرواية في تفسير عبد الرزاق (١/ ٧٢)، وابن جرير (٢/ ١٨٧) عن الزهري.

فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾» متفق عليه[١].

وفي رواية صحيحة لأحمد[٢] عن البراء قال: «كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية».

وروي عن قيس بن جرير قال: «كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتاً من بابه ولكن من ظهره فبينا النبيّ ﷺ في بعض حيطان بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبيّ ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له: رفاعة بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي، أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٣]» إلى آخر الآية) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت، لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف، فنهوا عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ فبين سبحانه أن هذا ليس ببر، وإن لم يكن حراماً، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً، مذموماً، مبتدعاً، والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب، والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (لما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾ دل الكلام على أن مراده: ولكن البر هو التقوى) ا.هـ[٦].

---

(١) البخاري (٤٥١٢)، ومسلم (٣٠٢٦).
(٢) رواية أحمد ليست في المسند ولا في مرويات أحمد في التفسير والله أعلم.
(٣) أخرجه ابن جرير (٢/١٨٦) عن قيس بن جبير وصوابه قيس بن حبتر، انظر: التهذيب (٨/ ٣٤٨)، وعزاه صاحب الدر (١/ ٣٠٤) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧ ـ ٥٩).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٤).

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾.

(وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَمِنْ، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[(١)] وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس فقال: ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً». وفيهما أيضاً عنه ﷺ، أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة»[(٢)]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (لأن أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم﴾ [الحج] الآية، فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم، وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم، ومنعهم من توحيد الله وعبادته، وليس للنساء في ذلك حظ.

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً، وفسره بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ الآية) ا.هـ[(٤)].

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] «والدين» هو العبادة والطاعة والذل، ونحو ذلك، يقال: دنته فدان، أي ذللته فذل، كما قيل:

هو دانَ الرباب إذ كرهوا الدّيـ ... ـنَ دِرَاكاً بغزوة وصيال

ثم دانت بعدُ الربابُ وكانت ... كعذابِ عقوبة الأقوال[(٥)]

---

(١) أبو داود (٢٣٩٥)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٧٨/٤) (٤٨٨/٣) والحديث صحيح.

(٢) الحديث رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) ولكن بلفظ «نهى عن قتل النساء والصبيان» أما ما ذكره شيخ الإسلام فهو عند ابن أبي شيبة (٧/ ٦٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٤) الصارم المسلول (١٠٧).

(٥) البيت للأعشى في ديوانه (٦١).

ومما يوضح ذلك أنه قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال]، فأمر بالجهاد حتى لا تكون فتنة وحتى يكون الدين كله لله، فجعل المقصود عدم كون الفتنة، ووجود كون الدين كله لله، وناقض بينهما، فكون الفتنة ينافي كون الدين لله، وكون الدين لله ينافي كون الفتنة. والفتنة قد فسرت بالشرك، فما حصلت به فتنة القلوب ففيه شرك، وهو ينافي كون الدين كله لله.

والفتنة جنس تحته أنواع من الشبهات والشهوات، وفتنة الذين يتخذون من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن. ومنه فتنة أصحاب العجل كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِىُّ ﴿٨٥﴾﴾ [طه] قال موسى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وقال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، قيل لسفيان بن عيينه: إن أهل الأهواء يحبون ما ابتدعوه من أهوائهم حباً شديداً، فقال: أنسيت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]، أو كلاماً هذا معناه، وكل ما أحب لغير الله فقد يحصل به من الفتنة ما يمنع أن يكون الدين لله) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وذلك أن هذا هو المقصود الذي خُلِقَ الخلق له: كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الله يقول في القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ والدين هو الطاعة، فإن كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤).

عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ فبين أن الظالم يعتدى عليه: أي يتجاوز الحد المطلق في حقه؛ وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة، وإنما سماه عدواناً على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه. والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى) ا.هـ[١].

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾.

(﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه) ا.هـ[٢].

(قال: وقوله: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قال: والقصاص ليس بعدوان؟

فيقال: العدوان مجاوزة الحد، لكن إن كان بطريق الظلم كان محرماً، وإن كان بطريق القصاص كان عدلاً مباحاً، فلفظ العدوان في مثل هذا هو تعدي الحد الفاصل، لكن لما اعتدى صاحبه جاز الاعتداء عليه، والاعتداء الأول ظلم والثاني مباح، ولفظ عدل مباح، ولفظ الاعتداء هنا مقيد بما يبين أنه اعتداء على وجه القصاص، بخلاف العدوان ابتداء فإنه ظلم، فإذا لم يقيد بالجزاء فهم منه الابتداء؛ إذ الأصل عدم ما يقابله) ا.هـ[٣].

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

(وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنه نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة لما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامهما، وليس مأموراً بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة: وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والصحيح أنه[2] إنما فرض سنة نزلت آل عمران لما وَفَدَ أهلُ نجران سنة تسع أو عشر. ومن قال: في سنة ست فإنما استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن هذه نزلت عام الحديبية باتفاق الناس، لكن هذه الآية فيها الأمر بإتمامه بعد الشروع فيه، ليس فيها إيجاب ابتداء به، فالبيت الحرام كان له فضيلة بناء إبراهيم الخليل ودعاء النّاس إلى حجه، وصارت له فضيلة ثانية فإن محمداً ﷺ هو الذي أنقذه من أيدي المشركين ومنعه منهم. وهو الذي أوجب حجه على كل مستطيع. وقد حجه النّاس من مشارق الأرض ومغاربها فعُبد الله فيه بسبب محمّد ﷺ أضعاف ما كان يُعبد الله فيه قبل ذلك، وأعظم مما كان يعبد، فإن محمداً ﷺ سيد ولد آدم) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (فأما عمرة الحديبية فإنه اعتمر من ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ هو وأصحابه الذين بايعوه في تلك العمرة تحت الشجرة، ثم إنهم لما صدهم المشركون عن البيت، وقاضاهم النبي ﷺ على العمرة من العام القابل، وصالحهم الصلح المشهور، حلَّ هو وأصحابه من العمرة بالحديبية، ولم يدخلوا مكة ذلك العام. فأنزل الله تعالى في ذلك (سورة الفتح)، وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية. وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال أبو طالب: قيل: لأحمد بن حنبل. ما تقول في عمرة المحرم؟ فقال أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تعمد لها من منزلك. قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: إنما العمرة على قدره؛ يعني على قدر النصب

(١) شرح العمدة الحج (١/ ٢٢٠).
(٢) أي: الحج.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٣).

والنفقة[١]. وذكر حديث عليّ وعمر: إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قيل لأبي عبد الله: أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هي أحب إلي، وأفضل. وذاك أنا نذهب إلى أن العمرة واجبة. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ثم قال: هذا بين) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله (وأما عمرة الحديبية فإن النبي ﷺ هلَّ هو وأصحابه من ذي الحليفة، ثم حلُّوا بالحديبية لما صدّهم المشركون عن البيت فكانت الحديبية حلّهم لا ميقات إحرامهم. وهذا متواتر يعلمه عامّة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآيات، باتفاق العلماء) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق العلماء[٦].

وقال رحمه الله: (ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله ﷻ وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيراً وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وقد بين المحجوج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن اللام في قوله البيت لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

---

(١) البخاري (١٧٨٧) باب أجر العمرة على قَدْرِ النصب.
(٢) أما عن عليّ فقد ذكرها من أهل التفسير ابن أبي حَاتِم (البقرة ٢/١٠٠٦)، والطبري (٢/٢٠٧) والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٦)، والبيهقي (٥/٣٠) (٤/٣٤١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٧٥) وابن أبي شيبة (١/١٦٢) وغيرهم، وأما عن عمر فذكر في ابن أبي شيبة سؤال رجل لعمر وإحالة الرجل لعلي وهو المذكور آنفاً، وكذا ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٣٦٦) وورد عن عمر بخلاف ذلك، والله أعلم.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٤٧).
(٥) مسألة المرابطة في الثغور (٢٣).
(٦) مجموع الفتاوى (١٧/١٩٣).

وفيه لغتان قد قرئ بهما. الحَجُ، والحِجُ، والحجة بفتح الحاء، وكسرها) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال عليّ رضي الله عنه: «إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك»[٢] يعني أن تنشئ لها سفراً من دويرة أهلك، فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة فلا يجزيء أن يفعلها بدون تلك الصفة، ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت كالمسافة من الميقات. وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافياً: لأجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قيل: أما أثر علي رضي الله عنه: فقد رواه سعيد، وحرب، وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن عليّ أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك»[٤]. قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: «أن تحرم من دويرة أهلك» قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد ـ في رواية ابن الحكم، وقد سئل عن الحديث؟ أن تحرم من دويرة أهلك: قال: ينشئ لها سفراً من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامداً، كما يخرج للحج عامداً، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

والذي يدل على هذا التفسير: ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة، فقال: ائت علياً فسله، فعدت فسألته فقال: ائت علياً عليه السلام فسله، فأتيت علياً، فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك ائت علياً فسله، فقلت: قد سألته، فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، قال: هو كما قال، رواه سعيد وذكره أحمد، وقال: قال علي: أحرم من دويرة أهلك[٥]. فقد توافق عمر وعلي رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من بلده؛ فيسافر لها سفراً مفرداً كسفر الحج كما فعل النبي ﷺ حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفراً من

(١) العمدة ـ الحج (١/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥، ٢٧٧)، وشرح العمدة ـ الحج (١/ ١٩٥).
(٤) مرّ الكلام عليه.
(٥) مرّ الكلام عليه.

بلده. وهذا مذهبنا؛ فإن العمرة التي ينشئ لها سفراً من مصره: أفضل من عمرة المتمتع، وعمرة المحرم، والعمرة من المواقيت. وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشئوا للعمرة سفراً آخراً) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والدليل على أن الفسخ خاص لهم: أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه، وهذا معنى ما ذكره عمر رضي الله عنه حيث قال: إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة[٣]، وهذا الخطاب عام خرجوا هم منه بالسنة فيبقى باقي النّاس على العموم) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولاً بالحج، أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلاً للعمرة في حجه، وفاعلاً للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه. ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها: لم يجز ذلك) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقيل: أنه يفيد إيجابهما ابتداء، وإتمامهما بعد الشروع. وقيل: إنما يفيد وجوب إتمامهما بعد الشروع، لا إيجابهما ابتداء. وهذا هو الصحيح، فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع النّاس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة ـ عمرة الحديبية ـ لما صده المشركون، وأبيح فيها التحلل للمحصر، فحل النبي ﷺ وأصحابه لما صدهم المشركون، ورجعوا. والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة) ا.هـ[٦].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٦٦).
(٣) ابن أبي حاتم (البقرة ٢/ ١٠١٢) بمعناه.
(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٤٩٢).
(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٥١٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٥).

وقال رحمه الله: (ولهذا وجب عند الأئمة على القارن الهدي بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، قد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما، فيترفه بسقوط أحد السفرين. فهذا كله داخل في مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، واحتج بهذه الآية من منع الفسخ، وآخرون يقولون: إنما أمر بالإتمام فقط، وكذلك أمر الشارع أن يتم، وكذلك في الفسخ قالوا: من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها، أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه؛ فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج، ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه عام حجة الوداع) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما تفسيره بما كمل بالواجب فهو في عرف الشارع، لكن الموجود فيه كثيراً لفظ التمام، كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والمراد بالإتمام الواجب الإتمام بالواجبات، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج. كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك. سنة تسع أو عشر. وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

فيهما لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة، والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام. ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع. فيجب إتمامهما. وتنازعوا في الصيام، والصلاة والاعتكاف.

وأيضاً فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج، فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة لم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، لم يفرض فيه وقوفين، ولا طوافين؛ بل الفرض طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم، ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض، والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة، والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة، لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه:

أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وكما قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٧ ـ ٨).

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام، والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر الهدي لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا عام... فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باق على إحرامه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (كما أوجب الشارع على من شرع في الحج والعمرة إتمام ذلك لله؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن كان الشارع متطوعاً) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمحل اسم للمكان، وللوقت الذي يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد؛ **أحدهما**: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الإحرام: فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرماً إلى يوم النحر، فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدي كما يتحلل المفوت المخل بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث.

الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان. والشأن فيه: أن هذا إن سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة، لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدي العمرة لا وقت له يختص به) ا.هـ[3].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩). (٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

وقال رحمه الله: (كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وقد ثبت في الصحيح: أنها نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم في الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وذلك لأن نحر الهدي من أسباب التحلل. وتقليده له، وسوقه بمنزله الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. والمحل: مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم. فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله»[(٥)]) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله: (وأما الفدية: فتجب فيهما؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى.

وعن عبد الله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال:

---

(١) البخاري (٦/٣٣)، مسلم (١٢٠١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٩)، منهاج السنة (٨/٥٠٦).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٧٠).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٥) البخاري (٤/٣٤٢ ـ الفتح)، ومسلم (١٢٢٩).
(٦) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٣٢).

نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟، فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[(١)] متفق عليه.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أتى عليّ رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدري، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيوذيك هوامٌ رأسك؟، قال: قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة لا أدري بأي ذلك بدأ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟، قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

ولمسلم: «أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟، فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»، وفي رواية له: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة»، وفي رواية له: فقال له النبي ﷺ: «احلق ثم أذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين».

وفي رواية لأبي داود: «فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو أنسك شاة. فحلقت زأسي ثم نسكت») ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هدياً، لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وفي آية

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/٨ ـ ١٠).

التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء، ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحاً على الوجه المشروع) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما في حديث جَابِر وعائشة، فكيف يقال: إن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: «فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين») ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: تنصيصاً على أن أو التخيير إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجوّز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج لأن الله قال:

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٣).

(٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥). (٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٧٤).

(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٧٧).

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وبإحرامه بالحج صار متمتعاً؛ لأنه ترفه بحله، وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وروى الأشج عن مجاهد في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: «إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة»[٢]، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً، والصوم يشق: جوّز له الشرع التأخير إلى أن يقدم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعاً من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفراد الحج[٤]، وقرن بين العمرة والحج. وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعاً إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعاً، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾، يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، و﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، أي يريدون العود. . .[٥].

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾: فقد قال قوم: أي في حال الحج ويكون

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) من قول القاضي أبي يعلى.
(٢) الطبري (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣/ ١١٦٥) وعزاه في الدر (١/ ٥١٩) لوكيع وعبد بن حميد.
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٤٥)
(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب: أفرد الحج. والله أعلم.
(٥) سقط في الأصل.

نفس إحرام الحج ظرفاً ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوي فعلاً آخر.

وقال أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج لأن الفعل لا يكون ظرفاً للفعل إلا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر أحياناً على سبيل التوسع، أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدراً، وأما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه إياه فيكون الزمان مضمناً، قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ثم قال بعيد ذلك: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه، لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه»[1] والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة.

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني: جاز. وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول: لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره القاضي...

قال ـ في رواية أبي طالب ـ: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟، قال: كيف شاء.

وقال ـ في رواية الأثرم ـ وقد سأله عن صيام السبعة: يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله النّاس ووسع في ذلك كله.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحج ـ الذي تقدم ذكره ـ أولى من تقدير الرجوع من السفر، لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنين؛ **أحدهما**: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال، **والثاني**: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعاً بهذا الاعتبار. وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم[1] وهي طريقة أحمد) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال في رواية الأثرم ـ وقد سئل عن أهل مكة ـ فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وأما صوم السبعة: فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إما أن يكون تقييداً لأول وقت الفعل، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتاً لأوله لما تقدم، فعلم أنه وقت لآخره، لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقاً لها بالثلاثة فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقاً لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وقال ـ في رواية الأثرم ـ قال الله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم: فجائز.

---

(١) لعل الصواب ـ والله أعلم ـ (أهليكم) كذا هو عند الطبري (٣/ ١٠٧)، والبغوي (١/ ٢٢٤).
(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢). (٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٠٤).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٥٨).

وذكر القاضي وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة؛ لأنه قد يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولأن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي، أو صيام: لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة وواجباتها فارقه في وجوب العمرة، وأيضاً فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد؛ فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً، وأيضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت.

وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم ـ أيضاً ـ إنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم، لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد ـ في رواية الميموني ـ ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، إلا أن ابن عباس قال: يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر[٤]) ا.هـ[٥].

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٣٧). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣٦٥).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).
(٤) ابن جرير: (٢/ ٢٥٥)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ٣ ـ ص٤٨٠) بدون سند.
(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٢٧).

وقال رحمه الله: (وعن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم... والرفث الجماع. والفسوق المعاصي والجدال المراء» رواه البخاري[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه[(٣)] أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذب عليهم، بل أكثر علماء السنة يستحبون المتعة ويرجحونها أو يوجبونها والمتعة اسم جامع لمن اعتمر في أشهر الحج وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حلَّ من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارناً، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه لكونه ساق الهدى، أو مطلقاً. وقد يراد بالمتعة مجرد العمرة في أشهر الحج.

وأكثر العلماء، كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه، وغيره من فقهاء مكة: يستحبون المتعة، وإن كان منهم من يرجّح القران كأبي حنيفة، ومنهم من يرجّح التمتع الخاص، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. فالصحيح ـ وهو الصريح من نص أحمد ـ أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإن الأول هو الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه.

---

(١) البخاري (١٥٧٢ ـ الفتح). (٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٣) أي: الرافضي ابن مطهر الحلي.

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة، كما يُروى عن ابن عباس ﵄، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكَرَ من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع. وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبها، ومنهم من يوجبها، علم أن ما ذكره من ابتداع تحريمها كذب عليهم.

وما ذكره عن عمر ﵁ فجوابه أن يقال: أولاً: هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين ﵁: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل بها القرآن، قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين[1].

فأهل السنة متفقون على أن كل واحد من النّاس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإن كان مقصوده الطعن في أهل السنة مطلقاً فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألةٍ فهم لا يُنزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب ﵁ أقل خطأ من عليّ ﵁.

وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضُعِّف فيها قول أحدهما فوجدوا الضعيف في أقوال عليّ ﵁ أكثر: مثل إفتائه بأن المتوفَّى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين، مع أن سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله، تقتضي أنها تحل بوضع الحمل. وبذلك أفتى عمر وابن مسعود ﵄[2].

ومثل إفتائه بأن المفوَّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق[3].

وقد وُجِد من أقوال عليّ المتناقضة في مسائل الطلاق وأم الولد والفرائض وغير ذلك أكثر مما وُجِد من أقوال عمر المتناقضة.

وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء. ففقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وغيره، يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة [استحباباً]، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس ﵄، ومذهب الشيعة وأبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوزون الفسخ. والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر

---

(١) البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦). (٢) المغني (٧/ ٤٧٣) لابن قدامة.

(٣) الترجمة في الإصابة (٤/ ٢٤٤) والمسألة الفقهية يراجع عليها المغني (٦/ ٧٢١ ـ ٧٢٣).

به، ونُقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا منه، فإن كان الفسخ صواباً فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم.

وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهياً عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح، فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه! ويقال: ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل ثبت عنه أن الضبي بن معبد لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ، رواه النسائي وغيره[1].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر[2]؟.

وقد ثبت عن عمر أيضاً أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت[3]. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان النّاس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحج، فأراد ألا يُعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة والاعتمار في غير أشهر الحج، مع الحج في أشهر الحج، أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[4]: أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمرة سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان نهيه

---

(١) النسائي (٥/١١٣)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (١/١٨٩ط. أحمد شاكر) والحديث صحيح.
(٢) الترمذي (٨٢٤)، وقال حديث حسن، وأحمد (٨/٧٧ ط. أحمد شاكر).
(٣) عزاه ابن القيم للأثرم في سننه وعبد الرزاق في مصنفه يراجع زاد المعاد (٢/١٨٨) وكذا يراجع المحلى لابن حزم (٧/١٠٧).
(٤) مرّ تخريجه.

عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: وأنا أحرمهما كما نقل هذا الرافضي، بل قال: أنهى عنهما، ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ.

والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد، فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره [من فقهاء الحديث وغيرهم لا يحرّمون الفسخ، بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر] في هذه المسألة، بل بقول عليّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة ﷺ) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: في الفرق بين الإتمام في آية (الحج) و(الصيام):

(قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي حرف عبد الله: «إلى البيت».

وقد أجمع أهل التفسير على أنها نزلت عام الحديبية، لما كان رسول الله ﷺ قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة، وساقوا الهدي، فصده المشركون، فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، ويذكر شأن الإحصار.

ثم إن الله تعالى أمر بالإتمام مطلقاً، فدخل فيه كل منشئ للحج والعمرة، بخلاف الآية التي فيها إتمام الصيام؛ فإنها تفارق هذه من وجهين:

أحدهما: أنه قال في أولها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ..﴾ [البقرة: ١٨٧]، واللام هنا لتعريف الصيام المعهود الذي تقدم ذكره، وهو صيام رمضان، ثم قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعاد الكلام إلى الصيام المتقدم الذي كان الأكل والنكاح في ليلته محظوراً بعد النوم، ثم أبيح، وهذا صفة الصيام الواجب.

نعم؛ سائر الصيام لا يتم إلا بذلك على سبيل التبع والإلحاق.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: أمر بأن يكون إتمام الصيام إلى الليل، وبيان لكون الصوم لا يتم إلا بالإمساك إلى الليل، فتفيد الآية أن من أفطر قبل الليل؛ لم يتم الصيام، وهذا حكم شامل [يجمع] أنواع الصوم، ثم ما كان واجباً كان الإتمام فيه إلى الليل واجباً، وما كان مستحباً كان مستحبّاً، وما كان مكروهاً كان مكروهاً، وما كان محرّماً كان محرّماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾

(١) منهاج السنة (٤/ ١٨٠ ـ ١٨٦).

[المائدة: ٤٩]، وهو أمر بأن يكون حكمه بما أنزل الله لا أمر بنفس الحكم؛ بخلاف آية الحج والعمرة؛ فإنه أمر بإتمامهما، فيكون نفس الإتمام مأموراً به، وهنا الإتمام إلى الليل هو المأمور به، وفرق بين أن يكون الأمر بنفس الفعل أو بصفة في الفعل؛ فإنه لو قال: صل بوضوء، أو: صل مستقبل القبلة، ونحو ذلك؛ كان أمراً بفعل هذا الشرط في الصلاة لا أمراً بنفس الصلاة) ا.هـ[1].

وقال في معنى «أو» في هذه الآية وغيرها في القرآن:

(وأما ذكره بلفظ «أو»: فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه) ا.هـ[2].

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾.

(وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (**مسألة:** «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة».

هذا نصه ومذهبه: قال ـ في رواية عبد الله[4] ـ: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب:

---

(١) شرح العمدة ـ الصيام (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٣١٨).

(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٨٦).

(٤) هذا الأثر عن عبد الله بن عمر في ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١١٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٥٧).

(٥) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٧٧)، والكلام بين « » هو لابن قدامة في العمدة.

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج، فكلم في ذلك، فقال: إني أحب أن يزار البيت. إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبداً[1].

وعن التميمي عن ابن عباس قال[2]: شوال وذو القعدة وذو الحجة ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر[3] قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة، رواهن سعيد.

قيل: ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر، وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها؛ فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: وذو الحجة: أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة: فقد بيّن ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

فإن قيل: فقد قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهوراً، لا سيما إذا كانت بالأهلة) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: ([وعن ابن الزبير[5] في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، رواه سعيد الأشج[6] والنجاد والدارقطني وغيرهم]. وعن عليّ بن [أبي] طلحة عن ابن عباس[7] رضي الله عنهما قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وهو شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، جعله الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر، رواه عبد الله بن صالح عن مُعَاوية بن صالح عنه.

---

(١) البيهقي (٥/ ٢١) وراجع المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٠).
(٢) البخاري معلقاً في كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال ابن حجر شارحاً: (وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن جرير).
(٣) كذا رواه البخاري معلقاً ووصله الطبري والدارقطني والبيهقي.ا.هـ ملخصاً من الفتح. قلت: وصله كذلك ابن أبي حَاتِم في تفسيره (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١١٨٩).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٥) البيهقي (٤/ ٣٤٢)، وابن حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٤٨٦) بدون سند. والدارقطني (٢/ ٢٢٦).
(٦) لعله أبو سعيد الأشج، أو سعيد الأشج. ويكون سعيد هو ابن منصور.
(٧) رواية عليّ بن أبي طلحة في الطبري (٢/ ٢٥٧).

وعن الضحاك عن ابن عباس[١] قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه الدارقطني.

وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر[٢] قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، رواه سعيد، وأبو سعيد الأشج، والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة. وذكره البخاري في صحيحه) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قد علم أنه لم يرد أن الأفعال أزمنة وإنما أراد الخبر عن زمان الحج، ولهذا قال بعدها. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، والحج المفروض فيهن ليس هو الأشهر؛ فعلم أن قوله: ﴿أَشْهُرٌ﴾ لم يرد به نفس الفعل، بل بين مراده بكلامه لما بين [أن] اللفظ لا يدل على أن الأفعال أزمنة) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال: وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ والأشهر ليست هي الحج؟

فيقال: معلوم أن أوقات الحج أشهر معلومات، ليس المراد أن نفس الأفعال هي الزمان، ولا يفهم هذا أحد من اللفظ، ولكن قد يقال: في الكلام محذوف تقديره: وقت الحج أشهر معلومات، ومن عادة العرب الحسنة في خطابها أنهم يحذفون من الكلام ما يكون المذكور دليلاً عليه اختصاراً، كما أنهم يزودون الكلام بزيادة تكون مبالغة في تحقيق المعنى. فالأول كقوله: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣]، فمعلوم أن المراد فضرب فانفلق، لكن لم يحتج إلى ذكر ذلك في اللفظ إذ كان قوله: قلنا: اضرب؛ فانفلق: دليلاً على أنه ضرب فانفلق. وكذلك قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة: ٦٢] تقديره بـ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، أو صاحب من آمن، وكذلك قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي

---

(١) وجدته عند الطبري (٢/ ٢٥٨) أما عند الدارقطني فهو من رواية مقسم عن ابن عباس والله أعلم.

(٢) رواية ابن عمر عن نافع رواها ابن جرير (٢/ ٢٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٣١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).
أما رواية ابن عمر عن طريق ابن دينار فرواها مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤)، وابن جرير (٢/ ٢٥٨) وقد مرّ بنا أن البخاري ذكره معلقاً.

(٣) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٤).

أوقات الحج أشهر، فالمعنى متفق عليه. لكن الكلام في تسمية هذا مجازاً، وقول القائل: نفس الحج ليس بأشهر؛ إنما يتوجه لو كان هذا مدلول الكلام؛ وليس كذلك، بل مدلوله عند من تكلم به أو سمعه: أن أوقات الحج أشهر معلومات) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (إن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «من حج هذا البيت: فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣] وهذا على قراءة من قرأ[٤]: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع، فالرفث اسم للجماع قولاً وعملاً، والفسوق اسم للمعاصي كلها، والجدال على هذه القراءة[٥] هو المراء في أمر الحج. فإن الله قد أوضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه وعلى القراءة الأخرى[٦] قد يفسر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقد يكون الجدال محرماً في الحج وغيره كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين.

ولفظ (الفسوق) يتناول ما حرمه الله تعالى، ولا يختص بالسباب وإن كان سباب المسلم فسوقاً، فالفسوق يعم هذا وغيره.

و(الرفث) هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق.

وأما سائر المحظورات: كاللباس، والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها، فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٦). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٢٢٦).
(٣) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).
(٤) هي قراءة أبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. النشر (٢/ ٢١١).
(٥) قراءة الرفع والتنوين للفظ (جدال) خاصة بأبي جعفر، النشر (٢/ ٢١١).
(٦) وهي بالفتح بغير تنوين، قرأ بها من عدا أبي جعفر، النشر (٢/ ٢١١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

﴿جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فقالت العلماء في تفسير الفسوق هاهنا: هي المعاصي[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [والرفث الجماع ومقدماته]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ متعلقاً بالحج) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فيه قراءتان: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بالفتح.

والقراءة الثانية: التسوية بين الكل بالفتح.

فالقراءة الأولى توافق الحديث الذي في الصحيح: أنه ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

جعل الوعد بالمغفرة لمن لم يرفث ولم يفسق.

فالمنهي عنه المحرم في الآية: هو الرفث، وهو الجماع ودواعيه، قولاً وفعلاً، والفسوق: هو المعاصي كلها. هذا الذي نهى عنه المحرم.

وقوله «ولا جدال» نهى[5] المحرم عن الجدال مطلقاً، بل الجدال بالتي هي أحسن قد يؤمر به المحرم وغيره.

والمعنى: أن أمر الحج قد بينه الله، وأوضحه، فلم يكن فيه جدال.

وأما القراءة الأخرى: فقالوا في أحد القولين: نهى المحرم عن الثلاثة: الرفث، والجماع وذكره، والفسوق: وهو السباب والجدال.

والتحقيق: أن الفسوق أعم من السباب. والجدال المكروه المحرم هو المراد والخصومة: من الجدال لقوله ﷺ: «من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى

---

(١) تفسير الفسوق بالمعاصي منقول عن: ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والحسن، وطاوس محمد بن كعب القرظي، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، يراجع لذلك ابن جرير (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وسنن سعيد (٣/ ٧٩٩)، والدر المنثور (١/ ٥٢٨)، وتفسير ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٤٩٧) وغيرها من كتب الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٨).

(٣) شرح العمدة، الصيام (١/ ٤٨٧).

(٤) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٣٩٥).

(٥) لعلّ الصواب: ما نهى.

الجنة، ومن تركه وهو مبطل: بنى الله له بيتاً في ربض الجنة»[١].

وقالوا في القول الآخر: حكم هذه القراءة حكم الأولى، في أن المراد نهى المحرم عن الرفث والفسوق، وهي المعاصي كلها.

وبين الله سبحانه بعد ذلك أن الحج قد اتضح أمره، فلا جدال بالباطل: أي لا تجادلوا فيه بغير حق، فقد ظهر وبان.

وهذا القول أصح لموافقته الحديث المتقدم فإن فيه: «من حج فلم يرفث ولم يفسق» فقط. وبكل حال فالحاج مأمور بالبر والتقوى) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ومن ذلك ما روى البخاري[٣] في صحيحه عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، يقولون: نحن المتوكلون! فإذا قدموا سألوا الناس! فقال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه إلى من يكون محتاجاً كان مطيعاً لله في هذين الأمرين، بخلاف من ترك ذلك ملتفتاً إلى أزواد الحجيج، كلّاً على النّاس. وإن كان مع هذا قلبه غير ملتفت إلى معين فهو ملتفت إلى الجملة، لكن إن كان المتزود غير قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج، فقد يكون في تركه لما أمر به من جنس هذا التارك للتزود المأمور به) ا.هـ[٤].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

(لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ

---

(١) الترمذي (١٩٩٥)، وابن ماجه (٥١)، والحديث فيه ضعف وصح بلفظ يختلف عن لفظ شيخ الإسلام: «من ترك الكذب وهو باطل، بُني له في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها».
وهناك رواية أخرى عند أبي داود (٤٨٠٠) صحيحه ولفظها: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه» ولعل شيخ الإسلام عثر على لفظة في أحد كتب الحديث، وأين نحن من سعة اطلاعه ومعرفته رحمه الله.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٣ ـ ٢٩٤). (٣) البخاري (١٥٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٢).

﴿الْحَرَامِ﴾ الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأموراً بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج: فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه. ونظير هذا قوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم قال بعد ذلك ـ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات: هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة: لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر.

ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا يقتضي التعقيب لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر: يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (إن الوقوف بمزدلفة ـ في الجملة ـ واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم) ا.هـ[٣].

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨). (٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦١٣).
(٣) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٠٧).

وقال رحمه الله: (لأن الله قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال: . . .، ولأن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلاً فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وروى سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عن قتادة في قوله: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: قال: هي ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر[2].

وعن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟، قال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت إلى أين؟، قال: إلى أن تخرج منه رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح[3]) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض: فهو من المحسنين، عن أبي أمامة التميمي قال: «كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج»[5]، رواه أحمد وأبو داود) ا.هـ[6].

وقال رحمه الله: (لا يختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال:

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٧).

(٢) الطبري (٢/ ٢٨٨)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٥٢١). بدون سند.

(٣) ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ رقم ١٣٣٣)، وابن جرير (٢/ ٢٨٨).

(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥١٩).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦٤٣٤ ـ ط أحمد شاكر)، وأبو داود (١٧٣٣) والحديث جيد.

(٦) شرح العمدة ـ الحج (١/ ٢٥١).

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

فأمر سبحانه ـ بعد قضاء المناسك ـ بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمراً يختص الحاج، لأنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنما يمكن ذلك للحاج، فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحاج إلا ذكر الجمار، كما قال ﷺ: «إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1]، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فقوله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وكلمة (إذا) لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني ولا يقال: إن احمر البسر. وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزي بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفاً.

ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمراً حتماً بإيجادها، نحو أن يترك بعض النّاس وكلهم الإفاضة[3]، وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا) ا.هـ[4].

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾.

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨٢) (٢٩٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩) وهو حديث صحيح.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩).

(٣) كذا في الأصل

(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٢).

(وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية قالت عائشة: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام: أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾». وفي لفظ «قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قالت: كان النّاس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات» متفق عليه[1].

وعن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع النّاس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس» متفق عليه[2].

وعن جَابِر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم[3].

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والإفاضة من عرفات بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قيل: قد قيل إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس، وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به. وإنما أمر بهذا بعد هذا: لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ـ إلى قوله ـ ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات، والمفروضات.

---

(١) البخاري (٨٦٧، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).
(٢) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠). (٣) مسلم (٢/ ٨٩٢).

فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس: لظن أن الوقوف بعرفة يجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة: فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها: علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها؛ لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها) ا.هـ[1].

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾.

(فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ مع أن هذين يفعلان في الوقت) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لفظ الانقضاء والقضاء قد يعنى به الكمال والتمام. كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ويقال: قد انقضت هذه السنة، وانقضى شهر رمضان، ونحو ذلك.

فعلى هذا لا يكون المنقضى الذي كمل وتمّ إلا ما له ابتداء، إذ ما لا أول له لا يُعقل كماله وتمامه.

وقد يعنى بلفظ الانقضاء: الانتهاء والمضي والزوال. فمعلوم أن الحوادث التي كانت قبلها قد انقضت ومضت وانتهت، بمعنى أنها لم يبق منها شيء) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدّنيا بقوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ فأخبر أن من لم يطلب إلا الدّنيا لم يكن له في الآخرة نصيب) ا.هـ[4].

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾.

قال رحمه الله: (وذلك أن «الحساب» قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في

---

(١) شرح العمدة ـ الحج (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧).
(٣) درء تعارض (٩/ ٩١).
(٤) اقتضاء الصراط (٢/ ٦٩٨).

الصحف، وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه. وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق.

وقد يراد «بالحساب» وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له. وقد يراد «بالحساب» أن الله هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت، لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة) ا.هـ[1].

﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي أيام التشريق في المشهور عندنا، وقول الشافعي، وغيره. وفيه قول آخر أنها أيام الذبح) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى. فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها، فلو لم يبت بها ليلاً وليس عليه أن يقيم بها نهاراً: لم يكن مقيماً بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع.

والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شُرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيداً، لأن النبي ﷺ وأصحابه: فعلوا ذلك، ولأن العباس «استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»[3] متفق عليه) ا.هـ[4].

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾.

(وكما قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٨٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٨).
(٣) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).
(٤) شرح العمدة ـ الحج (٢/٦٤١ ـ ٦٤٢).

يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ والسعي: هو العمل والفعل، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان، فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضى بذلك، فإن الله لا يرضاه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد]، وقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٨]، وقال: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك، وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم، فكيف يسوغ للمؤمن أن يرضى ذلك، وأن لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد يقرن أحدهما بما هو أخص منه، كقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ قيل: بالكفر، وقيل: بالظلم وكلاهما صحيح) ا.هـ[٣].

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

(وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي يبيع نفسه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ

(١) الصارم المسلول (٣٩١).
(٢) الاستقامة (٢/ ٧٥ - ٧٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).

ٱللَّهِ﴾[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية [فيه]، ومن عُني بها.

فقال بعضهم: نزلت في المهاجرين والأنصار، وعُني بها المجاهدون في سبيل الله. وذكر بإسناده هذا القول[٣]، عن قتادة قال: وقال بعضهم: نزلت في قوم بأعيانهم وروى عن القاسم قال: حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريح، عن عكرمة قال: نزلت في صهيب وأبي ذر جندب، أخذ أهل أبي ذر [أبا ذر] فانفلت منهم، فقدم على النبي ﷺ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له، وكانوا بمر الظهران، فانفلت أيضاً حتى قدم عليه، وأما صهيب فأخذه أهله، فافتدى منهم بماله، ثم خرج مهاجراً فأدركه قنفذ بن عمير بن جدعان، فخرج له مما بقي من ماله فخلى سبيله.

وقال آخرون: عنى [بذلك] كل شار نفسه في طاعة الله، وجهاد في سبيل الله، وأمر بمعروف.

ونسب هذا القول إلى عمر بل وابن عباس، وأن صهيباً كان سبب النزول)[٤]ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (إن لفظ الآية مطلق، ليس فيه تخصيص. فكل من باع نفسه ابتغاء مرضات الله فقد دخل فيها. وأحق من دخل فيها النبي ﷺ وصديقه، فإنهما شريا نفسهما ابتغاء مرضات الله، وهاجرا في سبيل الله، والعدو يطلبهما من كل وجه) ا.هـ[٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾.

---

(١) ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٥٣٢)، وابن جرير (٢/ ٣٢٠) أسباب النزول للواحدي (٤٣)، وحلية الأولياء (١/ ١٥١، ١٥٢)، ومستدرك الحاكم (٣/ ٣٩٨) (٣/ ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٨) وعزاه في الدر المنثور (١/ ٢٤٠) لابن المنذر إضافة لبعض المذكورين.

(٢) شرح العمدة ـ الحج (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) ابن جرير (٢/ ٣٢١).

(٤) ابن جرير (٢/ ٣٢١) وفيه «منقذ» وليس «قنفذ» والمثبت عند شيخ الإسلام هو الصواب. وقد صححه أحمد شاكر رحمه الله.

(٥) منهاج السنة (٧/ ١١٨ ـ ١٢٠).

(٦) منهاج السنة (٧/ ١٢٠).

(فقد قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ أي الإسلام كافة، أي في جميع شرائع الإسلام) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ قال مجاهد: وقتادة: نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها، وهذا لا ينافي قول من قال: نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم، لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك، والجمهور يقولون: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ أي في الإسلام، وقالت طائفة: هو الطاعة، وكلاهما مأثور عن ابن عباس[٢]، وكلاهما حق، فإن الإسلام هو الطاعة كما تقدم أنه من باب الأعمال. وأما قوله: ﴿كَآفَّةٗ﴾ فقد قيل: المراد ادخلوا كلكم. وقيل: المراد به ادخلوا في الإسلام جميعه.

وهذا هو الصحيح، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره، وإنما يؤمر بما يقدر عليه، وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾ خطاب لهم كلهم فقوله ﴿كَآفَّةٗ﴾ إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره فلا يكون الإسلام مأموراً به إلا بشرط موافقة الغير له كالجمعة، وهذا لا يقوله مسلم، وإن أريد بكافة: أي أدخلوا جميعكم، فكل أوامر القرآن كقوله: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كلها من هذا الباب، وما قيل فيها كافة وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، أي قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقاتلوه، فإنها أنزلت بعد نبذ العهود، ليس المراد: قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم، فإن هذا لا يجب، بل يقاتلون بحسب المصلحة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة، فكيف يؤكد بذلك في فروض الكفاية؟! وإنما المقصود تعميم المقاتلين. وقوله: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦] فيه احتمالان.

والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الإسلام كما دل عليه هذا الحديث، فكل ما كان من الإسلام وجب الدخول فيه، فإن كان واجباً على الأعيان لزمه فعله، وإن كان واجباً على الكفاية اعتقد وجوبه، وعزم عليه إذا تعين، أو أخذ بالفضل ففعله، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله، وفي حديث جرير أن رجلاً قال: يا رسول الله صف لي الإسلام. قال: «تشهد أن لا إله إلا الله وتقر بما جاء من عند الله وتقيم

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥).

(٢) راجع «زاد المسير» (١/ ٢٢٤).

الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» قال: أقررت[١]؛ في قصة طويلة فيها أنه وقع في أخاقيق جرذان، وأنه قتل وكان جائعاً وملكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة. فقوله: «وتقر بما جاء من عند الله». هو الإقرار بأن محمداً رسول الله فإنه هو الذي جاء بذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)﴾ فنهى عن اتباع خطواته ـ وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع ـ وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم) ا.هـ[٣].

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠)﴾.

قال رحمه الله: (ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ قال: قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل؛ ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في «المحنة» كعبد الله بن أحمد، وصالح بن أحمد، والمروذي وغيره؛ فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.

فمنهم من قال: غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا. وقالوا: حنبل له غلطات معروفة وهذا منها، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا.

ومنهم من قال: بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم. يقول: إذا كان أخبر عن نفسه بالمجيء والإتيان، ولم يكن ذلك دليلاً على أنه مخلوق؛ بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره، فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن، لا أنه نفسه هو الجائي، فإن التأويل هنا ألزم، فإن المراد هنا الإخبار بثواب قارئ القرآن وثوابه عمل له لم يقصد به الإخبار عن نفس القرآن.

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا ذلك بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٩)، والحميدي (٨٠٨)، بلفظ آخر وفيه (شبكة جرذان)، وفي رواية (بحفر الجرذان) ومعنى أخاقيق: شقوق في الأرض كالأخاديد، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧) والحديث ضعيف ولبعضه شواهد.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥).

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا. فإن هذا الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القارئ التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق.

ولهذا قال أحمد، وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

وذهب «طائفة ثالثة» من أصحاب أحمد إلى أن أحمد قال هذا ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل ـ كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما ـ يجعلون هذه عمدتهم؛ حتى يذكرها أبو الفرج بن الجوزي في تفسيره[١]، ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها.

ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية، ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره، بل هو ينكر على من يقول ذلك) ا.هـ[٢].

﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾.

(وكذلك قد قيل في قوله: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إنه أمر للرسول والمراد به هو والمؤمنون؛ وقيل هو أمر لكل مكلف) ا.هـ[٣].

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلها على الإسلام[٤]) ا.هـ[٥].

---

(١) «زاد المسير» (١/ ٢٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠١) وانظر الاستقامة (١/ ٧٤ ـ ٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢٧).

(٤) ابن جرير (٢/ ٣٣٤) وعزاه السيوطي لابن أبي حَاتِم وهذا النص لم أجده في المطبوع من ابن أبي حَاتِم ولكني وجدت قريباً منه وكذا عزاه السيوطي للبزار وابن المنذر والحاكم (١/ ٢٤٢).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (١/ ٤٥١).

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يعني فاختلفوا كما في سورة يونس، وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على الإسلام، وتفسير عطية عن ابن عباس[(١)] لا يثبت عن ابن عباس) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ قال ابن عباس: وكان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام، وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: على الحق وهو دين الإسلام، فاختلفوا[(٣)]. كما ذكر ذلك في سورة يونس، هذا قول الجمهور وهو الصواب.

وقد قيل: كانوا أمة واحدة على الباطل وهو من الباطل، فدين الله تعالى الذي ارتضاه لنفسه دين واحد في الأولين والآخرين، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا هو دين الإسلام، وتنوع الشرائع كتنوع الشريعة الواحدة للشيء الواحد، فإن محمداً ﷺ خاتم النبيين وأفضل المرسلين لا نبي بعده، وقد بُعث بدين الإسلام ما زال الإسلام دينه، وقد أمر أولاً باستقبال صخرة بيت المقدس، ثم أمر ثانياً باستقبال الكعبة، والدين واحد وإن تنوعت الشريعة. فكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾ [المائدة: ٤٨]) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (ومراد ابي العالية جنس الكتاب، فيتناول الكتاب الأول، ... وهذا التفسير معروف عند أبي العالية ورواه عن أبي بن كعب. ورواه ابن أبي حَاتِم وغيره عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، أنه كان يقرؤها ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّة وَاحِدَة فَاخْتَلَفُوا فَبعثَ الله النَّبِيِّين مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾. وأن الله إنما أرسل الرسل وأنزل

---

(١) أي: ما نقل عن ابن عباس: أنهم على الكفر، وهو مردود مخالف لأمور كثيرة.

(٢) الجواب الصحيح (٥/٧٧)، اقتضاء الصراط (٢/٨٥٦) مؤلفات محمّد بن عبد الوهاب (٩/ ١٢٧).

(٣) مرّ تخريجه.

(٤) منهاج السنة (٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، الصفدية (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

الكتب عند[1] الاختلاف[2]: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: أنزل الكتاب عند الاختلاف: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ يعني: بني إسرائيل. أوتوا الكتاب والعلم: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾، يقول بغياً على الدّنْيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾، يقول: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف ـ أقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف. فكانوا شهداء على النّاس يوم القيامة ـ كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وآل فرعون، أن رسلهم قد بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم.

قلت: الاختلاف في كتاب الله نوعان. **أحدهما**: يذم فيه المختلفين كلهم، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود] **والثاني**: يمدح المؤمنين ويذم الكافرين، كقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج: ١٤] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج].

وإذا كان كذلك فالذي ذمه من تفرق أهل الكتاب واختلافهم ذم فيه الجميع، ونهى عن التشبه بهم، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾) يستفتحون على الذين كفروا ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] وإن أريد بالتفرق فيه أنهم كلهم كفروا به وتفرقت أقوالهم فيه، فليس الأمر كذلك. وقد بين القرآن في غير موضع أنهم تفرقوا واختلفوا قبل إرسال محمد ﷺ. فاختلاف هؤلاء وتفرقهم في محمد ﷺ هو من جملة ما تفرقوا واختلفوا فيه. والله أعلم) ا.هـ[3].

---

(١) عند ابن أبي حَاتِم (بعد).
(٢) ابن جرير (٢/٣٣٥)، وأخرجه ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٥١٣ ـ ٥١٦).

وقال رحمه الله: (والاختلاف [فيه] نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله. والمختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق، بأن ينكر هؤلاء الحق الذي مع أولئك وبالعكس، فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فأما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يذم فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والاختلاف في تنزيله أعظم فإنه الذي قصدناه هنا.

فنقول: الاختلاف في تنزيله هو [بين المؤمنين والكافرين، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، فسوف يعلمون. فالمؤمنون] بجنس الرسل والكتب من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك، والكافرون بجنس الكتب والرسل من المشركين والمجوس والصابئين يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسل إلى الناس لتبليغهم كلام الله الذي أنزله إليهم، فمن آمن بالرسل آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب الرسل كذب بما بلغوه عن الله، فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا، فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ولذلك قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، فأنزل الله الكتاب حاكماً بين النّاس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين النّاس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزَّل من السماء، ولا ريب أن بعض النّاس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره، وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره، ولكن ما عُلم بصريح العقل لا يُتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾، وقال تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل]، فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه، كما

---

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦). (٢) درء تعارض النقل والعقل (١/ ١٤٧).

بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم. وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة. ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم. ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ والاختلاف نوعان:

نوع في جنس اللغة كالعربية والفارسية والرومية واليونانية ويقال: هي هي. ونوع في أصنافها. إذ قد يكون في الألفاظ العرفية العامة والاصطلاحية الخاصة نظير ما في لغة العرب) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ وفي صحيح مسلم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[٤]) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (كما قال في الآية الأخرى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٨).
(٣) بغية المرتاد (٢٣٥).
(٤) رواه مسلم (٧٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

والكتاب اسم جنس لكل كتاب أنزله الله ليس المراد به كتاباً معيناً، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ولم يرد بهذا أن يؤمن بكتاب معين واحد، بل هذا يتضمن الإيمان بالتوراة، والإنجيل، والقرآن، وكل ما أنزله الله من كتاب، كما قال في سورة الشورى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

فأمره الله تعالى أن يؤمن بكل ما أنزله الله من كتاب، وأن يعدل بين من بلغتهم رسالته، كما قال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ..﴾ [الأنعام: ١٩].

فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب به يتناوله خطاب القرآن. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «بلغوا عني ولو آية»[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقد تبين بما ذكرناه فساد قولهم في تفسير آية البقرة، فإنهم قالوا: وقال في سورة البقرة: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾.

قالوا: فأعني[3] بقوله أنبياءه المبشرين ورسله ينحو بذلك عن الحواريين الذين داروا في سبعة أقاليم العالم وبشروا بالكتاب الذي هو الإنجيل الطاهر، لأنه لو كان أعني[4] عن إبراهيم وموسى وداود ومحمد لكان قال: ومعهم الكتب لأن كل واحد منهم جاء بكتاب دون غيره ولم يقل إلا الكتاب الواحد، لأنه ما أتى جماعة مبشرين بكتاب واحد غير الحواريين الذين أتوا بالإنجيل الطاهر.

فيقال لهم: قد تقدم بعض ما يدل على فساد هذا التفسير.

وأيضاً فإنه قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي فاختلفوا. ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

والحواريون ليسوا من النبيين وإن كان المسيح أرسلهم ولا يلزم من إرساله لهم أن

---

(١) البخاري (٤/٢٠٧)، وليس هو في مسلم فلعله في الأصل: وفي الصحيح.
(٢) الجواب الصحيح (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٣)(٤) كذا في الأصل ولعلهم يقصدون: فعنى، عنى.

يكونوا أنبياء كمن أرسلهم موسى ومحمد وغيرهما، ولهذا تسميهم عامة النصارى رسلاً ولا يسمونهم أنبياء.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾، والحواريون لم ينزل معهم الكتاب إنما أنزل الكتاب مع المسيح، ولكن الأنبياء أنزل معهم جنس الكتاب؛ فإن الكتاب اسم جنس فيدخل فيه الكتب المنزلة كلها كما في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي قوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي القراءة الأخرى (وَكِتَابهِ ورُسُلِهِ) وكذلك قوله عن مريم: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وفي القراءة الأخرى: (وَكِتابِهِ)، وأيضاً قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾. وقال تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [١٩].

وهذا يدل أنه لما اختلفت بنو آدم بعث الله النبيين، واختلافهم كان قبل المسيح بل قبل موسى، بل قبل الخليل، بل قبل نوح، كما قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام[١] ثم حدث فيهم الشرك والاختلاف على وجهين: تارة يختلفون فيؤمن بعضهم، ويكفر بعضهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] يعني: أهل الإيمان والكفر، وقد يكون المختلفون كلهم على باطل كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

وأيضاً: فالإنجيل ليس فيه حكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه، بل عامته مواعظ ووصايا وأخبار المسيح بخلاف التوراة والقرآن فإن فيهما من الحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه ما ليس في الإنجيل.

وأيضاً فإنه قال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

وذلك يقتضي أن الله هدى الذين آمنوا بعد اختلاف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم لما اختلفوا فيه من الحق، وهذا ذم لمن أوتوا الكتاب فاختلفوا.

---

(١) مرّ تخريجه.

والنصارى داخلون في هذا الذم، ولو كان المراد الإنجيل لكانوا هم المذمومين دون غيرهم، وليس كذلك، بل اليهود وغيرهم من المختلفين مذمومون أيضاً، وإنما الممدوح هم المؤمنون الذين هداهم الله لما اختلف أولئك فيه من الحق بإذنه.

وهذا يتناول أمة محمّد ﷺ قطعاً، وقد يتناول كل من آمن من الأمم المتقدمة، كالذين كانوا على دين موسى، والمسيح، وإبراهيم الخليل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة].

وأما أمة محمّد ﷺ، فإن الله هداهم لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه، وهذا بيِّن فإنهم على الحق والعدل الوسط بين طرفي الباطل، وهذا ظاهر في اتباعهم الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى في التوحيد والأنبياء والأخبار، والتشريع، والنسخ، والحلال والحرام، والتصديق، والتكذيب، وغير ذلك.

أما التوحيد فإن اليهود شبهوا الخالق بالمخلوق فوصفوا الرب سبحانه بصفات النقص الذي يختص بها المخلوق، فقالوا: إن الله فقير وبخيل، وإنه يتعب وغير ذلك.

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق صفات الكمال التي يختص بها الخالق، فقالوا عن المسيح: إنه خالق السموات والأرض القديم الأزلي علّام الغيوب القادر على كل شيء، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

والمسلمون هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق، بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال، ونزهوه عن النقائص وأقروا بأنه أحد ليس كمثله شيء وليس له كفواً أحد في شيء من صفات الكمال فنزهوه عن النقائص خلافاً لليهود، وعن مماثلة المخلوق له خلافاً للنصارى.

وأما الأنبياء ﷺ فإن اليهود قتلوا بعضاً وكذبوا بعضاً كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والنصارى أشركوا بهم وبمن هو دونهم فعبدوا المسيح بل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وجعلوا الحواريين رسلاً لله وزعموا أن الإنسان يصير بطاعته بمنزلة الأنبياء، وصوروا تماثيل الأنبياء والصالحين، وصاروا يدعونهم ويستشفعون بهم بعد موتهم، وإذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تماثيلهم.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[1].

وأما المسلمون فهداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فآمنوا بأنبياء الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم ولم يغلوا فيهم غلو النصارى ولا قصروا في حقهم تقصير اليهود، وكذلك قتل اليهود الذين يأمرون بالقسط من الناس. والنصارى يطيعون من يأمر بالشرك. وإن الشرك لظلم عظيم، ويطيعون من يحرم الحلال ويحلل الحرام. والمسلمون يطيعون من يأمر بطاعة الله، ولا يطيعون من يأمر بمعصية الله.

والنصارى فيهم الشرك بالله. واليهود فيهم الإستكبار عن عبادة الله كما قال تعالى في النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، وقال في اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به. فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والله لا يغفر أن يشرك به. ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه: ﴿... ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فلهذا كان جميع الأنبياء وأممهم مسلمين لله يعبدونه وحده بما أمرهم به وإن تنوعت شرائعهم. فالمسيح لم يزل مسلماً لما كان متبعاً لشرع التوراة ولما نسخ الله له نسخة منها.

ومحمد ﷺ لم يزل مسلماً لما كان يصلي إلى بيت المقدس ثم لما صلى إلى الكعبة ولما بعثه الله إلى الخلق كانوا كلهم مأمورين بطاعته وكانت عبادة الله طاعته، فمن لم يطعه لم يكن عابداً لله فلم يكن مسلماً.

وأما التشريع فإن اليهود زعموا أن ما أمر الله به يمتنع منه أن ينسخه.

والنصارى زعموا أن ما أمر الله به يسوغ لأكابرهم أن ينسخوه فهدى الله المؤمنين

---

(١) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٥٢٨).

لما اختلفوا فيه من الحق، فقالوا: إن الله سبحانه له أن ينسخ ما شرعه خلافاً لليهود، وليس للمخلوق أن يغير شيئاً من شرع الخالق خلافاً للنصارى.

وأما الحلال والحرام والطهارة والنجاسة فإن اليهود حرمت عليهم الطيبات وشددت عليهم من أمر النجاسات، حتى منعوا من مؤاكلة الحائض، والجلوس معها في بيت ومن إزالة النجاسة، وحرّم عليهم شحم الثرب والكليتين، وكل ذي ظفر وغير ذلك.

والمسيح - عليه السلام - أحل لهم بعض الذي حرم عليهم فقابلهم النصارى، فقالوا: ليس شيء محرم، لا الخنزير ولا غيره. بل ولا شيء نجس، لا البول، ولا غيره وزعموا أن بعض أكابرهم رأى ملاءة صور له فيها صور الحيوان وقيل له: كل ما طابت نفسك ودع ما تكره وأنه أبيح لهم جميع الحيوان ونسخوا شرع التوراة بمجرد ذلك فالحلال عندهم ما اشتهته أنفسهم. والحرام عندهم ما كرهته أنفسهم ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فأحل لهم الله الطيبات وحرم عليهم الخبائث وأزال عنهم الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل خلافاً لليهود وأمرهم بالطهارة طهارة الحدث والخبث خلافاً للنصارى. والمسيح - عليه السلام - جعلته اليهود ولد زنىً كذاباً ساحراً، وجعلته النصارى هو الله خالق السموات والأرض، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فشهدوا أنه عبد الله مخلوق خلافاً للنصارى وأنه رسول وجيه في الدّنيا والآخرة ومن المقربين خلافاً لليهود، وأما التصديق والتكذيب فإن اليهود من شأنهم التكذيب بالحق، والنصارى من شأنهم التصديق بالباطل فإن اليهود كذبوا من كذبوه من الأنبياء وقد جاءوا بالحق كما قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

والنصارى يصدقون بمحالات العقول والشرائع كما صدقوا بالتثليث والاتحاد ونحوهما من الممتنعات) ا.هـ(١).

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ فالبأساء في الأموال، والضراء في الأبدان والزلزال في القلوب) ا.هـ(٢).

(١) الجواب الصحيح (٢/٢٥٦ - ٢٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤١).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران].

هذا في آل عمران، وقد قال قبل ذلك في البقرة، فإن البقرة نزل أكثرها قبل آل عمران ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

وذلك أن النفس لا تزكو وتصلح حتى تمحص بالبلاء كالذهب الذي لا يخلص جيده من رديئه حتى يفتن في كير الامتحان إذ كانت النفس جاهلة ظالمة وهي منشأ كل شر يحصل للعبد، فلا يحصل له شر إلا منها.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٩]) ا.هـ[١].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

(﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ نزلت في أول الأمر قبل بدر) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أن الله لم يأمر نبيه بمكة بالقتال بل إنما أمره بالقتال بالمدينة، وأول آية نزلت في القتال قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج]، فأذن الله لهم أولاً فيه ثم كتب عليهم ثانياً فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما في الأمر فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ دليل على أنه أمر به؛ لأنه خير لنا؛ ولأن الله علم فيه ما لم نعلمه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ثم إنه يكون قد أخبر أن الإيمان والطاعة خير من الكفر والمعصية للعبد في الدّنيا والآخرة، وإن كان لجهله يظن أن ذلك خير له في الدنيا، كما

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (مخطوط تحت الطبع).
(٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٥). (٣) الصفدية (٢/ ٣١٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٩).

يقوله هؤلاء الذين فيهم جهل ونفاق، الذين قد يقولون: إن المأمور به قد لا يكون فيه للعبد مصلحة ولا منفعة طول عمره، بل يكون ذلك في المنهي عنه، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (ولهذا يقطع على الضم لما هو أقوى مثل: «الكُرْهُ» و«الكَره». فالكُره هو الشيء المكروه، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾، والكَره المصدر، كقوله: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. والشيء الذي في نفسه مكروه أقوى من نفس كراهة الكاره.

وكذلك «الذَبح» و«الذِبح»، فالذِبح: المذبوح، كقوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات]. والذَبح: الفعل. والذِبح: مذبوح، وهو جسد يذبح، فهو أكمل من نفس الفعل) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية. فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء. وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه، ويسهر، ويخاف، ويتحمل هذه المكروهات، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»(٤)) ا.هـ(٥).

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٣٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٤) البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (ولأنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾.

يقول ﷻ: وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾، فإن الكفار عيَّروا سرية من سرايا المسلمين بأنهم قتلوا ابن الحضرمي في الشهر الحرام فقال تعالى: هذا كبير، وما عليه المشركون من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، فإن هذا صد عما لا تحصل النجاة والسعادة إلا به، وفيه من انتهاك المسجد الحرام ما هو أعظم من انتهاك الشهر الحرام) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وكذلك قد تبين أن الكفار أكثر جرماً إذا وقعت المفاضلة. قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [ثم قال]: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾، وهذه الآية نزلت لما عيَّر المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلاً في الشهر الحرام وهو ابن الحضرمي[(٤)]، فقال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾، ثم بين أن ذنوب المشركين أعظم عند الله) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ﴾، والشهر:

---

(١) الصارم المسلول (٣٢٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٣).
(٣) منهاج السنة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٤) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ١٦٦٣)، والطبري (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي (٩/ ١١) وسنده صحيح.
(٥) منهاج السنة (١/ ٤٨٤) (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

ليس هو نفس القتال، لكن لما اشتمل على القتال أبدل أحدهما من الآخر) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ فعلق الحبوط بالموت على الكفر) ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ من باب بدل الاشتمال، والسؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر وقد قلتم: إنهم يقدمون ما بيانه أهم وهم به أعنى؟.

قيل: السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر وتشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه وانتهاك حرمته، وكان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال، فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر، فلذلك قدم في الذكر، وكان تقديمه مطابقاً لما ذكرنا من القاعدة.

فإن قيل: فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر، وهلا اكتفى بضميره فقال: هو كبير؟ وأنت إذا قلت: سألته عند زيد هو في الدار كان أوجز من أن تقول: أزيد في الدار؟.

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً ولو أتى بالمضمر فقال: هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه. وليس الأمر كذلك؛ وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام.

ونظير هذه القاعدة قوله ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه»[٣] فأعاد لفظ الماء ولم يقتصر على قوله: «نعم توضؤوا به» لئلا يتوهم اختصاص الحكم بالسائلين لضرب من ضروب الاختصاص، فعدل عن قوله: «نعم توضؤوا» إلى جواب عام يقتضي تعليق الحكم والطهور به بنفس مائه من حيث هو، فأفاد استمرار الحكم على الدوام، وتعلقه بعموم الأمة، وبطل توهم قصره على السبب فتأمله فإنه بديع.

فكذلك في الآية لما قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ فجعل الخبر بـ ﴿كَبِيرٌ﴾ واقعاً عن ﴿قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾ فيتعلق الحكم به على العموم؛ ولفظ «المضمر» لا يقتضي ذلك.

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٣١٥). (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٩٣).

(٣) أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) مالك في الموطأ (١/ ٢٢) والحديث صحيح.

وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾﴾ [الأعراف]، ولم يقل: أجرهم، تعليقاً لهذا الحكم بالوصف وهو كونهم مصلحين، وليس في الضمير ما يدل على الوصف المذكور.

وقريب منه وهو ألطف معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وإنه هو سبب الاعتزال وقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ولم يقل: (المحيض أذى) لأنه جاء على الأصل؛ ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات، وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمراً ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع فتأمله) ا.هـ[١].

﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾.

سئل شيخ الإسلام: (عن «الخمر والميسر» هل ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾؟ وما هي المنافع؟

فأجاب: هذه الآية أول ما نزلت في الخمر؛ فإنهم سألوا عنها النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية؛ ولم يحرمها، فأخبرهم أن فيها «إثماً» وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور، وفيها «منفعة» وهو ما يحصل من اللذة، ومنفعة البدن، والتجارة فيها، فكان من النّاس من لم يشربها، ومنهم من شرب؛ ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى؛ فخلطوا في القراءة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فنهاهم عن شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها. ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة؛ فقالوا: انتهينا. انتهينا. ومضى حينئذ أمر النبي ﷺ بإراقتها؛ فكسرت الدنان والظروف؛ ولعن عاصرها، ومعتصرها، وشاربها؛ وآكل ثمنها) ا.هـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٨٨ ـ ٩٠). (٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٢).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين. ودفع شر الشرين. وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأما المصلحة: التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده لا صلاح معها.

وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدّنيا والآخرة ما يربي على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدّنيا خاصة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ومما يبين أن «الميسر» لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرماً، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان في الميسر؟! ـ بل في الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما في الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة في تحريم هذا هي العلة في تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل؛ وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل: فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن النّاس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر: أنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ و«المنافع» التي كانت، قيل هي المال وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها؛ ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[3].

وكذلك «الميسر» كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر. والألم والمضرة في الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر النّاس بالميسر

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٣٩). (٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٣) الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) والحديث صحيح.

إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر النّاس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب؟!) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فإن قيل: الخمر قبل التحريم وبعده سواء، فتخصيصها بالخبث بعد التحريم ترجيح بلا مرجح؟.

قيل: ليس كذلك، بل إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها. وليس معنى كون الشيء حسناً وسيئاً مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال: فقد يكون الشيء نافعاً في وقت ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحريم أرجح كما لو حرمت الخمر أول الإسلام فإنَّ النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحريم، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فلهذا وقع التدريج في تحريمها فأنزل الله أولاً فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ثم أنزل فيها ـ لما شربها طائفة وصلوا فغلط الإمام في القراءة ـ آية النهي عن الصلاة سكارى: ثم أنزل الله آية التحريم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فقد تبين أن أحد وصفي السكر منفعة في الأصل، والوصف الآخر إثم، كما قال تعالى عن الخمر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وقد يقترن باللذة ما يمنع أن تكون مصلحة إذا استعين بها على إثم وعدوان، كما يستعان بالأكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان، وقد يقترن بعدم العقل ما يمنع أن يكون مفسدة إذا استعين به على ترك الإثم والعدوان.

فالأصل حمد علم القلب وذوقه ولذته، ما لم يشتمل على مفسدة راجحة، بل

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٢).

وذوق الجسم ولذته مع علم القلب وعقله، لأن هذه كلها خيرات، فإن العلم خير، وذوق القلب خير، واللذة به خير، لكن قد يعارضها ما يجعلها شراً.

وإذا لم يجتمع التمييز واللذة، بل إما صحو بلا لذة، أو لذة بلا صحو، فقد يترجح هذا تارة وهذا تارة. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء. وكذلك العقل خير لهم، لأنه يزيدهم إيماناً.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين. أما له: فلأنه [لا] يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسق. وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء. فيكون ذلك خيراً للمؤمنين. وليس هذا إباحة للخمر والسكر، ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، وهذا قبل التحريم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ من أموالهم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكذلك الصدقة منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب، وهو العفو كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي الفضل) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (وفيه أيضاً ما يبين أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. فمن عليه ديون من أثمان وقرض وغير ذلك، فلا يقدم الصدقة على قضاء هذه الواجبات، ولو فعل ذلك: فهل ترد صدقته؟ على قولين معروفين للفقهاء، فهذه الآية يحتج بها من يرد صدقته. لأن الله تعالى إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزى، فإذا كان عنده نعمة تجزى، فعليه أن يجزي بها قبل أن يؤتى ماله يتزكى، فإذا

---

(١) الإستقامة (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٧).

آتى ماله يتزكى قبل أن يجزي بها لم يكن ممدوحاً، فيكون عمله مردوداً، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]) ا.هـ[٢].

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾.

(كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم العذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم، فيفسد فسألوا عن ذلك النبي ﷺ: فأنزل الله هذه[٣] الآية) ا.هـ[٤].

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾.

قال رحمه الله: (وإذا أطلق لفظ الشرك فطائفة من المسلمين تدخل فيه جميع الكفار من أهل الكتاب، وغيرهم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

فمن النّاس من يجعل اللفظ عاماً لجميع الكفار، ولا سيما النصارى ثم من هؤلاء من ينهى عن نكاح هؤلاء، كما كان عبد الله بن عمر، ينهى عن نكاح [النصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن عيسى ربها].

وهذا قول طائفة من الشيعة وغيرهم.

وأما جمهور السلف والخلف، فيجوزون نكاح الكتابيات، ويبيحون ذبائحهم، لكن إذا قالوا: لفظ المشركين عام، قالوا: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨١٨). (٢) منهاج السنة (٨/ ٥٠١).
(٣) أسباب نزولها عند ابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ١٧٥٠)، والمستدرك للحاكم (٢/ ١٠٣) وأسباب النزول للواحدي (ص٤٩) وعزاه السيوطي في «الدر» (١/ ٦١٣): لعبد بن حميد.
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣١).

﴿مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٍۗ﴾ [المائدة: ٥]، وطائفة أخرى تجعل لفظ المشركين إذا أطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والله ﷻ يقول: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ولفظ «المشركين» يذكر مفرداً في مثل قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ وهل يتناول أهل الكتاب؟ فيه «قولان» مشهوران للسلف والخلف. والذين قالوا: بأنها تعم؛ منهم من قال: هي محكمة، كابن عمر والجمهور الذين يبيحون نكاح الكتابيات؛ كما ذكره الله في آية المائدة، وهي متأخرة عن هذه. ومنهم من يقول: نسخ منها تحريم نكاح الكتابيات. ومنهم من يقول: بل هو مخصوص لم يرد باللفظ العام، وقد أنزل الله تعالى بعد صلح الحديبية قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا قد يقال: إنما نهي عن التمسك بالعصمة من كان متزوجاً كافرة، ولم يكونوا حينئذ متزوجين إلا بمشركة وثنية؛ فلم يدخل في ذلك الكتابيات) ا.هـ[3].

وقال ابن القيم: (قال شيخنا: ومن هؤلاء من يتأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ على ذلك، قال: وقد سألني بعض النّاس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن، فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع، يبيحه بعض العلماء، ويحرمه بعضهم ويقول: اختلافهم شبهة، وهذا كذب وجهل، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دين من أديان الرسل، وإنما يبيحه زنادقة العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله، وكتبه، واليوم الآخر.

قال: ومنهم من يقول: هو مباح للضرورة، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوماً لا يجامع، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والعامة والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه، فظن أن ذلك خلاف في التحريم، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وليس فيه حد مقدر.

---

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١١٤ ـ ١١٦).
(٢) الفتاوى (٤/ ١٧٢) وهو كتاب الإخيارات العلمية.
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦).

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية.

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من النّاس صار كثير من المماليك يمتدح بأنه لا يعرف غير سيده، وأنه لم يطأه سواه، كما تتمدَّح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها، وكذلك كثير من المردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خليله وصديقه أو مؤاخيه أو معلمه وكذلك كثير من الفاعلين يمتدح بأنه عفيف عما سوى خدنه الذي هو قرينه وعشيره كالزوجة، أو عما سوى مملوكه، الذي هو كسريته) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تنكح نفسها. لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطأ شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ثم من هؤلاء من يتأول هذه الآية، ومنهم من يتأول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ ولا يفرق بين المنكوح والناكح، كما سألني مرة بعض النّاس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن ويطلب العلم، وقد ظن أن معناها إباحة ذكران المؤمنين) ا.هـ[٣].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وغيره:

(سُئِل شيخُ الإسلام عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية، فهل هما من المشركين أم لا؟

فأجاب الحمد لله. نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). (٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٣).
(٣) جامع الرسائل (٢/ ٣٠٠).

وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر[١]: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم.

وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع[٢]، وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والجواب من آية البقرة من ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين، فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك؛ ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به، وحيث ميزهم عن المشركين فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك.

فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذي أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون وأمة محمّد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع، وإن كان بعض الداخلين في الأمة قد ابتدع هذه البدع؛ لكن أمة محمّد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد؛ بخلاف أهل الكتاب، ولم يخبر الله ﷻ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم؛ بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ بالاسم، والاسم أوكد من الفعل.

---

(١) البخاري كتاب الطلاق باب لا تنكحوا المشركات.

(٢) يقصد الروافض.

(**الوجه الثاني**): أن يقال: إن شملهم لفظ ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً أو مقروناً فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل: مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك، فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام.

(**الوجه الثالث**): أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة، لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء في الحديث المائدة من [آخر القرآن تنزيلاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها](١)) ا.هـ(٢).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

(قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ولم يقل فيه تعليقاً بحكم الاعتزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاعتزال، وقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ولم يقل: (المحيض أذى) لأنه جاء به على الأصل؛ ولأنه لو كرره لثقل اللفظ به لتكرره ثلاث مرات. وكان ذكره بلفظ الظاهر في الأمر بالاعتزال أحسن من ذكره مضمراً ليفيد تعليق الحكم بكونه حيضاً، بخلاف قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإنه إخبار بالواقع، والمخاطبون يعلمون أن جهة كونه أذى هو نفس كونه حيضاً، بخلاف تعليق الحكم به فإنه إنما يعلم بالشرع، فتأمله) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. والمحيض إما أن يكون اسماً لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج، أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله ﴿أَذًى﴾ أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر كقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فقوله على هذا التقدير: (في المحيض) يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه وحاله، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقاً كاعتزال المحرمة والصائمة.

---

(١) ما بين [ ] زيادة والحديث رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤٩) وفي فضائل القرآن (٣٦٦) بسند ضعيف عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس مرسلاً.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٩١ ـ ٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٨٩ ـ ٩٠).

ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية لوجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيساً وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

وثانيها: أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة فانتفت الحقيقة المعنوية فتعين حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج لأنه يكنّى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيراً كما يكنّى عن مسه بالمس والإفضاء مطلقاً، وبذلك فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة[1] عنه في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بقوله: (فاعتزلوا نكاح فروجهن) رواه عبد بن حميد وابن حزم[2] وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم.

فأما اعتزال الفرج وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه.

وثالثها: أن السنة قد فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج فروى أنس: أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع» رواه الجماعة إلا البخاري[3]، والجماع عند الإطلاق هو: الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاح وإنما يسمى به توسعاً عند التقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج لكونه بالذكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في الفرج، فما فوق السرة جائز إجماعاً، وروى أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على

---

(١) تفسير ابن أبي حَاتِم (البقرة - ٣ - ١٨٠٠)، والطبري (٢/ ٢٨٣)، والنحاس في ناسخه (٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٦) ونسبها السيوطي في الدر (١/ ٢٦٠، ٢٦١) لابن المنذر.

(٢) المحلىٰ (٢/ ٢٤٨).

(٣) مسلم (٣٠٢).

فرجها شيئاً»[١]. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال: «تجنب شعار الدم»[٢] رواه ابن بطة.

ولأنه محل حُرم للأذى فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر، ولا يقال: هذا يخشى منه مواقعة المحظور؛ لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعاً، ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئاً كما جاء عن النبي ﷺ لئلا يصيبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم[٣] جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه.

قالت عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها»[٤] متفق عليه، وعلى نحوه من حديث ميمونة[٥]؛ ولأنه أبعد له «عن» الإلمام بالموضع المعتاد بخلاف الدبر فإنه ليس بمعتاد، والفرج المباح يغني عن الدبر فلا يفضي إليه، ثم القرب منه ضروري، وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة فنهاب الإلمام به على العادة السابقة أو يلوثه الدم مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال مجاهد[٧]: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

---

(١) أبو داود (٢٦٨)، ومسلم (١٣٢) والنسائي.
(٢) رواه الدارمي موقوفاً (١٠٤) وفي سنده رجل لم يسم.
(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (لحرم).
(٤) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣). (٥) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٥).
(٦) شرح العمدة ـ الطهارة (٤٦١ ـ ٤٦٣).
(٧) ابن جرير (٢/ ٣٨٥)، وابن أبي حَاتِم بدون سند (البقرة ـ ٣ ـ ص٦٨١).

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم؛ لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه؛ لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال) ا.هـ[١].

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ قال له ابن عمر: إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. فمن النّاس من يقول غلط نافع على ابن عمر[٢]، أو لم يفهم مراده: وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل؛ فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول. فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد؛ وهو القبل، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبي. وهذا مما يقوي غلط نافع على ابن عمر؛ فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ؛ كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: لما قال صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل.

ومن النّاس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلمُ أي ذلك كان؛ لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم[٣]؟! لكن بكلّ حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك[٤]. والله أعلم) ا.هـ[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦) وانظر شرح العمدة ـ الطهارة (٤٦٣ ـ ٤٦٤، ٤٧٣).
(٢) ابن جرير (٢/ ٣٩٤). (٣) ابن جرير (٢/ ٣٩٤).
(٤) سبب نزولها ذكره البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

وقال رحمه الله: (وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[١] وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «والحرث» هو: موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله هذه الآية؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وقد ثبت في الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ[٣]، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و«الحرث»: موضع الزرع. الولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد. ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثاً؛ وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى[٤] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»[٥] و«الحش» هو: الدبر، وهو موضع القذر. والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حرثاً في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ كما سمى الأرض المزروعة حرثاً) ا.هـ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٦١، ٢/ ١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، والطبراني (٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٧)، وابن حبان (٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، الإحسان)، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٨/ ٢٥٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٦٨) وهو حديث حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧). (٣) مسلم (٢/ ١٠٥٨).

(٤) هذا رواه أحمد وغيره مرفوعاً ورجّح ابن كثير وقفه على عبد الله بن عمرو ﵄.

(٥) مرّ تخريجه. (٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٤).

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾.

(ولهذا سمي «حنثاً» قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وقد تواترت الآثار عن الصحابة[1] والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقي الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعاً من طاعه الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يُجْعَل اللهُ أي الحلف بالله مانعاً من طاعة الله فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعاً من طاعة الله. والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يلجّ أحدهم بيمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي الكفارة التي فرض الله»[3].

وهذا هو الذي أنزل الله فيه ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فإن الرجل يحلف بالله بعهد الله وبغير عهد الله يعاهد الله: أنه لا يفعل براً، أو تقوى، أو صلاحاً، وإذا طلب منه فعل ما أمر الله به ورسوله قال: حلفت بالله، عاهدت الله، علي عهد الله، فنهاهم الله ورسوله عن ذلك) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (وأيضاً: فلو كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان من صدقة وعتاقة، وتعليم علم، وصلة رحم، وجهاد في سبيل الله، وإصلاح بين الناس، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها: فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعاً. لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال، وهي المفسدة التي أزالها الله بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وأزالها النبي ﷺ بقوله: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله»[5]) ا.هـ[6].

---

(١) يراجع لذلك تفسير الطبري (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣)، وابن أبي حَاتِم (البقرة ـ ٣ ـ ص٦٩٩ - ص٧٠٢) وغيرهما.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٧).

(٣) البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(٤) نظرية العقد (٩٩).

(٥) مرّ تخريجه.

(٦) القواعد النورانية (٢٨٨ ـ ٢٨٩).

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ فإن السلف مجمعون، أو كالمجمعين على أن معناها: لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفاً، مستحباً أو واجباً، أو ليفعلن مكروهاً، حراماً أو نحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك، أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه.

فإذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى، فالحلف بهذه الأيمان ـ إن كان داخلاً في عموم الحلف ـ وجب أن لا يكون مانعاً، وإن لم يكن داخلاً فهو أولى أن لا يكون مانعاً، من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي، فغيره أولى أن نكون منتهين عن جعله عرضة لأيماننا. وإذا ثبت أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي، ونصلح بين الناس: فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعقد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به) ا.هـ[2].

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾.

وقال رحمه الله: (والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة، كما قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها، وكذلك ما يُحدث به المرء نفسه لم يؤاخذ منه إلا بما قاله أو فعله. وقال قوم: إن الله قد أثبت للقلب كسباً فقال: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فليس لله عبد أسر عملاً أو أعلنه من حركة في جوارحه، أوهم في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ثم يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥١).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وهذا القول ضعيف شاذ فإن قوله: ﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ إنما ذكره لبيان أنه يؤاخذ في الأعمال بما كسب القلب لا يؤاخذ بلغو الأيمان. كما قال: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح، فأما ما وقع في النفس؛ فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعمل. وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ويؤيده قوله في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإنه إذا كان اليمين بالله ـ وفيها ما فيها ـ لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم، فكذلك ما حلف عليه في المستقبل وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه، أو مخطئاً جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثاً، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصياً.

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين، أو يقارن الحنث فيها، وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي هذا سبب المؤاخذة؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشرطها، ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقاً، وأما إذا قصد اللفظ به هازلاً، فقد عمد قلبه ذكره، كما لو عمد ذكر اليمين به) ا.هـ[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٤٥١ ـ ٤٥٢).

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾.

(وأيضاً فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] إنما أريد به الممهورات دون المملوكات) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فعلم أن كون اليمين على معصية لم يكن موجباً عندهم: أنه لا كفارة فيها. وقد قال تعالى في آية الإيلاء: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولم يكن تركه ذكر الكفارة هنا بمسقط عنه الكفارة، كما ظنه طائفة من الناس، وهو القول القديم للشافعي، لا سيما مع قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنه قد قال في الآية الأخرى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم] فلم يكن ذكر المغفرة والرحمة بمسقط عنه الكفارة بل فرض الكفارة عليه من مغفرته ورحمته. فإنه بذلك حل عقد اليمين، ولولا ذلك لكانت معقودة لا سبيل إلى حلها. وهذا خلاف موجب المغفرة والرحمة. وأما تحليلها بالكفارة فهو من مغفرته سبحانه ورحمته. ولذلك قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولم يذكر الكفارة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ «والإيلاء» هو: الحلف والقسم، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً، وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مولياً عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الجديد، وأحمد. ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره، وذكر[٣] عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء[٤]، والله ﷻ قد جعل المولي بين خيرتين: إما أن يفيء. وإما أن يطلق. والفيئة هي الوطء: خير بين الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومغفرته ورحمته للمولي توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته، ولا تسقط الكفارة، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٠). (٢) نظرية العقد (٥٣).
(٣) وجدت أثراً عن الشَّعْبِيّ وإبراهيم عند ابن جرير (٢/ ٤٢٠) والله أعلم.
(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨١) عنه بسند واهٍ.

[التحريم] فبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة. وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولي لا يفيء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم. فحكم المولي في كتاب الله: أنه إما أن يفيء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى) ا.هـ[1].

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.

وقال رحمه الله: (فبين سبحانه أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أي ينتظرن ثلاث[2] قروء «والقرء» عند أكثر الصحابة كعثمان، وعلي، وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: الحيض فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة، وهي[3] مذهب مالك، والشافعي) ا.هـ[4].

(وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي هذا الطلاق المذكور (مرتان). وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحان الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة. فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال: طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠ ـ ١١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٠).

قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف. أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً؛ وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقوله هنا: (بالمعروف). يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء. وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف؛ فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] فقد ذكر أن التراضي بالمعروف. والإمساك بالمعروف؛ التسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهم بالمعروف كما قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين؛ فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذي يعرفه النّاس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار؛ والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم. وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة، فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله. وهذا أصح القولين في الوطء الواجب أنه مقدر بالمعروف؛ لا بتقدير من الشرع، قررته في غير هذا الموضع) ا.هـ[1].

وقال في معنى (القرء):

(والقرء: هو الدم لظهوره وخروجه، وكذلك الوقت؛ فإن التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر.

ثم الطهر يدخل في اسم القرء تبعاً كما يدخل الليل في اسم اليوم، قال النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٤ ـ ٨٥).

للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(١)]، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء، فالقرء اسم للجميع.

وأما الطهر المجرد فلا يسمى قرءاً؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قرءاً؛ لأن عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر؛ ولهذا كان أكابر الصحابة على أن الأقراء الحيض، كعمر وعثمان وعلي وأبي موسى وغيرهم؛ لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء؛ فلو كان القرء هو الطهر لكانت العدة قرأين وبعض الثالث، فإن النزاع من الطائفتين في الحيضة الثالثة؛ فإن أكابر الصحابة ومن وافقهم يقولون: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وصغار الصحابة إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حلت، فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع وقد مضى بعض الطهر، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة، وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عدد ليس هو كقوله: ﴿أَشۡهُرٞ﴾؛ فإن ذاك صيغة جمع لا عدد، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (أنه يمنع الاعتداد بالأشهر إذا حصلت الفرقة في الحياة ويوجب الاعتداد به لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فأمر بثلاثة قروء إنما هو لذوات القروء. ومفهوم قوله تعالى (واللائي يئسن) (واللائي لم يحضن) أن من ليست من الآيسات ولا من الصغار تعتد بسوى ذلك وهو الحيض، فأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشراً سواء صغيرة أو آيسة أو ممن تحيض لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. فعم ولم يخص) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قال: وذلك نحو قوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ لأن القرء من الأسماء المشتركة، تارة يعبر به عن الحيض، وتارة عن الطهر) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، كالخلع.

---

(١) أبو داود (٢٩٧)، النسائي (٣٤٦) والحديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٧٩). (٣) شرح العمدة، الطهارة (٤٧٢).
(٤) المسودة (١٦١).

فيقال: أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضي على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات؛ كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتي لم تحض؛ وإنما تشمل المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (أن يقال: إن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق، وهي منتفية من هذه الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها في العدة؛ وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن في العدة؛ إلا أن يقول قائل: له في العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها: وهذا لا أعلمه قولاً) ا.هـ[٣].

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾.

وقال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخول بها ـ وهو الطلاق الرجعي ـ (مرتان) وبعد المرتين: إما ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ بأن يراجعها فتبقى زوجته، وتبقى معه على طلقة واحدة. وإما ﴿تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٨).
(٢) القواعد النورانية (٢٣٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٠).

لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وهذا هو الخلع سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني هذا الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يعني: عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق] ا. هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ والمراد به الرجعة بعد الطلاق، والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد) ا. هـ[2].

وقال رحمه الله: (وأما المطلقة قبل الدخول فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب] ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ أي في ذلك التربص ثم قال: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو ﴿مَرَّتَانِ﴾ مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله، حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: ﴿مَرَّتَانِ﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو عشراً، أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/١٩ ـ ٢٠). (٢) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٠).

أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضى نفسه. سبحان الله مداد كلماته»[١] أخرجه مسلم في صحيحه فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك، كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، ملأ السموات، وملأ الأرض، وملأ ما بينهما، وملأ ما شئت من شيء بعد»[٢] ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (أن الله قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له في ما زاد على الأربع إذا فارقهن؛ إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعد إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد؛ فإن ذلك يقع رجعياً له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها؛ لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلقة بائنة محسوبة من الثلاث؟ أو تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين:

و«**الأول**»: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة؛ لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة.

و«**الثاني**»: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل

---

(١) مسلم (٢٧٢٦).
(٢) مسلم (٧٧١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/١١ ـ ١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٠)

المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه: كطاووس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهويه؛ وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وفي موضع: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ والحدود هنا نهايات الحلال، فلا يجوز تعدي الحلال) ا.هـ[2].

(وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير[3] على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق؛ ولكن النّاس غلطوا في اسمه. واستدل ابن عباس بأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ قال ابن عباس: فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً. وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: في تفسير الآيتين (٢٢٨ ـ ٢٢٩):

(إنّ الذين قالوا: إن الطلاق المحرَّم يقعُ، قد احتجّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾. قالوا: والمراد لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، فدلّ ذلك على أنه طلّقها بعد أن أصابها، وإلّا فلو طلّقها في طهرٍ لم يصبها فيه لم تكن حاملاً، ولو طلّقها وقد استبان حملُها لم يمكنها كتمانُ الحمل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣). (٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٨٨).
(٣) كذا في المجموع، ولعلّ الصواب: ابن الزبير.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠).

وهذه الحجة مما يعتمد عليها من يراها حجة قوية، وسنبيّن إن شاء الله أن هذه الآيةَ حجةٌ عليهم لا لهم، وممن ذكر ذلك أبو علي الجبَّائي في تفسيره، فقال بعد أن نَصرَ أنّ الأقراءَ هي الحيض: وقد دلَّت هذه الآية على أن الطلاق قد يَلزَم لغير السنة، وذلك أنّ المطلِّق للسنة هو من طلَّق امرأته وهي طاهر من غير جماع، أو طلَّقها بعد أن تبيَّن الحملُ بها، والمطلقة إذا كانت طاهراً من غير جماع لا يجوز أن يظهر بها الحبل، فيحرم كتمانُه، والتي قد ظهر بها الحبل لا يجوز أن تكتمه وتبينه من نفسها بعد الطلاق، وإن يكتم ذلك زوجها الذي طلقها علمنا أن هذه المطلقة الكاتمة لحبلها كانت طلقت بعدما جُومعت في الطهر من غير أن يتبين بها حَبَلٌ. وإذا كانت كذلك لم تكن في وقت سني، وقد لزمها الطلاق مع ذلك بنصّ القرآن.

قال: وهذا يدلُّ على بطلانِ مذهب الرافضة في قولهم: إنّ الطلاق لا يلزم إلّا للسنة.

فإن قيل: قوله: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قد يكون هو الحيض.

قيل: إن الحيض لا يكون حيضاً وهو في الرحم، ولا يكون حيضاً حتى يخرج عن الرحم، وإذا خرج عن الرحم فليس هو في الأرحام. وإنما أمرهنّ الله أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، فليس يجوز أن يكون عنى بذلك إلّا الحبل.

قلت: فقد فسَّر الآية بأن المراد الحبل دون الحيض، وادعى أنه لا يجوز إرادة الحيض، لأنه إنما يكون حيضاً إذا كان ظاهراً، دون ما إذا كان في الرحم. وهذه حجة ضعيفة، والسلف قد أطلقَ بعضُهم القولَ بأنه الولد، وأطلق بعضهم القولَ بأنه الحيض. وبعضُهم ذكر النوعين جميعاً، وهو الصواب، فإن لفظَ الآية يَعمُّ هذا وهذا، ومن أطلق القول بأحدهما فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصرَ، فإن مثل هذا كثير فاشٍ في كلام السلف. يذكرون في تفسير الآية ما يمثّلون به المراد من ذِكر بعض الأنواع، لا يقصدون تخصيصَها بذلك. كما يقول المترجم إذا ترجمَ بعض الألفاظ وعيَّنَ مسماها، فإذا قال له الأعجمي: ما الخبزُ؟ أخذَ الرغيف وقال: هذا[1]. وهذا باب واسعٌ لبسطِه موضعٌ آخر.

---

(١) فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده، كما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣٧/١٣).

وأما الاحتجاج بقوله: ﴿فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ فيقال: هو سبحانه قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، فالظرف متعلق بقوله: ﴿خَلَقَ﴾، فما خلق الله في رحمها لم يحل لها كتمانُه، وكتمانُه إخفاؤه عن غيرها، وذلك يتناول كتمانه بعدما يخرج من الرحم، مثل كتمان الولد إذا ولدتْه، وكتمان الدم إذا حاضت، فإنها إذا كتمت ذلك عن الزوج وغيره، ولم تُخبر بذلك، فقد كتمت ما خلق الله في رحمها، فإن هذا خلق في رحمها، وإن كان قد خرج من الرحم بعد ذلك، وهي منهية عن كتمانه مطلقاً، لم يخص النهي بوقت وجودِه في الرحم، لاسيّما وهو إذا فسَّره بالولد، فولدتْه وكتمتْه، لم يقل إنها ولدت، لئلا يظن أنّ عدتها انقضت، أو لتضييع نسبه، على أنه كان ذلك محرماً، وكانت منهيةً عن ذلك. ولو قيل: الرجلُ يكتُم ما تحت ثيابه أو ما في منديله، كان كإمساكِه، وإن خلَع ثيابه حيثُ لا يُرى، وإن أخرج ما في المنديل حيثُ لا يُرى، فالظرف هنا متعلق بالفعل العامل فيه، كالاستقراء وكالخلق في الآية ليس معلَّقاً بالكتمان، والمنهيُّ عنه الكتمان مطلقاً، وحيث نهي الإنسان عن الكتمان فإنه متناول لمثل هذا، كقوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٤٠]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقول النبي ﷺ: «من سُئِل عن علمٍ يعلمه فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1].

فلو تكلم بالشهادة حيث لا ينتفع صاحبُها، ولم يُظهرها حيث ينتفع بأدائها، كان كاتماً لها، وإن كان قد أخرجها من فمه. وكذلك كاتم العلم. والمرأةُ على كتمان الحيض أقدرُ منها على كتمان الولد، فإنها إذا كانت حاملاً انتفخَ بَطْنُها، وعَرفَ حملَها كثير من الناس، ثمَّ إذا ولدتْه فإنه يظهر أعظم مما يظهر دمها، فإن دمَها قد يَسِيْل ويَخْرجُ ولا يَعلم بذلك أحد، فتكون دلالةُ الآية على النهي عن كتمان الحيضْ أقوى، وإن كانت قد تدل على الآخر.

فصل

وأما كون الآية حجةً على نقيضِ ما ذكروه فهو قولُ من قال: إن الطلاق إنما هو الطلاق الشرعي الذي أذن الله فيه وملكه للإنسان، وأما ما لم يأذن فيه فإنه لم يملكه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦١) وأحمد (٢/٢٦٣) والحديث حسن.

للإنسان، كما لم يملكه الطلاقَ بعد انقضاء العدة، ولا طلاقَ غيرِ المدخول بها إذا أبانَها بواحدةٍ، ثمّ أراد أن يطلّقها تَمام الثلاث، وكذلك البائن بالخلع عند أكثر السلف والخلف لم يُمَلّكْه طلاقَها، ولم يُملكه طلاقَ الأجنبية. وإذا كان الإنسان ليس له طلاقٌ إلّا فيما يملك، ولا عتاقٌ إلا فيما يملك، كما جاء في الحديث[1]، فطلاقه لواحدةٍ من هؤلاء طلاقٌ باطلٌ، إذ كان الله لم يملكه إياه.

وكذلك طلاق الحائض والموطوءة التي تبيَّن حملُها لم يملكه الله طلاقَها، فإنه لم يأذن في ذلك ولم يُبِحْه، بل نهى عنه، وما نهى عنه العبد من نكاح وطلاق وعتق وبيع فإنه لم يملكه ذلك، فتصرفه فيه تصرُّف في غير ملكٍ، ولو سمّي ملكاً فهو محجورٌ عليه فيه منهيٌّ عنه، وتصرُّفُ المحجورِ عليه فيما حُجِر عليه فيه لا يجوز، فتصرُّفُ من حَجَرَ الله ورسولُه عليه أولى أن لا يصحَّ، لاسيما وهو سفيه حيث خالف أمرَ الله ورسوله، وفعلَ ما نهى عنه، وهم يسلّمون أن الوكيل في الطلاق لا يملك إلّا ما أُذِن له فيه، ولو طلق غير ذلك لم يقع، بل هو محجورٌ عليه فيه، فما لم يأذن الله فيه وحجر على صاحبه فيه أولى أن لا يقع. والله تعالى قد نهاه عن الطلاق إلّا في العدَّة، كما نهاه عن النكاح في العدة، ولو تزوج في العدة لم يصح بالاتفاق، فكذلك إذا طلق لغير العدة، فإن الذي حرَّم هذا حرَّم هذا، والحكم إنما استُفِيد من تحريمه، ليس في كلامه يصح أو لا يصح، أو يُشترط أو لا يشترط، بل الدلالة في كلامه على هذا من جنس الدلالة في كلامه على هذا. وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا بيان دلالة الآية على نقيض ما استدلوا عليه، فنقول: قوله ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إنما يتناول من كانت عدتها الأقراء، لا يتناول الحامل، فإن الحامل لا تتربص ثلاثة قروء، بل عدتها كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وإذا كانت المرأة حاملاً لم تتربص ثلاثة قروء، ولكن ربما ظنت أن عدتها القروء، ثم يتبيَّن أنها حامل، كما أنه ربما ظنت أن أجلها وضع الحمل، ثمَّ يتبين أنها [غير] حامل. وحينئذٍ فالنساء ثلاثة أقسام:

أما المطلقة طلاقَ السنة التي طُلِّقتْ في طهر لم يُصِبها فيه فالظاهر من هذه أنها

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣) والترمذي (١١٨١) والنسائي (٧/ ٢٨٨) وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١) وهو حديث حسن.

ليست حاملاً، والتي استبان حملها ظاهرُ أمرِها أنها حامل، والتي وطئها ولم يعلم أحَملتْ أم لا فهذه مشكوك فيها، لا تدري أعدتُها القروء أو وضع الحمل. والأولى طلاقُها جائزٌ بالاتفاق، والثانية أيضاً طلاقُها جائز بالاتفاق، وهذه الثالثة لا يجوز طلاقُها، لأنه يحتمل أن تكون عدتُها القروء، ويحتمل أن تكون عدّتها الحمل.

والله إنما أباحَ الطلاقَ للعدَّة، وذلك إنما هو لمن علمت عدتها، وهي القروء أو الحمل، وهي المطلقة في الطهر قبل الجماع، أو المطلَّقة وقد استبانَ حملُها. وإذا كان كذلك فالآيةُ تضمّنتْ أمر المطلقة بأن تتربص ثلاثة قروء، وهذا الأمر لا يكون إلّا لمن طُلِّقتْ بعد الطهر وقبل الجماع، فأما من استبان حملُها فلا تُؤمَرُ بذلك. ومن شكَّ هل هي حاملٌ أم لا، لو كان طلاقُها جائزاً لم تُؤمر بذلك، بل يقال لها: انظُري، فإن كنتِ حاملاً فعدَّتكِ الحملُ، وإن كنتِ حائلاً فعدَّتُكِ القروء. فلما كان الله تعالى أمرَ المطلَّقاتِ بتربُّص ثلاثة قروء، وأمرُه لم يتناولْ هذه المشكوك فيها، لم تدخلْ في الآية. فتبيَّن بذلك بطلانُ قولهم إنّ الآية تناولَتْها.

ثمَّ نقول: إذا كان في هذه الآية أمرُ كلِّ مطلَّقةٍ بعد الدخول بتربُّصِ ثلاثةِ قروء، وإن كانت من أولات الأحمال فأجلُها وضع الحمل، وهذه لا تُؤمر عَقِبَ الطلاقِ لا بهذا ولا بهذا، عُلِمَ أنها ليست مطلقة، فدلَّ على أنه لا طلاقَ لها.

ومما يُوضِّح هذا أنَّ الآية أمرت المطلقاتِ بتربُّصِ ثلاثة قروء، وذلك من حين الطلاقِ، فهي من حين الطلاق تتربَّصُ، وهذه لو كانت مطلَّقةً لم تُؤمر بتربُّص ثلاثة قروء من حين الطلاق، ولا هي من أولات الأحمال، فعُلِمَ أنها ليست مطلقة.

ومما يُوضِّح ذلك أن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إمّا أن يقال: إنها عامة في كل مطلقة، ثمَّ استُثْنِيَتْ ذاتُ الحمل، كما قال ذلك طائفة؛ وإما أن يقال: بل هي مختصة بغير ذاتِ الحمل لم تتناول لغيرهن[1]، فإنّ القرآن قد بيَّن أن غير المدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها بقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولهذا قال من قال: إن هذه الصورة مستثناة مخصوصة من هذا العموم.

وقد يقال: الآية لم تَشمل غيرَ المدخولِ بها، فإنه قد قال في سياقها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: غيرهن.

﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقبل الدخول ليس لها حقٌّ في المعاشرة. وقال أيضاً: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وهذا مختص بالمدخول بها، فغير المدخول بها يَرجِعُ إليه نصفُ مَهرها الذي أعطاها، بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولأن قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ يتناول الحيضَ والولدَ. ومن لم يدخل بها ليس له منها ولد.

فإن قيل: قد يكون الضميرُ في آخرِها أخصَّ منه في أوّلِها، كما قالوا: إن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يَعُمُّ البائناتِ والرجعياتِ، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يختصُّ بالرجعيات. وتنازعوا هل يقال: التخصيص في الضمير فقط أو التخصيص في أولها فقط؟ ليتطابق المضمر والمظهر، أو بالوقف؟ على ثلاثة أقوال، وهي أقوال معروفة.

قيل: هذا على قول من يقول: إن المطلقاتِ فيهن بانتْ بعد الدخول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، ثمَّ رجعَ أحمد عن هذا، وقال: تدبرتُ القرآن فإذا كلُّ طلاق فيه فهو الرجعي. فظاهر مذهبه أن الطلاق بعد الدخول لا يكون رجعياً. وأما الثلاث فذاك هو الطلاق المحرَّم، وقد بينه بعد هذا بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، أي الطلاق المذكور في الآية، وهو الرجعي.

وهذه الآي وأمثالُها مما يُستدلُّ به على أنّ الطلاق بعد الدخول لا يكون إلّا رجعياً، ولهذا يذكر اللهُ فيه الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وهو مما يَدُلُّ على أنّ الخلع ليس بطلاقٍ، لأنه لا رجعةَ فيه، فإنّ الله سماه افتداءً، ولهذا كان لا رجعةَ فيه عند عامة العلماء، وهو في أحد القولين ـ وهو الثابت عن عثمان وابن عباس وغيرهما ـ أنها تُستبرأ منه بحيضةٍ، فلا تتربَّصُ ثلاثةَ قروء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول إسحاق وغيره وقول طائفة من السلف، وإذا كان فسخاً لم يكن له عدد. فهذه خصائص الطلاق المذكورة في الآية، وهي ثلاثة: تربُّصُ ثلاثة قروء، واستحقاق البعل الرجعةَ، وأنه مرَّتانِ، ثلاثتُها منفيةٌ في الخلع، لأنه افتداءٌ افتدتْ به المرأةُ نفسَها من زوجها كما يَفتدِي الأسيرُ، فقد اشترتْ ذلك وعاوضتْ عليه. وقد يُشبَه بالإقالةِ أيضاً، ولهذا قال من قال: ينبغي أن لا يكون بزيادة على المسمى كالإقالة.

وإذا قيل: هو فسخٌ، فهل يصحُّ من الأجنبي؟ فيه وجهانِ في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: لا يَصحُّ، فإنه حينئذٍ يكون كالإقالة، والإقالةُ لا تكون مع الأجنبي.

وهذا قول أبي المعالي والرافعي، وقد ذكره أبو الخطاب وغيره من أصحاب أحمد.

والثاني: يَصحُّ مع الأجنبي، وهو الصحيح المشهور عند أصحاب أحمد، وكذلك ذكره العراقيون من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الشيرازي في «نكته»، وذلك لأنه كافتداء الأسير، ويجوز بَذْلُ الأجنبيِّ العوضَ في افتداء الأسير. وبسطُ هذا له موضع آخر[1].

والمقصود هنا أن القرآن من تدبَّره تدبُّراً تامّاً تبيَّنَ له اشتمالُه على بيان الأحكام، وأنَّ فيه من العلم مالا يُدرِكه أكثرُ الناس، وأنَّه يُبيِّن المشكلاتِ ويَفصِل النزاع بكمالِ دلالتِه وبيانِه إذا أُعطِيَ حقَّه، ولم تُحرَّفْ كَلِمُهُ عن مواضعه.

فقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ نصٌّ في أنَّ المرادَ ذاتُ الأقراء. وقد تنازعَ الناسُ هل يعمُّ لفظُها لذواتِ الحمل والمتوفى عنها، ثمَّ قد خُصَّ منها ذلك؟ أو لا يَعُمُّ لفظُها لهؤلاءِ؟ على قولين. والأول قاله بعضُ أهلِ التفسير، كما ذكره مقاتل بن سليمان، وكما رُوِي عن الضحاك أيضاً، وهو شيخُ مقاتل. قالوا: إنّ اللهَ استثنى من هذه الآية من لم يُدخَلْ بها، واستثنى منها ذواتِ الحمل، واستثنى الصغيرة والكبيرة.

فأما استثناءُ من لم يُدخل [بها] فقد قاله غيرُ هؤلاء، ورواه أبو داود في سننه[2] عن ابن عباس، وتقدم القول فيه.

وأما استثناءُ هؤلاءِ وإخراجُهن من الآيةِ فقولٌ ضعيف. والصواب أن الآية لم تشمل هؤلاء:

أما الصغيرة والكبيرة فإنهن لا يحضن، وقوله ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ هي الحيض التي يكون فيها طُهر، فلابدّ أن يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر، ويَمتنع أن يقال لمن لا قروءَ لها: تتربَّصُ ثلاثة قروء. فالآية لم تشمل أولئك.

ولم يقل أحدٌ: إنه استُثنِيَ منها المتوفى عنها، فإنّ لفظ المطلقات لا يتناول من ماتَ عنها زوجُها.

وأما أولاتُ الأحمال فنقول: لو شَمِلَها اللفظُ لكانت تحتاج أن تتربّصَ ثلاثةَ قروء بعدَ وضعِ الحمل وانقضاءِ النفاس، فإن العادة الغالبة أنّ الحامل لا تَرَى دماً، وقد تراهُ نادراً، والفقهاء مختلفون هل هو حيض أم لا؟ ولو قيل: هو حيضٌ فلا نزاع أنه لا

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٩١ ـ ٩٢، ٣٠٧).
(٢) أبو داود (٢٢٨٢).

تَقضي به العدة، ثمّ إنها ترى النفاس، ثمَّ تتربص ثلاثة قروء، فتبقى في العدة أكثر من سنة في الغالب، ومعلوم أن الله كما لم يرد ذلك بهذه الآية، فلم يدل لفظها على ذلك، لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والتربص الانتظار، فجعل مدة التربص ثلاثة قروء، كما قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. والتربص في الموضعين من حين السبب، وهو الإيلاء أو الطلاق، فإنه لمّا قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ كان أمراً لهن بالتربص من حين طلّقهن، وإذا وجب عليها من حينِ الطلاق تربُّص ثلاثةِ قروء حينئذٍ امتنعَ أن يكون بين الطلاق وهذه القروء عدة أخرى كالحمل، والله تعالى أمر بطلاقها للعدة، فالعدة التي هي القروء، فستعقب الطلاقَ لا تتراخى عنه، ولأن قوله ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عددٌ، فعُلِم أنها لا تتربص زيادةً على ذلك.

فهذا وغيرُه مما يُبيِّن أنَّ لفظ الآيةِ لم يَشمَل إلّا المطلقة التي لها قروءٌ عقبَ الطلاق، لم يتناول الصغيرة ولا الكبيرة ولا الحامل، كما لم يتناول المتوفى عنها، وإذا كان كذلك تبيَّن أنها أيضاً لم تتناول من لا تدري أتَعْتَدُّ بالقروء أو بوضع الحمل، فإنّ هذه ليست مأمورةً من حين الطلاق أن تتربَّصَ ثلاثةَ قروء، والآية قد دلَّت على أن المطلقاتِ المذكورات في الآية مأمورات أن تتربَّصَ كلُّ واحدةٍ منهن ثلاثةَ قروءٍ عقبَ الطلاق، فلم تدخل في الآية الحاملُ، ولا من لا يُعرَف هل هي حاملٌ أو حائلٌ، ولو كانت هذه مطلقة لوجب أن تشملها الآية على تقدير، فيجب عليها إن لم تكن حاملاً أن تتربص من حين الطلاق ثلاثة قروء، فلما لم تَشْمَلها الآية عُلِمَ أنها ليست مطلقة. والمطلقات المذكورات هنا هُنَّ المطلقات المذكورات في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق للعدة لا تَدخُلُ فيه هذه، فإنها ليست مطلقة للعدة، فعُلِمَ أنها لا تكون مطلقة.

وأما الجواب عمّا احتجوا به فيقال: الآيةُ سواءً شَمِلَت الولدَ والحيضَ، أو قُدِّرَ أنها مختصّةٌ بالولد، فلا يمتنع أن يطلّق للسنة وتكتم الحمل والولد، تارةً تكرهُ الزوج فتكتمه، لئلا يعلم به فيراجعها، وتارةً تكتمه لتطول العدةُ فتأخذ النفقة، وقد تكتُمه لتَنفِيَه عن أبيه، وذلك أنه إذا طلَّقها وقد رأت الطهر، فقد تكون مع ذلك حاملاً، فإن الحاملَ قد ترى الدمَ باتفاق الناس، وهل يكون حيضاً؟ على قولين، والطُّهرُ دليل ظاهرٌ على براءةِ الرحم وليس قاطعاً، فقد تكون حاملاً لاسيما في أوائل الحمل، وترى الدم [في] الطهر، فيطلِّقها يَظُنُّها حائلاً، وتكون حاملاً تكتُم ذلك. وقد يكون في ابتداء الخبر،

فتُخبِر أنها حاضت وطهرت، ليطلِّقها، رغبةً منها في الطلاق وكراهة التزوج.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ يقتضي تحريمَه في هذه الحال أيضاً، فإنه إذا حرم عليها الكتمان بعد الطلاق، فقبلَ الطلاقِ أولَى أن يحرم عليها الكتمانُ، لأنه حينئذٍ يحتاج أن يَعرِف هل هي طاهر فيُباحُ له الطلاق، أم لا؟ وهل هي حاملٌ لئلا يُطلِّقَها، أم لا؟ فإذا كتمت الحملَ وزعمت أنها طاهر ليطلقها، كانت أولى بالإثم من أن تكتم ذلك في آخر العدة، فإن هذه قصدتْ أن تُوقِعَه في طلاقٍ محرم، وأن تُخرِجَ نفسَها من ملِكه بالحيلة، وقد قال النبي ﷺ: «إن المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات»[١]، وقال: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ في غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[٢]. فإذا كان هذا بسؤالها واختيارِه فكيفَ باحتيالها ومَكْرِها. وهذا مما يَدُلُّ على بطلان الطلاق، فإنّ الشارع حكيم ينبغي أن يعاقبها بنقيضِ قصدِها، فلا يَحصُل لها ما طلبته من المكر والخداع المحرَّم. فإذا كتمتِ الحملَ وقالت: إني طاهر، حتى طلَّقها، ولم تكن طاهراً بل كانت موطوءةً، ولم يتبين حملُها فهذه لا يقع بها الطلاق، على هذا القول الذي نصرناه، وقد وقع مثلُ هذه القضية، وإذا تبين أنها قد تكتم الحبل بعد الطلاق وقبل الطلاق، مع أن المطلقة مأمورة بثلاثة قروء، تبيَّن أنَّ هذا القول هو المتضمن للعمل بالآية دُون ذاك.

وقد ذكر بعض أهل التفسير أنهن في الجاهلية كنّ يفعلن ذلك، فقال ابن السائب[٣] عن أبي صالح عن ابن عباسٍ: كانت المرأة إذا كانت راغبةً في زوجها قالت: أنا حُبلَى، وليست حبلى، لكي يُراجعَها. وإن كانت حُبلَى وهي كارهةٌ قالت: لستُ بحبلى، لكي لا يَقدِرَ على مراجعتها، أو لكيلا يُراجعَها. فلمّا جاء الإسلام ثبتوا على هذا، فنزل قولُه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ثم نزلت: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

قلت: وهذا يقتضي أنهم كانوا يُطلِّقون الموطوءة قبلَ نزول آية الطلاق، وحينئذٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤) والنسائي (٦/ ١٦٨) والبيهقي (٧/ ٣١٦) من حديث أبي هريرة. وله شواهد، راجع «السلسلة الصحيحة» (٦٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من حديث ثوبان.

(٣) ابن السائب هو محمد بن السائب الكلبي متهم.

فقد تقول: أنا حبلى، فيراجعها، وقد تقول: لستُ حبلى، فلا يُراجِعُها. فلمَّا أنزل اللهُ آيةَ البقرة، فصارَ الطلاقُ وهي طاهرٌ، والغالب أنها لا تكون حُبلَى، فما بقيت تتمكن مما كانت تتمكن منه في الجاهلية.

وقد ذكر بعضُ أهلِ التفسير أنهم كانوا يُراجعون الحاملَ بعد الطلاقِ الثلاث، وأنّ الآية نزلت في ذلك، ففي «تفسير الخمس مئة» لمقاتل[1] قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ يعني من الولد، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني أزواجهن أحقُّ بردّهن يعني برجعتهن في ذلك، يعني في الحمل. كان هذا في أول الإسلام، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى فهو أحقُّ برجعتها ما دامت في العدة، ثم نزلت: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في الحبل بعدما طلَّقها ثلاثاً معلومة في كتاب الله ممكنة. وفسَّر الآياتِ إلى قولِه: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يعني ما يُبيِّن من الزوج والمرأة في الطلاقِ والرجعة ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. فمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حُبلَى أو غير ذلك، فقد بانت منه، ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيرَه.

وفي تفسير عاصم بن سليمان الكُوزي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس[2]: وقوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ يعني في الحامل، في أول الإسلام كان الرجل إذا طلق امرأتَه ثلاثاً وهي حاملٌ أو غيرُ حاملٍ، فهو أحقُّ برجعتها ما دامت حاملاً. ثمَّ نزلت في امرأةِ رجلٍ لم يعلم بحملها، فطلَّقها زوجُها، ولم تُخبِره المرأة بحملها. فذلك قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ إذا تراجعا ما بينهما، ثمَّ نسخَتْ هذه الآية التي بعدها، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول: بحسن الصحبة، إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ التطليقة الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ حاملاً كانت أو غيرَ حاملٍ.

قلتُ: أما كونُ الطلاق في الجاهلية وفي أول الإسلام كان بغير عددٍ، يُطلِّق الرجلُ المرأةَ ما شاءَ ثمَّ يراجعُها، فهذا مشهور معروف، قد ذكره عامة العلماء، ولا فرق في ذلك كان بين الحامل وغيرها. ولم يكن في الجاهلية عِدَّة ولا عددٌ للطلاق،

(١) هو «تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام» لمقاتل بن سليمان، أخذت به رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٠٩هـ، للدكتور عبيد بن علي العبيد.

(٢) عاصم بن سليمان الكوزي رمي بالوضع، وجويبر عن الضحّاك ضعيف جداً، فالسند تالف إلى ابن عباس.
وقد روىٰ الطبري في تفسيره (٤٧٥٣ ـ شاكر) عن السدي قريباً منه.

وأنزلَ اللهُ العدَّةَ أوّلاً فكان الرجل المضارُّ يطلِّقها حتى إذا لم يبق من العدّة إلّا قليلٌ راجعَها، ثمَّ يُطلِّقها، فتَستأنِفُ العدة، فيُمهِلها، حتى إذا بقي منها قليلٌ طلَّقها، ثمَّ كذلك يفعل، حتى يبقَى دائماً يُطلِّقها ثمَّ يراجعها، فأنزل الله الثلاثَ. وكان له أن يرتجعَها بعد الطلاق الثلاث إذا كانت في العدة، سواءً كانت العدة حملاً أو قروءاً، كما ذكر هؤلاء. ولم يكونوا إذ ذاك أُمِرُوا بالطلاقِ للعدة، فإنه إذا كان يملك أكثر من ثلاثٍ أمكنَه تطويلُ العدَّةِ وإضرارُها وإنْ طلَّقها للعدَّة، ولكن لما قُصروا على الثلاث أُمروا أن لا يطلِّقوا إلّا للعدّة لتكون العدة عَقِبَ الطلاق، فلا يقع ضررٌ أصلاً.

وما ذكر من أن المرأة كانت تكتم الحمل تارةً لبُغضها للرجل، وتارة لئلا يُراجعها. وتقول: إني حبلى، وتكتم الحيض تارةً لحبّها له، ليمسكها، وأنّ رجلاً طلق امرأته ولم تُعلِمْه أنها حامل، فهو يوافق ما ذكرناه من أنها قد تكتم الحمل حين الطلاق.

وقولهم: «إن هذا في الحمل، وكان هذا في أول الإسلام»، فمعناه أنه في أول الإسلام لما كان الطلاق بغير عدد، ولم تكن هناك سنة وبدعة، كانت المرأة تتمكَّنُ من كتمان الحمل تارةً وكتمان الحيض، ودعوى الحمل تارةً، لهواها في الحالين. فلمّا صار الطلاق ثلاثاً ما بقي يتمكن من المراجعة إلا في الطلقتين، وأُمِرَ أن لا يُطلِّقها حتى يعلم أنها حاملٌ أو غير حاملٍ، فإن كانت حاملاً كانت عدتها الحمل، وأَقْدَمَ على علم فلا يندمُ، ولا تَغُرُّه وتكتُمه وتكذِبُ عليه. وإن ظهر أنها ليست حاملاً، لكونها في طهرٍ لم يصبها فيه، كان كذلك، وما بقي الكذب الذي يضرُّه يمكنها إلّا في صُوَرٍ نادرةٍ، إذا طَهُرت ثمَّ تبيَّن أنها حاملٌ، أو فيما إذا كتمتِ الحمل أولاً وقالت: إني طاهر، وهو مع ذلك وفي كلا الموضعين إنما يُمكنُها الخِداعُ على قول من يُوقِع الطلاق. ومَن لا يُوقع إلّا طلاقَ السنة يقول: إذا تبيَّن أنها كانت حاملاً ولم يعلم، لم يَقع الطلاق، فإنها لم تكن طاهراً، ولا كان ذلك دَمَ حيضٍ.

وأيضاً فقد يكون مرادُهم أنّ هذه الآية ـ آية القروء ـ نزلت قبلَ الأمر بالطلاق للعدة، فكانوا في تلك الحال لهم أن يطلقوا المرأة حائضاً وموطوءةً، وحينئذٍ فقد تكون حاملاً وتكتم الزوجَ ذلك، أو حائلاً وتكتم ذلك، فكان النهي عن الكتمان في تلك الحال عامّاً. ثمّ إنه بعد ذلك أمر بالطلاق للعدة، ونُهِيَ الرجلُ أن يُطلّق امرأة بمرة إلّا إذا تبيّن حملُها، فزال هذا الفساد، كما قيل لهم: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، لما كان الطلاق بلا عددٍ فأمر بالعدة أولاً، ثم قُصِروا على الثلاث ثانياً، ثمَّ أُمِروا بطلاق السنة ثالثاً.

وهذا يُبيِّن حقائق الأمور، ولا حول ولا قوة إلّا بالله. ولهذا قال في سورة الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فدلَّ على أنَّ العدَّة كانت مشروعةً قبلَ ذلك، وأنّ آية العدَّة نزلتْ قبلَ الأمر بطلاقِ السنة، وهذا يحقِّق ما ذُكِر، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك إذا كتمتِ الحملَ وقالت: إني طاهرٌ، فإنّه لا يقع الطلاق.

فهذا كلُّه مما يُبيِّن أن القول بأنَّ طلاقَ البدعة لا يَقَع هو أرجحُ القولين، وعليه يَدُلُّ الكتاب والسنة، وهو الموافقُ لمقاصدِ الشرعِ، وهو الذي يَسُدُّ بابَ الضِّرار والمخادعة والمكر، الذي أراده[1] الله بأمْرِه بطلاق السنة، وبقَصْرِه الطلاقَ على ثلاثٍ، وإلّا فإذا قيل بوقوع طلاقِ البدعة كان الضرر الذي كان في الجاهلية من هذا الوجه باقياً. فإذا قيل: إنّ الطلاقَ بعد الطهر لازمٌ أمكنَها حينئذٍ أن تكتمَ الحملَ إذا كانت زاهدةً في الرجل لئلا يرتجعها، وأن تكتمَ الحيضَ وتَدَّعي الحملَ إذا كانت راغبةً في الرجل ليرتجعها.

وما ذكره بعض أهل التفسير من أن نهيَها عن كتمان ما خلق الله في رحمها كان في أوَّلِ الإسلام، إن قيل: أرادوا بذلك أنّ النهي كان في أول الإسلام قبلَ قَصْرِهم على الثلاث وأمْرِهم بطلاق السنة، لأنَّ الحاملَ حينئذٍ كانَتْ تُطلَّق من غير أن يعلم أنها حامل، فاحتاجوا إلى ذلك. وأما بعد أن بيَّن الله أنها لا تُطلَّق حتى يعلم أنها حائل أو حامل، فلا حاجةَ إلى ذلك. فهذه حجة قوية على من احتج بالآية على وقوع طلاق البدعة كما تقدم. لكن الآية تُبيِّن أنهنَّ نُهِيْنَ عن الكتمان في الحال التي أُمِرَت بها المطلقة أن تتربَّص ثلاثة قروء، وقيل فيها: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وهذا هو آخر الأمر، فيكون النهي يشمل هذه الحال وغيرها بطريق الأولى كما تقدم، وإذا نُهِيْنَ عن الكتمان لم يدلّ ذلك على أنّ كتمانها ينفعها إذا علم بها، بل قد لا يعلم كتمانها، فتكتمه الحمل، فيطلِّق يَظُنُّها طاهراً، ويستمرّ الأمر إلى أن تَضَعَ الحملَ، فربَّما غيبت الولد وكتمت الولادة. كما رُوي أن امرأة لعمر فعلتْ ذلك، وأنّ عمر عاقبها بمنعها من الأزواج. وربما مات الولدُ أو قتلته، وربّما كَرِهَ الزوجُ مراجعتها بعد ذلك. هذا مع العلم بأن طلاقها لا يقع، فكيف وأكثر الناس يَظنُّون أنّ طلاقَها يَقَعُ، فيكون كتمانُها

---

(١) الضمير راجع إلى سدّ باب الضرار.

مَضَرَّةً في هذه الحال. والزوج قد يعتقد أن طلاقَها يَقَعُ كما يَعتقده غالبُ الناس، فيتضرَّرُ حينئذٍ بمكرِها وكيدِها، فنَهْيُ اللهِ لها عن الكتمانِ فيه كمالُ المصالحِ للعالِم والجاهل في مسائلِ الإجماع والنزاع. ثمَّ من كان أَبْصَرَ وأخبرَ بحكمة الربِّ ورحمتِه ومحاسنِ الإسلام تبيَّنَ له أنّ الربَّ لم يجعل لها طريقاً إلى أن تُضارَ الرجل، حتى تُوقِعَه في طلاقٍ أو تمنعَه من رجعةٍ، إلّا إذا كان حكم الله ورسوله خَفِيّاً عليه، فيُؤتَى من عدمِ علمِه، لا مِن نقصٍ في حكمِ اللهِ ورسولِه.

والله أعلم وأحكم، ولا حولَ ولا قوة إلّا بالله.

آخره، والحمد لله رب العالمين). ا.هـ[١].

(ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ وفي النهي يعم الناقص والكامل فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (أنه سبحانه قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ يعني: فإن طلقها هذا الزوج الثاني الذي نكحته فلا جناح عليهما وعلى المطلق الأول أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وحرف (إن) في لسان العرب لما يمكن وقوعه وعدم وقوعه، فأما ما يقع لازماً أو غالباً فيقولون فيه (إذا) فإنهم يقولون: إذا احمر البسر فأتني، ولا يقولون: إن احمر البسر، لأن احمراره واقع فلما قال: فإن طلقها، علم أن ذلك النكاح المتقدم نكاح يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع أخرى، ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق لازماً أو غالباً، وإنما يقال في مثله فإذا طلقها ولا يقال فالآية عمّت كل نكاح، فلهذا قيل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ إذ من الناكحين أن[٣] يطلق ومنهم من لا يطلق، وإن كان غالب المحللين يطلق، لأنا نقول: لو أراد سبحانه ذلك لقال: فإن فارقها؛ لأنه قد يموت عنها وقد تفارقه بانفساخ النكاح بحدوث مهر أو رضاع أو لعان أو بفسخه لعسرة أو غيرها فتحل؛ لكن هذه الأشياء ليست بيد الزوج وإنما بيده الطلاق خاصة فهو الذي إذا قيل فيه إن طلق حلت للأول؛ دل على أن النكاح نكاح رغبة قد يقع فيه الطلاق وقد لا يقع لا

(١) جامع المسائل (١/ ٢٤٨ ـ ٢٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١).
(٣) كذا في الأصل، والصواب: من.

نكاح دلسة يستلزم وقوع الطلاق إلا نادراً ولو قيل: فإن فارقها دل ذلك على أن النكاح تقع فيه الفرقة تارة ولا تقع أخرى ومعلوم أن نكاح الرغبة والدلسة بهذه المثابة فيشبه والله أعلم أن يكون إنما عدل عن لفظ فارق إلى لفظ طلق؛ للإيذان بأنه نكاح قد يكون فيه الطلاق لا نكاح معقود لوقوع الطلاق. (يؤيد هذا) أن لفظة الفراق أعم فائدة، وبه جاء القرآن في مثل قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فلو لم يكن في لفظ الطلاق خصيصة لكان ذكره أولى، وما ذكرناه فائدة مناسبة يتبين بملاحظتها كمال موضع الخطاب (يبين هذا) أن الغاية المؤقتة بحرف (حتى) تدخل في حكم المحدود المغيا لا نعلم بين أهل اللغة خلافاً فيه، وإنما اختلف النّاس في الغاية الموقتة بحرف (إلى) ولهذا قالوا في قولهم: أكلت السمكة حتى رأسها، وقدم الحاج حتى المشاة وغير ذلك، أن الغايات داخلة في حكم ما قبلها فقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يقتضي أنها لا تحل له حتى توجد الغاية التي هي نكاح زوج غيره، وأن هذه الغاية إذا وجدت انتهى ذلك التحريم المحدود إليها وانقضى، وهذا القدر وحده كاف في بيان حلها للأول إذا فارقها الثاني بموت أو فسخ أو طلاق؛ لأنه إذا نكحها زوج غيره فقد زال التحريم الذي كان وجد بالطلقات الثلاث وبقيت كسائر المحصنات فيها تحريم آخر من غير جهة الطلاق، فإذا زال هذا التحريم بالفرقة لم يبق فيها واحد من التحريمين فتعود كما كانت أو أنه أريد بنكاح زوج غيره مجموع مدة النكاح، بناء على أن النكاح اسم لمجموع ذلك، كما يقال: لا أكلمك حتى تصلي، فإن كان المراد هذا، كان التقدير: أنها لا تحل له إلا بعد انقضاء نكاح زوج غيره، ومعناه كمعنى الأول فلما قيل بعد هذا فإن طلقها فلا بد أن يكون فيه. فائدة جديدة غير بيان توقف الحل على الطلاق، وهو والله أعلم التنبيه على أن ذلك الزوج موصوف بجواز التطليق، وعدم جوازه أعني وقوعه تارة وعدم وقوعه أخرى وإذا أردت وضوح ذلك فتأمل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لما كان التطهير فعلاً مقصوداً جيء فيه بحرف التوقيت، ولما كان الطلاق هنا غير مقصود جيء فيه بحرف التعليق، فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله حتى تنكح لكان هو الغالب على نكاح المطلقات، وكان الطلاق فيه مقصوداً فكان بمنزلة تلك الآية؛ لكن لما لم يكن

كذلك فرق الله بينهما في تلك الآية إلا أنه لما توقف الحل على شرطين قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فبين أن ذلك التحريم الثابت بفعل الله، زال بوجود الطهر ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الآدمي بين حكمه بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهنا لم يرد بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بيان توقف الحل على طلاقها؛ لأن ذلك معلوم قد بينه بقوله في المحرمات والمحصنات من النساء؛ ولأن الطلاق ليس هو الشرط، وإنما الشرط أي فرقة حصلت؛ ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلق، وعلم الأئمة بأن المتزوجة لا تحل أظهر من علمهم بأن المعتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان ذكره العدة أوكد، فظهر أنه لا بد من فائدة في ذكر هذا (الشرط) ثم في تخصيص الطلاق ثم في ذكره بحرف (إن) وما ذاك والله أعلم إلا لبيان أن النكاح المتقدم المشروط هو الذي يصح أن يقال فيه: فإن طلقها، ونكاح المحلل ليس كذلك والله أعلم.

(المسلك السابع) قوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال هذا بعد أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فأذن الله سبحانه في فديتها إن خيف أن لا يقيما حدود الله؛ لأن النكاح له حدود وهو ما أوجب الله لكل من الزوجين على الآخر؛ فإذا خيف أن يكون في اجتماعهما تعد لحدود الله كان افتداؤها منه جائزاً ثم ذكر الطلقة الثالثة، ثم ذكر أنها إذا نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فلها أن تراجع زوجها الأول إن ظنا أن يقيما حدود الله، فإنما أباح معاودتها له إذا ظنا إقامة حدود الله، كما أنه إنما أباح افتداءها منه إن خافا أن لا يقيما حدود الله؛ لأن المشروط هناك الفداء ويكفي في إباحة الفرقة خوف الذنب في المقام، والمشروط هنا النكاح ولا بد في المجامعة من ظن الطاعة، وإنما شرط هذا الشرط لأنه قد أخبر عنهما أنهما كانا يخافان أن لا يقيما حدود الله؛ فلا بد مع ذلك من النظر إلى تلك الحال هل تبدلت أو هي باقية، بخلاف الزوج المبتدأ؛ فإن ظن إقامة حدود الله موجودة؛ لأنه لم يكن هناك حال تخالف هذا. ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ لأن الطلاق غالباً إنما يكون عن شر فإذا ارتجعها مريداً للشر لم يجز ذلك، بل يكون تسريحها هو الواجب، لكن قال هناك: (أحق بردهن)، فجعل الرد إلى الزوج خاصة

لأن الكلام في الرجعية، وقال هنا: أن يتراجعا فجعل التراجع إلى الزوجين جميعاً؛ لأن الكلام في المطلقة ثلاثاً وهي لا تحل بعد الزوج الثاني إلا بعقد جديد موقوف على رضاها، وكان في هذا دليل على أن هذه المرأة الواحدة اجتمع فيها طلقتان وفدية وطلقة ثالثة كما قال ابن عباس وغيره، فإذا تبين أن الله سبحانه إنما أباح النكاح الذي قد يخاف فيه من ضرر لمن ظن أنه يقيم حدود الله فيه، علم أن النكاح المباح هو النكاح الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة، ونكاح المحلل ليس هو من هذا؛ فإنه إذا كان من نيته أنه يطلقها عقيب وطئها فليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله، فلا يكون هذا الظن شرطاً فيه وهو خلاف القرآن. ويظهر ذلك بما لو أراد المطلق الأول أن يحلها للمطلق الثاني فإن الله سبحانه إنما أباح لهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، ونكاح المحلل لا يحتاج صاحبه أن يظن ذلك، فإن قال قائل: بل اشترط ذلك في نكاح المحلل، قيل له: إذا قال لك المحلل: أنا من نيتي أن أطأها الساعة وأطلقها عقيب ذلك وكذلك هي من نيتها ذلك فهل يباح لنا ذلك، مع أنّا إن أقمنا لم نظن أنا نقيم حدود الله، فإن قال: نعم خالف كتاب الله، وإن قال: لا، بطل مذهبه وترك أصله، يبين ذلك أن غالب المحللين أعني الرجل المحلل والمرأة لا يظنان أنهما يقيمان حدود الله؛ لأن كل واحد منهما لا رغبة له في صاحبه وإنما تزوجه ليفارقه، ومن كانت هذه نيته كيف يظن أن يقيم حدود الله معه لا سيما إذا تشارطا على ذلك، ولا يجوز أن يقال: المعتبر في نكاح المحلل أن يظن إقامة حدود الله في الساعة التي يعاشرها فيها فقط؛ لأنه من المعلوم أن حسن العشرة ساعة ويوماً لا يعدمه أحد من النّاس في الأمر العام؛ فإن كان هذا هو المشروط فهذا حاصل لكل أحد؛ فلا حاجة إلى اشتراطه، وهذا بين إن شاء الله تعالى.

وقد روي عن مجاهد في قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: إن علما أن نكاحهما على غير دلسة، وأراد بالدلسة: التحليل ومعنى كلامه ـ والله أعلم ـ إن علم المطلق الأول والزوجة أن النكاح الثاني كان على غير دلسة، فحينئذ إذا تزوجها يكون بحيث يظن أن يقيم حدود الله من الطلاق الأول والنكاح الذي بعده ثم الطلاق والنكاح أيضاً، أما إذا تزوجها نكاح دلسة وطلقها ثم تراجعا لم يكونا قد ظنا أن يقيما حدود الله التي هي تحريمها أولاً ثم حلها للثاني ثم حلها للأول فعلى هذا تكون الآية عامة في ظن صحة النكاح وظن حسن العشرة وأحد الظنيين لأجل الماضي والحاضر والآخر متعلق بالمستقبل، ولهذا والله أعلم لم يجعل الظن علماً هنا، فلم يرفع الفعل حتىٰ

تكون أن الخفيفة من الثقيلة الدالة على أن الظن يقين بل نصب بأنْ الخفيفة لنعلم أنه على بابه؛ ولأن كون الزوج الثاني لم يكن محللاً قد لا يتيقن وإنما يعلم بغالب الظن، وعلى هذا ففي الآية حجة ثابتة من هذا الوجه) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (إن الله سبحانه قال بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ وبعد ذكر الخلع: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ ونكاح المحلل والمتعة ليس بنكاح عند الإطلاق وليس المحلل والمتمتع بزوج، وذلك لأن النكاح في اللغة الجمع والضم على أتم الوجوه فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم؛ لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه؛ لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ فإنه دليل على أن الخلع المأذون فيه إذا خيف أن لا يقيم الزوجان حدود الله وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله) ا.هـ[4].

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ (٢٣١)﴾.

(وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الصلاح دون الضرار) ا.هـ[5].

---

(١) الفتاوى (٣/٢٠٧ ـ ٢١١) وهي رسالة إبطال التحليل.
(٢) فتاوى (٣/٢٠٥) وهي رسالة إبطال التحليل.
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٥).
(٤) فتاوى (٣/٤٠) وهي رسالة إبطال التحليل. (٥) فتاوى (٣/٤٠).

وقال رحمه الله: (والتحريم من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله، كما يعقد النذر لله) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فإن التسريح هو ترك الإمساك؛ بحيث لا يحبسها. ولا يحتاج التسريح إلى إحداث طلاق، كذلك إمضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث إمضاء. والله أعلم) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل والنكاح بعده وغير ذلك إلى غير ذلك من المواضع، دليل على أن الاستهزاء بدين الله من الكبائر، والاستهزاء هو السخرية وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة؛ فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار، كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم بأن قالوا: هذا مرائي، ولقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فمن تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد، مثل كلمة الإيمان وكلمة الله التي تستحل بها الفروج والعهود والمواثيق التي بين المتعاقدين وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها؛ بل يريد أن يرتجع المرأة ليضرها ولا حاجة له في نكاحها أو ينكحها ليحللها أو يخلعها ليلبسها، فهو مستهزئ بآيات الله؛ فإن العهود والمواثيق من آيات الله) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (إن نكاح الهازل ونحوه حجة لاعتبار القصد، وذلك أن الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣).
(٢) القواعد النورانية (٢٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٨).
(٤) فتاوى (٣/ ١٥) وهي رسالة إبطال التحليل.

الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها وعن التلجئة كما ينهى عن التحلل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ وقول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك»[(١)]) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فجعل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله، كما يعقد النذر لله) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله في بيان معاني الحكمة في قوله تعالى:
﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

(والله سبحانه بعث محمداً بالكتاب والسنة، وبهما أتم على أمته المنة. قال تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى عن الخليل: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقد قال غير واحد من العلماء: منهم يحيى بن أبي كثير وقتادة والشافعي[(٤)] وغيرهم (الحكمة): هي السنة لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة والكتاب: القرآن وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنة) ا.هـ[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٧)، والطيالسي (٥٢٧)، وابن حبان (٤٢٦٥ ـ الإحسان)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢) والبزار (٣١١٧)، والطبري في تفسيره (٢/ ٥٣٩)، والروياني في مسنده (٤٥٢) وقد حسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥)، وابن بطة في «الحيل» كما سيمر بعد قليل.
(٢) فتاوى (٣/ ٥٥) وهي رسالة إبطال التحليل.
(٣) القواعد النورانية (٢٦٨).
(٤) مرّ تخريجه.
(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٦).

(﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

وهذه الآيات تدلُّ على أن المشروع هو الطلاق الرجعي دون الثلاث، من وجوه:

الأول: أنه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وهذا يدل على أن كلَّ مطلَّقة فإنها تتربَّص ثلاثة قروء، وأن بعلَها أحق بردّها في ذلك، فلو كان المطلِّق مخيَّراً بين إيقاع واحدةٍ وثلاثٍ لم تكن كلُّ مطلَّقةٍ كذلك، بل كان هذا وصفَ بعضِ المطلقات.

فإن قيل: فهذا يرد عليكم فيمن طلقت الطلقة الثالثة.

قيل: قد بيّن ذلك بقوله فيما بعدُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فبيّن أن هذا الطلاق هو مرتان فقط، والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقبلَه قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فكان تمام الكلام يُبيِّن المرادَ، ولم يكُ في ذلك خروجٌ عن مدلولِ القرآن ومفهومه وظاهرِه، بخلاف ما إذا قيل: إن المطلِّق مخيَّر بين الواحدة والثلاث.

وأيضاً فالآية عامة في كل مطلقة، والمطلقة طلقة ثالثة قد خصّها في تمام الكلام بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فيبقى ما سواها على ظاهر القرآن وعمومِه.

الوجه الثاني: أن الله ذكر حكم الطلاق الذي أذنَ فيه وشرعَه، فإنه لما قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ وقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ونحو ذلك، دَلَّ على أنه أَذِنَ في الطلاق وأباحَه في الجملة، وهو سبحانه لم يأذن في كل طلاق ولا أباحَه، بل الطلاق ينقسم إلى مباح ومحظور بالكتاب والسنة والإجماع. وإنما الكلام هنا في جمع الثلاث هل هو من المباح أو المحظور، فإذا قيل: إن الله بيَّن حكم الطلاق الذي أباحَه، ولم تكن الثلاث مباحة، كان القرآن على ظاهره وعمومِه؛ وإذا قيل: هو من المباح، والقرآنُ يعمُّ الطلاقَ المأذونَ فيه والمحظورَ، كان ذلك مخالفاً لظاهر القرآن.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ وهذا صفة الطلاق الرجعي، فدلَّ ذلك على أن هذا هو الطلاق الموصوف في كتاب الله بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ فالمطلّق ثلاثاً ابتداءً لا رجعةَ له، ومن لم يُوقع إلّا طلاقاً لا رجعةَ فيه فقد خالفَ كتابَ الله.

الوجه الرابع: أنه قال بعد ذلك: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وفي الحديث المرسل عن أبي رزين الأسدي الذي رواه الإمام أحمد وغيره[1] أنه قيل: يا رسولَ الله! فأين الطلقةُ الثالثة؟ قال: في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وهذا معناه أنه جوّزَ إمساكها بعد الثانية، فعلم أنها تكون زوجة بعد الثانية، لا تحرم بالثانية. ثم ذكر حكمه إذا أوقع الثالثة بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. وقد فسّر بعضهم معناه بأنَّ قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو الطلقة الثالثة، وهذا غلط من وجوهٍ كما قد ذُكِر في موضع آخر. ومعلومٌ أن هذا لا يتناول الثلاث المجموعة، فإنه ليس بعد وقوع الثلاثِ إمساكٌ بمعروف.

الوجه الخامس: أن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لفظ معرف باللام، فيعود إلى الطلاق المعهود، وهو الطلاق الذي تقدم ذكره في كتاب الله بقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وهو الطلاق الرجعي، فدلَّ ذلك على أن الطلاق المشروع في كتاب الله هو الطلاق الرجعي الذي يقع مرةً بعد مرةٍ، وبعدهما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾.

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٢٧٨) وابن أبي حاتم (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٧/ ٣٤٠)، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) و«الدر المنثور» (١/ ٦٦٤).

الوجه السادس: أن قوله: ﴿مَرَّتَانِ﴾ إمّا أن يُريد به مرةً بعد مرةٍ، كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، وكما في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية. ومعلومٌ أن الثلاث في الاستئذان لا تكون بكلمةٍ واحدةٍ، فلو قال: «سلامٌ عليكم، أأدخل ثلاثاً» لم يكن قد استأذنَ ثلاثاً. وكما في قول النبي ﷺ: «من قال في يومٍ مئة مرة سبحانَ الله وبحمده حُطَّت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر»[1]؛ وفي مثل قوله: «سبّح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبّر ثلاثاً وثلاثين»[2]؛ وقوله: «كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً»[3]، وأمثال ذلك مما يقتضي لفظُ العددِ فيه تكريرَ القول. لاسيَّما وهو لم يقل: «الطلاق طلقتان»، وإنما قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. وإذا قال: «هي طالق ثلاثاً» قد يقال: إنه طلَّقها ثلاثاً، لكن لا يقال: طلَّقها ثلاث مرات، بل إنما طلَّقها مرةً واحدةً. وكذلك لو قال: «هي طالقٌ طلقتَينِ» إنما يقال: طلَّقها مرةً واحدةً، لا يقال: طلَّقها مرتين.

وإمَّا[4] أن يريد به «طلقتان» سواء كان بكلمة أو كلمتين، ولو أريد هذا لقيل: «الطلاق ثلاث»، لم يقل: «الطلاق مرتان»، بخلاف ما إذا أريد الأول، فإن المراد الطلاق المذكور، وهو الطلاق الرجعي مرتان: مرةً بعد مرة؛ والثالثةُ الطلاقُ بعد الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وهو قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولو أريد هذا لقيل: «الطلاق طلقتان»، ولم يقل «الطلاق مرتان». وقوله تعالى: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] هو على مقتضاه، أي مرةً ومرةً، وليس المرادُ إيتاءً واحداً، بل إيتاء مرتين.

الوجه السابع: أن الطلاق اسم مصدر طلَّق تطليقاً، ومعلومٌ أن التطليق فعلٌ يفعله المطلِّق بكلامه الذي يتكلم به، وهذا لا يُعقل أن يكون مرتين، إلاّ إذا قيل مرَّةً بعد مرّةٍ، فأما إذا طلَّقها بكلمة واحدةٍ فهذا لم يصدر منه الطلاقُ إلاّ مرةً واحدةً لا مرتين. وإن جاز أن يقال: إنه طلَّقها طلقتين، فلا يجوز أن يقال: إنه طلَّقها مرتين، ولا يُفهَم لفظ «طلَّقها مرتين» بدون تكرير التطليق.

يدلُّ على ذلك أن قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يدلُّ على ما يدلُّ عليه قول القائل «طلَّقها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧). (٣) أخرجه البخاري (٩٤، ٩٥، ٦٢٤٤).
(٤) عطف على قوله: «إما أن يريد به مرة...» في أول الوجه السادس.

مرتين»، ولو قال ذلك لم يفهم منه إلّا أنه طلَّقها مرةً بعد مرةٍ، فكذلك قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وإذا قال القائل: «سبّح مرتين أو ثلاثاً» و«هلّل مرتين أو ثلاثاً» ونحو ذلك، فُهِمَ منه أنه قال ذلك مرةً بعد مرةٍ، وكذلك إذا قيل «كَلَّمهُ مرتين أو ثلاث مرات». ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من قال في يومٍ مئةَ مرة سبحان الله وبحمده، حُطَّتْ عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، ومن قال في يومٍ مئةَ مرةٍ لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، كتب الله له مئةَ حسنة، وحطَّ عنه مئةَ سيئةٍ، وكانت له حرزاً من الشيطانِ يومَه ذلك حتى يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلّا رجلٌ قال مثلَما قال أو زاد عليه».

وقوله في الحديث الصحيح[1]: «إنه لَيُغَانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئةَ مرةٍ»، وقوله في الحديث الصحيح: «أيها الناس! توبوا إلى ربكم، فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

الوجه الثامن: أنه قال بعد قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فأمره بعد الطلاق مرتين أن يمسك بمعروف أو يسرِّح بإحسان، وهذا لا يكون إلّا فيما إذا أخَّر الطلقةَ الثالثةَ عن الطلقتين، لا إذا جمعَ الجميعَ.

الوجه التاسع: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، ومعنى ذلك باتفاق المسلمين: فإن طلَّقها الذي طلَّقها مرتين فلا تحلُّ له من بعدِ هذا الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلَّقها هذا الزوج الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول أن يتراجعا، أي ينكحها نكاحاً ثانياً إن ظنَّا أن يقيما حدود الله، وحينئذٍ فالله تعالى إنما حرَّمها في القرآن بطلقةٍ وقعتْ بعد الطلاقِ مرتين.

الوجه العاشر: أنه قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فقوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ عام في كل تطليق، فإنه نكرة في سياق الشرط، فأمر عند بلوغ الأجل بالإمساك أو التسريح، وهذا لا يكون مع جمع الثلاث، فعُلِم أن جمعَ الثلاث لم يدخل في ذلك.

---

(١) مسلم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

فلا يكون داخلاً في مسمَّى التطليق، فلا يكون مشروعاً، فإنه لو دخل في مسمَّاه لزِمَ مخالفةُ ظاهرِ القرآن وتخصيصُ عمومِه.

فإن قيل: فهذا يرد عليكم في الثالثة إذا أوقعها بعد ثنتين.

قيل: قد بيّن ذلك بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فقد بيّن أن الطلاق الذي ذكر فيه الإمساك إنما هو مرتان فقط.

الوجه الحادي عشر: أنه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ولم يقل «ثلاثاً»، مع العلم بأنه يملك أن يُطلِّقها ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، فعُلِم أنه أراد أن يُبيّن أن الطلاق الذي هو أحقُّ برجعتها فيه مرتان، ولو قيل: أراد: الطلاقُ الرجعي طلقتان، لم يستقم ذلك إذا جمعَها، فإن الرجعي حينئذ يكون طلقة واحدة، وطلقة بعد طلقة، وطلقتان مجموعتان، بخلاف ما إذا قيل: «مرتان»، فإنه لا يكون إلّا مرة بعد مرة.

فإن قيل: فإذا كان المراد أن الطلاق الرجعي مرتان عُلِمَ أن لنا طلاقاً رجعيّاً وطلاقاً غير رجعي، وذلك يتناول البائن والمحرّم، وهو الثلاث.

قيل: لفظ الطلاق إمّا أن يَعُمَّ كلَّ طلاقٍ أو يعود إلى الطلاق المتقدم، وهو المعهود، وعلى التقديرين فإنه يقتضي أن كل طلاقٍ إنما يكون مرة بعد مرةٍ، ولا يكون إلّا رجعيّاً، فمن أثبت طلاقاً بكلمة توجب البينونةَ فقد خالفَ دلالةَ القرآن، فضلاً عن طلاقٍ واحدٍ يوجب التحريمَ.

الوجه الثاني عشر: أنه قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾، وهذا لا يتأتى في جمع الثلاث.

الوجه الثالث عشر: أنه قال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾، وقد رُوِي أن جمع الثلاث من اتخاذ آيات الله هزوا، كما رواه النسائي[1] من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه سمعتُ محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: أَيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟! حتى قام رجل فقال: يا رسول الله! أفلا أقتله؟

الوجه الرابع عشر: أنه قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ وهذه النعمة تظهر فيما إذا وقع للعبد أن يطلقها مرةً بعد مرةٍ، وأن يراجعها بعدَ التطليق، فأما إذا حرَّمَها عليه في أول تطليق يطلِّقه فهذه حرمت عليه في أول مرة، وتحريم

(١) النسائي (٦/ ١٤٢).

الطيبات ليس من باب النعم، بل قد جعله عذاباً بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

الوجه الخامس عشر: قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ والوعظ هو الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦] أي يؤمرون به، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ [النور: ١٧] أي ينهاكم الله. فدلَّ على أنه سبحانه أمرهم ونهاهم في الطلاق الذي ذكره، ولو كان قد أباح لهم الثلاث جميعاً لم يكن فيما ذكره من الطلاق أمرٌ ولا نهيٌ، فإنه بعد الثلاث لا إمساك ولا تسريح ولا وعظ، وفاعلُها إذا كان لم يُذنِب فلا يُوعَظُ قبل التطليق ولا بعده، والقرآن يدلُّ على أنه وعظهم فيما ذكره من الطلاق.

الوجه السادس عشر: قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن هذا عامٌّ في الطلاق الذي ذكره الله في كتابه، وجَعلَه مرتين، فلو كان قد أَذِنَ في جمع الثلاث لم تكن الآية على عمومها، بل كان هذا في بعض التطليق المذكور دون بعض، وهو خلافُ ظاهرِ القرآن وعمومِه.

الوجه السابع عشر: أن القرآن خطاب للصحابة ابتداءً، ثم للأمة بعد الصحابة، ومعلومٌ أن الخطابَ بالطلاق الذي ذكر الله أحكامَه، كقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا يتناول جمع الثلاث، وإنما يتناول من طلَّق مرةً بعد مرة، فدلَّ ذلك على أن هذا هو الطلاق المعروف عند المخاطَبين بالقرآن ابتداءً. ودلَّ ذلك على أن جمعَ الثلاث لم يكن من الطلاق الذي يعرفونه، إذ لو كان كذلك لكان يستثنيه ويُبيِّنه، وإلّا كان القرآن قد أريد به خلافُ ظاهرِه وعمومِه بلا بيانٍ من الله ورسولِه.

الوجه الثامن عشر: أن يقال: معلومٌ أن ظاهر القرآن وعمومَه يَدُلُّ على أنّ الطلاق المشروع طلقة بعد طلقة، فإذا أريد خلافُ ظاهرِه فلا بُدَّ من بيانٍ من الله أو رسولِه لذلك. ومعلومٌ أنه ليس في القرآن آية تَدُلُّ على إباحة جمع الثلاث، ولا عن النبي ﷺ ما يدلُّ على ذلك، فإن حديث فاطمة بنت قيس إنما فيه أن زوجها طلَّقها آخر ثلاثِ تطليقاتٍ، وحديث الملاعنة لما طلَّقها من حرمت عليه بغير الطلاق ثلاثاً، وطلاق هذه زيادة توكيد في مفارقتها بل هو لغوٌ لم يُوجبِ الفرقةَ التي يُوجبها الطلاق، بل وجوده

كعدمه. والطلاق الثلاث حرمت عليه ليكون له سبيل إلى رجعتها، وهذا المعنى منتفٍ في حقّ هذه. ولو قُدِّر أنه فعلَ منكراً، فالمنكر إذا بيَّن الله ورسولُه أنه منكر لم يَجِبْ بيانُ ذلك في كل مجلس. وهذا جوابٌ ثانٍ عن حديث فاطمة بنت قيس، فليس معهم إلاّ مجرد سكوت النبي ﷺ، وهو إذا بيَّن تحريم الشيء لم يكن سكوتُه عن إنكارِه كلَّ وقتٍ دليلاً على الجواز.

الوجه التاسع عشر: أن الله حرَّمها عليه بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، ولم يُبِحْ له أن يُطلِّقها رابعةً، وهذا عقوبة له، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فإنها إذا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لم يكن قادراً على تزوُّجِها ولو رضيتْ به، بل من الممكن أنها لا تتزوج بغيره، أو تتزوج بمن لا يُطلِّقها، ومن طبع الإنسان أنه يكره أن تتزوجَ امرأتُه بغيره. ولهذا حُرِّم على غير النبي ﷺ أن تنكح أزواجه من بعده، إكراماً للنبي ﷺ. فدلَّ على أن تحريمَها حتى تنكح زوجاً غيرَه إهانة له، فإنه إذا كان منعُ غيرِه من التزوُّج بامرأته إكرامٌ، فاشتراطُ تزويج غيره في الحلّ وجَعْلُ ذلك واجباً في عودِها إليه إهانةٌ له، والإهانةُ لا تكون إلّا لمذنب) ا.هـ[1].

(وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع) ا.هـ[2].

﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلم يوجب لهن إلا

---

(١) جامع المسائل (١/ ٢٨٠ ـ ٢٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٠).

الكسوة والنفقة بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها وكذلك المرتضع وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب وكما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا الأجر هو النفقة والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره. وإذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً ولا إذناً) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقد يقابل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحد من العمومين واحد من العموم الآخر، كما يقال: لبس الناس ثيابهم، وركب الناس دوابهم؛ فإن كل واحد منهم ركب دابته، ولبس ثوبه، وكذلك إذا قيل: الناس يحبون أولادهم أي كل واحد يحب ولده؛ ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ أي كل والدة ترضع ولدها؛ بخلاف ما لو قلت: الناس يعظمون الأنبياء؛ فإن كل واحد منهم يعظم كل واحد من الأنبياء) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ لما كان معنى إرضاع وإضافة، والإضافة موزعة: كان الإرضاع موزعاً) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وهذا كما فهموا من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن أقل الحمل ستة أشهر) ا.هـ[٥].

---

(١) فتاوى (٤/ ١٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٧٦).

وقال رحمه الله: (وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية، وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير، وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ يدل على أن لفظ (حولين) يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاماً إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج[1] وغيرهما: لما جاز أن يقول: (حولين) ويريد أقل منهما كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلاناً يومين، وإنما تريد يوماً وبعض آخر. قال (كاملين) ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما، وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن لفظ «العشرة» يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أقمت عشرة أيام وإن لم يكملها فقوله هناك (كاملة) بمنزلة قوله هنا (كاملين). وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفوراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين»[2] فالكامل الذي لم ينقص منه شيء؛ إذ الكمال ضد النقصان، وأما «الموفر» فقد قال: أجرهم موفراً. يقال: الموفر للزائد؛ ويقال: لم يكلم أي يجرح، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «كتاب الزهد» عن وهب بن منبه: أن الله تعالى قال لموسى: «ما ذاك لهوانهم عليَّ ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفرا؛ لم تكلمه الدنيا ولم تكلمه نطعة الهوى»[3] وكان هذا تغيير الصفة، وذاك نقصان القدر. وذكر «أبو الفرج» هل هو عام في جميع الوالدات؟ أو يختص بالمطلقات؟ على قولين. والخصوص قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي، ومقاتل في آخرين. والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين.

قال القاضي، ولهذا نقول: لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها، سواء كانت مع الزوج، أو مطلقة[4].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٧١) والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٣١٢).
(٢) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (كتاب الزكاة) رقم ٩٨.
(٣) الزهد (ص٨٣)، مع خلاف يسير.
(٤) «زاد المسير» (١/ ٢٧١).

قلت: الآية حجة عليهم؛ فإنها أوجبت للمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لا زيادة على ذلك وهو يقول: تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة. والآية لا تدل على هذا؛ بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها، كما لو كانت حاملاً فإنه ينفق عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية؛ لأن الولد يتغذى بغذاء أمه. وكذلك في حال الرضاع فإن نفقة الحمل هي نفقة المرتضع. وعلى هذا فلا منافاة بين القولين؛ فالذين خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع، كما ذكر في «سورة الطلاق» وهذا مختص بالمطلقة.

وقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة والكمال إلى نظير ذلك فإذا كان من عاشر المحرم كان الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة؛ فإن الحول المطلق هو اثنا عشر شهراً من الشهر الهلالي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهكذا ما ذكره من العدة أربعة أشهر وعشراً، أولها من حين الموت وآخرها إذا مضت عشر بعد نظيره؛ فإذا كان في منتصف المحرم فآخرها خامس عشر المحرم، وكذلك الأجل المسمى في البيوع وسائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط.

وللفقهاء هنا قولان آخران ضعيفان:

«أحدهما»: قول من يقول: إذا كان في أثناء الشهر كان جميع الشهور بالعدد، فيكون الحولان ثلثمائة وستين على هذا القول تزيد المدة اثني عشر يوماً، وهو غلط بين.

و**«القول الثاني»**: قول من يقول: منها واحد بالعدد، وسائرها بالأهلة وهذا أقرب؛ لكن فيه غلط؛ فإنه على هذا إذا كان المبدأ عاشر المحرم وقد نقص المحرم كان تمامه تاسعه، فيكون التكميل أحد عشر، فيكون المنتهى حادي عشر المحرم، وهو غلط أيضاً.

وظاهر القرآن يدل على أن على الأم إرضاعه لأن قوله: (يرضعن) خبر في معنى الأمر وهي مسألة نزاع؛ ولهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر قال القاضي أبو يعلى: وهذا الأمر انصرف إلى الآباء؛ لأن عليهم الاسترضاع؛ لا على الوالدات؛ بدليل قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلو كان متحتماً على الوالدة لم يكن عليه الأجرة.

فيقال: بل القرآن دل على أن للابن على الأم الفعل، وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها، وهي تستحق الأجرة، والأجنبية تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها.

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ دليل على أنه لا[1] يجوز أن يريد إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، وقد بين ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر، ومعناه الأمر.

والتقدير: والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعاً، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ ولفظه (من) إما أن يقال: هو عام يتناول هذا وهذا ويدخل فيه الذكر والأنثى، فمن أراد الإتمام أرضعن له وإما أن يقال: قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له. فالأم تلد له وترضع له، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] والأم كالأجير مع المستأجر فإن أراد الأب الإتمام أرضعن له، وإن أراد أن لا يتم [فله ذلك]، وعلى هذا التقدير فمنطوق الآية أمرهن بإرضاعه عند إرادة الأب، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما.

يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه؛ لكن مفهوم قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ أنه لا يجوز، كما ذكر ذلك مجاهد وغيره؛ ولكن تناوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق: ٦] فإنها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت، وكفته بذلك مؤنة الطفل، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن يطعمه شيئاً آخر.

---

(١) لعلّ «لا» مقحمة.

ففي هذه الآية بين أن على الأم الإتمام إذا أراد الأب، وفي تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة. قال مجاهد[١]: «التشاور» فيما دون الحولين: إن أرادت أن تفطم وأبى فليس لها، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منهما وتشاور. يقول: غير مسيئين إلى أنفسهما ولا رضيعهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن: رُوي عن مجاهد والسدي[٢] وقيل: إذا أسلمتم إلى الظئر أجرها: بالمعروف: روى عن سعيد بن جبير ومقاتل[٣] ـ وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر[٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولم يقل وعلى الوالد كما قال (والوالدات) لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والداً بل أباً، وفيه بيان أن الولد وُلِدَ للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعة. وهذا يوافق قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] فجعله موهوباً للأب. وجعل بيته بيته في قوله؛ ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنيناً ورضيعاً، والمرأة وعاء فالولد زرع للأب قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب وقد «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره»[٥] يريد به النهي عن وطء الحبالى، فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له»[٦] وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقاً لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٧]

---

(١) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ٢٣١٥)، وابن جرير (٢/ ٥٠٧).

(٢) رواية مجاهد في ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ٢٣٢٦)، وابن جرير (٢/ ٥٠٨)، والسدي عند ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ص٨٠٦) غير مسند، وأسنده ابن جرير (٢/ ٥٠٨).

(٣) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ٢٣٢٧)، وابن جرير، وأما عن مقاتل فعند ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٣ ـ ص٨٠٧) بدون سند.

(٤) هذا كله نقله ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد (٤/ ١٠٨) وهو حديث حسن.

(٦) رواه مسلم (١٤٤١).

(٧) أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) والحديث صحيح.

وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[(١)] فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجر الوطء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممحنة: ١٠] وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝﴾ [المسد] وقد فُسِّر (ما كسب) بالولد، فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع بإنفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن، وللأب أيضاً أن يستخدم الولد ما لم يضرّ به. وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى.

ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب؛ بخلاف نفع المملوك فإنه لمالكه، كما أن ماله لو مات لمالكه لا لوارثه.

ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملاً من غيره، وأنه إذا وطئها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه ويبقى له شركة في الولد، فيحرم عليه استعباد هذا الولد، فلو ملك أمة حاملاً من غيره ووطئها حرم استعباد هذا الولد؛ لأنه سقاه؛ ولقوله ﷺ: «كيف يستعبده وهو لا يحل له» «وكيف يورثه» أي يجعله موروثاً منه «وهو لا يحل له»[(٢)] ومن ظن أن المراد: كيف يجعله وارثاً فقد غلط؛ لأن تلك المرأة كانت أمة للواطئ، والعبد لا يجعل وارثاً، إنما يجعل موروثاً.

فأما إذا استبرئت المرأة علم أنه لا زرع هناك ولو كانت بكراً أو عند من لا يطؤها ففيه نزاع، والأظهر جواز الوطء؛ لأنه لا زرع هناك وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحيضة، فإن الحامل قد يخرج منها من الدم مثل دم

---

(١) أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، ورواه أحمد (٦/ ٤٢)، وابن حبان (٤٢٦١ ـ الإحسان) وإسناده صحيح.
(٢) مسلم (١٤٤١).

الحيض؛ وإن كان نادراً. وقد تنازع العلماء هل هو حيض أو لا؟ فالاستبراء ليس دليلاً قاطعاً على براءة الرحم؛ بل دليل ظاهر. والبكارة وكونها كانت مملوكة لصبي أو امرأة أدل على البراءة. وإن كان البائع صادقاً وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد.

ولهذا اضطرب القائلون هل تستبرأ بشهر؟ أو شهر ونصف؟ أو شهرين؟ أو ثلاثة أشهر؟ وكلها أقوال ضعيفة. وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، والنبي ﷺ لم يأمر بالإستبراء إلا في المسبيات، كما قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[(١)] لم يأمر كل من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرئها مع وجود ذلك في زمنه، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال؛ لإمكان أن تكون حاملاً. وكذلك من مُلِكت وكان سيدها يطؤها ولم يستبرئها؛ لكن النبي ﷺ لم يذكر مثل هذا؛ إذ لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا؛ لا يرضى لنفسه أحد أن يبيع أمته الحامل منه؛ بل لا يبيعها إذا وطئها حتى يستبرئها، فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان.

ولهذا لم ينه عن وطء الحبالى من [السادات] إذا مُلكت ببيع أو هبة؛ لأن هذا لم يكن يقع، بل هذه دخلت في نهيه ﷺ: «أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى في تلك الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى ترجعان إليه. «وأجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه، كما في البيع والإجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره، وكما قال: النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»[(٣)] فهناك أقيم العبد؛ لأنه ومثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلي: «أن يعطي الجازر من البدن شيئاً» وقال: «نحن

---

(١) أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وهو حديث صحيح.
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

نعطيه من عندنا»[١] فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدي؛ فعليه أجرة الجازر الذي فعل ذلك، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة وكذلك سائر الصناعات: كالحياكة، والخياطة، والبناء. وقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس.

وأما «الأم المرضعة» فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وهي إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل وهذا أظهر قولي العلماء، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

«أحدها»: أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره؛ ويروى عن عمر وابن مسعود؛ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة؛ سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

«القول الثاني»: إنه ينفق عليها نفقة زوجة؛ لأجل الحمل؛ كأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض، فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها، وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل؟ أولها من أجل الحمل؟ على قولين فإن أرادوا لها من أجل الحمل. أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق، وإن أرادوا ـ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل؛ فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

و**«القول الثالث»**: وهو الصحيح: أن النفقة تجب للحمل؛ ولها من أجل

(١) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

الحمل؛ لكونها حاملاً بولده؛ فهي نفقة عليه؛ لكونه أباه، لا عليها لكونها زوجة وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد؛ والقرآن يدل على هذا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق: ٦] وقال هنا: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذلك نفقة الحامل؛ ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف؛ وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ أي وارث الطفل، فأوجب عليه ما يجب على الأب، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه»؛ لا من «باب نفقة الزوج على زوجته».

وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل، كما يجب عليه نفقة الإرضاع؛ ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة، فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق؛ لكن الولد حر: والولد الحر لا تجب نفقته على أبيه العبد؛ ولا أجرة رضاعه؛ فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده، وسيده لا حق له في ولده؛ فإن ولده: إما حر وإما مملوك لسيد الأمة. نعم، لو كانت الحامل أمة والولد حر مثل المغرور الذي اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع، أو تزوج حرة فظهر أنها أمة: فهنا الولد حر، وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ، لأنه إنما وطئ من يعتقدها مملوكة له أو زوجة حرة، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو [نظيره] فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له والله ﷻ أعلم) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ فلفظ (المولود له) أجود من لفظ «الوالد» لوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه فيفيد هذا أن الولد لأبيه، كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له؛ لا للأم وإن الأم هي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٣ ـ ٧٥).

التي ولدته حقيقة؛ دون الأب فهذه أربعة أوجه، ولهذا يقال: ولد لفلان مولود. ولد لي ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه فسئلت: فإن نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟ فقلت: دل عليه النص تنبيهاً؛ فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه؛ إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك؛ فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى. وهذا من حسن الاستدلال.

فقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق؛ وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب لأنه هو الذي له الولد دون الأم؛ ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه؛ ولهذا سمي الولد كسباً في قوله: ﴿وما كسب﴾ وفي قوله: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه؛ وإن ولده من كسبه»[1]) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (والرضاع المحرم ما كان في الحولين؛ فإن تمام الرضاع حولان كاملان، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً؛ لأن عمر جَبَرَ بني عم مَنفُوس[5] على نفقته.

---

(١) مرّ تخريجه.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠).
(٥) في المستدرك (منغوس) وهو خطأ، ويراجع القرطبي (١٨/ ١٧).

وهذه الآية صريحة في إلحاق نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال به جمهور السلف، وليس لمن خالفها حجة أصلاً؛ ولكن ادعى بعضهم أنها منسوخة، ونقل[(١)] ذلك عن مالك. وبعضهم قال: عليه أن لا يضار.

فتركها بدعوىٰ نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلانه كلُّ من تدبر ذلك) ا.هـ[(٢)].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

(كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضي العدة) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله) ا.هـ[(٤)].

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾.

---

(١) في «قاعدة في الاستحسان» (وقيل) والصواب المثبت فهو أقرب للمخطوط وكذا قرأها صاحب المستدرك.

(٢) هذه رسالة مخطوطة نشرها الفاضل محمّد عزير شمس تحت اسم «قاعدة في الاستحسان» في دار عالم الفوائد، ونشرها صاحب المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٤٧) وهي منقولة من مخطوطة وحيدة من المكتبة الظاهرية بخط شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٩٥).

(فقد دل الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والسنن في حديث بروع بنت واشق[1]، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (إن كانت المرأة رضيت بمهر المثل فليس لها إلا ما رضيت به، وإن لم ترض بذلك، فينبغي إذا لم ترض بما فرض لها أن لها الفسخ ما لم يثبت ذلك بالدخول والموت، فإنه هنا استقر لها مهر المثل فلا فائدة في الفسخ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فأمر بالمتعة في هذا الموضع، ولم يوجب نصف الصداق فدل على أنه لم يجب بالعقد صداق مقدر، ولكن لها المطالبة بإيجابه.

ألا ترى أنهما إذا تراضيا على تقديره بأقل من مهر المثل أو أكثر جاز فدل على أن العبرة في ذلك بتراضيهما، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ولم يقل: تثبتوا لهن مهراً، هذا العقد موجب لشيء غير مقدر أوجب في طلاقه متاعاً غير مقدر.

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إذا أريد بالجناح: الإثم، فإن هذا من باب التنبيه بما قبل الغاية على ما بعدها، فإنه إذا لم يكن في هذه الحال جناح في الطلاق، ففيما بعدها بطريق الأولى، فإنه قد يظن الظان أن الطلاق في هذه الحال منهي عنه، لأنها تطلق بلا صداق ولا نصف صداق، فإنه قال بعد هذه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ بخلاف ما إذا مست أو فرض لها، فإنها صارت مطلقة بعد ثبوت صداق يتنصف في حال، ويستقر كله في حال، وإن أريد بالجناح حقاً من الصداق كان ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها.

ولهذا اشتبه على الصحابة والفقهاء بعدهم أمر المفوضة، هل يجب لها بالموت صداق أم لا؟ للشبهة الواقعة في وجوبه بالعقد.

فإنه إن قيل: يستقر بالموت، فإنما يستقر ما وجب، ولو وجب بالعقد لم يسقط بالطلاق، بل يُشطَّر.

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) القواعد النورانية (١٥٧ ـ ١٥٨).

وإن قيل: لم يجب بالعقد لزم ثبوت النكاح بلا صداق، وصار الفقهاء منهم من يقول: وجب بالعقد واستقر بالموت، فتكلف هذا لسقوطه بالطلاق. ومنهم من يقول: ما وجب بالعقد. فإن قال: لا يستقر بالموت، خالف السنة، وإن قال: يستقر بالموت ناقض أصله.

ولهذا لما سئل ابن مسعود عن هذه المسألة؟ توقف فيها شهراً وهم يراجعونه، حتى استخار الله، وأجاب فيها بجواب تبين له أنه طابق قضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق.

وحقيقة الأمر: أن النكاح موجب للصداق لكنه غير مقدر، وإنما يتقدر بالفرض، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ولم يقل: أو تثبتوا لهن مهراً، ولما كان هذا العقد موجباً لشيء غير مقدر أوجب في طلاقه متاعاً غير مقدر، لأن المرأة رضيت بنكاح لم يقدر مهره، فإذا قدر مهره بعد هذا فرضيت به لزمها. وإن كانت رضيت بمهر المثل فلها ذلك، وإن قالت: بما شئت، فقد فوضت الأمر إليه، فالفرض إليه، فإذا فرض لها مهر المثل فقد أنصفها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ وكان من السلف من يمتع المرأة بخادم فهي تستمتع بخدمته، ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة، ولهذا قال الفقهاء: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزئ فيها الصلاة) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهذا نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل) ا.هـ[3].

(وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذا عدل ثم قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فهذا فضل وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] فهذا عدل ثم قال: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فهذا

---

(١) نظرية العقد (١٦٩ ـ ١٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).

فضل وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا عدل ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] فهذا فضل) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وكذلك قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ليس في القرآن ما يوجب تخصيص ذلك بالوطء، بل قد قال تعالى في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ وكان هذا عاماً، وكذلك قوله في الإحرام: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومن ادعى أن لفظ المس في آية الطهارة يتناول كل مس، ولو بغير شهوة، وجعل المس هنا النكاح، مع أن المس واللمس سواء، فقد فرق بين المتماثلين، بل المس واللمس العاري عن شهوة ولذة: لم يعلق به الشارع حكماً أصلاً، وأما المس بشهوة ولذة فهذا محظور في الإحرام والاعتكاف، فقد علق الشارع به حكماً بالاتفاق) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ومنه قوله: ﴿بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ والنكاح كلام يقال، وإنما معناه أنه مقتدر عليه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فجعل العفو عن نصف الصداق الواجب على الزوج بالطلاق قبل الدخول أقرب للتقوى من استيفائه وعفو المرأة إسقاط نصف الصداق باتفاق الأمة.

وأما عفو الذي بيده عقدة النكاح. فقيل: هو عفو الزوج وأنه تكميل للصداق للمرأة، وعلى هذا يكون العفو من جنس ذلك العفو، فهذا العفو إعطاء الجميع، وذلك العفو إسقاط الجميع.

والذي حمل من قال هذا القول عليه أنهم رأوا أن غير المرأة لا تملك إسقاط حقها الواجب، كما لا تملك إسقاط سائر ديونها. وقيل: الذي بيده عقدة النكاح هو

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ٦٠ ـ ٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥).
(٣) نظرية العقد (٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٤).

ولي المرأة المستقل بالعقد بدون استئذانها: كالأب للبكر الصغيرة، وكالسيد للأمة، وعلى هذا يكون العفوان من جنس واحد، ولهذا لم يقل: إلا أن يعفون، أو يعفوا هم والخطاب في الآية للأزواج) ا.هـ[١].

وقال ابن القيم: (وقد قال قوم: هو الولي إذا عفا الرجل أعطاها المهر كاملاً، أو يعفون قال: تكون المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت. قلت: ونص أحمد في رواية أخرى أنه الأب وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليلاً في موضع) ا.هـ[٢].

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

(إن العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهذا مما لا يختلف المذهب فيه، قال الإمام أحمد: «تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى» وقال أيضاً: «أكثر الأحاديث على صلاة العصر»، وخرج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً، وذلك لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» متفق عليه[٣]، وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»[٤] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[٥]، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)[٦] وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى: «صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)[٧] وفي رواية لأحمد أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٩١).
(٣) البخاري (٢/ ٣٤٠)، ومسلم (٦٢٧).
(٤) مسلم (٦٢٧).
(٥) مسلم (٦٨٦).
(٦) الترمذي (٢٩٨٦).
(٧) الترمذي (٢٩٨٦)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٣، ٢٢).

النبي ﷺ قرأ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وسماها لنا أنها صلاة العصر[١]، وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم» رواه أحمد ومسلم[٢]، وهذا يدل على أنها العصر، لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى، وتبديل اللفظ لا يوجب[٣] المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد، فلا يزول اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة ﵂ أنها قرأت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[٤]، وهذا يقتضي أن يكون غيرها، لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

قلنا: العطف قد يكون للتغاير في الذوات، وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات كقوله: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ① الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ② وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ③ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ④﴾ [الأعلى] وهو سبحانه واحد، وإنما تعددت أسماؤه وصفاته؛ فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر، وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أن الواو: تكون زائدة، فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة، وإنما جوزه بعض أهل الكوفة وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك.

فإن قيل: فقد قال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت: إنما هو في الفجر؟

قلنا: القنوت هو: دوام الطاعة والثبات عليه، وذلك واجب في جميع الصلوات، كما قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ㉖﴾ [الروم] وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا

(١) أحمد (٥/٧، ٨). (٢) مسلم (٦٣٠)، وأحمد (٤/٣٠١).
(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ لا يوجب تغير المعنى.
(٤) مسلم (٦٢٩).

وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فجعله قانتاً في حال سجوده وقيامه، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أراد به الصلاة، ولم يرد به مجرد الدعاء في القيام، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤] أي مطيعات لأزواجهن.

ولا يجوز أن يراد بهذه الآية الدعاء في صلاة الفجر، لأن ذلك لو كان مشروعاً لكان سنة حقيقية، والآية سيقت لبيان ما يجب فعله ويتوكد في حال الخوف وغيره، فلا وجه لتخصيص الدعاء في حال القيام دون غيره بالذكر، وإنما يكون ذلك بالاشتغال بالصلاة عن غيرها، ولذلك لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، ولو فرض أن المراد به الدعاء في القيام فليس في الكلام ما يوجب أن ذلك في الصلاة الوسطى لا حقيقة ولا مجازاً فلا يجوز حمل الكلام عليه، بل لو كان القنوت هنا هو الدعاء لوجب أن يكون في جميع الصلوات على ما جاءت به السنة عند الحوادث والنوازل ولأن الأمر بالمحافظة عليها خصوصاً بعد دخولها في العموم يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها، والعصر محفوفة بذلك، لما روى أبو بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» رواه أحمد ومسلم والنسائي(١)، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من أجلها لما فاتته(٢)، فبين ﷺ أن من قبلنا ضيعوها، وما هذا شأنه فهو جدير أن يؤمر بالمحافظة عليه وأن لنا أجرين بهذه المحافظة، وهما ـ والله أعلم ـ الأجران المشار إليهما بقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، وفي المثل المضروب لنا ولأهل الكتاب وهو ما رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رَجُل استأجر أجراء فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى قالوا: كنا أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا،

---

(١) مسلم (٨٣٠).
(٢) ابن أبي شيبة (٢/٥٠٥)، وابن جرير (٥/١٧٠).

قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه[١] وذلك إنما استحققنا الأجرين بحفظ ما ضيعوه وهو صلاة العصر، ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم منهم الكفار، ولهذا «لما صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر بعسفان قال المشركون: قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم، قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فأنزل الله ﷻ صلاة الخوف»[٢] فكانت صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف الشديد لما شغلوا عنها، وهي السبب في صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة، ولأن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها، فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة[٣] وعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد والبخاري[٤]، ولأن أول الصلوات هي الفجر كما تقدم فتكون العصر هي الوسطى، وكذلك قال بعض السلف وأمسك أصابعه الخمس فوضع يده على الخنصر فقال: هذه هي الفجر، ثم وضعها على البنصر وقال: هذه الظهر، ثم وضعها على الوسطى وقال: هذه الوسطى، وكذلك أهل العبارة[٥] يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه، ولأن الصلوات غيرها يقع في وقت الفراغ فإن الفجر تكون عند الانتباه والعشاءين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل، والظهر في وقت القائلة، وإنما يقع الشغل أول النهار وآخره، لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة فيقع العصر وقت اشتغال الناس، ولذلك ضيعها أهل الكتاب، ولأن آخر النهار أفضل من أوله فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيماً منه لأوله وهو وقت تعظمه أهل الملل كلها، ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر ولأن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار واجتماع ملائكة الليل والنهار، وإنما الأعمال بالخواتيم، فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته، وصلاة الفجر وإن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل

---

(١) البخاري (٥٥٧).
(٢) أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (٥٨٧)، والحاكم (٣٣٧).
(٣) البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦). (٤) البخاري (٥٥٣).
(٥) كذا في الأصل، ولعلّ المقصود الذين يفسِّرون الرؤيا، يقال: عَبَرَ الرؤيا عبارة: فسّرها.

عمل النهار، ولهذا ـ والله أعلم ـ جعل تركها موجباً لحبوط العمل، يعني ـ والله أعلم ـ عمل يومه، فإن الأعمال بالخواتيم، ولأن وقتها ليس متميزاً في النظر تمييزاً محدوداً مثل مواقيت سائر الصلوات، فإن وقت الفجر يعرف بظهور النور، ووقت الظهر يعرف بزوال الشمس، ووقت المغرب يعرف بغروبها، ووقت العشاء بمغيب الشفق، وأما العصر فإن حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافاً ظاهراً، وإنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك، فلما كان وقتها قد يشتبه دخوله كان التضييع لها أكثر من التضييع لغيرها، فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسباً لذلك) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار، ثم صلاها بعد المغرب، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾)[2].

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: (أن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[3] فلهذا قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وعدم المحافظة يكون مع فعلها بعد الوقت، كما أخر النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق فأنزل الله آية الأمر بالمحافظة عليها وعلى غيرها من الصلوات) ا.هـ[5].

وقال رحمه الله: (إذ المحافظة تستلزم فعلها كما قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ نزلت لما أخرت العصر عام الخندق، قال النبي ﷺ: «ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[6]) ا.هـ[7].

وقال رحمه الله: (فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هذه نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة

---

(١) شرح العمدة ـ الصلاة (١٥٥ ـ ١٦٢).
(٢) مسلم (٦٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠١).
(٣) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٤).
(٦) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٨).

لوقتها»[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (يقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ويقول: «الوسطى» الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة.

أما الصلاة الوسطى: فهي العصر بلا شك عند من عرف الأحاديث.

وأما القنوت: فهو المداومة على الطاعة كما قال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فلا يجوز حمله على طول القيام للدعاء وغيره، لأن الله أمر بالقيام له قانتين والأمر للوجوب.

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً، ولما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام، فعلم أن السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (أما فعلها في الوقت المضروب لها ففرض، وتأخيرها عنه عمداً من الكبائر لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ والمحافظة عليها فعلها في الوقت، لأن سبب نزول الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها، لأن السلف فسروها بذلك، ولأن المحافظة خلاف الإهمال والإضاعة، ومن أخرها عن وقتها، فقد أهملها ولم يحافظ عليها. وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وإضاعتها تأخيرها عن وقتها كذلك فسرها ابن مسعود، وإبراهيم والقاسم بن محمد، والضحاك[٤] وغيرهم من غير مخالف لهم، قال ابن مسعود: «إضاعتها: صلاتها لغير وقتها»[٥]، لأن الشيء الضائع ليس هو معدوماً، إنما هو مهمل غير محفوظ، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون] والمشهور منها: إضاعة الوقت كذلك فسر هذه المواضع جماهير الصحابة والتابعين، وهو معقول من الكلام) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (والخندق كانت قبل ذلك، إما سنة خمس أو أربع! وفيها

---

(١) الطبراني (٥٤٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٠) وفيه ضعف بهذا اللفظ والصلاة على وقتها له شواهد كثيرة وهي من أحب الأعمال إلى الله.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١٠١).
(٤) ابن جرير (٨/ ٣٥٤).
(٥) ابن جرير (١٦/ ٧٤).
(٦) شرح العمدة ـ الصلاة (٥٣).

أنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ونسخ التأخير بها يوم الخندق، مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم. ومن قال: إنه لم ينسخ، بل يجوز التأخير للقتال، كأبي حنيفة وأحمد ـ في إحدى الروايتين ـ فلم يتنازع العلماء أنه لم يجز تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم، فإن هذا لا يفوت، والصلاة تفوت) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (فقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أمر بالقنوت في القيام لله والقنوت: دوام الطاعة لله ﷻ سواء كان في حال الانتصاب، أو في حال السجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ قُلْ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقال: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم].

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ إما: أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً، كما في قوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] فيعم أفعالها، ويقتضي الدوام في أفعالها، وإما أن يكون المراد به: القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضي الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه.

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوي الوجه الأول: حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى[(٢)] الصلاة فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[(٣)].

حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته فلا يكون مداوماً على طاعته، ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد، بعد أن كان يرد «إن في الصلاة

(١) منهاج السنة النبوية (٨/ ١٨٥).
(٢) كذا في الأصل، والصواب «في».
(٣) البخاري (٤٥٣٤)، مسلم (٥٣٩).

لشغلا» فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح، لأنه ذلك لا يشغله عنها ولا ينافي القنوت فيها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله في بيان محل القنوت: (ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهراً ويستحب أن يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي ﷺ في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره[2]. وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد. وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ ويقولون: الوسطى: هي الفجر، والقنوت فيها، وكلتا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن «الصلاة الوسطى» هي العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم.

وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الزمر: ٩]، ولو أريد به إدامة القيام كما قيل: في قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران: ٤٣]، فحمل ذلك على إطالته القيام للدعاء دون غيره لا يجوز، لأن الله أمر بالقيام له قانتين، والأمر يقتضي الوجوب، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع؛ ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح: «أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام» فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به.

ومعلوم أن ذلك واجب في جميع أجزاء القيام؛ ولأن قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر؛ بل هو معطوف على قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فيكون أمراً بالقنوت مع الأمر بالمحافظة، والمحافظة تتناول الجميع، فالقيام يتناول الجميع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٤٧ ـ ٥٤٩).

(٢) أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، والطيالسي (١١٧٧)، والحديث صحيح.

واحتجوا أيضاً: بما رواه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في صحيحه، عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس «أن النبي ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»[١] قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل، لم يترك نفس القنوت[٢].

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة، وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح في ذلك، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده فقال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً»[٣] فهذا حديث صحيح صريح عن أنس أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، فبطل ذلك التأويل.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع، سواء كان هناك دعاء زائد، أو لم يكن، فحينئذ فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء، وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ) ا.هـ[٤].

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

(وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر، وكذلك الخائف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ يصلي إلى القبلة وإلى غير القبلة، ويومئ بالركوع والسجود ولا يصل إلى الأرض) ا.هـ[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٩٥٦)، وفي سنده ضعف.
(٢) قريباً منه عن الشافعي في معرفة السنن (٣/ ١٢١).
(٣) البخاري (٢/ ٤٠٨)، ومسلم (٦٧٧). (٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨).
(٥) جامع الرسائل (١/ ٣٥).

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: (فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكنَّ من السكنة في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، إن اخترن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ أي يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع «وصية» على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير، ولا يُمْنَعْنَ من ذلك، لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك، لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس ابن تيمية) ا.هـ[١].

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)﴾.

قال رحمه الله: (فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول؛ لكن يقال على هذا: فالقول الثالث[٢] أصح؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾) ا.هـ[٣].

﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)﴾.

وقال رحمه الله: (إن الله تعالى قال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ والله يضاعف الحسنة إلى سبعمائة ضعف بنص القرآن، وقد ورد أنه يضاعفها ألفي ألف حسنة، فقد سمى هذه الأضعاف كثيرة، وهذه المواطن كثيرة) ا.هـ[٤].

---

(١) ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٩).
(٢) متعلق بكلام سابق.
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).
(٤) منهاج السنة (٤/ ٨٢ ـ ٨٣).

(وكما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ﴾ [فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم] ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك ولهذا [لم] تحل الغنائم لهم، ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين) ا.هـ[1].

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد ذكر الله لفظ الجسم في موضعين من القرآن، وفي قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] والجسم قد يفسر بالصفة القائمة بالمحل وهو القدر والغلظ، كما يقال هذا الثوب له جسم، وهذا ليس له جسم أي له غلظ بخلاف هذا، وقد يراد بالجسم نفس الغلظ والضخم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قال ابن عباس: كان طالوت أعلم بني إسرائيل بالحرب، وكان يفوق الناس بمنكبيه وعنقه ورأسه، «والبسطة» السعة، قال ابن قتيبة: هو من قولك بسطت الشيء إذا كان مجموعاً ففتحته ووسعته. قال بعضهم: والمراد بتعظيم الجسم فضل القوة إذ العادة أن من كان أعظم جسماً كان أكثر قوة فهذا لفظ الجسم في لغة العرب التي نزل بها القرآن. قال الجوهري: «قال أبو زيد الأنصاري: الجسم الجسد وكذلك الجسمان والجثمان. وقال الأصمعي: الجسم والجسد والجثمان: الشخص. وقال جماعة: جسم الإنسان يقال له الجثمان، وقد جسم الشيء أي عظم فهو جسيم وجسام، والجسام بالكسر جمع جسيم قال أبو عبيدة: تجسمت فلاناً من بين القوم أي اخترته، كأنك قصدت جسمه[3]) ا.هـ[4].

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، الاستقامة (٢/ ٢٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٣) الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨) بتصرف يسير.
(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١٤).

وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾.

قال رحمه الله: (وقد قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ والكثرة ههنا تتناول أنواعاً من المقادير، لأن الفئات المعلومة مع الكثرة لا تحصر في عدد معين، وقد تكون الفئة القليلة ألفاً والفئة الكثيرة ثلاثة آلاف، فهي قليلة بالنسبة إلى كثرة عدد الأخرى) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يقول: في النصر لهم على عدوهم) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية [من كتابه] وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله. وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته، ولهذا قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال]، والشجاعة ليست [هي] قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته؛ فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته [به]، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم. ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد) ا.هـ[3].

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾.

---

(١) منهاج السنة (٤/ ٨٣).
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ١٤٦)، بيان تلبيس (٢/ ٥٥١).
(٣) الاستقامة (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

قال رحمه الله: (ولو أمرنا كل ولي مقتول أن لا يقتص من القاتل، وكل صاحب دين أن لا يطالب غريمه، بل يدعه على اختياره، وكل مشتوم ومضروب أن لا ينتصف من ظالمه لم يكن للظالمين زاجر يزجرهم، وظَلَمَ الأقوياء الضعفاء، وفسدت الأرض قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾) ا.هـ[1].

﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾.

قال رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ فالدرجات التي رفعها محمد ليلة المعراج، وسيرفعها في الآخرة، في المقام المحمود، الذي يغبطه به الأولون والآخرون الذي ليس لغيره مثله) ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (فقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ فميز بين من اختصه الله بكلامه وبين من لم يكلمه ثم سمى ممن كلم الله موسى فقال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (وقد فضل الله بعض النبيين على بعض كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ والكلام في شيئين:

أحدهما: في كون المفضول يستحق تلك المنزلة دون الفاضل، وهذا غاية الجهل والظلم كقول الرافضة الذين يقولون: إن علياً كان إماماً عالماً عادلاً، والثلاثة لم يكونوا كذلك.

وكذلك اليهود والنصارى الذين يقولون: إن موسى كان رسولاً، ومحمداً ﷺ لم يكن كذلك، فإن هذا في غاية الجهل والظلم بخلاف من اعترف باستحقاق الاثنين للمنزلة ولكن فضل المفضول، فهذا أقل جهلاً وظلماً.

ومعلوم أن المرسلين يتفاضلون، تارة في الكتب المنزلة عليهم، وتارة في الآيات

---

(١) الجواب الصحيح (٥/ ١٠٥).
(٢) الجواب الصحيح (٦/ ١٦٩).
(٣) درء تعارض النقل والعقل (٢/ ٦٤).

والمعجزات الدالة على صدقهم، وتارة في الشرائع وما جاؤوا به من العلم والعمل، وتارة في أممهم.

فمن عنده علم وعدل: فينظر في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل، أو في معجزات محمد ﷺ ومعجزات غيره، أو في شريعته وشريعة غيره، أو في أمته وأمة غيره، وجد له من التفضيل على غيره ما لا يخفى إلا على مفرط في الجهل أو الظلم.

فكيف يمكن مع هذا أن يقال هو كاذب مفتر، وغيره هو النبي الصادق؟!.

نعم: كثير من أهل الكتاب لم يعرفوا من أخباره ما يبين لهم ذلك، كما أن كثيراً من الرافضة لم يعرفوا من أخبار الثلاثة ما يبين لهم فضيلتهم على علي رضي الله عنه، فهؤلاء في الجهل، وطلب العلم عليهم فرض، خصوصاً أمر النبوة فإن النظر في أمر من قال: ﴿أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، مقدم على كل شيء، إذ كان التصديق بهذا مستلزماً لغاية السعادة والتكذيب به مقتضياً لغاية الشقاوة، فبالرسول يحصل الفرق بين السعداء والأشقياء، وبين الحق والباطل والهدى والضلال والفرق بين أولياء الله وأعدائه.

وكما يسلك هذه الطريق العقلية في القياس والاعتبار، بأن يعتبر حال محمد ﷺ وكتابه وشرعه وأمته بحال غيره وكتابه وشرعه وينظر هل هما متماثلان أو متفاضلان؟ وأيهما أفضل؟ وإذا تبين أن حاله أفضل، كان تصديقه أولى، وامتنع أن يكون غيره صادقاً وهو كاذب.

بل لو كانا متماثلين، وجب كونه صادقاً، بل وكذلك لو كانا متقاربين وغيره أفضل؛ فإن المتنبي الكذاب لا يقارب الصادق، بل بينهما من التباين، ما لا يخفى إلا على أعمى الناس.

وكذلك نسلك هذه الطريق في جنس الأنبياء عليهم السلام مطلقاً وأممهم بأن تعرف أخبار من مضى من الأنبياء وأممهم وترى آثار هؤلاء كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف].

وقال تعالى لما ذكر آل فرعون: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص]، وكذلك قال تعالى عن عاد: ﴿وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾﴾ [هود]، وقال تعالى عن قوم شعيب: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٥]، وإذا ذكر الأنبياء ﷺ قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الصافات]، ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الصافات]، ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الصافات]، ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٠]، ومثل هذا في القرآن كثير، فيذكر من حال الأنبياء وأتباعهم، وما حصل لهم من الكرامة، وما حصل للكفار بهم من الخزي والعذاب، ما بَيَّنَ حسن حال هؤلاء وقبح حال هؤلاء) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وهذا يطابق ما في كتاب الله من أن الاختلاف المطلق كله مذموم، بخلاف المقيد الذي قيل فيه: ﴿وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ فهذا قد بين أنه اختلاف بين أهل الحق والباطل، كما قال: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

وقد ثبت في الصحيحين أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: في حمزة عم رسول الله ﷺ، وعلي ابن عمه، وعبيدة بن الحارث ابن عمه، والمشركين الذين بارزهم: عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ فهذا الاختلاف يحمد فيه المؤمنون، ويذم فيه الكافرون) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ فبين أنه لو شاء

(١) الجواب الصحيح (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٧). (٢) البخاري (٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣).
(٣) منهاج السنة (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

ذلك لكان قادراً عليه، لكنه لا يفعله لأنه لم يشأه، إذ كان عدم مشيئته أرجح في الحكمة مع كونه قادراً عليه لو شاءه) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وقد قال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ [يونس: ١٩] فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعلم أنه كان حقاً.

والاختلاف في كتاب الله على وجهين **أحدهما**: أن يكون كله مذموماً، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

والثاني: أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل، كقوله: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾) ا.هـ[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

(وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ «فالكفر المطلق» هو الظلم المطلق؛ ولهذا لا شفيع لأهله يوم القيامة كما نفى الشفاعة في هذه الآية. وفي قوله: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر]) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (إنه نفى يومئذ الخلة بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ومعلوم أنه إنما نفى الخلة المعروفة، ونفعها المعروف كما ينفع الصديق الصديق في الدنيا، كما قال: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار] وقال: ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٨﴾ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر].

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٤٥٩).
(٢) منهاج السنة (٥/٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/٧٤).

لم ينف أن يكون في الآخرة خلة نافعة بإذنه، فإنه قد قال: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف]) ا.هـ[1].

وفي فضل آية الكرسي قال:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

(ولهذا كان أعظم آية في القرآن آية الكرسي، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ فضرب بيده في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر») ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (وجعل (آية الكرسي) أعظم آية في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً وكما ثبت ذلك في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم»؟ قل: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله أعظم؟» قال: فقلت: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر». ورواه ابن أبي شيبة في مسنده بإسناد مسلم، وزاد فيه «والذي نفسي بيده: إن لهذه الآية لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش»[3] وروي أنها سيدة آي القرآن[4]. وقال في المعوذتين: «لم ير مثلهن قط»[5]) ا.هـ[6].

وقال رحمه الله: (والنبي ﷺ سأل أبياً: «أي آية في كتاب الله أعظم؟» فأجابه أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١١٩). (٢) مسلم (٨١٠).
(٣) هذه الزيادة أخرجها أحمد (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٨٧) والحديث أصله في مسلم (٨١٠) كما مرّ.
(٤) هذا في حديث أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٨٩)، وأخرجه بلفظ آخر الترمذي (٢٨٨١) وغيره، ومدارها كلها على حكيم بن جبير وفيه ضعف، والله أعلم.
(٥) سيمر تخريجه في تفسير المعوذتين. (٦) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠).

بأنها آية الكرسي فضرب بيده في صدره وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر». ولم يستشكل أبي ولا غيره السؤال عن كون بعض القرآن أعظم من بعض، بل شهد النبي ﷺ بالعلم لمن عرف فضل بعضه على بعض وعرف أفضل الآيات) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال في الحديث الصحيح لأبي بن كعب: «أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟» قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فضرب بيده في صدره وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر!». وليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأيضاً ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «يا أبي: أتدري أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر» فأخبر في هذا الحديث الصحيح أنها أعظم آية في القرآن، في ذاك أنها أعلا شعب الإيمان، وهذا غاية الفضل، فإن الأمر كله مجتمع في القرآن والإيمان، فإذا كانت أعظم القرآن وأعلا الإيمان ثبت لها غاية الرجحان) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها خبر عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآية، فهو أفضل الأنواع) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وما وصف به نفسه في أعظم آية في كتابه حيث يقول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ - أي لا يكرثه ولا يثقله - ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[٥]) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (وفي حديث أبي ذر المشهور قال: قلت: يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ثم قال: «يا أبا ذر! ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦) (٩/ ٣٠٦).
(٥) البخاري (٦/ ٢٣٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣١).

والحديث له طرق، وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[(١)]، وأحمد في المسند وغيرهما) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (وهكذا أهل «الأحوال الشيطانية» تنصرف عنهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يطردها مثل آية الكرسي، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لما وكله النبي ﷺ بحفظ زكاة الفطر فسرق منه الشيطان ليلة بعد ليلة وهو يمسكه فيتوب فيطلقه، فيقول له النبي ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة» فيقول زعم أنه لا يعود، فيقول: «كذبك وإنه سيعود» فلما كان في المرة الثالثة، قال: دعني حتى أعلمك ما ينفعك: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ إلى آخرها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فلما أخبر النبي ﷺ قال: «صدقك وهو كذوب» وأخبره أنه شيطان) ا.هـ[(٣)].

وقال في تفسير الآية: (واسمه الحي القيوم يجمع أصل معاني الأسماء والصفات كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع، ولهذا كان النبي ﷺ يقوله إذا اجتهد في الدعاء) ا.هـ[(٤)].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ فنفي السِنَة والنوم يتضمن كمال الحياة والقيومية، وهذه من صفات الكمال) ا.هـ[(٥)].

وقال رحمه الله: (وكان أعظم آية في القرآن الكريم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقد بسطت الكلام في معنى القيوم في موضع آخر[(٦)]، وبينا أنه الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم، ولا يفنى بوجه من الوجوه) ا.هـ[(٧)].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ضمن حديث طويل (٣٦١ ـ الإحسان) وكذا بطوله أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٩) وطرقه ضعيفة جداً، لكن صدر الحديث الذي فيه آية الكرسي رواه الإمام أحمد، (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والبزار (١٦٠) وفيه ضعف أيضاً. وقد صح هذا الأثر موقوفاً.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٠)، فتاوى (٥/ ٧٥ ـ ٧٦) وهي الأصفهانية، والصفدية (١/ ٩١)، ومنهاج السنة (٢/ ١٨٣).

(٦) سيأتي بحث مستقل لشيخ الإسلام عن معنى الحي القيوم.

(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١١).

وقال رحمه الله: (فالحي نفسه مستلزم لجميع الصفات، وهو أصلها؛ ولهذا كان أعظم آية في القرآن: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وهو الاسم الأعظم؛ لأنه ما من حي إلا وهو شاعر مريد، فاستلزم جميع الصفات، فلو اكتفى في الصفات بالتلازم لاكتفى بالحي) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ فنفي السِنَة والنوم: يتضمن كمال الحياة والقيام؛ فهو مبين لكمال أنه الحي القيوم، وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يكرثه ولا يثقله وذلك مستلزم لكمال قدرته وتمامها، بخلاف المخلوق القادر إذا كان يقدر على الشيء بنوع كلفة ومشقة، فإن هذا نقص في قدرته وعيب في قوته) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ فنفي ذلك يتضمن كمال الحياة والقيومية وكذلك قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ يتضمن كمال الملك والربوبية وانفراده بذلك) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكما أن الحركة مستلزمة للإرادة والحياة، فالحياة أيضاً مستلزمة للحركة والإرادة، ولهذا كان أعظم آية في القرآن: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فالاسم الحي مستلزم لصفاته وأفعاله، وهو من أعظم البراهين العقلية على ثبوت صفات الكمال، والمصحح لها، والمستلزم ثبوتها ونفي نقيضها، كالعلم والكلام والسمع والبصر وغير ذلك، كما هو مبين في موضعه) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد ذكرنا في غير موضع أن ما وصف الله تعالى به نفسه من الصفات السلبية فلا بد أن يتضمن معنى ثبوتياً. فالكمال هو في الوجود والثبوت، والنفي مقصوده نفي ما يناقض ذلك فإذا نفي النقيض الذي هو العدم والسلب لزم ثبوت النقيض الآخر الذي هو الوجود والثبوت.

وبينا هذا في آية الكرسي وغيرها مما في القرآن، كقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ فإنه يتضمن كمال الحياة والقيومية. وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ يتضمن كمال الملك. وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ يقتضي اختصاصه بالتعليم دون ما سواه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٤٢).
(٤) جامع الرسائل (٢/ ٣٨٣).

والوحدانية تقتضي الكمال، والشركة تقتضي النقص، وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣]، وأمثال ذلك مما هو مبسوط في غير هذا الموضع) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ فبين الفرق بينه وبين خلقه. فإن من عادة الناس أن يستشفعوا إلى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه، فيسأله ذلك الشفيع، فيقضي حاجته، إما رغبة، وإما رهبة، وإما حياء وإما مودة، وإما غير ذلك، والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع، فلا يفعل إلا ما شاء، وشفاعة الشافع من إذنه، فالأمر كله له) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (فقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه، ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر، فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقد قال ﷻ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، والكرسي في العرش مثل تلك الحلقة في الفلاة، والعرش لا يقدر أحد قدره إلا الله»[٤] وقد روى أبو بكر الخلال في كتاب «السنة»: أخبرني حرب حدثنا محمد بن مهدي ومالك، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، ثنا عبد الصمد بن معقل قال: سمعت وهباً ذكر من عظمة الله تعالى؛ قال: «إن السموات السبع والأرضين السبع والبحار لفي الهيكل، وإن الهيكل لفي الكرسي، وإن قدميه على الكرسي»، وقال الخلال: سألت إبراهيم الحربي عن حديث وهب بن منبه: «إن السموات والأرض لفي الهيكل» فقال: «الهيكل هو الشيء العظيم، وأنت إذا دخلت البيعة ورأيت الشيء العظيم يعني عندهم يسمونه الهيكل، وإن الهيكل لفي الكرسي؛ وإن الكرسي لفي العرش، قال: والعرش أعظم من ذلك» وروى عمر بن سعيد: حدثنا الحماني، حدثنا الحكم بن ظهير، عن عاصم؛ عن زر عن عبد الله هو ابن مسعود قال: ما السموات والأرض في الكرسي إلا مثل حلقة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٣).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٤).
(٤) مرّ تخريجه.

بأرض فلاة، وقال: ثنا يحيى الحماني؛ ثنا أبو معاوية عن الأعمش؛ عن مجاهد[١] قال: ما السموات والأرض في الكرسي إلا بمنزلة حلقة في أرض فلاة، وقال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد هو ابن سلمة؛ عن عاصم، عن زر؛ عن عبد الله بن مسعود قال: بين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام؛ ومن الكرسي إلى الماء خمسمائة عام، والعرش على الماء؛ والله فوق العرش؛ وهو يعلم ما أنتم عليه. وقال: ثنا يحيى الحماني وأبو بكر؛ قالا: حدثنا وكيع؛ عن سفيان؛ عن عمار الدهني؛ عن مسلم البطين؛ عن سعيد بن جبير؛ عن ابن عباس؛ قال الكرسي موضع القدمين؛ والعرش لا يقدر قدره إلا الله»[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة، والرب سبحانه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه وليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد نقل عن بعضهم: أن «كرسيه» علمه. وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء، كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل وسع علمه السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسباً؛ لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يثقله ولا يكرثه وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك؛ لكن الآيات والأحاديث في «العرش» أكثر من ذلك؛ صريحة متواترة، وقد قال بعضهم: إن

(١) رواه عن مجاهد سعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٤٩)، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» (٧٤)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٢٤٧، ٣٠٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٢٤٨)، وابن أبي شيبة في كتاب «العرش» (٧٢، ٧٨) وعزاه صاحب «الدر» (١/ ٣٢٨)، لعبد بن حميد، وعلته في الأعمش فإنه مدلس وقد عنعن، وهو قليل السماع من مجاهد.

(٢) ذكره صاحب «الدر» عن ابن عباس وقال: أخرج الفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه والخطيب والبيهقي والأثر صحيح والله أعلم.

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

«الكرسي» هو العرش[١]؛ لكن الأكثرون على أنهما شيئان[٢]) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وكما أنه أول آية نزلت من القرآن تدل على ذلك فأعظم آية في القرآن تدل على ذلك، لكن مبسوطاً دلالة أتم من هذا.

وهي آية الكرسي، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر؛ أتدري أي آية في كتاب الله معك أعظم؟» فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ فقال: «ليهنك العلم، أبا المنذر!».

وهنا افتتحها بقوله (الله)، وهو أعظم من قوله: ﴿وَرَبَّكَ...﴾ [المدثر: ٣] ولهذا افتتح به أعظم سورة في القرآن فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

وقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إذا[٤] كان المشركون قد اتخذوا إلهاً غيره وإن قالوا بأنه الخالق، ففي قوله: ﴿خَلَقَ﴾ لم يذكر نفي خالق آخر إذ كان ذلك معلوماً، فلم يثبت أحد من الناس خالقاً آخر مطلقاً خلق كل شيء وخلق الإنسان وغيره، بخلاف الآلهة.

قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝٦٨﴾ [الأنبياء] وقال تعالى: ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦﴾ [ص] وقال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ۝٤٢﴾ [الإسراء].

فابتغوا معه آلهة أخرى، ولم يثبتوا معه خالقاً آخر.

فقال في أعظم الآيات: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ذكره في ثلاثة مواضع من القرآن، كل موضع فيه أحد أصول الدين الثلاثة وهي التوحيد والرسل، والآخرة.

هذه التي بعث بها جميع المرسلين، وأخبر عن المشركين أنهم يكفرون بها في مثل قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، فقال هنا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قرنها بأنه لا إله إلا هو.

---

(١) نقل ذلك عن الحسن كما في ابن جرير (٥٧٩٥).
(٢) وهم أكثر المنقول عنهم تفسير الآية من الصحابة والتابعين. انظر «الدر المنثور» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥).
(٤) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «إذ».

وزاد في آل عمران: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران]. وهذا إيمان بالكتب والرسل.

وقال في طه: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾ ۞ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه]) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (والحمد والثناء إنما يكون بالأمور الوجودية، أو ما يستلزم الأمور الوجودية، فأما العدم المحض فلا مدح فيه ولا ثناء، فإن المعدوم المحض لا يثنى عليه، ولهذا لا يثني ﷻ على نفسه إلا بالصفات الثبوتية، أو ما يستلزم ذلك، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن هذه الآية أعظم آية في القرآن ـ كتاب الله ـ وقد وصف نفسه فيها بالصفات الثبوتية وذكر فيها خمسة سلوب:

الأول: قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فإنه يقتضي انفراده بالألوهية، وذلك يتضمن انفراده بالربوبية، وأن ما سواه عبد له مفتقر إليه، وأنه خالق ما سواه ومعبوده، وذلك صفة إثبات.

الثاني: قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وهذا يتضمن كمال الحياة والقيومية، فإن السنة والنوم نقص في الحياة والقيومية، والنوم أخو الموت، ومن نام لم يمكنه حفظ الأمور، فهو سبحانه منزه عن السنة والنوم تنزيهاً يستلزم كمال حياته وقيوميته؛ والحياة والقيومية من الإثبات.

الثالث: قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ فإن هذا متضمن أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وهذا يتضمن كمال قدرته وخلقه وربوبيته، وأن غيره لا يؤثر فيه بوجه من الوجوه، كما يؤثر في المخلوقين من يشفع عندهم، فيحملهم على الفعل بعد أن لم يكونوا فاعلين، وإنما الشفاعة عنده بإذنه، فهو الذي يأذن للشفيع وهو الذي

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

يجعله شفيعاً ثم يقبل شفاعته، فلا شريك له ولا عون بوجه من الوجوه، وذلك يتضمن كمال القدرة والخلق والربوبية والغنى والصمدية.

الرابع: قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ فإن هذا يقتضي أنه الذي يعلم العباد ما شاء من علمه، وأنه لا علم لهم إلا ما علمهم. فبين أنه المنفرد بالتعليم والهداية، لا يعلم أحد شيئاً إن لم يعلمه إياه، كما أنه المنفرد بالخلق والإحداث، فهو الذي خلق فسوى، وهو الذي قدر فهدى وأول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق].

الخامس: قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يكرثه ولا يثقل عليه، وهذا يقتضي كمال القدرة وتمامها، وأنه لا تلحقه مشقة ولا حرج. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ [ق] فإن نفي اللغوب يقتضي كمال قدرته، وانتفاء ما يضادها من اللغوب) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فاسمه سبحانه «القيوم» يقضي الدوام والثبات والقوة، ويقتضي الاعتدال والاستقامة، وقد وصف نفسه بأنه قائم بالقسط، وأنه على صراط مستقيم، ومنه قوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين]، ومنه قامة الإنسان وهو اعتداله، ومنه قيام الإنسان، فإنه يتضمن الاعتدال مع كمال وطمأنينة) ا.هـ[2].

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦﴾.

(إنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس: إن المرأة كانت مقلاتاً ـ والمقلات التي لا يعيش لها ولد. كثيرة القلت، والقلت الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار وميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسما[3] الكثيرة الموت. قال ابن عباس ـ: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً، لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان؛ فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ

---

(١) الصفدية (٢/ ٦٣ ـ ٦٥). (٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).
(٣) كذا في الأصل ولم يتضح معناها، وبعدها بياض في الأصل.

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ الآية[١]) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (والفصم: الفك والفصل من الأمور اللينة، كما قال: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وبالقاف: هو الكسر الذي يكون في الأمور الصلبة) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ فتبين أن الطاغوت يؤمن به ويكفر به، ومعلوم أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر؛ فإن الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وعمر بن الخطاب لما فتح الشام وأدوا إليه الجزية عن يد وهم صاغرون، أسلم منهم خلق كثير لا يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى؛ فإن العامة والفلاحين وغيرهم كان عامتهم نصارى، ولم يكن في المسلمين من يعمل فلاحة ولم يكن للمسلمين في دمشق مسجد يصلون فيه إلا مسجد واحد لقلتهم، ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً، فإن إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز، كما قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾) ا.هـ[٥].

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾.

(وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾ فإنه يقتضي إخراجهم من كل ظلمة) ا.هـ[٦].

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾.

---

(١) أبو داود (٢٦٨٢) والنسائي في تفسيره (٦٨، ٦٩) وابن حبان (١٧٢٥ ـ الإحسان) والبيهقي في السنن (٩/ ١٨٦) وغيرهم، والحديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٣) الجواب الصحيح (٥/ ٣١٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٨).
(٥) الجواب الصحيح (١/ ٣١٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٢).

(وقد ذكر الله عن إبراهيم أنه حاج الذي حاجه في ربه في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ فهذا قد يقال: إنه كان جاحداً للصانع، ومع هذا فالقصة ليست صريحة في ذلك: بل يدعو الإنسان إلى عبادة نفسه وإن كان لا يصرح بإنكار الخالق مثل إنكار فرعون.

وبكل حال «فقصة إبراهيم» إلى أن تكون حجة عليهم أقرب منها إلى أن تكون حجة لهم. وهذا بين ـ ولله الحمد ـ بل ما ذكره الله عن إبراهيم يدل على أنه كان يثبت ما ينفونه عن الله؛ فإن إبراهيم قال: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩] والمراد به: أنه يستجيب الدعاء. كما يقول المصلي: سمع الله لمن حمده. وإنما يسمع الدعاء ويستجيبه بعد وجوده؛ لا قبل وجوده كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ [المجادلة: ١] فهي تجادل وتشتكي حال سمع الله تحاورهما، وهذا يدل على أن سمعه كرؤيته المذكورة في قوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس] فهذه رؤية مستقلة ونظر مستقل، وقد تقدم أن المعدوم لا يرى ولا يسمع منفصلاً عن الرائي السامع فاتفاق العقلاء فإذا وجدت الأقوال والأعمال سمعها ورآها) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (فأما إبراهيم فقال الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾، وذكر الله عنه أنه طلب منه إرادة[2] إحياء الموتى، فأمره الله بأخذ أربعة من الطير.

فقرر أمر الخلق والبعث ـ المبدأ والمعاد ـ الإيمان بالله واليوم الآخر.

وهما اللذان يكفر بهما ـ أو بأحدهما ـ كفار الصابئة والمشركين من الفلاسفة ونحوهم الذين بعث الخليل إلى نوعهم.

فإن منهم من ينكر وجود الصانع؛ وفيهم من ينكر صفاته؛ وفيهم من ينكر خلقه

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) كذا في الأصل، وصوابها: «إراءة» مصدر أرى مزيد رأى البَصَرِيَّة، أي طلب من الله أن يُرِيَه إحياء الموتى.

ويقول: إنه علة؛ وأكثرهم ينكرون إحياء الموتى. وهم مشركون يعبدون الكواكب العلوية والأصنام السفلية.

والخليل صلوات الله عليه رد هذا جميعه، فقرر ربوبية ربه كما في هذه الآية. وقرر الإخلاص له ونفى الشرك كما في سورة الأنعام وغيرها. وقرر البعث بعد الموت. واستقر في ملته محبته لله ومحبة الله له، باتخاذ الله له خليلاً) ا.هـ[١].

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾.

(ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ أي نرفع بعضها إلى بعض، ومن قرأ ننشرها[٢] أراد نحييها) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ فقص هذه القصة التي فيها موت البشر مائة عام، وموت حماره، ومعه طعامه وشرابه، ثم إحياء هذا الميت وإحياء حماره وبقاء طعامه وشرابه لم يتغير ولم يفسد، وهو في دار الكون والفساد التي لا يبقى فيها في العادة طعام وشراب بدون التغير بعض هذه المدة، وهذا يبين قدرته على إحياء الآدميين والبهائم، وإبقاء الأطعمه والأشربة لأهل الجنة في دار الحيوان بأعظم الدلالات) ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٤).
(٢) قرأ بالراء المهملة المدنيان وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، والباقون بالزاي المنقوطة. انظر: الإرشاد لأبي العز القلانسي (٢٤٧)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٢٣١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧٨).
(٤) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

وقال رحمه الله: (ومنه قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وهذه الهاء تحتمل أن تكون أصلية فجزمت بلم، ويكون من سانهت، وتحتمل أن تكون هاء السكت، كالهاء من «كتابيه» «وحسابيه» و«اقتده» و«ماليه» و«سلطانيه». وأكثر القراء يثبتون الهاء وصلاً ووقفاً، وحمزة والكسائي[١] يحذفانها من الوصل هنا ومن «اقتده»، فعلى قراءتهما يجب أن تكون هاء السكت، فإن الأصلية لا تحذف، فتكون لفظة «لم يتسن» كما تقول: لم يتغن، وتكون مأخوذة من قولهم: تسنى يتسنى. وعلى الاحتمال الآخر تكون من: تسنه يتسنه، والمعنى واحد قال ابن قتيبة[٢]: أي لم يتغير بمر السنين عليه. قال: واللفظ مأخوذ من السنة، يقال: سانهت النخلة إذا حملت عاماً وحالت عاماً. فذكر ابن قتيبة لغة من جعل الهاء أصلية، وفيها لغتان: يقال: عاملته مسانهة ومساناة ومن الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر:

فليست بسنهاء ولا رُجَّبِيَّة ... ولكن عرايا في السنين الجوائح[٣]

يمدح النخلة، والمقصود مدح صاحبها بالجود، فقال: إنه يعريها لمن يأكل ثمرها، لا يرجبها لتخلية ثمرها، ولا هي بسنهاء.

والمفسرون من أهل اللغة يقولون في الآية: معناه: لم يتغير. وأما لغة من قال: إن أصله سنوة فهي مشهورة، ولهذا يقال في جمعها: سنوات، ويشابهه في الاشتقاق الأكبر الماء الآسن، وهو المتغير المنتن، ويشابهه في الاشتقاق الأصغر الحمأ المسنون، فإنه من سن، يقال: سننت الحجر على الحجر إذا حككته، والذي يسيل بينهما سنن، ولا يكون إلا منتناً. وهذا أصح من قول من يقول: المسنون المنسوب على سنة الوجه، أو المصبوب المفرغ، أي أبدع صورة الإنسان؛ فإن هذا إنما كان بعد أن خلق من الحمأ المسنون، ونفس الحمأ لم يكن على صورة الإنسان ولا صورة وجه، ولكن المراد المنتن.

فقوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ بخلاف قوله: ﴿مَآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] فإنه من قولهم: أسن يأسن؛ فهذا من جنس الاشتقاق الأكبر لإشتراكهما في السين والنون [والنون] الأخرى، والهمزة والهاء متقاربتان فإنهما حرفا حلق، وهذا باب واسع.

---

(١) ومعهما يعقوب وخلف، انظر: النشر (٢/ ١٤٢).
(٢) زاد المسير (١/ ٣١١).
(٣) انظر لسان العرب (١٣/ ٥٠٢) والبيت لسويد بن الصامت.

والمقصود أن اللفظين إذا اشتركا في أكثر الحروف وتفاوتا في بعضها قيل: أحدهما مشتق من الآخر، وهو الاشتقاق الأكبر، والأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها، كقول الكوفيين: الاسم مشتق من السمة. والاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف وترتيبها وهو المشهور، كقولك: علم يعلم فهو عالم) ا.هـ[١].

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًاۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

(ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ ولكن طلب طمأنينة قلبه، كما قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي ﷺ شكّاً ـ لذلك ـ بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمناً بذلك؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن، فيكون فوات الاطمئنان ظناً أنه قد كذب، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد، وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب. وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك، كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وذكر بعد ذلك قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًاۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأمره بخلط الأطيار الأربعة مثلاً مضروباً لاختلاط الأخلاط الأربعة، ثم أحيا الأطيار، وميز بين هذا وهذا، وجعلهن يأتين سعياً إجابة لدعوة الداعي، فكان في ذلك من الدليل ما لا يخفى على ذي تحصيل) ا.هـ[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾.

(فبين أن المن والأذى يبطل الصدقة، فيجعلها باطلاً، لاحقاً، كما يبطل الرياء وعدم الإيمان الإنفاق أيضاً) ا.هـ[٤].

---

(١) منهاج السنة (٥/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٨).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٧).

وقال رحمه الله: (ولذلك ما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة؛ ولهذا صارت أعمال الكفار والمنافقين باطلة لقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾ الآية. أخبر أن صدقة المرائي والمنان باطلة لم يبق فيها منفعة له) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ قال قتادة: تثبيتاً من أنفسهم احتساباً من عند أنفسهم. وقال الشعبي: يقيناً وتصديقاً من أنفسهم. وقيل يخرجونها طيبة بها أنفسهم على يقين بالثواب وتصديق بوعد الله يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه. قلت: إذا كان المعطي محتسباً للأجر من الله لا من الذي أعطاه فلا يمن عليه[2]) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله:

(لما ذكر سبحانه ما يبطل الصدقة من المن والأذى ومن الرياء ومثله[4] بالتراب على الصفوان إذا أصابه المطر، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لأن الإيمان بأحدهما لا ينفع هنا بخلاف قوله في النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٦ ـ ٣٨].

فإنه في معرض الذم، فذكر غايته وذكر ما يقابله وهم الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم.

فالأول الإخلاص و«التثبيت» هو التثبت كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦] كقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨].

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا من باب قدم وتقدم كقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] فتبتل وتثبت لازم بمعنى ثبت[5] لأن الثبت هو القوة والمكنة، وضده الزلزلة، والرجفة، فإن الصدقة من جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت، ولهذا قال النبي ﷺ: «وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٨).
(٢) «زاد المسير» (١/٣١٨ ـ ٣١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/٢٢١).
(٤) يظهر أن الواو زائدة ليكون الفعل جواب «لمّا».
(٥) هنا كلمات غير متضحة.

بنفسه عند الحرب، واختياله بنفسه عند الصدقة»[1] لأنه مقام ثبات وقوة، فالخيلاء تناسبه، وإنما الذي لا يحبه الله المختال الفخور البخيل الآمر بالبخل، فأما المختال مع العطاء أو القتال فيحبه.

وقوله: ﴿مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي ليس المقوي له من خارج، كالذي يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له، وهذا كقوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] بل تثبته ومغفرته من جهة نفسه.

وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربعة في العطاء.

إما أن لا يعطي فهو البخيل المذموم في النساء، أو يعطي مع الكراهة والمن والأذى فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في البقرة، أو مع الرياء فهو المذموم في السورتين، فبقي القسم الرابع: ابتغاء رضوان الله وتثبيتاً من أنفسهم.

ونظيره «الصلاة» إما أن لا يصلي، أو يصلي رياء، أو كسلان، أو يصلي مخلصاً، والأقسام الثلاثة الأُوَل مذمومة، وكذلك «الزكاة»، ونظير ذلك «الهجرة والجهاد» فإن الناس فيها أربعة أقسام، وكذلك: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] في الثبات والذكر، وكذلك: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

في الصبر والمرحمة أربعة أقسام وكذلك: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥ و٥٣]، فهم[2] في الصبر والصلاة. فعامة هذه الأشفاع التي في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل: انقسم الناس فيها قسمة رباعية، ثم إن كانا عملين منفصلين كالصلاة والصبر، والصلاة والزكاة ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر، وإن كانا شرطين في عمل كالإخلاص والتثبت لم ينفع أحدهما فإن المن والأذى محبط، كما أن الرياء محبط، كما دل عليه القرآن، ومن هذا تقوى الله وحسن الخلق، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، والبر والتقوى والحق والصبر، وأفضل الإيمان السماحة والصبر، بخلاف الأشفاع في الذم كالإفك والإثم والاختيال والفخر والشح والجبن، والإثم والعدوان؛ فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقروناً لأن الخير من باب المطلوب وجوده لمنفعته، فقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه والشر يطلب عدمه لمضرته وبعض المضار يضر في الجملة غالباً)[3].

---

(١) أبو داود (٢٦٥٩)، وأحمد (٥/ ٤٤٥) والحديث حسن.
(٢) هنا كلمات غير متضحة.
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٤ ـ ٩٧).

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾.

(ومن الناس: من يحسن إلى غيره ليمُنَّ عليه، أو يرد الإحسان له بطاعته إليه وتعظيمه، أو نفع آخر. وقد يمن عليه. فيقول: أنا فعلت بك كذا، فهذا لم يعبد الله ولم يستعنه. ولا عمل لله، ولا عمل بالله، فهو المرائي.

وقد أبطل الله صدقة المنان، وصدقة المرائي، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾.

قال قتادة: تثبيتاً من أنفسهم، احتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي: يقيناً وتصديقاً من أنفسهم. وكذلك قال الكلبي. قيل: يخرجون الصدقة طيبة بها أنفسهم. على يقين بالثواب، وتصديق بوعد الله. يعلمون أن ما أخرجوه خير لهم مما تركوه.

قلت: إذا كان المعطي محتسباً للأجر عند الله، مصدقاً بوعد الله له: طالب من الله، لا من الذي أعطاه، فلا يمن عليه. كما لو قال رجل لآخر: أعط مماليكك هذا الطعام، وأنا أعطيك ثمنه، لم يمن على المماليك. لا سيما إذا كان يعلم: أن الله قد أنعم عليه بالإعطاء) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]، ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها) ا.هـ[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

وقال رحمه الله: (يممت الشيء وتيممته وتأممته، أي قصدته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء، والله يعد المغفرة والفضل، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي) ا.هـ[٢].

﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾.

(فصلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغياً له، والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره، وذلك هو الذي أوتي الحكمة ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾ وقال أبو الدرداء: إن من الناس من يؤتى علماً ولا يؤتى حكماً، وإن شداد بن أوس ممن أوتي علماً وحكماً[٣]) ا.هـ[٤].

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾.

وقال رحمه الله في معنىٰ الفقير والمسكين في القرآن: (أما مستحقوا الصدقات فقد ذكرهم الله في كتابه في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ وفي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وإذا ذكر في القرآن اسم «الفقير» وحده، و«المسكين» وحده كقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فهما شيء واحد، وإذا ذكرا جميعاً فهما صنفان والمقصود بهما: أهل الحاجة وهم الذين لا يجدون كفايتهم، لا من مسألة ولا من كسب يقدرون عليه، فمن كان كذلك من المسلمين استحق الأخذ من الصدقات المفروضة والموقوفة والمنذورة،

---

(١) شرح العمدة ـ الطهارة (٤١١). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/٣٤٧).
(٣) الإستيعاب (٢/٦٩٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٩/٣٠٩).

والموصى بها، وبين الفقهاء نزاع في بعض فروع المسألة معروف عند أهل العلم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وكذلك اسم «الفقير» إذا أطلق دخل فيه المسكين، وإذا أطلق لفظ «المسكين» تناول الفقير، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر؛ فالأول كقوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] والثاني كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]) ا.هـ[٢].

﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾.

(حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت أمها وكانت مشركة، فقالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت، وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «صلي أمك» والحديث في الصحيحين. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، وقوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾) ا.هـ[٣].

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾.

وقال رحمه الله: (وقد مدح الله تعالى في القرآن صنفين من الفقراء: أهل الصدقات وأهل الفيء، فقال في الصنف الأول: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وقال في الصنف الثاني وهم أفضل الصنفين: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر]) ا.هـ[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠ ـ ٣١).

(ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ والذين ذكرهم الله في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨)﴾ [الحشر].

فـ «الصنف الأول»: أهل صدقات، و«الصنف الثاني»: أهل الفيء، كما قال تعالى في الصنف الأول: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١)﴾. إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال في «الصنف الثاني»: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . .﴾ [الحشر: ٨ ـ ١٠] فذكر المهاجرين والأنصار وكان المهاجرون تغلب عليهم التجارة؛ والأنصار تغلب عليهم الزراعة، وقد قال للطائفتين: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فذكر زكاة التجارة وزكاة الخارج من الأرض وهو العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر) ا.هـ[١].

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤)﴾.

(والجاهل بمعنى الآية، لتوهمه أن الذي أنفقه سراً وعلانية غير الذي أنفقه بالليل والنهار يقول: نزلت فيمن أنفق أربعة دراهم: إما علي وإما غيره، ولهذا قال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ لم يعطف بالواو، فيقول: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ بل هذان داخلان في الليل والنهار، سواء قيل: هما منصوبان على المصدر، لأنهما نوعان من الإنفاق. أو قيل: على الحال. فسواء قُدِّرا إسراراً وإعلاناً، أو مسراً ومعلناً، فتبين أن الذي كذب هذا كان جاهلاً بدلالة القرآن. والجهل في الرافضة ليس بمنكر.

الخامس[٢]: أنا لو قدرنا أن علياً فعل ذلك، ونزلت فيه الآية، فهل هنا إلا إنفاق أربعة دراهم في أربعة أحوال؟! وهذا عمل مفتوح بابه ميسر إلى يوم القيامة. والعاملون

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣). (٢) تابع لكلام سابق.

بهذا وأضعافه أكثر من أن يحصوا، وما من أحد فيه خير إلا ولا بد أن ينفق إن شاء الله، تارة بالليل وتارة بالنهار، وتارة في السر وتارة في العلانية. فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة) ا.هـ[١].

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

(وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ قصد فيه الفرق بين البيع والربا: في أن أحدهما حلال والآخر حرام، ولم يقصد فيه بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فلا يحتج بعمومه على جواز بيع كل شيء. ومن ظن أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يعم بيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملك الغير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك ـ كان غالطاً) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: في بحث بينه وبين ابن المرحل[٣] في أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص (قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ قد أتبع بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وعامة أنواع الربا يسمى بيعاً. والربا ـ وإن كان اسماً مجملاً ـ فهو مجهول. واستثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى فيبقى المراد إحلال البيع الذي ليس بربا. فما لم يثبت أن الفرد المعين ليس بربا لم يصح إدخاله في البيع الحلال. وهذا يمنع دعوى العموم. وإن كان الربا اسماً عاماً فهو مستثنى من البيع أيضاً. فيبقى البيع لفظاً مخصوصاً. فلا يصح ادعاء العموم على الإطلاق.

قال ابن المرحل: هذا من باب التخصيص. وهنا عمومان تعارضا، وليس من باب الاستثناء. فإن صيغ الاستثناء معلومة. وإذا كان هذا تخصيصاً لم يمنع ادعاء العموم فيه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا كلام متصل بعضه ببعض، وهو من باب التخصيص المتصل. وتسميه الفقهاء استثناءً، كقوله: له هذه الدار ولي منها هذا البيت. فإن هذا بمنزلة قوله: إلا هذا البيت. وكذلك لو قال: أكرم هؤلاء القوم ولا تكرم فلاناً وهو

(١) منهاج السنة (٧/ ٢٣١). (٢) منهاج السنة (٤/ ٢١٨).
(٣) هو محمد بن عمر بن مكي أبو عبد الله صدر الدين، المعروف بابن الوكيل توفي سنة (٧١٦هـ).

منهم. كان بمنزلة قوله: إلا فلاناً. وإذا كان كذلك صار بمنزلة قوله: أحل الله البيع إلا ما كان منه ربا) ا.هـ[(١)].

وقال رحمه الله: (وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكى، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذه الأقيسة الفاسدة) ا.هـ[(٢)].

وقال رحمه الله: (ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، فقال: يا بني! يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه، وهذا مبسوط في موضعه) ا.هـ[(٣)].

وقال رحمه الله: (وسألت أم ولد زيد بن أرقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا، فقالت: إني بعت من زيد غلاماً إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم ابتعته بستمائة، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت. أخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب. قالت: يا أم المؤمنين! أرأيت إن لم أجد إلا رأس مالي. فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٤)]. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»[(٥)]) ا.هـ[(٦)].

وقال رحمه الله:

فصل

في آية الربا:

(قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٥٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢). (٤) سيمر تخريجه.
(٥) أبو داود (٣٤٦١) والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (٤٩٧٦ ـ الإحسان) وهو حديث حسن.
(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٧).

ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ أي مما كان قبضه من الربا جعله له، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾. قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى «ما»، وبكل حال [فالآية] تقتضي أن أمره إلىٰ الله لا إلى الغريم الذي عليه الدّين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه.

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم الغرماء، وإن تبتم فلكم رأس المال من غير زيادة.

فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فاقتضى أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده [لا شريك له]، ليس للغريم فيه أمر؛ وذلك أنه لمّا جاءه موعظة من ربه فانتهى؛ كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله، [وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾]، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه.

ثم قال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض.

وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً بالربا وأسلما بعد القبض وتحاكما [إلينا]، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها، كما لو باع خمراً وقبض [ثمنها]، ثم أسلم فإن ذلك يحل له، كما قال النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[1].

---

(١) البيهقي (٩/ ١١٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٧٦) والحديث حسنه الألباني رحمه الله.

وأما [المسلم] فله ثلاثة أحوال:

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.
- وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك رباً محرم.
- وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم.

أما الأول والثاني: ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك رباً محرم، قيل: يرد ما قبض كالغاصب، وقيل: لا يرده، وهو أصح؛ لأنه كان يعتقد أن ذلك حلال، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه، فالمسلم المتأوّل إذا تاب يغفر له ما استحله، ويباح له ما قبضه؛ لأن المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إن كان قد أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهل فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شراً من الكافر.

وقد ذكرنا فيما يتركه [المسلم الجاهل] من الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء؟ قولان، أظهرهما: [أنه] لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

ولأحمد روايتان فيما إذا صلى في معاطن الإبل، أو صلى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين [له] النص، هل يعيد؟ على روايتين.

وقد نصرت في موضع أنه لا يعيد(١)، وذكرت على ذلك أدلة متعددة، منها: [قصة] عمر وعمار [لما] كانا جُنبين(٢)، ولم يصل عمر، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضاً بالإعادة(٣).

ومنها: المستحاضة التي قالت: «منعتني الصوم والصلاة»(٤).

---

(١) يراجع مجموع الفتاوى (٢٢/٤١ ـ ٤٦).

(٢) البخاري (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، ومسلم (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/١٤٦)، والحديث صحيح.

(٤) أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وأحمد (٦/٤٣٩)، والحديث صحيح.

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته الذي قال: «والله ما أحسن غير هذا»[(١)].

فأمره أن يعيد الصلاة الحاضرة؛ لأن وقتها باق، وهو مأمور بها، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

ومنها: الذين أكلوا حتى تبيّن لهم الخيط الأبيض والأسود، ولم يؤمروا بالإعادة[(٢)] والشريعة أمر ونهيٌ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شراً من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها.

وسمرة لما باع، وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه؟»[(٣)].

وكانوا يقبضون الخمر جزية عن أهل الذمة، ثم يبيعونهم إياها، فقال عمر: «ولّوهم بيعها، ثم خذوا ثمنها»[(٤)]، وما قبضه سمرة لم يذكر أن عمر أمر برده، وكيف يرده وقد أخذوا الخمر، ولا نهاه عن الانتفاع به؟.

وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنه لم [يكن] يعلم أنه محرم، والكافر إذا غفر له قبضه لكونه قد تاب، فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف، ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾. فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه. فدل على أنه لهم مع قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ والله يقبل التوبة عن عباده.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين. قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى.

---

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.

(٣) البخاري (٣/ ٤٠)، ومسلم (٢/ ١٢٠٧).

(٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٨).

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقالت عائشة: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾»[1].

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآية تتناوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

والتوبة تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله برباً يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً، ثم تاب أن له رأس ماله، فالآية تناولته، وقد قال فيها: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله[2]، فإذا تاب غفر له، ثم المقبوض قد يكون اتجر فيه وتقلب، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء، وقد يكون باقياً، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم، وكان هذا منفراً عن التوبة، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاه، وكلاهما ملعون.

ولو فرض أن رجلاً أمر رجلاً بإتلاف ماله وأتلفه لم يضمنه وإن كانا ظالمين، وكذلك إذا قال: اقتل [عبدي]. هذا هو الصحيح، وهو المنصوص عن أحمد وغيره.

فكذلك هذا هو سلط ذلك على أكل هذا المال برضاه، فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين، كما لو أتلفه بفعله، إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه، بل أكله خير من إحراقه، فإن لم يضمنه في هذا بطريق الأولى.

وأيضاً: فكثير من العلماء يقولون: إن السارق لا يغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان، من أن الحد حق لله والمال حق لآدمي.

---

(١) ابن أبي حاتم (البقرة ـ ٢ ـ ٣٣٠٢)، وعبد الرزاق (١٤٨١٢)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠).

(٢) لما روى مسلم (٢/ ١٢١٩) حديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله...».

وهذا أولى لئلا يجتمع على المُربي عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل.

وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق والغاصب، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافراً، ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وقد يقال: لا يكون لواحد منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي، أو حلوان كاهن، فإن هذا [إذا تاب] لا يعيده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحمل خمر، نص أحمد على أنه يُقضى له بالكراء ولا يأكله؛ لأن الحمل عمل مباح فيستحق أجرته، ولكن لقصد المستأجر لا يأكله.

وكذلك لو باع عنباً، أو عصيراً ممن يتخذه خمراً فإنه يُقضى له بالثمن بلا ريب إذا تعذر رد العنب والعصير. ولا يقول عاقل: إن الذي أخذ العنب وعصره خمراً يُعطى مع ذلك الثمن، لكن غاية ما يقال: إن هذا يتصدق بالثمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحريم لحق الله؛ لأن نفس عوض الخمر محرم، وهناك التحريم لما فيه من ظلم الآدمي، وإن كان لو رضي به لم يجز لأنه سفيه في ذلك.

وأيضاً ففي رده عليه تسليط لمن يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فينتفع بها، ثم يطالبهم بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرضاً.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة، والإعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب مالاً من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف.

وكذلك كل من كسب مالاً محرماً، ثم تاب إذا كان برضا الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي، وحلوان الكاهن.

وهذا ليس ببعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين. فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقدها حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلفه لأنه كان يعتقد حل ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع، ومما يقوي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع. بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مصراً، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول، وإن كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فساداً مضاعفاً، فإن ذلك كان ممنوعاً من الشرب والزنى ولو بذل العوض، فإذا كان قد فعله بعوض وأعيد إليه العوض كان ذلك زيادة إعانه له، وإغراء له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب أحق به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيراً فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة. وإن كان التائب فقيراً يأخذ منه قدر حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب. ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضاً: فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء].

وأيضاً: فهذا وسط بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة،

وهذا عنده غاية السعادة، وذاك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شطط، وتسلط، وشدة عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وهذا نكتة المسألة التي يتبين بها مأخذها، وهو أن الأحكام الجزئية ـ من حل هذا المال لزيد وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً، مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]) ا.هـ[٢].

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾.

(قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ فجعل الربا نقيض الصدقة؛ لأن المربي يأخذ فضلاً في ظاهر الأمر يزيد به ماله، والمتصدق ينقص ماله في الظاهر؛ لكن يمحق الله الربا ويربي الصدقات. وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم] فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطى للفقير وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطى للغني، ثم رأيت هذا المعنى مأثوراً عن علي بن موسى الرضى رضي الله عنه وعن آبائه أنه سئل لم حرم الله الربا؟ فقال: لئلا يتمانع الناس المعروف)[٣] ا.هـ[٤].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

(وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازماً له؛ وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام؛ وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له، ولهذا قال طائفة من العلماء ـ كالشيخ أبي إسماعيل الأنصاري

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٩٦). (٢) القواعد النورانية (٢٢٤).

(٣) هذا الأثر معروف عن جعفر بن محمد الصادق رحمه الله، رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٩٤)، والذهبي في السير (٦/ ٢٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٨٨).

(٤) فتاوى (٣/ ١٣٦) رسالة إبطال التحليل.

وغيره ـ: الإيمان كله تصديق فالقلب يصدق ما جاءت به الرسل واللسان يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، كما يقال: صدق عمله قوله. ومنه قول النبي ﷺ: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان تزنيان وزناهما السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[١] والتصديق يستعمل في الخبر، وفي الإرادة، يقال: فلان صادق العزم وصادق المحبة، وحملوا حملة صادقة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وأما إذا استعمل اسم الإيمان مقيداً: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس] وقول النبي ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»[٣] ونحو ذلك فهنا قد يقال: إنه متناول لذلك، وإن عطف ذلك عليه من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]) ا.هـ[٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقال رحمه الله: (ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا[٥]. والربا هو أخذ ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٦) والبغوي (٧٦) والطحاوي «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٨) ابن حبان (٤٤١٩ ـ الإحسان) وهو حديث صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٥).
(٣) حديث جبريل المعروف في الإيمان المتفق عليه.
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٧).
(٥) الآية ذكر أسباب نزولها الطبري (٦٢٥٨)، والواحدي في أسباب النزول (٨٧ ـ ٨٨)، عن السُدي وعزاه في الدر (٢/ ١٠٧) لابن المنذر. ورواه الطبري عن ابن جريج (٦٢٥٩).

جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ فأمر بترك ما بقي.

وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد، ووجب رد المال إن كان باقياً، أو بدله إن كان فائتاً والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا. وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وقد قرئ **(فَأْذَنُوا)** **(فَآذِنُوا)** وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (وأما الربا: فتحريمه في القرآن أشد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وذكره النبي ﷺ في الكبائر، كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم، وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا، كما يربي الصدقات، وكلاهما أمر مجرب عند الناس) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (فقال سبحانه في آية الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١١ ـ ٥١٢).
(٤) القواعد النورانية (١٣٨).

يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا[1]، بل مفهوم الآية ـ الذي اتفق العمل عليه ـ يوجب أنه غير منهي عنه. ولذلك فإن النبي ﷺ أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم، ولم يأمرهم برد المقبوض. وقال ﷺ: «أيما قَسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام») ا.هـ[2].

وقال رحمه الله: (ولهذا إذا أسلموا وتحاكموا إلينا، وقد قبضوا أموالاً بعقود يعتقدون جوازها: كالربا، وثمن الخمر، والخنزير، لم تحرم عليهم تلك الأموال. كما لا تحرم معاملتهم فيها قبل الإسلام لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ولم يحرم ما قبضوه) ا.هـ[3].

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾.

(فالشريعة الكاملة، تجمع العدل والفضل، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ..﴾.

فهذا عدل واجب، من خرج عنه استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ثم قال: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فهذا فضل مستحب مندوب إليه، من فعله أثابه الله ورفع درجته، ومن تركه لم يعاقبه) ا.هـ[4].

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ فجعل الصدقة على المدين المعسر بإسقاط الدين عنه خيراً للمتصدق من مجرد إنظاره) ا.هـ[5].

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾.

(ومن أواخر ما نزل من القرآن وقيل: إنها آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾) ا.هـ[6].

---

(١) لأنهم كانوا يستحلون ذلك، كما علّله في موضع آخر. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٩١).
(٢) القواعد النورانية (٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والحديث صحيح رواه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٧).
(٤) الجواب الصحيح (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٦).
(٦) منهاج السنة (٥/ ٢٩١). وقريباً منه في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾.

(وقد قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب[2] الشهادة: بل لما ذكر الله في آية الدين ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وفي الرجعة ﴿رَجُلَيْنِ﴾ أقروا كلا منهما على حاله؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة، وكما في إقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الأيمان والأبضاع) ا.هـ[3].

وقال رحمه الله: (قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وأخبر النبي ﷺ أن نقص عقلهن أوجب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فعلم أن الضلال الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل) ا.هـ[4].

قال ابن القيم: (وقال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩ ـ ٥٣٠).
(٢) لعلها: نصاب.
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٤).
(٤) شرح العمدة ـ الصلاة (٤٣٣ ـ ٤٣٤).

إذا ضلت. وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط. وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «أما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل»[١] فبين أن شطر شهادتين إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال. وإنما عقلها ينقص عنه. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة: لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات: إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب. فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره. فإن هذه معان معقولة. ويطول العهد بها في الجملة) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال من قال من السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها[٣]. وقد شاع في لسان العامة أن قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ من الباب الأول؛ حيث يستدلون بذلك على أن التقوى سبب تعليم الله، وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة؛ لأنه لم يربط الفعل الثاني بالأول ربط الجزاء بالشرط. فلم يقل: واتقوا الله ويعلمكم، ولا قال فيعلمكم. وإنما أتى بواو العطف، وليس من العطف ما يقتضي أن الأول سبب الثاني، وقد يقال: العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم، كما يقال: زرني وأزورك؛ وسلم علينا ونسلم عليك، ونحو ذلك مما يقتضي اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين، كما لو قال لسيده: أعتقني ولك علي ألف؛ أو قالت المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف؛ أو اخلعني ولك ألف؛ فإن ذلك بمنزلة قولها بألف أو عليّ ألف.

وكذلك أيضاً لو قال: أنت حر وعليك ألف، أو أنت طالق وعليك ألف؛ فإنه كقوله: عليّ ألف أو بألف عند جمهور الفقهاء، والفرق بينهما قول شاذ، ويقول أحد المتعاوضين للآخر: أعطيك هذا وآخذ هذا، ونحو ذلك من العبارات، فيقول الآخر: نعم! وإن لم يكن أحدهما هو السبب للآخر دون العكس. فقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ قد يكون من هذا الباب، فكل من تعليم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). (٢) الطرق الحكمية (١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) وجدته عند البيهقي في الشعب (٧٢٢٢) عن أبي الحسن المزين (ت٣٢٨هـ).

ويلازمه ويقتضيه، فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جراً) ا.هـ[١].

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾.

(قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾ فذكر الرهان في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة) ا.هـ[٢].

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾.

(وقد ثبت في الصحيحين أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال: قد فعلت، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها قبل ذلك شيء أشد منه، فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: قد فعلت[٣]. وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (وقد روى مسلم في صحيحه، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا:

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٢) المسائل الماردينية (ص١٨) وهو في القسم الذي لم يطبع في المجموع.
(٣) البخاري (١٢٥)، ومسلم (١٢٦). (٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

أي رسول الله، كُلِّفنا ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فلما اقتراها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم، فحذرهم النبي ﷺ: أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا) ا.هـ[1].

وقال رحمه الله: (وقد دل على هذه الأصل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ الآية. وهذه الآية وإن كان قد قال طائفة من السلف إنها منسوخة كما روى البخاري في صحيحه عن مروان الأصفر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ وهو ابن عمر ـ أنها نسخت، فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقاً، وإن كان تخصيصاً للعام أو تقييداً للمطلق، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم، وقد أنكر آخرون نسخها لعدم دليل ذلك، وزعم قوم: أن ذلك خبر، والخبر لا ينسخ، ورد آخرون بأن هذا خبر عن حكم شرعي، كالخبر الذي بمعنى الأمر والنهي.

والقائلون بنسخها يجعلون الناسخ لها الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ كما روى مسلم في صحيحه من حديث أنس في هذه الآية فيكون المرفوع عنهم ما فسرت به الأحاديث، وهو ما هموا به وحدثوا به أنفسهم من الأمور المقدورة، ما لم يتكلموا به أو يعلموا به، ورفع عنهم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. كما روى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

وما استكرهوا عليه»[١].

و«حقيقة الأمر» أن قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ لم يدل على المؤاخذة بذلك؛ بل دل على المحاسبة به ولا يلزم من كونه يحاسب أن يعاقب؛ ولهذا قال: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لا يستلزم أنه قد يغفر ويعذب بلا سبب ولا ترتيب، ولا أنه يغفر كل شيء، أو يعذب على كل شيء، مع العلم بأنه لا يعذب المؤمنين، وأنه لا يغفر أن يشرك به إلا مع التوبة. ونحو ذلك) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فهو يغفر لمن يرجع عما في نفسه، فلم يتكلم به، ولم يعمل: كالذي هم بالسيئة ولم يعملها، وإن تركها لله كتبت له حسنة. وهذا مما يستغفر منه ويتوب؛ فإن الاستغفار والتوبة من كل ما كان سبباً للذم والعقاب، وإن كان لم يحصل العقاب، ولا الذم) ا.هـ[٣].

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥)﴾.

(وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ فأخبر أنهم آمنوا فوقع الإيمان منهم قطعاً بلا استثناء وعلى كل أحد أن يقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا كما أمر الله بلا استثناء، وهذا متفق عليه بين المسلمين ما استثنى أحد من السلف قط في مثل هذا، وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن كما يخبر عن نفسه بأنه بَرٌّ تقيٌّ، فقول القائل له: أنت مؤمن؟ هو عندهم كقوله: هل أنت بر تقي؟ فإذا قال: أنا بر تقي فقد زكى نفسه. فيقول: إن شاء الله) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (ولفظ «الإيمان» يستعمل في الخبر أيضاً كما يقال: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي أقر له، والرسول يؤمَنُ له من جهة أنه مخبر. ويُؤْمَنُ به من جهة أن رسالته مما أخبر بها، كما يؤمن بالله وملائكته وكتبه) ا.هـ[٥].

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥) والطحاوي «شرح معاني» (٣/ ٩٥) والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٧٠) والدارقطني (٤/ ١٧٠) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وغيرهم والحديث صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦١ ـ ٧٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٣).

وقال رحمه الله: (وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ..﴾ وفي القراءة الأخرى وكتابه ورسله وكلا القراءتين موافقة للأخرى) ا.هـ(١).

وقال رحمه الله: (ثم العموم المقابل بعموم آخر قد يقابل كل فرد من هذا بكل فرد من هذا، كما في قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ فإن كل واحد من المؤمنين آمن بكل واحد من الملائكة والكتب والرسل) ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله: (كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾. وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله قال: قد فعلت، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطؤوا) ا.هـ(٣).

وقال رحمه الله: (وفي قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ ذكروا منه العشق والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً، وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة) ا.هـ(٤).

وقال رحمه الله: (وقول الله تعالى في القرآن: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت» ولم يفرق بين الخطأ القطعي في مسألة قطعية أو ظنية. والظني ما لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً، قالوا: فمن قال: إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف الكتاب والسنة والإجماع القديم) ا.هـ(٥).

وقال رحمه الله: (فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى:

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٢٧٠، ٢٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٠).
(٥) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٠)، منهاج السنة (٥/ ٩١).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧] وكل من الآيتين وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما في النفوس. وهو من جنس أعمال القلوب، وسبب الثانية الإعطاء الواجب) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (فإن الله ﷻ قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا) ا.هـ[٣].

وقال رحمه الله: (ومعلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي ـ كأهل التأويل السائغ ـ فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً ولا عاصياً، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ فكذلك من نسي اليمين؛ أو اعتقد أن الذي فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل؛ أو غلط: كسمع، ونحوه: لم يكن مخالفاً اليمين، فلا يكون حالفاً) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقي المعدوم على حاله؛ لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ فإنه قال: «قد فعلت» رواه مسلم) ا.هـ[٥].

وقال رحمه الله: (ولهذا لم يجيء في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح: أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة؛ وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي: كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ فبين سبحانه أن كسب النفس لها أو عليها) ا.هـ[٧].

وقال رحمه الله: (ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ فما يعمل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٢٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٢).
(٥) شرح العمدة ـ الصلاة (٤٢١).
(٦) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٧).

أحد إلا عليه أو له، فإن كان مما أمر به، كان له. وإلا كان عليه ولو أنه ينقص قدره) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله: (وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخبر عن ربه أنه قال: قد فعلت وهو قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فإنه إنما رفع المؤاخذة بالخطأ) ا.هـ[٢].

وقال رحمه الله: (﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ إلخ السورة.

وهاتان الآيتان قد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ أعطيهما من كنز تحت العرش، وأنه لم يقرأ بشيء منهما إلا أعطيه» وقد ثبت في الصحيح «أنه من قرأهما في ليلة كفتاه»[٣]) ا.هـ[٤].

وقال رحمه الله: (والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة. قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وثبت في الصحيح أن الله ﷻ قال: «قد فعلت» وفي سنن ابن ماجه وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان»[٥]) ا.هـ[٦].

وقال رحمه الله: (فإن الله تعالى يقول في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «قد فعلت» فقد عفي للمؤمنين عن النسيان والخطأ، والمجتهد المخطئ مغفور له خطؤه، وإذا غفر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى) ا.هـ[٧].

وقال الشيخ رحمه الله تعالى: (اعلم أن الله ﷻ أعطى نبيه محمداً ﷺ وبارك، خواتيم (سورة البقرة) من كنز تحت العرش لم يؤت منه نبي قبله، ومن تدبر هذه الآيات وفهم ما تضمنته من حقائق الدين، وقواعد الإيمان الخمس، والرد على كل مبطل، وما تضمنته من كمال نعم الله تعالى على هذا النبي ﷺ وأمته، ومحبة الله سبحانه لهم، وتفضيله إياهم على من سواهم، فَلْيَهْنِه العلم، ولو ذهبنا نستوعب الكلام فيها لخرجنا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).
(٢) الفتاوى (٣/ ١٦٩).
(٣) البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٢٥٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤٢).
(٥) مرّ تخريجه.
(٦) منهاج السنة (٤/ ٤٥٨).
(٧) منهاج السنة (٤/ ٣٢٠).

عن مقصود الكتاب، ولكن لابدّ من كليمات يسيرة تشير إلى بعض ذلك فنقول:

لما كانت (سورة البقرة) سنام القرآن، وأكثر سوره أحكاماً وأجمعها لقواعد الدين: أصوله وفروعه، وهي مشتملة على ذكر «أقسام الخلق»: المؤمنين والكفار، والمنافقين، وذكر أوصافهم وأعمالهم.

وذكر الأدلة الدالة على إثبات الخالق - ﷻ - وعلى وحدانيته وذكر نعمه، وإثبات نبوة رسوله ﷺ وتقرير المعاد، وذكر الجنة والنار، وما فيهما من النعيم والعذاب، ثم ذكر تخليق العالم العلوي والسفلي.

ثم ذكر خلق آدم عليه السلام، وإنعامه عليه بالتعليم وإسجاد ملائكته له، وإدخاله الجنة، ثم ذكر محنته مع إبليس، وذكر حسن عاقبة آدم عليه السلام.

ثم ذكر «المناظرة» مع أهل الكتاب من اليهود، وتوبيخهم على كفرهم وعنادهم ثم ذكر النصارى والرد عليهم، وتقرير عبودية المسيح، ثم تقرير النسخ، والحكمة في وقوعه.

ثم بناء البيت الحرام، وتقرير تعظيمه، وذكر بانيه والثناء عليه، ثم تقرير الحنيفية ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وتسفيه من رغب عنها، ووصية نبيه بها، وهكذا شيئاً فشيئاً إلى آخر السورة، فختمها الله تعالى بآيات جوامع مقررة لجميع مضمون السورة، فقال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ فأخبر تعالى أن ما في السماوات وما في الأرض ملكه وحده لا يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق والملك العام لكل موجود، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته وتوحيد إلهيته، فتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك؛ لأن ما في السموات وما في الأرض إذا كان ملكه وخلقه لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك.

وقد استدل سبحانه بعين هذا الدليل في سورة الأنعام، وسورة مريم، فقال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالى في سورة مريم: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم]، ويتضمن ذلك أن الرغبة والسؤال والطلب والافتقار لا يكون إلا إليه وحده؛ إذ هو المالك لما في السموات والأرض.

ولما كان تصرفه سبحانه في خلقه لا يخرج عن العدل والإحسان وهو تصرف

بخلقه وأمره، وأخبر أن ما في السموات وما في الأرض ملكه، فما تصرف خلقاً وأمراً إلا في ملكه الحقيقي، وكانت سورة البقرة مشتملة من الأمر والخلق على ما لم يشتمل عليه سورة غيرها ـ أخبر تعالى أن ذلك صدر منه في ملكوته قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فهذا متضمن لكل علمه ﷻ بسرائر عباده وظواهرهم، وأنه لا يخرج شيء من ذلك عن علمه، كما لم يخرج شيء ممن في السموات والأرض عن ملكه فعلمه عام وملكه عام.

ثم أخبر تعالى عن محاسبتهم لهم بذلك، وهي تعريفهم ما أبدوه أو أخفوه، فتضمن بذلك علمه بهم وتعريفهم إياه، ثم قال: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

فتضمن بذلك قيامه عليهم بالعدل والفضل، فيغفر لمن يشاء فضلاً ويعذب من يشاء عدلاً، وذلك يتضمن الثواب والعقاب المستلزم للأمر والنهي المستلزم للرسالة والنبوة.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فتضمن ذلك أنه لا يخرج شيء عن قدرته البتة، وأن كل مقدور واقع بقدره، ففي ذلك رد على المجوس الثنوية، والفلاسفة، والقدرية المجوسية، وعلى كل من أخرج شيئاً من المقدورات عن خلقه وقدرته وهم طوائف كثيرون.

فتضمنت الآية إثبات التوحيد، وإثبات العلم بالجزئيات والكليات، وإثبات الشرائع والنبوات، وإثبات المعاد والثواب والعقاب وقيام الرب على خلقه بالعدل والفضل، وإثبات كمال القدرة وعمومها، وذلك يتضمن حدوث العالم بأسره؛ لأن القديم لا يكون مقدوراً ولا مفعولاً.

ثم إن إثبات كمال علمه وقدرته يستلزم إثبات سائر صفاته العلى وله من كل صفة اسم حسن، فيتضمن إثبات أسمائه الحسنى، وكمال القدرة يستلزم أن يكون فعالاً لما يريد، وذلك يتضمن تنزيهه من كل ما يضاد كماله، فيتضمن تنزيهه من الظلم المنافي لكمال غناه وكمال علمه؛ إذ الظلم إنما يصدر عن محتاج أو جاهل، وأما الغني عن كل شيء العالم بكل شيء سبحانه فإنه يستحيل منه الظلم، كما يستحيل عليه العجز المنافي لكمال قدرته، والجهل المنافي لكمال علمه.

فتضمنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة وأفصح لفظ وأوضح معنى. وقد عرفت بهذا أن الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة؛ بل إنما تقتضي

محاسبة الرب عبده بها، وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخاً في لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخاً، ثم قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ فهذه شهادة الله تعالى لرسوله ﷺ بإيمانه بما أنزل إليه من ربه، وذلك يتضمن إعطاءه ثواب أكمل أهل الإيمان زيادة على ثواب الرسالة والنبوة ـ لأنه شارك المؤمنين في الإيمان، ونال منه أعلى مراتبه، وامتاز عنهم بالرسالة والنبوة، وقوله: ﴿أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ يتضمن أنه كلامه الذي تكلم به، ومنه نزل لا من غيره، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة، والحاقة: ٤٣].

وهذا أحد ما احتج به أهل السنة على المعتزلة القائلين بأن الله لم يتكلم بالقرآن، قالوا: فلو كان كلاماً لغير الله لكان منزلاً من ذلك المحل لا من الله؛ فإن القرآن صفة لا تقوم بنفسها؛ بخلاف قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

فإن تلك أعيان قائمة بنفسها، فهي منه خلقاً، وأما «الكلام» فوصف قائم بالمتكلم فلما كان منه فهو كلامه؛ إذ يستحيل أن يكون منه ولم يتكلم به.

ثم شهد تعالى للمؤمنين بأنهم آمنوا بما آمن به رسولهم، ثم شهد لهم جميعاً بأنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، فتضمنت هذه الشهادة إيمانهم بقواعد الإيمان الخمسة التي لا يكون أحد مؤمناً إلا بها، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

وقد ذكر تعالى هذه الأصول الخمسة في أول السورة ووسطها وآخرها، فقال في أولها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة]. فالإيمان بما أنزل إليه وما أنزل من قبله يتضمن الإيمان بالكتب والرسل والملائكة ثم قال: ﴿وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾، والإيمان بالله يدخل في الإيمان بالغيب وفي الإيمان بالكتب والرسل، فتضمنت الإيمان بالقواعد الخمس.

وقال في وسطها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ثم حكى عن أهل الإيمان أنهم قالوا: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾

فنؤمن ببعض ونكفر ببعض، فلا ينفعنا إيماننا بمن آمنا به منهم كما لم ينفع أهل الكتاب ذلك؛ بل نؤمن بجميعهم ونصدقهم ولا نفرق بينهم، وقد جمعتهم رسالة ربهم فنفرق بين من جمع الله بينهم ونعادي رسله، ونكون معادين له، فباينوا بهذا الإيمان جميع طوائف الكفار المكذبين لجنس الرسل، والمصدقين لبعضهم المكذبين لبعضهم.

وتضمن إيمانهم بالله إيمانهم بربوبيته، وصفات كماله، ونعوت جلاله، وأسمائه الحسنى، وعموم قدرته ومشيئته، وكمال علمه وحكمته، فباينوا بذلك جميع طوائف أهل البدع والمنكرين لذلك أو لشيء منه؛ فإن كمال الإيمان بالله يتضمن إثبات ما أثبته لنفسه، وتنزيهه عما نزه نفسه عنه، فباينوا بهذين الأمرين جميع طوائف الكفر، وفرق أهل الضلال الملحدين في أسماء الله وصفاته.

ثم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما، وهما السمع المتضمن للقبول؛ لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار؛ بل سمع الفهم والقبول، و«الثاني»: الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

فتضمنت هذه الكلمات كمال إيمانهم، وكمال قبولهم، وكمال انقيادهم، ثم قالوا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ لما علموا أنهم لم يوفوا مقام الإيمان حقه مع الطاعة والانقياد الذي يقتضيه منهم، وأنهم لابد أن تميل غلبات الطباع ودواعي البشرية إلى بعض التقصير في واجبات الإيمان، وأنه لا يلم شعث ذلك إلا مغفرة الله تعالى لهم، سألوه غفرانه الذي هو غاية سعادتهم، ونهاية كمالهم؛ فإن غاية كل مؤمن المغفرة من الله تعالى، فقالوا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ ثم اعترفوا أن مصيرهم ومردهم إلى مولاهم الحق لابد لهم من الرجوع إليه فقالوا: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

فتضمنت هذه الكلمات إيمانهم به ودخولهم تحت طاعته وعبوديته واعترافهم بربوبيته، واضطرارهم إلى مغفرته، واعترافهم بالتقصير في حقه وإقرارهم برجوعهم إليه.

ثم قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره: فنسخها الله عنهم بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له قادرون عليه وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك.

والله تعالى أمرهم بعبادته، وضمن أرزاقهم، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم، فتكليفهم يسعونه وأرزاقهم تسعهم، فهم في الوسع في رزقه وأمره: وسعوا أمره، ووسعهم رزقه ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه؛ لا قول من يقول: إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه ثم يعذبهم على ما لا يعملونه.

وتأمل قوله ﷻ: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدوراً له ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع، وذلك منافٍ للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فهم أئمة الإسلام وأين هذا من قول من قال: إنه كلفهم ما لا يطيقونه البتة ولا قدرة لهم عليه؟ ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم؛ بل لهم كسبهم ونفعه، وعليهم اكتسابهم وضرره فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم؛ بل رحمة وإحساناً وتكرماً، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلاً منه عليهم بل حمية وحفظاً وصيانة وعافية.

وفيه أيضاً أن نفساً لا تعذب باكتساب غيرها، ولا تثاب بكسبه، ففيه معنى قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفيه أيضاً إثبات كسب النفس المنافي للجبر، وفيه أيضاً اجتماع الحكمة فيه، فإما كسب خيراً أو اكتسب شراً، لم يبطل اكتسابه كسبه، كما يقول أهل الإحباط والتخليد؛ فإنهم يقولون: إن عليه ما اكتسب وليس له ما كسب، فالآية رد على جميع هذه الطوائف فتأمل كيف أتى فيما لها بالكسب الحاصل، ولو أدنى ملابسة، وفيما عليها بالاكتساب الدال على الاهتمام والحرص والعمل؛ فإن (اكتسب) أبلغ من (كسب)، ففي ذلك تنبيه على غلبة الفضل للعدل والرحمة للغضب.

ثم لما كان ما كلفهم به عهوداً منه ووصايا، وأوامر تجب مراعاتها والمحافظة عليها، وأن لا يخل بشيء منها؛ ولكن غلبات الطباع البشرية تأبى إلا النسيان والخطأ والضعف والتقصير أرشدهم الله تعالى إلى أن يسألوه مسامحته إياهم في ذلك كله، ورفع موجبه عنهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي لا تكلفنا من الآصار التي يثقل حملها ما كلفته من قبلنا؛ فإنا أضعف أجساداً وأقل احتمالاً.

ثم لما علموا أنهم غير منفكين مما يقضيه ويقدره عليهم، كما أنهم غير منفكين عما يأمرهم به وينهاهم عنه سألوه التخفيف في قضائه وقدره، كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ فهذا في القضاء والقدر والمصائب وقولهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ في الأمر والنهي والتكليف فسألوه التخفيف في النوعين.

ثم سألوه العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة، ولا يصفو عيش في الدنيا والآخرة إلا بها، وعليها مدار السعادة والفلاح، فالعفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به، والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم؛ بخلاف العفو المجرد؛ فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه ولا يرضى عنه، فالعفو ترك محض، والمغفرة إحسان وفضل وجود والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر، فالثلاثة تتضمن النجاة من الشر والفوز بالخير، والنصرة تتضمن التمكين من إعلان عبادته وإظهار دينه، وإعلاء كلمته، وقهر أعدائه، وشفاء صدورهم منهم، وإذهاب غيظ قلوبهم، وحزازات نفوسهم، وتوسلوا في خلال هذا الدعاء إليه باعترافهم أنه مولاهم الحق الذي لا مولى لهم سواه، فهو ناصرهم، وهاديهم، وكافيهم، ومعينهم، ومجيب دعواتهم، ومعبودهم.

فلما تحققت قلوبهم بهذه المعارف وانقادت وذلت لعزة ربها ومولاها وأجابتها جوارحهم أعطوا كلّ ما سألوه من ذلك، فلم يسألوا شيئاً منه إلا قال الله تعالى: قد فعلت[١]، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ذلك.

فهذه كلمات قصيرة مختصرة في معرفة مقدار هذه الآيات العظيمة الشأن، الجليلة المقدار، التي خص الله بها رسوله محمداً ﷺ وأمته من كنز تحت العرش.

---

(١) مرّ تخريجه.

وبعد ففيها من المعارف وحقائق العلوم ما تعجز عقول البشر عن الإحاطة به، والله المرغوب إليه أن لا يحرمنا الفهم في كتابه إنه رحيم ودود.

والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وآله وصحبه أجمعين) ا.هـ[١].

وقال رحمه الله:

(فصل)

في الدعاء المذكور في آخر (سورة البقرة) وهو قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخرها وقد ثبت في صحيح مسلم: «أنه قال: قد فعلت»[٢] وكذلك في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته»[٣] وفي صحيحه أيضاً عن ابن مسعود قال: «لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة إليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم] قال: فراش من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً، أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته ـ لا يشرك بالله شيئاً ـ المقحمات»[٤].

قال بعض الناس: إذا كان هذا الدعاء قد أجيب، فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة فيه، فيكون هذا الدعاء عبادة محضة ليس المقصود به السؤال، وهذا القول قد قاله طائفة في جميع الدعاء أنه إن كان المطلوب مقدراً فلا حاجة إلى سؤاله وطلبه، وإن كان غير مقدر لم ينفع الدعاء ـ دعوت أو لم تدع ـ فجعلوا الدعاء تعبداً محضاً، كما قال ذلك طائفة أخرى في التوكل. وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع، وذكرنا قول من جعل ذلك إمارة أو علامة بناء على أنه ليس في الوجود سبب يفعل به؛ بل يقترن أحد الحادثين بالآخر، قاله طائفة من القدرية النظار، وأول من عرف عنه ذلك الجهم بن صفوان ومن وافقه، وذكرنا أن «القول الثالث» هو الصواب، وهو أن الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب، وإن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٢٩ ـ ١٤١).
(٢) مرّ تخريجه.
(٣) مرّ تخريجه.
(٤) رواه مسلم (١٧٣).

والمقصود هنا الكلام في الدعاء الذي قد علم أنه أجيب، فقال بعض الناس: هذا تعبد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا، فلا يبقى سبباً ولا علامة وهذا ضعيف.

أما أولاً فإن العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وهذا بناء على قول السلف: إن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة، كما لم يخلق ولم يأمر إلا لسبب. والذين ينكرون الأسباب والحكم يقولون بل يأمر، بما لا منفعة فيه للعباد البتة وإن أطاعوه وفعلوا ما أمرهم به، كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

والمقصود أن كلّ ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع، نعم! قد تكون الحكمة في المأمور به، وقد تكون في الأمر، وقد تكون في كليهما، فمن المأمور به ما لو فعله العبد بدون الأمر حصل له منفعة: كالعدل، والإحسان إلى الخلق وصلة الرحم، وغير ذلك. فهذا إذا أمر به صار فيه «حكمتان» حكمة في نفسه، وحكمة في الأمر فيبقى له حسن من جهة نفسه ومن جهة أمر الشارع، وهذا هو الغالب على الشريعة، وما أمر الشرع به بعد أن لم يكن إنما كانت حكمته لما أمر به. وكذلك ما نسخ زالت حكمته وصارت في بدله كالقبلة.

وإذا قدر أن الفعل ليست فيه حكمة أصلاً فهل يصير بنفس الأمر فيه حكمة الطاعة؟ وهذا جائز عند من يقول بالتعبد المحض، وإن لم يقل بجواز الأمر لكل شيء: لكن يجعل من باب الابتلاء والامتحان، فإذا فعل صار العبد به مطيعاً، كنهيهم عن الشرب إلا من اغترف غرفة بيده.

والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود، وإن لم يفعله كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه، وكحديث أقرع وأبرص وأعمى[1]، لما طلب منهم إعطاء ابن السبيل فامتنع الأبرص والأقرع فسلبا النعمة، وأما الأعمى فبذل المطلوب، فقيل له: أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك، وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل، فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه

(١) حديث متفق عليه.

لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب لله، فلما أقدم عليه وقوي عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره، ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله.

وكذلك أصحاب طالوت ابتلوا بالامتناع من الشرب ليحصل من إيمانهم وطاعتهم ما تحصل به الموافقة، والابتلاء ههنا كان بنهي لا بأمر وأما رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة فالفعل في نفسه مقصود لما تضمنه من ذكر الله.

وقد بين النبي ﷺ هذا بقوله في الحديث الذي في السنن: «إنما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[١]، فبين النبي ﷺ أن هذا له حكمة، فكيف يقال لا حكمة؛ بل هو تعبد وابتلاء محض.

وأما فعل مأمور في الشرع ليس فيه مصلحة ولا منفعة ولا حكمة إلا مجرد الطاعة، والمؤمنون يفعلونه فهذا لا أعرفه، بل ما كان من هذا القبيل نسخ بعد العزم كما نسخ إيجاب الخمسين صلاة إلى خمس، و«المعتزلة» تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن، وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الحسن التميمي[٢]، وبنوه على أصلهم، وهو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل، وأن الأمر لا يكون إلا بحسن، وغلطوا في المقدمتين فإن الأمر وإن كان كاشفاً عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول، وإذا كان مقصود الآمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن في نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده، وهذا موجود في أمر الله وأمر الناس بعضهم بعضاً.

والجهمية تنكر أن يكون في الفعل حكمة أصلاً في نفسه ولا في نفس الأمر بناءً على أصلهم أنه لا يأمر لحكمة وعلى أن الأفعال بالنسبة إليه سواء ليس بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، وكلا الأصلين قد وافقتهم عليه الأشعرية ومن اتبعهم من الفقهاء؛ كأصحاب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وهما أصلان مبتدعان؛ فإن مذهب السلف والأئمة أن الله يخلق لحكمة ويأمر لحكمة ومذهب السلف والأئمة أن الله يحب الإيمان

---

(١) مرّ تخريجه.

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف كتباً في الأصول والفرائض. توفي سنة (٣٧١هـ).

والعمل الصالح ويرضى ذلك ولا يحب الكفر والفسوق العصيان؛ وإن كان قد شاء وجود ذلك وقد بسط هذا في موضع آخر. وقد قال تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فإن نفس السجود خضوع لله ولو فعله الإنسان لله مع عدم علمه أنه أمر به انتفع كالسحرة الذين سجدوا قبل الأمر بالسجود.

وكذلك قول العبد حطّ عنا خطايانا دعاء لله وخضوع، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهذه الأفعال المدعو بها في آخر البقرة أمور مطلوبة للعباد.

وقد أجيب بجواب آخر وهو أن الله تعالى إذا قدر أمراً فإنه يقدر أسبابه، والدعاء من جملة أسبابه، كما أنه لما قدر النصر يوم بدر وأخبر النبي ﷺ قبل وقوعه أصحابه بالنصر وبمصارع القوم كان من أسباب ذلك استغاثة النبي ﷺ ودعاؤه، وكذلك ما وعده به ربه من الوسيلة، وقد قضى بها له، وقد أمر أمته بطلبها له، وهو سبحانه قدرها بأسباب منها ما سيكون من الدعاء.

وعلى هذا فالداخل في السبب هو ما وقع من الدعاء المأمور به والله أعلم بذلك، فيثيب هذا الداعي على ما فعله من الدعاء بجعله تمام السبب، ولا يكون على هذا الدعاء سبباً في اختصاصه بشيء من ذلك؛ بل في حصوله لمجموع الأمة؛ لكن هو يثاب على الدعاء لكونه من جملة الأسباب، وهذا لأن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يكفر عنه من الذنوب مثلها، وإما أن يدفع عنه من البلاء مثلها، قالوا: يا رسول الله! إذن نكثر، قال: الله أكثر»[1] فالداعي بهذا كالداعي بالوسيلة يحصل له من الأجر ما يخصه، كالداعي للأمة ولأخيه الغائب، ودعاؤه من أسباب الخير التي بها رحمة الأمة، كما يثاب على سؤاله الوسيلة للنبي ﷺ بأن تحل عليه الشفاعة يوم القيامة.

وهنا «جواب ثالث» وهو: أن كل من دعا بهذا الدعاء حصل له من المدعو المطلوب ما لا يحصل بدون المطلوب من الدعاء، فيكون الدعاء به كدعائه بسائر مطالبه من المغفرة والرحمة، وليس هو كدعاء الغائب للغائب؛ فإن الملك يقول هناك: ولك بمثله، فيدعو له الملك بمثل ما دعا به للغائب، وهنا هو داع لنفسه وللمؤمنين.

---

(١) أحمد (١٨/٣) (١٢٥/١٦)، والترمذي (٣٦٠٥) وهو صحيح إلا قوله (وإما أن يكفر عنه من ذنوبه..) فهي زيادة ضعيفة وقوله (الله أكثر) هذا اللفظ عند أحمد.

وبيان هذا أن الشرع وإن كان قد استقر بموت النبي ﷺ، وقد أخبر أن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان[1]، وقد أخبر أن الرسول يضع عن أمته إصرهم والأغلال التي كانت عليهم وسأل ربه لأمته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطاه ذلك؛ لكن ثبوت هذا الحكم في حق آحاد الأمة قد لا يحصل إلا بطاعة الله ورسوله، فإذا عصى الله ذلك الشخص العاصي عوقب عن ذلك بسلب هذه النعمة وإن كانت الشريعة لم تنسخ.

يبين هذا أن في الدعاء سؤال الله بالعفو والمغفرة والرحمة والنصر على الكفار، ومعلوم أن هذا ليس حاصلاً لكل واحد من أفراد الأمة، بل منهم من يدخل النار، ومنهم من ينصر عليه الكفار، ومنهم من يسلب الرزق لكونهم فرطوا في طاعة الله ورسوله فيسلبون ذلك بقدر ما فرطوا أو قصروا، وقول الله: «قد فعلت» يقال فيه شيئان:

(أحدهما): أنه قد فعل ذلك بالمؤمنين المذكورين في الآية، والإيمان المطلق يتضمن طاعة الله ورسوله، فمن لم يكن كذلك نقص إيمانه الواجب فيستحق من سلب هذه النعم بقدر النقص، ويعوق الله عليه ولم يستحق من الجزاء ما يستحق من قام بالإيمان الواجب.

(الثاني): أن يقال هذا الدعاء استجيب له في جملة الأمة، ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد، وكلا الأمرين صحيح؛ فإن ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل، ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «سألت ربي لأمتي ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة عامة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها. وقال: يا محمد: إني إذا قضيت قضاءً لم يرد»[2].

وكذلك في الصحيحين: «لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال النبي ﷺ أعوذ بوجهك: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، قال: أعوذ بوجهك، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]

---

(١) ابن ماجه (٣٠٤٥) وسنده حسن.
(٢) الترمذي (٢٢٦٦) وهو حديث صحيح.

قال: هاتان أهون»[1]، وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك.

ولهذا لم يكن ما وقع فيها من الاختلاف والقتال والذنوب دليلاً على نقصها؛ بل هي أفضل الأمم، وهذا الواقع بينهم من لوازم البشرية وهو في غيرها أكثر وأعظم، وخير غيرها أقل والخير فيها أكثر، والشر فيها أقل، فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم.

وأما حصول المطلوب للآحاد منها فلا يلزم حصوله لكل عاص؛ لأنه لم يقم بالواجب، ولكن قد يحصل للعاصي من ذلك بحسب ما معه من طاعة الله تعالى، أما حصول المغفرة والعفو والرحمة بحسب الإيمان والطاعة فظاهر؛ لأن هذا من الأحكام القدرية الخلقية من جنس الوعد والوعيد وهذا يتنوع بتنوع الإيمان والعمل الصالح.

وأما دفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان، ودفع الآصار فإن هذا قد يشكل لأنه من باب الأحكام الشرعية أحكام الأمر والنهي.

فيقال: الخطأ والنسيان المرفوع عن الأمة مرفوع عن عصاة الأمة؛ فإن العاصي لا يأثم بالخطأ والنسيان؛ فإنه إذا أكل ناسياً أتم صومه سواء كان مطيعاً في غير ذلك أو عاصياً، فهذا هو الذي يشكل وعنه جوابان:

أحدهما: أن الذنوب والمعاصي قد تكون سبباً لعدم العلم بالحنيفية السمحة؛ فإن الإنسان قد يفعل شيئاً ناسياً أو مخطئاً ويكون لتقصيره في طاعة الله علماً وعملاً، لا يعلم أن ذلك مرفوع عنه؛ إما لجهله، وإما لكونه ليس هناك من يفتيه بالرخصة في الحنفية السمحة.

والعلماء قد تنازعوا في كثير من مسائل الخطأ والنسيان، واعتقد كثير منهم بطلان العبادات أو بعضها به، كمن يبطل الصوم بالنسيان، وآخرون بالخطأ، وكذلك الإحرام، وكذلك الكلام في الصلاة، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مخطئاً، فإذا كان الله سبحانه قد نفى المؤاخذة بالخطأ والنسيان وخفي ذلك في مواضع كثيرة على كثير من علماء المسلمين كان هذا عقوبة لمن لم يجد في نفسه ثقة إلا هؤلاء فيفتونه بما

---

(١) البخاري (٤٦٢٨) وهو من أفراد البخاري ولعل الناسخ كتب الصحيحين بدل الصحيح والله أعلم، وهذا كثير في نسخ شيخ الإسلام وقد رأيت ذلك عند مقارنتي بعض المخطوط بالمطبوع.

يقتضي مؤاخذته بالخطأ والنسيان، فلا يكون مقتضى هذا الدعاء حاصلاً في حقه لعدم العلم لا لنسخ الشريعة.

والله سبحانه جعل مما يعاقب به الناس على الذنوب سلب الهدى والعلم النافع، كقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٨٨] وقال: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وهذا كما أنه حرم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم لأجل ظلمهم وبغيهم، فشريعة محمد لا تنسخ ولا تعاقب أمته كلها بهذا، ولكن قد تعاقب ظلمتهم بهذا، بأن يحرموا الطيبات، أو بتحريم الطيبات إما تحريماً كونياً بأن لا يوجد غيثهم وتهلك ثمارهم، وتقطع الميرة عنهم، أو أنهم لا يجدون لذة مأكل ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس ونحوه كما كانوا يجدونها قبل ذلك، وتسلط عليهم الغصص وما ينغص ذلك ويعوقه، ويجرعون غصص المال والولد والأهل، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] وقال: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون] وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فيكون هذا كابتلاء أهل السبت بالحيتان.

وإما أن يعاقبوا باعتقاد تحريم ما هو طيب حلال لخفاء تحليل الله ورسوله عندهم، كما قد فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم أشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الأيمان والطلاق، وإن كان الله ورسوله لم يحرم ذلك؛ لكن لما ظنوا أنها محرمة عليهم عوقبوا بحرمان العلم الذي يعلمون به الحل، فصارت محرمة عليهم تحريماً كونياً، وتحريماً شرعياً في ظاهر الأمر؛ فإن المجتهد عليه أن يقول ما أدى إليه اجتهاده فإذا لم يؤد اجتهاده إلا إلى تحريم هذه الطيبات لعجزه عن معرفة الأدلة الدالة على الحل كان عجزه سبباً للتحريم في حق المقصرين في طاعة الله.

وكذلك اعتقدوا تحريم كثير من المعاملات التي يحتاجون إليها كضمان البساتين، والمشاركات وغيرها، وذلك لخفاء أدلة الشرع فثبت التحريم في حقهم بما ظنوه من الأدلة، وهذا كما أن الإنسان يعاقب بأن يخفى عليه من الطعام الطيب والشراب الطيب ما هو موجود وهو مقدور عليه لو علمه؛ لكن لا يعرف بذلك عقوبة له، وإن العبد

ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] فهو سبحانه إنما ضمن الأشياء على وجهها واستقامتها للمتقين، كما ضمن هذا للمتقين.

فتبين أن المقصرين في طاعته من الأمة قد يؤاخذون بالخطأ والنسيان ومن غير نسخ بعد الرسول، لعدم علمهم بما جاء به الرسول من التيسير ولعدم علم من عندهم من العلماء بذلك؛ ولهذا يوجد كثير ممن لا يصلي [في السفر قصراً] يرى الفطر في السفر حراماً فيصوم في السفر مع المشقة العظيمة عليه، وهذا عقوبة له لتقصيره في الطاعة؛ لكنه مما يكفر الله به من خطاياه ما يكفره، كما يكفر خطايا المؤمنين بسائر مصائب الدنيا.

وكذلك منهم من يعتقد التربيع في السفر واجباً فيربع فيبتلى بذلك لتقصيره في الطاعة، ومنهم من يعتقد تحريم أمور كثيرة من المباحات التي بعضها مباح بالاتفاق، وبعضها متنازع فيه؛ لكن الرسول لم يحرمه؛ فهؤلاء الذين اعتقدوا وجوب ما لم يوجبه الله ورسوله، وتحريم ما لم يحرمه حمل عليهم إصراً، ولم توضع عنهم جميع الآصار والأغلال وإن كان الرسول قد وضعها، لكنهم لم يعلموها وقد يبتلون بمطاع يلزمهم ذلك فيكون آصاراً وأغلالاً من جهة مطاعهم: مثل حاكم، ومفتٍ، وناظر وقف، وأمير ينسب ذلك إلى الشرع؛ لاعتقاده الفاسد أن ذلك من الشرع، ويكون عدم علم مطاعيهم تيسير الله عليهم عقوبةً في حقهم لذنوبهم، كما لو قدر أنه سار بهم في طريق يضرهم، وعدل بهم عن طريق فيه الماء والمرعى لجهله، لا لتعمده مضرتهم، أو أقام بهم في بلد غالي الأسعار مع إمكان المقام ببلد آخر.

وهذا لأن الناس كما قد يبتلون بمطاع يظلمهم ويقصد ظلمهم يبتلون أيضاً بمطاع يجهل مصلحتهم الشرعية والكونية، فيكون جهل هذا من أسباب عقوبتهم، كما أن ظلم ذلك من أسباب مضرتهم، فهؤلاء لم ترفع عنهم الآصار والأغلال لذنوبهم ومعاصيهم، وإن كان الرسول ليس في شرعه آصار وأغلال، فلهذا تسلط عليهم حكام الجور والظلم، وتساق إليهم الأعداء، وتقاد بسلاسل القهر والقدر، وذلك من الآصار والأغلال التي لم ترفع عنهم، مع عقوبات لا تحصى؛ وذلك لضعف الطاعة في قلوبهم وتمكن المعاصي وحب الشهوات فيها، فإذا قالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ دخل فيه هذا.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ فعلى قولين: قيل: هو من باب التحميل القدري، لا من باب التكليف الشرعي، أي لا تبتلينا بمصائب لا نطيق حملها، كما يبتلى الإنسان بفقر لا يطيقه، أو مرض لا يطيقه، أو حدث، أو خوف، أو حب أو عشق لا يطيقه، ويكون سبب ذلك ذنوبه، وهذا مما يبين أن الذنوب عواقبها مذمومة مطلقاً.

وقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] و﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۞﴾ [الزلزلة] قول حق، وقال تعالى في قصة قوم لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۞﴾ [الذاريات] فما من أحد يبتلى بجنس عملهم إلا ناله شيء من العذاب الأليم، حتى تعمد النظر يورث القلب علاقة يتعذب بها الإنسان، وإن قويت حتى صارت غراماً وعشقاً زاد العذاب الأليم، سواء قدر أنه قادر على المحبوب أو عاجز عنه؛ فإن كان عاجزاً فهو في عذاب أليم من الحزن والهم والغم وإن كان قادراً فهو في عذاب أليم من خوف فراقه، ومن السعي في تأليفه وأسباب رضاه، فإن نزل به الموت أو افتقر تضاعف عليه العذاب، وإن صار إلى غيره استبدالاً به أو مشاركة قوي عذابه، فإن هذا الجنس يحصل فيه من العذاب ما لا يحصل في عشق البغايا وما يحصل مثله في الحلال، وإن حصل في الحلال نوع عذاب كان أخف من نظيره وكان ذلك سبب ذنوب أخرى.

فإذا دعا الإنسان بهذا الدعاء يخص نفسه ويعم المسلمين فله من ذلك أعظم نصيب، كيف لا وقد قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة ما قرأ بهما أحد في ليلة إلا كفتاه» وكيف لا تكفيانه وما دعا به من ذلك لم يحصل له إلا ما حصل لسائر المؤمنين الذين لم يقرأوهما فإن الداعي بهذا الدعاء له منه نصيب يخصه كسائر الأدعية.

ومما يبين ذلك أن الصحابة إنما استجيب لهم هذا الدعاء لما التزموا الطاعة لله مطلقاً بقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ثم أنزل هذا الدعاء فدعوا به فاستجيب لهم)[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٢ ـ ١٥٧).

فهرس الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

تفسير سورة البقرة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

انتهى بحمد الله فهرس الجزء الأول